فتح السـلام
شرح
عمدة الأحـكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني
مأخوذٌ من كتابه فتح الباري

جَمَعَه وهذَّبه وحقَّقه
أبو محمد : عبد السَّلام بنُ محمَّد العامر

المجلد الثاني

من كتاب الصلاة حتى نهاية باب جامع

فسح وزارة الإعـلام برقم ٣٢٣٠٦٩
ديوي٣ – ٢٣٧ . رقم الإيداع ٧٠٦ / ١٤٣٦
ردمك ٤–٦٨٣٥–٠١–٦٠٣–٩٧٨

كتاب الصــلاة

فوائد.

الأولى :

مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدُّم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود.

الثانية :

الحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج ، أنه لَمَّا قُدس ظاهراً وباطناً ﷺ حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أنْ يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تُفرض الصلاة في تلك الحالة .

وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، وليناجي ربه ، ومن ثَمَّ كان الُمصلي يناجي ربه جل وعلا.

الثالثة :

ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاةٌ مفروضةٌ إلاَّ ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد.

وذهب الحربي : إلى أنَّ الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي.

وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم : أنَّ صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس.

واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك ، وقال : الآية تدلُّ على أنَّ قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك.انتهى

وما استدلَّ به غير واضح ؛ لأنَّ قوله تعالى (علم أنْ سيكون) ظاهر في الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتنَّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علِم أنها ستقع لهم ، والله أعلم.

باب المواقيت

الحديث الأول

٥٠- عن أبي عمرٍو الشّيبانيّ - واسمه سعد بن إياسٍ - قال : حدّثني صاحب هذه الدّار ، وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعودٍ ﷺ ، قال : سألت النّبيّ ﷺ : أيُّ العمل أحبّ إلى الله ؟ قال : الصّلاة على وقتها ، قلتُ : ثمّ أيُّ ؟ قال : برّ الوالدين ، قلتُ : ثمّ أيُّ ؟ ، قال : الْجهاد في سبيل الله ، قال : حدّثني بهنّ رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني. (١)

قوله : (عن أبي عمرٍو الشّيبانيّ. واسمه سعد بن إياسٍ) أحد كبار التابعين.

قوله : (حدّثنا صاحب هذه الدّار) كذا رواه شعبة عن الوليد بن العيزار مبهماً ، ورواه مالك بن مِغْوَل وأبو إسحاق الشّيبانيّ عن الوليد عند البخاري فصرّحا باسم عبد الله (٢) ، وكذا رواه النّسائيّ من طريق أبي معاوية النّخعيّ عن أبي عمرو الشّيبانيّ ، وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤ ، ٢٦٣٠ ، ٥٦٢٥ ، ٧٠٩٦) ومسلم (٨٥) من طريق الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به.
ورواه مسلم (٨٥) من رواية الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو به مختصراً.

(٢) أي : أنهما قالا : عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود.

قوله : (وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التّصريح

قوله : (عبد الله بن مسعودٍ ﷺ) بن غافل بن حبيب بن شمخ بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحِبَتْ ، فلذلك نُسب إليها أحياناً ، وكان هو من السابقين.

وقد روى ابن حبان من طريقه ، أنه كان سادس ستة في الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وشهد غزوة بدر ، وولي بيتَ المال بالكوفة لعمر وعثمان ، وقدم في أواخر عمره المدينة.

ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين. وقد جاوز الستين ، وكان من علماء الصحابة ، وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه.

قوله : (سألت النّبيّ ﷺ) وللبخاري " أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ ، أيَّ الأعمال أفضل. الحديث.

يحتمل : أن يكون الراوي حدَّث به بالمعنى فأبهم السائل ذهولاً عن أنه الراوي . كما حذف من صورة السؤال الترتيب في قوله " قلت : ثم أي ؟ ".

ويحتمل : أن يكون ابن مسعود حدَّث به على الوجهين.

والأول أقرب.

وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الموصلي عن عباد بن العوام فقال في روايته عن أبي إسحاق يعني الشيباني ، وقال فيه : سأل رجلٌ النبي ﷺ ، أو قال : سألت النبيَّ ﷺ عن الأعمال أيها

أفضل.

فهذا مما يؤيِّد الاحتمال الأول ، وأنَّ الراوي لم يضبط اللفظ ، وشعبة أتقن من الشيباني ، وأضبط لألفاظ الحديث فروايته هي المعتمدة. والله أعلم

قوله : (أيّ العمل أحبّ إلى الله) في رواية مالك بن مِغْوَل " أيّ العمل أفضل ؟ " وكذا لأكثر الرّواة ، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به ، فلفظ حديث الباب ملزوم عنه.

ومحصّل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره ممّا اختلفت فيه الأجوبة بأنّه أفضل الأعمال.

الجواب الأول : أنّ الجواب اختلف لاختلاف أحوال السّائلين ، بأن أعلم كل قومٍ بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائقٌ بهم.

الجواب الثاني : كان الاختلاف باختلاف الأوقات. بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ؛ لأنّه الوسيلة إلى القيام بها والتّمكّن من أدائها ، وقد تضافرت النّصوص على أنّ الصّلاة أفضل من الصّدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطرّ تكون الصّدقة أفضل.

الجواب الثالث : أنّ " أفضل " ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال فحُذِفَت مِن. وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد[١] : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنيّة ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان ؛ لأنّه من أعمال القلوب ، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة " أفضل الأعمال إيمان بالله " [٢] الحديث.

وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين ؛ لأنّه يتوقّف على إذن الوالدين فيكون برّهما مقدّماً عليه

قوله : (الصّلاة على وقتها) هي رواية شعبة وأكثر الرّواة.

نعم . أخرجه البخاري من وجهٍ آخر بلفظ " الصلاة لوقتها " ، وكذا أخرجه مسلم باللفظين.

قال ابن بطّال[٣] : فيه أنّ البدار إلى الصّلاة في أوّل أوقاتها أفضل من التّراخي فيها ؛ لأنّه إنّما شرط فيها أن تكون أحبّ الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.

قلت : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظرٌ.

قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أوّلاً ولا آخراً ، وكأنّ المقصود به الاحتراز عمّا إذا وقعت قضاء.

وتعقّب : بأنّ إخراجها عن وقتها محرّم ، ولفظ " أحبّ " يقتضي

---

(١) هو محمد بن علي ، سبق ترجمته (١/ ١٢)

(٢) أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣). أنَّ رسول الله ﷺ سئل : أيُّ العمل أفضل؟ فقال : إيمان بالله ورسوله. قيل : ثم ماذا ؟ ، قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا؟ قال : حجٌ مبرور.

(٣) هو علي بن خلف ، سبق ترجمته (١/ ٣٤)

المشاركة في الاستحباب ، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأجيب : بأنّ المشاركة إنّما هي بالنّسبة إلى الصّلاة وغيرها من الأعمال ، فإن وقعت الصّلاة في وقتها كانت أحبّ إلى الله من غيرها من الأعمال ؛ فوقع الاحتراز عمّا إذا وقعت خارج وقتها من معذورٍ كالنّائم والنّاسي ، فإنّ إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتّحريم ، ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً ، لكنّ إيقاعها في الوقت أحبّ.

تنبيهٌ : اتّفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب . وهو قوله " على وقتها " وخالفهم عليّ بن حفصٍ - وهو شيخٌ صدوقٌ من رجال مسلمٍ - فقال " الصّلاة في أوّل وقتها " أخرجه الحاكم والدّارقطنيّ والبيهقيّ من طريقه.

قال الدّارقطنيّ : ما أحسبه حفظه ؛ لأنّه كَبُر وتغيّر حفظه.

قلت : ورواه الحسن بن عليّ المعمريّ في " اليوم والليلة " عن أبي موسى محمّد بن المثنّى عن غندرٍ عن شعبة كذلك.

قال الدّارقطنيّ : تفرّد به المعمريّ ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ " على وقتها " ثمّ أخرجه الدّارقطنيّ عن المحامليّ عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظّاهر أنّ المعمريّ وهم فيه ؛ لأنّه كان يحدّث من حفظه.

وقد أطلق النّوويّ[١] في " شرح المهذّب " أنّ رواية "في أوّل وقتها" ضعيفة. انتهى

لكن لها طريق أخرى ، أخرجها ابن خزيمة في " صحيحه " والحاكم وغيرهما من طريق عثمان عن عمر عن مالك بن مِغْوَل عن الوليد . وتفرّد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مِغْوَل كرواية الجماعة ، كذا أخرجه البخاري وغيره .

وكأنّ من رواها كذلك ظنّ أنّ المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة " على " ؛ لأنّها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعيّن أوّله.

قال القرطبيّ [٢] وغيره : قوله " لوقتها " اللام للاستقبال مثل قوله تعالى (فطلقوهنّ لعدّتهنّ. أي مستقبلاتٍ عدّتهنّ .

وقيل : للابتداء كقوله تعالى (أقم الصّلاة لدلوك الشّمس) .

وقيل : بمعنى في ، أي : في وقتها.

وقوله " على وقتها " **قيل** : على بمعنى اللام ففيه ما تقدّم .

وقيل : لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقّق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

قوله : (ثمّ أيٌّ) قيل : الصّواب أنّه غير منوّنٍ ؛ لأنّه غير موقوفٍ عليه في الكلام ، والسّائل ينتظر الجواب والتّنوين لا يوقف عليه

(١) هو يحيى بن شرف ، سبق ترجمته (١/ ٢٢)

(٢) هو صاحب المفهم أحمد بن عمر ، سبق ترجمته (١/ ٢٦)

فتنوينه ووصْله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ، ثمّ يؤتى بما بعده. قاله الفاكهانيّ.

وحكى ابن الجوزيّ عن ابن الخشّاب الجزم بتنوينه ؛ لأنّه معربٌ غير مضافٍ.

وتعقّب : بأنّه مضافٌ تقديراً والمضاف إليه محذوف لفظاً ، والتّقدير : ثمّ أيّ العمل أحبّ ؟ فيوقف عليه بلا تنوين. وقد نصّ سيبويه على أنّها تعرب ، ولكنّها تبنى إذا أضيفت ، واستشكله الزّجّاج.

قوله : (قال : برّ الوالدين) كذا للأكثر ، وللمستملي قال " ثمّ برّ الوالدين " بزيادة ثمّ.

قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى (أن اشكر لي ولوالديك) وكأنّه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلَّى الصّلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما.

قوله : (حدّثني بهنّ) هو مقول عبد الله بن مسعود ، وفيه تقريرٌ وتأكيدٌ لِمَا تقدّم من أنّه باشر السّؤال وسمع الجواب.

قوله : (ولو استزدته) يحتمل : أن يريد من هذا النّوع ، وهو مراتب أفضل الأعمال ، **ويحتمل** : أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها.

وزاد التّرمذيّ من طريق المسعوديّ عن الوليد " فسكت عنّي رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني " ، فكأنّه استشعر منه مشقّة ،

ويؤيّده ما في روايةٍ لمسلم " فما تركت أن أستزيده إلاَّ إرعاء عليه " أي : شفقةً عليه لئلا يسأم.

وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأنّ أعمال البرّ يفضّل بعضها على بعض. وفيه السّؤال عن مسائل شتّى في وقتٍ واحدٍ ، والرّفق بالعالم ، والتّوقّف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصّحابة من تعظيم النّبيّ ﷺ والشّفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شقّ عليه.

وفيه أنّ الإشارة تتنزّل منزلة التّصريح إذا كانت معيّنة للمشار إليه مميّز له عن غيره.

قال ابن بزيزة : الذي يقتضيه النّظر تقدّم الجهاد على جميع أعمال البدن ؛ لأنّ فيه بذل النّفس ، إلاَّ أنّ الصّبر على المحافظة على الصّلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على برّ الوالدين أمرٌ لازم متكرّر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلاَّ الصّدّيقون ، والله أعلم

وأغرب الدّاوديّ[1] ، فقال في شرح هذا الحديث : إن أوقع الصّلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدّماً على برّ الوالدين ، وإن أخّرها كان البرّ مقدّماً على الجهاد.

ولا أعرف له في ذلك مستنداً ، فالذي يظهر أنّ تقديم الصّلاة على الجهاد والبرّ لكونها لازمة للمكلف في كلّ أحيانه ، وتقديم البرّ على

(١) هو أحمد بن نصر ، سبق ترجمته (١/ ٣١٢)

الجهاد لتوقّفه على إذن الأبوين.

وقال الطّبريّ : إنّما خصّ ﷺ هذه الثّلاثة بالذّكر لأنّها عنوان على ما سواها من الطّاعات ، فإنّ من ضيّع الصّلاة المفروضة حتّى يخرج وقتها من غير عذر مع خفّة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لِما سواها أضيع ، ومن لَم يبرّ والديه مع وفور حقّهما عليه كان لغيرهما أقلّ برّاً ، ومن ترك جهاد الكفّار مع شدّة عداوتهم للدّين كان لجهاد غيرهم من الفسّاق أترك ، فظهر أنّ الثّلاثة تجتمع في أنّ من حافظ عليها كان لِما سواها أحفظ ، ومن ضيّعها كان لِمَا سواها أضيع.

تكميلٌ : وقال ابن التّين[١] : تقديم البرّ على الجهاد **يحتمل وجهين**:

أحدهما : التّعدية إلى نفع الغير.

والثّاني : أنّ الذي يفعله يرى أنّه مكافأة على فعلهما ، فكأنّه يرى أنّ غيره أفضل منه ، فنبّهه على إثبات الفضيلة فيه.

قلت : والأوّل ليس بواضحٍ ، ويحتمل أنّه قُدّم لتوقّف الجهاد عليه ، إذ من برّ الوالدين استئذانهما في الجهاد لثبوت النّهي عن الجهاد بغير إذنهما.

(١) هو عبدالواحد بن التين ، سبق ترجمته (١/ ١٥١)

الحديث الثاني

٥١ – عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الفجر ، فيشهد معه نساءٌ من المؤمنات ، متلفّعاتٍ بمروطهنّ ، ثمّ يرجعن إلى بيوتهنّ ما يعرفهنّ أحدٌ ، من الغلَس.[(١)]

قوله : (عائشة قالت : لقد) اللام في لقد جواب قسم محذوف.

قوله : (نساء من المؤمنات) في رواية لهما " نساء المؤمنات " تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتّى لا يكون من إضافة الشّيء إلى نفسه.

وقيل : إنّ " نساء " هنا بمعنى الفاضلات ، أي : فاضلات المؤمنات كما يقال : رجال القوم ، أي : فضلاؤهم.

قوله : (متلفّعات) قال الأصمعيّ : التّلفّع أن تشتمل بالثّوب حتّى تجلل به جسدك ، وفي شرح الموطّأ لابن حبيب : التّلفّع لا يكون إلاَّ بتغطية الرّأس ، والتّلفّف يكون بتغطية الرّأس وكشفه.

قوله : (بمروطهن) المروط جمع مرطٍ بكسر الميم ، وهو كساءٌ معلمٌ من خزٍّ أو صوف أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥ ، ٥٥٣) ومسلم (٦٤٥) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به.
وأخرجه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٦٤٥) من طريق عمرة عن عائشة نحوه.
وللبخاري (٨٣٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها نحوه.

وقيل : لا يسمّى مرطاً إلاَّ إذا كان أخضر ولا يلبسه إلاَّ النّساء ، وهو مردودٌ بقوله مرطٌ من شعرٍ أسود [١] .

وقد اعترض على استدلال البخاري به على جواز صلاة المرأة في الثّوب الواحد ، بأنّ الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى.

والجواب عنه : أنّه تمسّك بأنّ الأصل عدم الزّيادة على ما ذكر ، على أنّه لَم يصرّح بشيءٍ إلاَّ أنّ اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في التّرجمة.كقول عكرمة " لو وارتْ جسدها في ثوب لأجزتُه".

قال ابن المنذر بعد أن حكى عن **الجمهور** أنّ الواجب على المرأة أنْ تصلي في درع وخمار : المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها ، فلو كان الثّوب واسعاً فغطّت رأسها بفضله جاز.

قال : وما رويناه عن عطاء أنّه قال : تصلي في درع وخمار وإزار . وعن ابن سيرين مثله. وزاد " وملحفة " ، فإنّي أظنّه محمولاً على الاستحباب.

قوله : (ما يعرفهنّ أحدٌ) قال الدّاوديّ : معناه لا يعرفن أنساءٌ أم رجالٌ ، أي : لا يظهر للرّائي إلاَّ الأشباح خاصّةً.

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم في الصحيح (٢٠٨١ - ٢٤٢٤) من حديث عائشة قالت : خرج النبي ﷺ غداة. وعليه مِرطٌ مُرحَّل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله... الحديث

وقيل : لا يُعرف أعيانهنّ فلا يفرّق بين خديجة وزينب ، وضعّفه النّوويّ. بأنّ المتلفّعة في النّهار لا تعرف عينها ، فلا يبقى في الكلام فائدةٌ.

وتعقّب : بأنّ المعرفة إنّما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأوّل لعبّر بنفي العلم ، وما ذكره من أنّ المتلفّعة بالنّهار لا تعرف عينها فيه نظرٌ ، لأنّ لكل امرأةٍ هيئةٌ غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطّىً.

وقال الباجيّ : هذا يدلّ على أنّهنّ كنّ سافراتٍ ، إذ لو كنّ متنقّباتٍ لمنع تغطية الوجه من معرفتهنّ لا الغلس.

قلت : وفيه ما فيه ، لأنّه مبنيّ على الاشتباه الذي أشار إليه النّوويّ ، وأمّا إذا قلنا إنّ لكل واحدةٍ منهنّ هيئةً غالباً فلا يلزم ما ذكر. والله أعلم.

قوله : (يرجعن) وفي رواية لهما " ينقلبن " وللبخاري عن القاسم عنها " فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس ، أو لا يعرف بعضهنّ بعضاً " هو على لغة بني الحارث ، وكذا قوله " لا يعرفن بعضهنّ بعضاً " وهذا في رواية الحمويّ والكشميهنيّ [1] ، ولغيرهما " لا يعرف " بالإفراد على الجادّة.

قوله : (من الغلس) وهو يعيّن أحد الاحتمالين : هل عدم المعرفة

(١) هو أبو الهيثم محمد بن مكي ، سبق ترجمته (١/ ٣٢)

بهنّ لبقاء الظّلمة أو لمبالغتهنّ في التّغطية ؟ ومن ابتدائيّةٌ أو تعليليّةٌ.

ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة الآتي " أنّه كان ينصرف من الصّلاة حين يعرف الرّجل جليسه " [1] ، لأنّ هذا إخبارٌ عن رؤية المتلفّعة على بُعدٍ ، وذاك إخبارٌ عن رؤية الجليس.

وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصّبح في أوّل الوقت ، وجواز خروج النّساء إلى المساجد لشهود الصّلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه في النّهار من باب أولى ، لأنّ الليل مظنّة الرّيبة أكثر من النّهار ، ومحلّ ذلك إذا لَم يخش عليهنّ أو بهنّ فتنةٌ.

واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم ، فكأنّه جعل التّلفّع صفةً لشهود الصّلاة.

وتعقّبه عياضٌ [2] : بأنّها إنّما أخبرت عن هيئة الانصراف.

واستدل به البخاري على سرعة انصراف النّساء من الصّبح ، لأنّ طول التّأخير فيه يفضي إلى الإسفار ، فناسب الإسراع ، بخلاف العشاء فإنّه يفضي إلى زيادة الظّلمة فلا يضرّ المكث.

---

(١) سيأتي بعد الحديث الآتي برقم (٥٣)

(٢) هو القاضي عياض بن موسى ، سبق ترجمته (١/ ١٠٣)

الحديث الثالث

٥٢ – عن جابر بن عبد الله ﷺ ، قال : كان ﷺ يُصلِّي الظّهر بالهاجرة ، والعصر والشّمس نقيّةٌ ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا عجّل. وإذا رآهم أبطئوا أخّر ، والصّبح كان النّبيّ ﷺ يُصلِّيها بغلسٍ.[١]

قال المصنف : الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال

قوله : (بالهاجرة) الهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار.**قيل** : سميت بذلك من الهجر وهو الترك ، لأنَّ الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون.

ظاهره يعارض حديث الإبراد[٢]، لأنّ قوله كان يفعل ، يشعر بالكثرة والدّوام عرفاً. قاله ابن دقيق العيد.

ويجمع بين الحديثين. بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزّوال مطلقاً ، لأنّ الإبراد مقيّد بحال شدّة الحرّ وغير ذلك كما سيأتي[٣].

فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجّل ، فالمعنى كان يُصلِّي الظّهر بالهاجرة إلاَّ إن احتاج إلى الإبراد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥ ، ٥٤٠) ومسلم (٦٤٦) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر ﷺ به.

(٢) حديث الإبراد سيأتي إن شاء الله برقم (١١٨)

(٣) انظر الحديث الآتي برقم (١١٧)

وتعقّب : بأنّه لو كان ذلك مراده لفصّل كما فصّل في العشاء ، والله أعلم

تكميل : روى الشيخان عن أنس ، أنَّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ، فقام على المنبر.. الحديث . قوله (زاغت) أي : مالت ، وقد رواه الترمذي بلفظ " زالت " وقوله " خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر " يقتضي أنَّ زوال الشمس أول وقت الظهر ، إذ لم ينقل أنه صلَّى قبله ، وهذا هو الذي **استقر عليه الإجماع**.

وكان فيه **خلافٌ قديمٌ عن بعض الصحابة** أنه جوَّز صلاة الظهر قبل الزوال. **وعن أحمد وإسحاق** مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه.

وفيه الرد على **من زعم من الكوفيين** : أنَّ الصلاة لا تجب بأول الوقت.

ونقل ابن بطال **أنَّ الفقهاء بأسرهم** على خلاف ما نُقل عن الكرخي عن أبي حنيفة. أنَّ الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً ، انتهى.

والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول. ونقل بعضهم. أنَّ أول الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك.

قوله : (نقيّة) بالنّون أوّله ، أي : خالصة صافية لَم تدخلها صفرة ولا تغيّرٌ.

قوله : (إذا وجبت) أي : غابت ، وأصل الوجوب السّقوط ، والمراد سقوط قُرص الشّمس ، وفاعل وجبت مستتر وهو الشّمس.

وفي رواية أبي داود " والمغرب إذا غربت الشّمس " ، ولأبي عوانة " والمغرب حين تجب الشّمس ".

وفيه دليل على أنّ سقوط قُرص الشّمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أنّ محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرّائي حائل. والله أعلم.

وللبخاري عن سلمة قال : كنا نُصلِّي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب. أي : استترت ، والمراد الشّمس.

قال الخطّابيّ[(١)] : لَم يذكرها اعتماداً على أفهام السّامعين ، وهو كقوله في القرآن (حتّى توارت بالحجاب).

واستُدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة - بالموحّدة ثمّ المهملة - رفعه في أثناء حديث : ولا صلاة بعدها حتّى يرى الشّاهد. [(٢)] والشّاهد النّجم.

---

(١) حمد بن محمد البستي. تقدمت ترجمته (١ / ٦١).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٣٠) عن أبي بصرة ﷺ قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالْمُخَمَّص ، فقال : إنَّ هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيَّعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، والشاهد : النجم. ولأحمد وابن حبان " يرى الشاهد "

قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري : اختلف العلماء في تأويله.

فمنهم : من حمله على كراهة التنفل قبل المغرب حتى تُصلّى ، وهو قول من كره ذلك من العلماء ، وقال: قوله : (لا صلاة بعدها) إنما هو نُهي عن التنفل بعد العصر. فيستمر النهي حتى تُصلّى المغرب، فإذا فرغ منها حينئذ جاز التنفل، وحينئذ تطلع النجوم غالباً.

ومنهم من قال : إنما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس ، وإنما علَّقه بطلوع الشاهد

قوله : (والعشاء أحياناً وأحياناً) ولمسلمٍ " أحياناً يؤخّرها ، وأحياناً يعجّل ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا إلخ " ، وللبخاري " إذا كثر النّاس عجّل ، وإذا قلّوا أخّر " ، ونحوه لأبي عوانة في رواية.

والأحيان جمع حينٍ ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزّمان على المشهور ، **وقيل** : الحين ستّة أشهرٍ ، **وقيل** : أربعون سنةً.

وحديث الباب يقوّي المشهور.

وسيأتي الكلام على حكم وقت العشاء [1]

وقال ابن دقيق العيد : إذا تعارض في شخصٍ أمران أحدهما أن يقدّم الصّلاة في أوّل الوقت منفرداً أو يؤخّرها في الجماعة ، أيّهما أفضل؟.

الأقرب عندي أنّ التّأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدلّ عليه لقوله " وإذا رآهم أبطئوا أخّر " فيؤخّر لأجل الجماعة مع إمكان التّقديم.

قلت : ورواية البخاري التي تقدّمت تدلّ على أخصّ من ذلك ، وهو أنّ انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التّقديم ، ولا يخفى أنّ محل ذلك ما إذا لَم يفحش التّأخير. ولَم يشقّ على الحاضرين ، والله

لأنه مظنة له ، والحكم يتعلق بالغروب نفسه. ومنهم من زعم : أن الشاهد نجم خفي يراه من كان حديدَ البصر بمجرد غروب الشمس ، فرؤيته علامة لغروبها. وزعم بعضهم : أن المراد بالشاهد الليل ، وفيه بُعد. انتهى

(١) في حديث ابن عباس الآتـي إن شاء الله ، برقم (٥٦)

أعلم.

قوله : (كان النبي ﷺ يصلِّيها بغلس) في رواية لهما " كانوا ، أو كان".

قال الكرمانيّ[١] : الشّكّ من الرّاوي عن جابر ، ومعناهما متلازمان ، لأنّ أيّهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النّبيّ ﷺ فالصّحابة في ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصّحابة فالنّبيّ ﷺ كان إمامهم ، أي : كان شأنه التّعجيل لها دائماً لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها. وخبر كانوا محذوف يدلّ عليه قوله يُصلِّيها ، أي : كانوا يصلّون.

والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل.

وقال ابن بطّالٍ ما حاصله : **فيه حذفان.**

حذف خبر كانوا ، وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله (واللائي لَم يحضن) أي : فعدّتهنّ مثل ذلك.

والحذف الثّاني : حذف الجملة التي بعد " أو " تقديره : أو لَم يكونوا مجتمعين.

قال ابن التّين : ويصحّ أن يكون كانوا هنا تامّة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع ، فيكون المحذوف ما بعد " أو " خاصّة.

وقال ابن المنير[٢] : **يحتمل** : أن يكون شكّاً من الرّاوي هل قال كان النّبيّ ﷺ ، أو كانوا. **ويحتمل** : أن يكون تقديره ، والصّبح كانوا

(١) هو محمد بن يوسف ، سبق ترجمته في المجلد الأول ص(١٨)
(٢) انظر ترجمته في ص (٣٧٨)

مجتمعين مع النّبيّ ، أو كان النّبيّ ﷺ وحده يُصلِّيها بالغلس.

قلت : والتّقدير المتقدّم أولى.

والحقّ أنّه شكٌّ من الرّاوي ، فقد وقعت في رواية مسلم " والصّبح كانوا أو قال كان النّبيّ ﷺ " وفيه حذفٌ واحد تقديره : والصّبح كانوا يصلّونها ، أو كان النّبيّ ﷺ يُصلِّيها بغلسٍ ، فقوله " بغلسٍ " يتعلق بأيّ اللفظين كان هو الواقع.

ولا يلزم من قوله " كانوا يصلّونها " أنّ النّبيّ ﷺ لَم يكن معهم ، ولا من قوله " كان النّبيّ ﷺ " أنّه كان وحده ، بل المراد بقوله " كانوا يصلّونها " أي : النّبيّ ﷺ بأصحابه ، وهكذا قوله " كان النّبيّ ﷺ يُصلِّيها " أي : بأصحابه ، والله أعلم

الحديث الرابع

٥٣ – عن أبي المنهال سيّار بن سلامة ، قال : دخلت أنا وأَبِي على أبي برزة الأسلميّ ، فقال له أَبِي : كيف كان النّبيّ ﷺ يُصلِّي المكتوبة ؟ فقال : كان يُصلِّي الهجير – التي تدعونها الأولى – حين تدحض الشّمس ، ويُصلِّي العصر ، ثمّ يرجع أحدنا إلى رَحْله في أقصى المدينة والشّمس حيّةٌ ، ونسيتُ ما قال في المغرب ، وكان يستحبُّ أنْ يؤخّر من العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النّوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرّجل جليسه ، وكان يقرأ بالسّتّين إلى المائة.[1]

قوله : (دخلت أنا وأَبِي) زاد الإسماعيليّ "زمن أخرج ابن زيادٍ من البصرة".

قلت : وكان ذلك في سنة أربعٍ وستّين ، وسلامة والد سيّارٍ حكى عنه ولده هنا ، ولَم أجد من ترجمه ، وقد وقعتْ لابنه عنه روايةٌ في الطّبرانيّ الكبير. في ذكر الحوض.

قوله : (على أبي برزة الأسلمي) اسمه نضلة بن عبيد.[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، ٥٧٤ ، ٧٣٧) ومسلم (٤٦١ ، ٦٤٧) من طرق عن أبي المنهال عن أبي برزة ﷺ به.

(٢) وهو قول الأكثر. قال أحمد بن سيار المروزي : نزل مرو. ومات بها ، ودفن في مقبرة كلاباذ وولده بمرو. وقيل : مات بالبصرة. وقيل : مات بمفازة سجستان وهراة. قال أبو عمر : وكان إسلامه قديماً ، وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنيناً.

قوله : (المكتوبة) أي : المفروضة ، واستدل به على أنّ الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي برزة لَم يذكره ، وفيه بحثٌ.

قوله : (كان يُصلِّي الهجير) أي : صلاة الهجير ، والهجير والهاجرة بمعنىً ، وهو وقت شدّة الحرّ ، وسمّيت الظّهر بذلك ، لأنّ وقتها يدخل حينئذٍ.

قوله : (تدعونها الأولى) قيل : سُمّيت الأولى لأنّها أوّل صلاة النّهار.

وقيل : لأنّها أوّل صلاةٍ صلاها جبريل بالنّبيّ ﷺ حين بيّن له

وقال ابن سعد : كان من ساكني المدينة ثم نزل البصرة وغزا خراسان. وقال غيره : شهد مع علي قتل الخوراج بالنهروان وغزا خراسان بعد ذلك . ويقال إنه شهد صفين والنهروان مع عليٍّ . روى ذلك من طريق ثعلبة بن أبي برزة عن أبيه . وقال خليفة : مات بخراسان سنة ٦٤ بعد ما أخرجه ابن زياد من البصرة . وقال غيره : مات في خلافة معاوية.

قلت : وجزم الحاكم أبو أحمد بالأول.

وقال ابن حبان : قيل إنه بقي إلى خلافة عبد الملك . وبه جزم البخاري في "التاريخ الأوسط" في فصل من مات بين الستين إلى السبعين.

قلت : ويؤيده ما جزم به محمد بن قدامة وغيره أنه مات في سنة ٦٥ وكانت ولايةَ عبد الملك ، فإنَّ يزيد مات في أوائل سنة أربع . وولي ابنه معاوية أياماً يسيرة ثم قامت الفتنة إلى أن استقلَّ ابن الزبير بالحجاز والعراق وخراسان ومروان بالشام . ثم توجَّه إلى مصر فغلب عليها وعاش قليلاً . ومات في رمضان منها.

وقد أخرج البخاري في صحيحه ، أنه عاب على مروان وابن الزبير والقراء بالبصرة لَمَّا وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية . فقال في قصة ذكرها حاصلها ، أنَّ الجميع إنما يقاتلون على الدنيا ، وفي صحيح البخاري ، أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز . زاد الإسماعيلي في مستخرجه مع المهلب بن أبي صفرة . انتهى. كان ذلك في ولاية بشر بن مروان على البصرة من قِبل أخيه عبد الملك . قاله في الاصابة (٦ / ٤٣١) بتجوز.

الصّلوات الخمس

قال ابن إسحاق : حدّثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ، وقال عبد الرّزّاق عن ابن جريجٍ قال : قال نافع بن جبير وغيره : لَمَّا أصبح النّبيّ ﷺ من الليلة التي أسري به ، لَم يرعه إلاَّ جبريل نزل حين زاغت الشّمس ، ولذلك سُمّيت الأولى. أي : صلاة الظّهر ، فأمر فصيح بأصحابه : الصّلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلَّى به جبريل ، وصلَّى النّبيّ ﷺ بالنّاس. فذكر الحديث

قوله : (حين تدحض الشّمس) أي : تزول عن وسط السّماء مأخوذٌ من الدّحض وهو الزّلق ، وفي روايةٍ لمسلمٍ " حين تزول الشّمس " ومقتضى ذلك أنّه كان يُصلِّي الظّهر في أوّل وقتها.

ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد ، لأنّه يختصّ بشدّة الحرّ ، أو لبيان الجواز.

وقد يتمسّك بظاهره مَن قال : إنّ فضيلة أوّل الوقت لا تحصل إلاَّ بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارةٍ وسترٍ وغيرهما قبل دخول الوقت ، ولكنّ الذي يظهر أنّ المراد بالحديث التّقريب. فتحصل الفضيلة لمن لَم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصّلاة.

قوله : (ويُصلِّي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله) بفتح الرّاء وسكون المهملة ، أي : مسكنه.

قوله : (في أقصى المدينة) صفةٌ للرّحل. وللبخاري " وأحدنا

يذهب إلى أقصى المدينة ، رجع والشّمس حيّةٌ " كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ [١] والأصيليّ [٢]، وفي رواية غيرهما " ويرجع " بزيادة واوٍ وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطّابيّ.

وظاهره حصول الذّهاب إلى أقصى المدينة والرّجوع من ثَمّ إلى المسجد ، لكن في رواية عوف عن سيار عند البخاري " ثمّ يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشّمس حيّةٌ " فليس فيه إلاَّ الذّهاب فقط دون الرّجوع.

وطريق الجمع بينها وبين تلك الرواية أن يقال : يحتمل أنّ الواو في قوله " وأحدنا " بمعنى " ثمّ " على قول مَن قال : إنّها ترد للتّرتيب مثل ثمّ ، وفيه تقديمٌ وتأخيرٌ ، والتّقدير ، ثمّ يذهب أحدنا. أي : ممّن صلَّى معه.

وأمّا قوله : " رجع ".

فيحتمل : أن يكون بمعنى يرجع ويكون بياناً لقوله يذهب.

ويحتمل : أن يكون رجع في موضع الحال. أي : يذهب راجعاً.

ويحتمل : أنّ أداة الشّرط سقطت إمّا لو أو إذا ، والتّقدير. ولو يذهب أحدنا.. إلخ.

وجوّز الكرمانيّ [٣]. أن يكون " رجع " خبراً للمبتدأ الذي هو

---

(١) هو عبد بن أحمد الهروي ، سبق ترجمته (١/ ١١٤)
(٢) هو عبدالله بن ابراهيم ، سبق ترجمته (١/ ١١٤)
(٣) هو محمد بن يوسف ، سبق ترجمته (١/ ١٨)

أحدنا " ويذهب " جملةٌ حاليّةٌ - وهو وإن كان **محتملاً** من جهة اللفظ - لكنّه يغاير رواية عوفٍ ، وقد رواه أحمد عن حجّاج بن محمّدٍ عن شعبة بلفظ " والعصر يرجع الرّجل إلى أقصى المدينة والشّمس حيّةٌ ".

ولمسلمٍ والنّسائيّ من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ " يذهب " بدل يرجع.

وقال الكرمانيّ أيضاً بعد أن حكى **احتمالاً آخر** : وهو أي : قوله " رجع " عطفٌ على يذهب ، والواو مقدّرةٌ ، ورجع بمعنى يرجع. انتهى.

وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطّالٍ ، وهو موافقٌ للرّواية التي حكيناها.

ويؤيّد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر - شيخ البخاري فيه - بلفظ " وإنّ أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشّمس حيّةٌ ".

وقد قدّمنا ما يرد عليها ، وأنّ رواية عوفٍ أوضحت أنّ المراد بالرّجوع الذّهاب. أي : من المسجد ، وإنّما سُمِّي رجوعاً لأنّ ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذّهاب منه إلى المنزل رجوعاً.

قوله : (والشّمس حيّةٌ) أي : بيضاء نقيّةٌ.

قال الزين بن المنير [1] : المراد بحياتها قوّة أثرها حرارةً ولوناً

---

(١) علي بن محمد الاسكندراني . وانظر ترجمته هو وأخوه أحمد في ص (٣٧٦).

وشعاعاً وإنارةً ، وذلك لا يكون بعد مصير الظّل مثلي الشّيء. انتهى.

وفي سنن أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ عن خيثمة - أحد التّابعين - قال : حياتها أن تجد حرّها.

فائدة : أول وقت العصر هو مصيرُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله ، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرِّحة بالمقصود [1]. **ولم يُنقل عن أحدٍ من أهل العلم مخالفةٌ في ذلك ، إلاَّ عن أبي حنيفة** ، فالمشهور عنه أنه قال : أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه. بالتثنية.

قال القرطبي : خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه - يعني الآخذين عنه - وإلاَّ فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم. فقالوا : ثبت الأمر بالإبراد ، ولا يحصل إلاَّ بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه ، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه ، وحكاية مثل هذا تغني عن رده.

قوله : (ونسيت ما قال في المغرب) قائل ذلك هو سيّارٌ ، بيّنه أحمد في روايته عن حجّاجٍ عن شعبة عنه.

قوله : (وكان يستحب أن يؤخّر من العشاء) أي : من وقت العشاء.

---

(١) منها ما رواه في "صحيحه" (٦١٢) عن عبدالله بن عمرو ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : وقْت الظهر إذا زالت الشمس. وكان ظلُّ الرجلِ كطولِهِ ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس. الحديث. وفي رواية " إذا صلَّيتم الظهر فإنه وقت إلى أنْ يحضر العصر "

قال ابن دقيق العيد : فيه دليلٌ على استحباب التّأخير قليلاً لأنّ التّبعيض يدلّ عليه.

وتعقّب : بأنّه بعضٌ مطلقٌ لا دلالة فيه على قلةٍ ولا كثرةٍ ، وتقدم من حديث جابرٍ ، أنّ التّأخير إنّما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة.

قوله : (التي تدعونها العتمة) وللبخاري عن ابن عمر قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ ليلةً صلاة العشاء ، وهي التي يدعو النّاس العتمة ، ثمّ انصرف.. الحديث

وفي كلّ ذلك إشعارٌ بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ، فصار من عرف النّهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التّعريف.

وأخرج مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرّحمن عن ابن عمر بلفظ : لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنّها في كتاب الله العشاء ، وأنّهم يعتمون بحلاب الإبل ، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن ، ولأبي يعلى والبيهقيّ من حديث عبد الرّحمن بن عوف كذلك.

زاد الشّافعيّ في روايته في حديث ابن عمر : وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة. صاح وغضب.

وأخرج عبد الرّزّاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر.

واختلف السّلف في ذلك :

القول الأول : منهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث.

القول الثاني : منهم من أطلق جوازه ، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصّدّيق وغيره.

القول الثالث : منهم من جعله خلاف الأولى. وهو الرّاجح ، واختاره البخاري ، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشّافعيّ واختاره.

ونقل القرطبيّ عن غيره : إنّما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشّرعيّة الدّينيّة عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلةٍ دنيويّة ، وهي الحَلْبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ، ويسمّونها العتمة.

قلت : وذكر بعضهم أنّ تلك الحَلْبة إنّما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السّؤال والصّعاليك ، فعلى هذا فهي فعلةٌ دنيويّة مكروهة لا تطلق على فعلةٍ دينيّة محبوبة ، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص.

وقال الطّبريّ : العتمة بقيّة اللبن تغبق بها النّاقة بعد هوىً من الليل ، فسمّيت الصّلاة بذلك لأنّهم كانوا يصلّونها في تلك السّاعة.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر : مَن أوّل من سمّى صلاة العشاء العتمة ؟ قال : الشّيطان

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قال : ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حبواً. حاصله ثبوت تسمية هذه الصّلاة تارةً عتمة وتارةً عشاء.

وأمّا الأحاديث التي لا تسمية فيها ، بل فيها إطلاق الفعل كقول

عائشة وابن عباس وغيرهما : أعتم النّبيّ ﷺ.. " [(١)] فتفيد إلى أنّ النّهي عن ذلك إنّما هو لإطلاق الاسم ، لا لمنع تأخير هذه الصّلاة عن أوّل الوقت.

قال النّوويّ وغيره : **يجمع** بين النّهي عن تسميتها عتمة ، وبين ما جاء من تسميتها عتمة **بأمرين** :

أحدهما : أنّه استعمل ذلك لبيان الجواز ، وأنّ النّهي للتّنزيه لا للتّحريم.

الثّاني : بأنّه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التّعريف لا لقصد التّسمية.

ويحتمل : أنّه استعمل لفظ العتمة في العشاء ، لأنّه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في الصّبح والعشاء ، لتوهّموا أنّها المغرب.

قلت : وهذا ضعيف ، لأنّه قد ثبت في نفس هذا الحديث " لو يعلمون ما في الصّبح والعشاء " فالظّاهر أنّ التّعبير بالعشاء تارةً وبالعتمة تارةً من تصرّف الرّواة.

وقيل : إنّ النّهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز.

وتعقّب : بأنّ نزول الآية كان قبل الحديث المذكور ، وفي كلٍّ من القولين نظرٌ للاحتياج في مثل ذلك إلى التّاريخ ، ولا بُعد في أنّ ذلك

---

(١) حديث ابن عباس ﷺ متفق عليه ، وسيأتي رقم (٥٦). وكذا اتفق الشيخان على حديث عائشة.

كان جائزاً ، فلمّا كثر إطلاقهم له نهوا عنه ، لئلا تغلب السّنّة الجاهليّة على السّنّة الإسلاميّة ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أنّ الصّحابة الذين رووا النّهي استعملوا التّسمية المذكورة ، وأمّا استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم.

وقال الطِّيبي[(١)] : لعل تقييده الظّهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما ، فتسمية الظّهر بالأولى يشعر بتقديمها ، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها.

قوله : (وكان يكره النّوم قبلها) قال التّرمذيّ : **كره أكثر أهل العلم** النّوم قبل صلاة العشاء ، **ورخّص بعضهم** فيه في رمضان خاصّةً. انتهى.

ومن نُقلت عنه الرّخصة قُيّدت عنه في أكثر الرّوايات بما إذا كان له من يوقظه ، أو عرف من عادته أنّه لا يستغرق وقت الاختيار بالنّوم ، وهذا جيّدٌ حيث قلنا إنّ عِلَّة النّهي خشية خروج الوقت.

وحمل الطّحاويّ الرّخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكراهة على ما بعد دخوله.

قوله : (والحديث بعدها) أي : المحادثة والسّمر بعدها قد يؤدّي إلى النّوم عن الصّبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطّاب يضرب النّاس على ذلك ، ويقول : أسمراً أوّل الليل

---

(١) هو الحسن بن محمد ، سبق ترجمته (١/ ٢٣)

ونوماً آخره ؟ [١].

وإذا تقرّر أنّ عِلَّة النّهي ذلك. فقد يُفرّق فارقٌ بين الليالي الطّوال والقصار ، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادّة ، لأنّ الشّيء إذا شرع لكونه مظنّةً قد يستمرّ فيصير مئنّةً ، والله أعلم.

وهذه الكراهة مخصوصة بما إذا لَم يكن في أمر مطلوب ، كالسمر في الفقه والخير ، وقد روى التّرمذيّ من حديث عمر محسّناً ، أنّ النّبيّ ﷺ كان يسمر هو وأبو بكرٍ في الأمر من أمور المسلمين ، وأنا معهما.

أو في أمر مباح ، كالسمر مع الضيف والأهل.

قوله : (وكان ينفتل) أي : ينصرف من الصّلاة ، أو يلتفت إلى المأمومين.

قوله : (من صلاة الغداة) أي : الصّبح ، وفيه أنّه لا كراهة في تسمية الصّبح بذلك.

قوله : (حين يعرف الرّجل جليسه) أي : الذي بجنبه ، ففي رواية الجوزقيّ من طريق وهب بن جريرٍ عن شعبة " فينظر الرّجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه " ولأحمد " فينصرف الرّجل فيعرف وجه جليسه ".

وفي روايةٍ لمسلمٍ " فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ".

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٦٨١) وعبد الرزاق (٢١٣٤) عن خرشة بن الحر الفزاري قال : رأى عمر بن الخطاب قوماً سمروا بعد العشاء ، ففرَّق بينهم بالدِّرة ، فقال : فذكره.

وله في أخرى " وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعضٍ "

واستدل بذلك على التّعجيل بصلاة الصّبح ، لأنّ ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس ، وقد صحّ بأنّ ذلك كان عند فراغ الصّلاة. ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنّه كان يدخل فيها مغلساً.

وادّعى الزين بن المنير. أنّه مخالفٌ لحديث عائشة المتقدم حيث قالت فيه : لا يُعرفن من الغلس.

وتعقّب : بأنّ الفرق بينهما ظاهرٌ ، وهو أنّ حديث أبي برزة متعلقٌ بمعرفة من هو مسفرٌ جالسٌ إلى جنب المُصلِّي فهو ممكنٌ ، وحديث عائشة متعلقٌ بمن هو متلفّفٌ مع أنّه على بعدٍ فهو بعيدٌ.

قوله : (ويقرأ) أي : في الصّبح

قوله : (بالسّتّين إلى المائة) يعني من الآي. وقدّرها في رواية الطّبرانيّ " بسورة الحاقّة ونحوها " ، وفي رواية لهما بلفظ " ما بين السّتّين إلى المائة ".

وأشار الكرمانيّ : أنّ القياس أن يقول ما بين السّتّين والمائة ، لأنّ لفظ " بين " يقتضي الدّخول على متعدّدٍ.

قال : **ويحتمل** أن يكون التّقدير : ويقرأ ما بين السّتّين وفوقها إلى المائة ، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه.

وللبخاري " وكان يقرأ في الرّكعتين أو إحداهما ما بين السّتّين إلى المائة " أي : من الآيات ، وهذه الزّيادة تفرّد بها شعبة عن أبي المنهال.

والشّكّ فيه منه ، وقد تقدّم عن رواية الطّبرانيّ تقديرها " بالحاقّة ونحوها ".

فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الرّكعتين ، فهو منطبقٌ على حديث ابن عبّاسٍ. في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السّجدة ، وهل أتى [1].

وعلى تقدير أن يكون في كل ركعةٍ فهو منطبقٌ على حديث جابر بن سمرة في قراءاته في الصّبح بـ " ق " أخرجه مسلمٌ ، وفي روايةٍ له بـ " الصّافّات " وفي أخرى عند الحاكم بـ " الواقعة ".

وفي السّياق تأدّب الصّغير مع الكبير ، ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفاً به.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٠٦٨) من حديث ابن عباس.
وسيأتي إن شاء الله في العمدة من حديث أبي هريرة في كتاب الجمعة برقم (١٤٥)

الحديث الخامس

٥٤ - عن عليٍّ ﷺ : أنّ النّبيّ ﷺ قال يوم الخندق : ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصّلاة الوسطى حتّى غابت الشّمس[1]

وفي لفظٍ لمسلمٍ " شغلونا عن الصّلاة الوسطى - صلاة العصر - ثمّ صلاها بين المغرب والعشاء.[2]

الحديث السادس

٥٥ - ولمسلم عن عبد الله بن مسعودٍ ، قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن العصر ، حتّى احمرَّت الشّمس أو اصفرَّت ، فقال رسول الله ﷺ : شغلونا عن الصّلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ اللهُ أجوافَهم وقبورَهم ناراً ، أو حشا اللهُ أجوافَهم وقبورَهم ناراً.

قوله : (يوم الخندق) في رواية لهما " يوم الأحزاب " يعني أنّ لها اسمين ، والأحزاب جمع حزب. أي : طائفة.

فأمّا تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النّبيّ ﷺ ، وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكر أصحاب المغازي.

منهم أبو معشر قال : قال سلمان للنّبيّ ﷺ : إنّا كنّا بفارسٍ إذا حوصرنا خندقناً علينا ، فأمر النّبيّ ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٣ ، ٣٨٨٥ ، ٤٢٥٩ ، ٦٠٣٣) ومسلم (٦٢٧) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ﷺ به. وله طرق أخرى سيذكرها الشارح.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧) من طريق مسلم بن صبيح ، عن شتير بن شكل ، عن علي به.

وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين ، فسارعوا إلى عمله حتّى فرغوا منه ، وجاء المشركون فحاصروهم ".

وأمّا تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريشٌ وغطفان واليهود ومن تبعهم ، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصّة صدر سورة الأحزاب.

وذكر موسى بن عقبة في "المغازي" قال : خرج حُييّ بن أخطب بعد قتل بني النّضير إلى مكّة يحرّض قريشاً على حرب رسول الله ﷺ ، وخرج كنانة بن الرّبيع بن أبي الحقيق يسعى في بني غطفان ، ويحضّهم على قتال رسول الله ﷺ على أنّ لهم نصف ثمر خيبر ، فأجابه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاريّ إلى ذلك ، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد فأقبل إليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه.

وخرج أبو سفيان بن حربٍ بقريشٍ فنزلوا بمرّ الظّهران ، فجاءهم من أجابهم من بني سليمٍ مدداً لهم فصاروا في جمعٍ عظيمٍ ، فهم الذين سمّاهم الله تعالى الأحزاب.

وذكر ابن إسحاق بأسانيده. أنّ عدّتهم عشرة آلافٍ ، قال : وكان المسلمون ثلاثة آلافٍ ، **وقيل** : كان المشركون أربعة آلافٍ والمسلمون نحو الألف.

وذكر موسى بن عقبة. أنّ مدّة الحصار كانت عشرين يوماً ، ولَم يكن بينهم قتالٌ إلاَّ مراماةٌ بالنّبل والحجارة ، وأصيب منها سعد بن معاذٍ بسهمٍ فكان سبب موته.

وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم ، وأنّ نعيم بن مسعودٍ الأشجعيّ ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا ، وذلك بأمر النّبيّ ﷺ له بذلك. ثمّ أرسل الله عليهم الرّيح فتفرّقوا ، وكفى الله المؤمنين القتال.

واختلفوا في أي سنة.

القول الأول : قال موسى بن عقبة : كانت في شوّال سنة أربع هكذا رويناه في مغازيه.

قلت: وتابع موسى على ذلك مالك ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه.

القول الثاني : قال ابن إسحاق. كانت في شوّال سنة خمس ، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي.

ومال البخاري إلى قول موسى بن عقبة.

وقوّاه بما أخرجه من قول ابن عمر ، أنّه عُرض يوم أحدٍ وهو ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة : فيكون بينهما سنةٌ واحدةٌ. وأُحدٌ كانت سنة ثلاثٍ ، فيكون الخندق سنة أربعٍ.

ولا حجّة فيه. إذا ثبت أنّها كانت سنة خمسٍ لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحدٍ كان في أوّل ما عرض في الرّابعة عشر ، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة ، وبهذا أجاب البيهقيّ.

ويؤيّد قول ابن إسحاق ، أنّ أبا سفيان قال للمسلمين لَمّا رجع من أحد : موعدكم العام المقبل ببدرٍ فخرج النّبيّ ﷺ من السّنة المقبلة إلى بدرٍ ، فتأخّر مجيء أبي سفيان تلك السّنة للجدب الذي كان حينئذٍ ،

وقال لقومه : إنّما يصلح الغزو في سنة الخصب ، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها ، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي.

وقد بيّن البيهقيّ سبب هذا الاختلاف ، وهو أنّ جماعةً من السّلف كانوا يعدّون التّاريخ من المحرّم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيعٍ الأوّل ، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في "تاريخه" ، فذكر أنّ غزوة بدرٍ الكبرى كانت في السّنة الأولى ، وأنّ غزوة أحدٍ كانت في الثّانية ، وأنّ الخندق كانت في الرّابعة.

وهذا عملٌ صحيحٌ على ذلك البناء ، لكنّه بناءٌ واهٍ مخالفٌ لِمَا عليه **الجمهور** من جعل التّاريخ من المحرّم سنة الهجرة ، وعلى ذلك تكون بدرٌ في الثّانية وأحدٌ في الثّالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد.

قوله : (شغلونا) ولهما في رواية " حبسونا " أي : منعونا عن الصّلاة الوسطى ، أي : عن إيقاعها.

قوله : (عن الصلاة الوسطى) هي تأنيث الأوسط. والأوسط الأعدل من كلّ شيء ، وليس المراد به التّوسّط بين الشّيئين لأنّ فُعلى معناها التّفضيل ، ولا ينبني للتّفضيل إلاَّ ما يقبل الزّيادة والنّقص ، والوسط بمعنى الخيار ، والعدل يقبلها ، بخلاف المتوسّط فلا يقبلها فلا يبنى منه أفعل تفضيل.

زاد مسلم من طريق شتير بن شكلٍ عن عليّ : شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر. وزاد في آخره " ثمّ صلاها بين المغرب

والعشاء " ولمسلمٍ عن ابن مسعود نحو حديث عليّ ، وللتّرمذيّ والنّسائيّ من طريق زرّ بن حبيشٍ عن عليٍّ مثله.

ولمسلمٍ أيضاً من طريق أبي حسّان الأعرج عن عبيدة السّلمانيّ عن عليّ فذكر الحديث بلفظ " كما حبسونا عن الصّلاة الوسطى حتّى غربت الشّمس " يعني العصر ، وروى أحمد والتّرمذيّ من حديث سمرة رفعه ، قال : صلاة الوسطى صلاة العصر.

وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة رفعه : الصّلاة الوسطى صلاة العصر. ومن طريق كهيل بن حرملة : سئل أبو هريرة عن الصّلاة الوسطى ، فقال : اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا أبو هاشم بن عتبة ، فقال : أنا أعلم لكم ، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ثمّ خرج إلينا فقال : أخبرنا أنّها صلاة العصر.

ومن طريق عبد العزيز بن مروان ، أنّه أرسل إلى رجلٍ فقال : أيّ شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصّلاة الوسطى ؟ فقال : أرسلني أبو بكر وعمر أسأله ، وأنا غلام صغير فقال : هي العصر.

ومن حديث أبي مالك الأشعريّ رفعه : الصّلاة الوسطى صلاة العصر. وروى التّرمذيّ وابن حبّان من حديث ابن مسعود مثله.

وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة ، حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى. وهي صلاة العصر.

وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عبّاس ، قال : شغلَ

الأحزابُ النّبيَّ ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتّى غربت الشّمس فقال : شغلونا عن الصّلاة الوسطى. وأخرج أحمد من حديث أمّ سلمة وأبي أيّوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عبّاس من قولهم : إنّها صلاة العصر.

وقد اختلف السّلف في المراد بالصّلاة الوسطى.

وجمع الدّمياطيّ [1] في ذلك جزءاً مشهوراً سمّاه " كشف الغطا عن الصّلاة الوسطى " **فبلغ تسعة عشر قولاً.**

القول الأول : أنها الصّبح ، وهو قول أبي أُمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم ، وهو أحد قولي ابن عمر وابن عبّاس ، ونقله مالك والتّرمذيّ عنهما ، ونقله مالك بلاغاً عن عليّ والمعروف عنه خلافه.

وروى ابن جرير من طريق عوف الأعرابيّ عن أبي رجاء العطارديّ قال : صليت خلف ابن عبّاس الصّبح فقنت فيها ورفع يديه ، ثمّ قال : هذه الصّلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين.

وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن ابن عمرو من طريق أبي العالية : صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة

---

(١) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي ، التوني. شرف الدين أبو أحمد. فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ ، نسابة ، إخباري ، مقرئ ، أديب ، نحوي ، لغوي ، شاعر.
ولد بتونة من أعمال دمياط بمصر ، في آخر سنة ٦١٣ هـ ، ورحل إلى الحجاز ودمشق وحلب وحماة والجزيرة وبغداد ، وأخذ عن كثير من الشيوخ ، وتوفي فجأة بالقاهرة في ١١ ذي القعدة. سنة ٧٠٥ هـ. معجم المؤلفين لعمر كحالة.(٦ / ١٩٧).

الغداة ، فقلت لهم : ما الصّلاة الوسطى ؟ قال : هي هذه الصّلاة.

وهو قول مالك والشّافعيّ فيما نصّ عليه في " الأمّ ".

واحتجّوا له بأنّ فيها القنوت ، وقد قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) ، وبأنّها لا تقصر في السّفر ، وبأنّها بين صلاتَي جهر وصلاتَي سرّ.

القول الثّاني : أنها الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت أخرجه أبو داود من حديثه قال : كان النّبيّ ﷺ يُصلِّي الظّهر بالهاجرة ، ولَم تكن صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت : حافظوا على الصّلوات الآية ".

وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول. بأنّها الظّهر ، أخرجه ابن المنذر وغيره ، وروى مالك في " الموطّأ " عن زيد بن ثابت الجزم بأنّها الظّهر ، وبه قال أبو حنيفة في رواية.

وروى الطّيالسيّ من طريق زهرة بن معبد قال : كنّا عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصّلاة الوسطى ، فقال : هي الظّهر. ورواه أحمد من وجه آخر وزاد : كان النّبيّ ﷺ يُصلِّي الظّهر بالهجير فلا يكون وراءه إلاَّ الصّفّ أو الصّفّان ، والنّاس في قائلتهم وفي تجارتهم ، فنزلت.

القول الثّالث : أنها العصر ، وهو قول عليّ بن أبي طالب ، فقد روى التّرمذيّ والنّسائيّ من طريق زرّ بن حبيشٍ قال : قلنا لعبيدة : سل عليّاً عن الصّلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنّا نرى أنّها الصّبح ،

حتّى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر.

وهذه الرّواية تدفع دعوى من زعم أنّ قوله " صلاة العصر " مُدرج من تفسير بعض الرّواة ، وهي نصّ في أنّ كونها العصر من كلام النّبيّ ﷺ وأنّ شبهة مَن قال إنّها الصّبح قويّة ، لكن كونها العصر هو المعتمد.

وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة ، وهو الصّحيح من مذهب أبي حنيفة ، وقول أحمد ، والذي صار إليه معظم الشّافعيّة لصحّة الحديث فيه. قال التّرمذيّ : هو قول أكثر علماء الصّحابة.

وقال الماورديّ : هو قول جمهور التّابعين.

قال ابن عبد البرّ : هو قول أكثر أهل الأثر ، وبه قال من المالكيّة ابن حبيب وابن العربيّ وابن عطيّة.

ويؤيّده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب : نزل حافظوا على الصّلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ، ثمّ نسخت فنزلت حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى ، فقال رجل : فهي إذن صلاة العصر ، فقال : أخبرتك كيف نزلت.

القول الرّابع : أنها المغرب. نقله ابن أبي حاتم بإسنادٍ حسن عن ابن عبّاس قال : صلاة الوسطى هي المغرب. وبه قال قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو جرير.

وحجّتهم أنّها معتدلة في عدد الرّكعات ، وأنّها لا تقصر في الأسفار

، وأنّ العمل مضى على المبادرة إليها والتّعجيل لها في أوّل ما تغرب الشّمس ، وأنّ قبلها صلاتا سرّ وبعدها صلاتا جهر.

القول الخامس : جميع الصلوات وهو آخر ما صحَّحه ابن أبي حاتم أخرجه أيضاً بإسنادٍ حسن عن نافع قال : سئل ابن عمر فقال : هي كلّهنّ ، فحافظوا عليهنّ. وبه قال معاذ بن جبل.

واحتجّ له بأنّ قوله : (حافظوا على الصّلوات) يتناول الفرائض والنّوافل ، فعطف عليه الوسطى وأريد بها كلّ الفرائض تأكيداً لها ، واختار هذا القول ابن عبد البرّ.

وأمّا بقيّة الأقوال. **فالسّادس** : أنّها الجمعة ، ذكره ابن حبيب من المالكيّة ، واحتجّ بما اختصّت به من الاجتماع والخطبة ، وصحَّحه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه ، ورجّحه أبو شامة.

السّابع : الظّهر في الأيّام والجمعة يوم الجمعة. **الثّامن** : العشاء نقله ابن التّين والقرطبيّ ، واحتجّ له بأنّها بين صلاتين لا تقصران ، ولأنّها تقع عند النّوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحديّ. **التّاسع** : الصّبح والعشاء للحديث الصّحيح في أنّهما أثقل الصّلاة على المنافقين ، وبه قال الأبهريّ من المالكيّة.

العاشر : الصّبح والعصر لقوّة الأدلة في أنّ كلاً منهما قيل إنّه الوسطى ، فظاهر القرآن الصّبح ونصّ السّنّة العصر. **الحادي عشر** : صلاة الجماعة.

الثّاني عشر : الوتر وصنّف فيه علم الدّين السّخاويّ جزءاً ،

ورجّحه القاضي تقيّ الدّين الأخنائيّ ، واحتجّ له في جزء رأيته بخطّه.

الثّالث عشر : صلاة الخوف. **الرّابع عشر** : صلاة عيد الأضحى.

الخامس عشر : صلاة عيد الفطر. **السّادس عشر** : صلاة الضّحى.

السّابع عشر : واحدة من الخمس غير معيّنة ، قاله الرّبيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريحٌ القاضي وهو اختيار إمام الحرمين[1] من الشّافعيّة ذكره في النّهاية قال : كما أخفيت ليلة القدر.

الثّامن عشر : أنّها الصّبح أو العصر على التّرديد وهو غير القول المتقدّم الجازم بأنّ كلاً منهما يقال له الصّلاة الوسطى.

التّاسع عشر : التّوقّف فقد روى ابن جرير بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن المسيّب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصّلاة الوسطى هكذا. وشبّك بين أصابعه.

العشرون : صلاة الليل وجدته عندي. وذهلت الآن عن معرفة قائله.

وأقوى شبهة لمن زعم أنّها غير العصر مع صحّة الحديث. حديثُ البراء الذي ذكرته عند مسلم ، فإنّه يشعر بأنّها أبهمت بعدما عيّنت كذا قاله القرطبيّ ، قال : وصار إلى أنّها أبهمت جماعةٌ من العلماء المتأخّرين ، قال : وهو الصّحيح لتعارض الأدلة وعسر التّرجيح.

وفي دعوى أنّها أبهمت ، ثمّ عيّنت من حديث البراء نظر ، بل فيه

(١) هو عبدالملك الجويني ، سبق ترجمته (١/ ٢٨٣)

أنّها عيّنت ثمّ وصفت ، ولهذا قال الرّجل : فهي إذن العصر ، ولَم ينكر عليه البراء ، نعم جواب البراء يشعر بالتّوقّف لِمَا نظر فيه من الاحتمال ، وهذا لا يدفع التّصريح بها في حديث عليّ.

ومن حجّتهم أيضاً ما روى مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة ، أنّها أمَرَتْه أن يكتب لها مصحفاً ، فلمّا بلغت (حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى) قال : فأمْلَتْ عليّ " وصلاة العصر "قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ.

وروى مالك عن عمرو بن رافع ، قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنّي ، فأملَتْ عليَّ : حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى وصلاة العصر. وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع ، وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع ، أمرتني أمّ سلمة أن أكتب لها مصحفاً. فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء ، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، أنّ حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً نحوه.

ومن طريق نافع ، أنّ حفصة أمرت مولىً لها أن يكتب لها مصحفاً فذكر مثله ، وزاد : كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها ، قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو ، فتمسّك قوم بأنّ العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى.

وأجيب : بأنّ حديث عليّ ومن وافقه أصحّ إسناداً وأصرح ، وبأنّ حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنّه كان في مصحفها " وهي

العصر ".

فيحتمل : أن تكون الواو زائدة.

ويؤيّده ما رواه أبو عبيدة بإسنادٍ صحيح عن أبيّ بن كعب أنّه كان يقرؤها " حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى صلاة العصر " بغير واو.

أو هي عاطفة ، لكن عطف صفة لا عطف ذات.

وبأنّ قوله " والصّلاة الوسطى والعصر " لَم يقرأ بها أحد ، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء ، أنّها نزلت أوّلاً والعصر ثمّ نزلت ثانياً بدلها والصّلاة الوسطى ، فجمع الرّاوي بينهما ، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال ، فكيف يكون مقدّماً على النّصّ الصّريح بأنّها صلاة العصر ؟.

قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدّين العلائيّ : **حاصل أدلة مَن قال إنّها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع :**

أحدها : تنصيص بعض الصّحابة. وهو معارض بمثله ممَن قال منهم إنّها العصر ، ويترجّح قول العصر بالنّصّ الصّريح المرفوع ، وإذا اختلف الصّحابة لَم يكن قول بعضهم حجّة على غيره فتبقى حجّة المرفوع قائمة.

ثانيها : معارضة المرفوع بورود التّأكيد على فعل غيرها كالحثّ على

المواظبة على الصّبح والعشاء [1]، وهو معارض بما هو أقوى منه ، وهو الوعيد الشّديد الوارد في ترك صلاة العصر ، كما في البخاري.

ثالثها : ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة " حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى وصلاة العصر " فإنّ العطف يقتضي المغايرة ، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه ، سلمنا لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً.

وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصّفات كقوله تعالى (الأوّل والآخر والظّاهر والباطن) انتهى ملخّصاً.

قوله : (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً) لَم يشكّ يزيد بن هارون ، وهو لفظ روح بن عبادة وعيسى بن يونس كما في البخاري ، ولمسلمٍ مثله عن أبي أسامة عن هشام ، وكذا له في رواية أبي حسّان الأعرج عن عبيدة بن عمرو ، ومن طريق شتير بن شكلٍ عن علي مثله.

وله من رواية يحيى بن الجزّار عن عليٍّ " قبورهم وبيوتهم أو قال : قبورهم وبطونهم " ، ومن حديث ابن مسعود " ملأ الله أجوافهم أو قبورهم ناراً ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً ".

ولابن حبّان من حديث حذيفة " ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، أو

---

(١) انظر حديث أبي هريرة الآتي برقم (٦٤)

قلوبهم " ، وللبخاري عن يحيى القطان عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي " ملأ الله قبورهم وبيوتهم ، أو أجوافهم نارا " شك يحيى.

وهذه الرّوايات التي وقع فيها الشّكّ مرجوحة بالنّسبة إلى التي لا شكّ فيها.

وفي هذا الحديث جواز الدّعاء على المشركين بمثل ذلك.

قال ابن دقيق العيد : تردُّد الرّاوي في قوله " ملأ الله " أو " حشا " يشعر بأنّ شرط الرّواية بالمعنى أن يتّفق المعنى في اللفظين ، وملأ ليس مرادفاً لحشا ، فإنّ حشا يقتضي التّراكم وكثرة أجزاء المحشوّ بخلاف ملأ ، فلا يكون في ذلك متمسّك لمن منع الرّواية بالمعنى.

وقد استشكل هذا الحديث. بأنّه تضمّن دعاء صدر من النّبيّ ﷺ على من يستحقّه وهو من مات منهم مشركاً ، ولَم يقع أحد الشّقّين وهو البيوت ، أمّا القبور فوقع في حقّ من مات منهم مشركاً لا محالة.

ويجاب : بأن يحمل على سكّانها ، وبه يتبيّن رجحان الرّواية بلفظ " قلوبهم ، أو أجوافهم "

قوله : (ثمّ صلاها بين المغرب والعشاء) سيأتي إن شاء الله الحديث عن الفوائد وما يتعلق بها في شرح حديث جابر [1]

قوله : (ولمسلمٍ عن عبد الله بن مسعودٍ ، قال : حبس المشركون) تقدم الحديث عنه ضمن حديث عليٍ قبله.

---

(١) انظر حديثه برقم (٦١)

الحديث السابع

٥٦ – عن عبد الله بن عبّاسٍ ﷺ ، قال : أعتمَ النّبيّ ﷺ بالعشاء ، فخرج عمر ، فقال : الصّلاة ، يا رسولَ الله. رقد النّساء والصّبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول : لولا أن أشقّ على أمّتي ، أو على النّاس لأمرتهم بهذه الصّلاة هذه السّاعة.(١)

قوله : (أعتم) (٢) أي : دخل في وقت العتمة ، ويطلق أعتم بمعنى أخّر ، لكنّ الأوّل هنا أظهر ، وللبخاري عن أنس قال : أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل.

واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أوّل الوقت لِمَا في الانتظار من الفضل.

لكن قال ابن بطّالٍ : ولا يصلح ذلك الآن للأئمّة ، لأنّه ﷺ أمر بالتّخفيف ، وقال " إنّ فيهم الضّعيف وذا الحاجة " فترك التّطويل عليهم في الانتظار أولى.

قلت : وقد روى أحمد وأبو داود والنّسائيّ وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدريّ : صلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة ، فلم يخرج حتّى مضى نحوٌ من شطر الليل ، فقال : إنّ النّاس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنّكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥ ، ٦٨١٢) ومسلم (٦٤٢) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عبّاس به.

(٢) انظر حديث أبي برزة ﷺ المتقدّم رقم (٥٣)

الصّلاة ، ولولا ضعف الضّعيف وسقم السّقيم وحاجة ذي الحاجة لأخّرت هذه الصّلاة إلى شطر الليل.

وللتّرمذيّ وصحَّحه من حديث أبي هريرة : لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.

فعلى هذا ، من وجد به قوّةً على تأخيرها ، ولَم يغلبه النّوم ، ولَم يشقّ على أحدٍ من المأمومين فالتّأخير في حقّه أفضل.

وقد قرّر النّوويّ ذلك في شرح مسلم ، **وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشّافعيّة وغيرهم** ، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن **الليث وإسحاق**، أنّ المستحبّ تأخير العشاء إلى قبل الثّلث.

وقال الطّحاويّ : يستحبّ إلى الثّلث ، **وبه قال مالكٌ وأحمد وأكثر الصّحابة والتّابعين ، وهو قول الشّافعيّ في الجديد.**

وقال في القديم : التّعجيل أفضل ، وكذا قال في الإملاء ، وصحَّحه النّوويّ وجماعةٌ. وقالوا : إنّه ممّا يفتى به على القديم.

وتعقّب : بأنّه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة ، والمختار من حيث الدّليل أفضليّة التّأخير ، ومن حيث النّظر التّفصيل ، والله أعلم

قوله : (الصلاة) وهي بالنّصب بفعلٍ مضمرٍ تقديره مثلاً صلِّ الصّلاة ، وساغ هذا الحذف لدلالة السّياق عليه.

قوله : (رقد النساء والصبيان) أي : الحاضرون في المسجد ، وإنّما خصّهم بذلك لأنّهم مظنّة قلة الصّبر عن النّوم ، ومحلّ الشّفقة والرّحمة

، بخلاف الرّجال. وللبخاري " حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا ". وللبخاري نحوه عن ابن عمر ، وهو محمول على أنّ الذي رقد بعضهم لا كلّهم ، ونسب الرّقاد إلى الجميع مجازاً.

واستدل به من ذهب إلى أنّ النّوم لا ينقض الوضوء.

ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الرّاقد منهم كان قاعداً متمكّناً ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً لكنّه توضّأ وإن لَم ينقل ، اكتفاءً بما عرف من أنّهم لا يصلّون على غير وضوءٍ.

قال المُهلَّب [1] : **وقد أجمعوا** على أنَّ النوم القليل لا ينقض الوضوء ، **وخالف المُزني** فقال : ينقض قليله وكثيره. **فخرق الإجماع**.

كذا قال المُهلَّب ، وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما.

وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر وغيره **عن بعض الصحابة والتابعين** المصير إلى أنَّ النوم حَدَثٌ ينقض قليله وكثيره ، **وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه**.

قال ابن المنذر : وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال. يعني الذي صحَّحه ابن خزيمة وغيره ، ففيه " إلاَّ من غائط أو بول أو نوم"[2] فيسوي بينهما في الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه

(١)المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الاسدي . تقدمت ترجمته (١ / ١٢).

(٢) وتمامه : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ ، إلاَّ من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم. وأخرجه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦) وابن ماجة (٤٧٨) وأحمد (١٨٠٩١) وابن خزيمة (١٧) وغيرهم.
وقال الترمذي : حسن صحيح.

وقصره لا مباديه.

والذين ذهبوا إلى أنَّ النوم مظنة الحدث. **اختلفوا على أقوال :**

التفرقة بين قليله وكثيره. **وهو قول الزهري ومالك.**

وبين المضطجع وغيره. **وهو قول الثوري.**

وبين المضطجع والمستند وغيرهما. **وهو قول أصحاب الرأي.**

وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم. **وهو قول أبي يوسف.**

وقيل : لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً ، **وهو قول الشافعي في القديم. وعنه التفصيل** بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا.

وفصَّل في الجديد بين القاعد المتمكن. فلا ينقض وبين غيره فينقض.

وفي المهذب : وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكنٌ بالأرض. فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه.

وقال في البويطي : ينتقض ، وهو اختيار المزني. انتهى.

وتعقُّب : بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك. فإنه قال : ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء.

قال النووي : هذا قابل للتأويل. انتهى

وقد صحَّ عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ، أنَّ النوم لا ينقض مطلقاً. وفي صحيح مسلم وأبي داود : وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ ، فينامون ثم

يصلون ولا يتوضئون. فحُمل على أنَّ ذلك كان وهم قعود. لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث " فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة".[١]

---

(١) رواية مسلم (٣٧٦) أخرجها من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن أنس. زاد أبو داود (٢٠٠) " في عهد رسول الله ﷺ ".

قال الشارح في "التلخيص" (١ / ٢٠٩) : ولفظ الترمذي من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون ، قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس.

قال البيهقي : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي.

وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك نزله أكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة. رواها قاسم بن أصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار محمد بن بشار عنه.

وقال ابن دقيق العيد : يحمل هذا على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط ، قال : وروى أحمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده ، وليس فيه : يضعون جنوبهم ، وكذا أخرجه الترمذي عن بندار بدونها ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق تمام عن بندار ، ورواه البزار والخلال من طريق عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة. وفيه " فيضعون جنوبهم ".

وقال أحمد بن حنبل : لم يقل شعبة قط كانوا يضطجعون. قال وقال هشام : كانوا ينعسون.

وقال الخلال : قلت لأحمد حديث شعبة : كانوا يضعون جنوبهم ؟ فتبسم ، وقال : هذا بمرة يضعون جنوبهم. انتهى.

قلت : وقد وقع لابن حجر وهمٌ هنا أثناء تلخيصه ، أو أنَّ نسخة التلخيص حصل فيها سقط. فالسياق الصحيح هو ما في أصل الكتاب. البدر المنير (٢/ ٥٠٨) لابن الملقن حيث قال : ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون ويصلون ولا يتوضئون.

قوله : (لأمرتهم بهذه الصّلاة هذه السّاعة) أخرج مسلمٌ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أوّل الأوقات وآخرها. وفيه " فإذا صلَّيتم العشاء ، فإنّه وقّت إلى نصف الليل ".

قال النّوويّ : معناه وقّت لأدائها اختياراً ، وأمّا وقت الجواز فيمتدّ إلى طلوع الفجر ، لحديث أبي قتادة عند مسلم " إنّما التّفريط على من لَم يصلِّ الصّلاة حتّى يجيء وقت الصّلاة الأخرى ".

وقال الإصطخريّ : إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً.

قال : ودليل **الجمهور** حديث أبي قتادة المذكور.

قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص **بالإجماع** في الصّبح ، **وعلى قول الشّافعيّ الجديد** في المغرب ، فللإصطخريّ أن يقول إنّه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء. والله أعلم.

وأحاديث التّأخير والتّوقيت لَمّا جاءت مرّةً مقيّدةً بالثّلث وأخرى بالنّصف كان النّصف غاية التّأخير ، ولَم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت.

ثم قال : حديث حسن. ورواه البيهقي من حديث ابن المبارك ثنا معمر عن قتادة عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون. قال ابن المبارك : هذا.. إلخ.
وعليه فنقل ابن حجر كلام ابن دقيق العيد بقوله : لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط. مما يؤكِّد وهم الحافظ رحمه الله. والله أعلم.

الحديث الثامن

٥٧ – عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ النّبيّ ﷺ قال : إذا أقيمت الصّلاة ، وحضر العشاء ، فابدءوا بالعشاء.(١)

الحديث التاسع

٥٨ – ولمسلمٍ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بحضرة طعامٍ ، ولا وهو يدافعه الأخبثان.(٢)

وعن ابن عمر نحوه.(٣)

قوله : (إذا أقيمت الصّلاة) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في " الصّلاة " لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهيّة ، بل ينبغي أن تحمل على المغرب ، لقوله " فابدءوا بالعشاء ".

ويترجّح حمله على المغرب ، لقوله في الرّواية الأخرى " فابدءوا به قبل أن تصلّوا المغرب " (٤) والحديث يفسّر بعضه بعضاً ، وفي رواية

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠ ، ٥١٤٨) ومسلم (٥٥٨) من طرق عن هشام بن عروة عن عائشة به.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) من طريق عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة به. وفيه قصّة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢ ، ٥١٤٧) ومسلم (٥٥٩) من طريق نافع عن ابن عمر. وسيأتي لفظه إن شاء الله في الشرح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٢) من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا قُدِّم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم.
قال ابن حجر في "الفتح" (٢/ ١٦٠) : زاد ابن حبان والطبراني في "الأوسط" من رواية موسى بن أَعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب " وأحدكم صائم ".
وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة. وذكَرَ الطبراني

صحيحة " إذا وضع العشاء وأحدكم صائم " انتهى.

وقال الفاكهانيّ : ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التّشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وذِكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها لأنّ الجائع غير الصّائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصّائم. انتهى.

وحملُه على العموم إنّما هو بالنّظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصّائم وللغداء بالعشاء ، لا بالنّظر إلى اللفظ الوارد.

قوله : (وحضر العشاء) كذا رواه سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة. أخرجه البخاري ، وقال بعده : قال يحيى بن سعيد ووهيبٌ عن هشيمٍ : إذا وضع.

وقد أخرجه السّرّاج من طريق يحيى بن سعيد الأمويّ عن هشام بن عروة أيضاً ، لكنّ لفظه " إذا حضر ". ورواية وهيب وصلها الإسماعيليّ ، ورواية يحيى بن سعيد. وصلها البخاري ، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ " إذا حضر " ووافق كلاً جماعةٌ من الرّواة عن هشام ، لكنّ الذين رووه بلفظ " إذا وضع " كما قال الإسماعيليّ أكثر.

والفرق بين اللفظين. أنّ الحضور أعمّ من الوضع ، فيحمل قوله " حضر " أي : بين يديه لتأتلف الرّوايات لاتّحاد المخرج ، ويؤيّده

أنَّ موسى بن أعْيَن تفرد بها. انتهى . وموسى ثقة متفقٌ عليه. انتهى كلام ابن حجر.

حديث أنس في البخاري بلفظ " إذا قدّم العشاء " ولمسلمٍ " إذا قرّب العشاء " وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء ، لكنّه لَم يقرّب للأكل كما لو لَم يقرّب.

قوله : (فابدءوا بالعشاء) حمل **الجمهور** هذا الأمر على النّدب.

ثمّ اختلفوا :

فمنهم : من قيّده بمن كان محتاجاً إلى الأكل ، وهو المشهور عند الشّافعيّة ، وزاد الغزاليّ : ما إذا خشي فساد المأكول.

ومنهم : من لَم يقيّده ، وهو قول الثّوريّ وأحمد وإسحاق ، وعليه يدلّ فعل ابن عمر الآتي.

وأفرط ابن حزمٍ. فقال : تبطل الصّلاة.

ومنهم : من اختار البداءة بالصّلاة إلاَّ إن كان الطّعام خفيفاً ، نقله ابن المنذر **عن مالك** ، **وعند أصحابه تفصيل**. قالوا : يبدأ بالصّلاة إن لَم يكن متعلق النّفس بالأكل ، أو كان متعلقاً به ، لكن لا يعجله عن صلاته ، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطّعام واستحبّ له الإعادة.

قوله : (وعن ابن عمر نحوه.) ولفظه عندهما مرفوعاً " إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه " ، زاد البخاري : وكان ابن عمر : يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

وقوله : " إذا وضع عشاء أحدكم " هذا أخصّ من الرّواية الماضية

حيث قال " إذا وضع العشاء " **فيُحمل** العَشاء في تلك الرّواية على عشاء من يريد الصّلاة ، فلو وضع عشاء غيره لَم يدخل في ذلك.

ويحتمل : أن يقال بالنّظر إلى المعنى : لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك ، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولاً يزيل شغل باله ليدخل في الصّلاة وقلبه فارغٌ.

ويؤيّد هذا الاحتمال. عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة : لا صلاة بحضرة طعامٍ. الحديث ، وقول أبي الدّرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.(١)

قوله : (ولا يعجل) أي : أحدكم المذكور أوّلاً.

وقال الطّيبيّ : أفرد قوله " يعجل " نظراً إلى لفظ أحدٍ ، وجمع قوله " فابدءوا " نظراً إلى لفظ كم ، وقال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدءوا أنتم بالعشاء ، ولا يعجل هو حتّى يفرغ معكم منه. انتهى.

قوله : (وكان ابن عمر) هو موصول عطفاً على المرفوع ، وقد رواه السّرّاج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع ، فذكر المرفوع ، ثمّ قال : قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لَم يقم حتّى يفرغ.

ورواه ابن حبّان من طريق ابن جريجٍ عن نافع ، أنّ ابن عمر كان

---

(١) ذكره البخاري معلَّقاً في " باب إذا حضر الطعام ، وإقيمت الصلاة "
قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٤٢٠) : وصله ابن المبارك في " كتاب الزهد ". وأخرجه محمد بن نصر المروزي في " كتاب تعظيم قدر الصلاة " من طريقه.

يُصلِّي المغرب إذا غابت الشّمس ، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم ، فيقدّم له عشاؤه ، وقد نودي للصّلاة ، ثمّ تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ، ولا يعجل حتّى يقضي عشاءه ، ثمّ يخرج فيصلي " انتهى.

وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك.

قوله : (وإنّه يسمع) في رواية الكشميهنيّ " وإنّه ليسمع " بزيادة لام التّأكيد في أوّله.

قال النّوويّ : في هذه الأحاديث كراهة الصّلاة بحضرة الطّعام الذي يريد أكله ، لِمَا فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه ممّا يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعةٌ ، فإن ضاق صلَّى على حاله محافظةً على حرمة الوقت ولا يجوز التّأخير ، وحكى المتولي وجهاً أنّه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأنّ مقصود الصّلاة الخشوع فلا يفوته. انتهى.

وهذا إنّما يجيء على قول من يوجب الخشوع ، ثمّ فيه نظرٌ ، لأنّ المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفّهما ، وخروج الوقت أشدّ من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلَّى لمحافظة الوقت صحّت مع الكراهة ، وتستحبّ الإعادة **عند الجمهور.**

وادّعى ابن حزمٍ : أنّ في الحديث دلالةً على امتداد الوقت في حقّ من وضع له الطّعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حقّ النّائم والنّاسي.

واستدل النّوويّ وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب.

واعترضه ابن دقيق العيد : بأنّه إن أريد بذلك التّوسعة إلى غروب الشّفق ففيه نظرٌ ، وإن أريد به مطلق التّوسعة فمسلمٌ ، ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فإنّ بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدّراً بزمنٍ يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيماتٍ يكسر بها سَورة الجوع.

واستدل به القرطبيّ ، على أنّ شهود صلاة الجماعة ليس بواجبٍ ، لأنّ ظاهره أنّه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصّلاة في الجماعة.

وفيه نظرٌ ، لأنّ بعض من ذهب إلى الوجوب **كابن حبّان** جعل حضور الطّعام عذراً في ترك الجماعة ، فلا دليل فيه حينئذٍ على إسقاط الوجوب مطلقاً.

وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصّلاة على فضيلة أوّل الوقت.

واستدل **بعض الشّافعيّة والحنابلة** بقوله " فابدءوا " على تخصيص ذلك بمن لَم يشرع في الأكل ، وأمّا من شرع ثمّ أقيمت الصّلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصّلاة.

قال النّوويّ : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصّواب.

وتعقّب : بأنّ صنيع ابن عمر اختيار له ، وإلا فالنّظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه ، لأنّه يكون قد أخذ من الطّعام ما دفع شغل البال به.

ويؤيّد ذلك حديث عمرو بن أُميَّة قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل

ذراعاً يحتز منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام ، فطرح السكين ، فصلَّى ولَم يتوضأ.[(١)]

وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة وابن عبّاس ، أنّهما كانا يأكلان طعاماً - وفي التّنّور شواءٌ - فأراد المؤذّن أن يقيم ، فقال له ابن عبّاس : لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيءٌ. وفي رواية ابن أبي شيبة " لئلا يعرض لنا في صلاتنا ".

وله عن الحسن بن عليّ قال : العشاء قبل الصّلاة يذهب النّفس اللوّامة.

وفي هذا كلّه إشارة إلى أنّ العلة في ذلك تشوّف النّفس إلى الطّعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ولا يتقيّد بكلٍّ ولا بعضٍ.

ويستثنى من ذلك الصّائم فلا تكره صلاته بحضرة الطّعام ، إذ الممتنع بالشّرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحبّ له التّحوّل من ذلك المكان.

فائدتان :

الأولى : قال ابن الجوزيّ : ظنّ قومٌ أنّ هذا من باب تقديم حقّ العبد على حقّ الله ، وليس كذلك ، وإنّما هو صيانةً لحقّ الحقّ ليدخل الخلق في عبادته بقلوبٍ مقبلةٍ. ثمّ إنّ طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨) ومسلم (٣٥٥).

يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

الثّانية : ما يقع في بعض كتب الفقه " إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء " لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ ، كذا في شرح التّرمذيّ لشيخنا أبي الفضل.

لكن رأيت بخطّ الحافظ قطب الدّين ، أنّ ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل - وهو ابن عليّة - عن ابن إسحاق قال : حدّثني عبد الله بن رافع عن أمّ سلمة مرفوعاً " إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدءوا بالعشاء ".

فإن كان ضبطه فذاك ، وإلاَّ فقد رواه أحمد في "مسنده" عن إسماعيل بلفظ " وحضرت الصّلاة " ثمّ راجعت مصنّف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد ، والله أعلم.

تكميلٌ : روى البيهقيّ بإسنادٍ صحيحٍ عن مجاهدٍ قال : كان ابن الزّبير إذا قام في الصّلاة كأنّه عودٌ ، وحدَّث أنّ أبا بكر الصّدّيق كان كذلك. قال : وكان يقال : ذاك الخشوع في الصّلاة.

والخشوع تارةً يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل البدن كالسّكون ، **وقيل** : لا بدّ من اعتبارهما. حكاه الفخر الرّازيّ في " تفسيره ".

وقال غيره : هو معنىً يقوم بالنّفس يظهر عنه سكونٌ في الأطراف

يلائم مقصود العبادة. ويدلّ على أنّه من عمل القلب حديث [١] عليّ : الخشوع في القلب. أخرجه الحاكم. وأمّا حديث " لو خشع هذا خشعت جوارحه " [٢] ففيه إشارةٌ إلى أنّ الظّاهر عنوان الباطن.

واستدلّ بحديث أنس عند البخاري ، أنَّ النّبيّ ﷺ قال : أقيموا الرّكوع والسّجود ، فوالله إنّي لأراكم من بعدى ، وربّما قال : من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم. على أنّ الخشوع لا يجب إذ لَم يأمرهم بالإعادة.

وفيه نظرٌ. نعم. في حديث أبي هريرة عند مسلم : صلَّى رسول الله ﷺ يومًا ثمّ انصرف ، فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك. وله في روايةٍ أخرى " أتمّوا الرّكوع والسّجود " وفي أخرى " أقيموا الصّفوف " وفي أخرى " لا تسبقوني بالرّكوع ولا بالسّجود ".

وعند أحمد " صلَّى بنا الظّهر وفي مؤخّر الصّفوف رجلٌ فأساء

(١) قوله (حديث) تجوّز من الشارح يُوهم أنه مرفوع ، وليس كذلك بل هو من قول عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً. كما في المصادر التي أخرجت قوله رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة كما في الجامع للسيوطي (١٦٩٤٥) ، أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال. فذكره.

وفي سنده عمرو بن سليمان النخعي. متفق على ضعفه.

والمشهور أنه عن سعيد بن المسيب. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٦) وابن المبارك في "الزهد" (١١٨٨) وابن نصر في " تعظيم قدر الصلاة " (١٥١) عن معمر عن رجلٍ عن ابن المسيب.. وسمَّاه عبد الرزاق في " المصنف " (٢/ ٢٦٦) فقال : عن معمر عن أبان به.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (٢/ ٢٦٦) عن الثوري عن رجلٍ قال : رآني ابن المسيب. فذكره.

الصّلاة. وعنده من حديث أبي سعيد الخدريّ ، أنّ بعض الصّحابة تعمّد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول اللهّ ﷺ أو لا ؟ ، فلمّا قضى الصّلاة نهاه عن ذلك.

واختلاف هذه الأسباب يدلّ على أنّ جميع ذلك صدر من جماعةٍ في صلاةٍ واحدةٍ أو في صلوات.

وقد حكى النّوويّ **الإجماع** على أنّ الخشوع ليس بواجب.

ولا يرِدُ عليه **قول القاضي حسين** : إنّ مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حدٍّ يذهب معه الخشوع أبطلت الصّلاة ، **وقاله أيضًا أبو زيد المروزيّ** ، لجواز أن يكون بعد الإجماع السّابق ، أو المراد بالإجماع أنّه لَم يصرّح أحدٌ بوجوبه ، وكلاهما في أمرٍ يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع.

وفيه تعقّبٌ على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنّهما قالا : إنّ الخشوع شرط في صحّة الصّلاة ، وقد حكاه المحبّ الطّبريّ ، وقال : هو محمولٌ على أن يحصل في الصّلاة في الجملة لا في جميعها ، والخلاف في ذلك **عند الحنابلة** أيضًا.

وأمّا قول ابن بطّالٍ : فإن قال قائل فإنّ الخشوع فرضٌ في الصّلاة ، قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيّته يريد بذلك وجه اللهّ - عزّ وجلّ - ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر.

فحاصل كلامه : أنّ القدر المذكور هو الّذي يجب من الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا.

وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضيّة. وقال : الصّواب أنّ عدم الخشوع تابعٌ لِمَا يظهر عنه من الآثار وهو أمرٌ متفاوتٌ ، فإن أثّر نقصًا في الواجبات كان حرامًا ، وكان الخشوع واجبًا ، وإلّا فلا.

قوله : (ولمسلم عن عائشة.... لا صلاة بحضرة طعام) تقدمت مباحثه في الحديث قبله

وقوله : (ولا وهو يدافعه الأخبثان) (١)

---

(١) لَم أر كلاماً لابن حجر عن هذه العبارة لتفرّد مسلم بهذه الرواية دون البخاري.
قال ابن الملقّن رحمه الله في كتابه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٢/ ٣٠١) : الكلامُ عليه من وجوه.
أحدها : (الأخبثان) : الغائط والبول ، وقد ورد مصرحاً به في بعض الأحاديث.
ثانيها : تقدم الكلام في الحديث قبله على حكم الصلاة بحضرة الطعام.
ثالثها : اختلف العلماء كما قال صاحب القبس : في عِلَّة النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين .
فقيل : علته عدم الخشوع والإقبال على أفعال الصلاة.
وقيل : علته أنه انصبَّ للخروج ، فإذا حقنه فكأنه حبسه في ثوبه.
وقيل : إذا حَقَنَه كأنه نقض طهارته فيكون مصلياً بغير طهارة.
وهذا بعيد كما قاله الشيخ تقي الدين : لأنه إحداث سبب آخر في النواقض من غير دليل صريح فيه ، فإن استند في ذلك إلى هذا الحديث فليس بصريح فيما ذكره ، وإنما غايته أن يكون مناسباً أو محتملاً.
رابعها : ظاهر الحديث أنّ المعتبر مدافعة الأخبثين معاً لا أحدهما ، وليس كذلك بل كلُّ واحدٍ منهما مُستقل بالكراهة لحديث عبدالله بن أرقم : أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة " رواه مالك وغيره ، وإن كان الغائط لا ينفك عن البول غالباً ، فإنه قد لا يدافعه معه لحقنه.
قال الشيخ تقي الدين : ومدافعة الأخبثين. إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو

لا ، فإن أدَّت امتنع الدخول ، فإن دخل واختلاّ فسدت ، وإن لَم يؤد إلى ذلك ، فالمشهور فيه الكراهة.

ونقل عن مالك : أنَّ ذلك مؤثّر في الصلاة بشرط شغله عنها ، وأنه قال : يعيد في الوقت وبعده ، وتأوَّله بعض أصحابه على أنه شغله حتى إنه لا يدري كيف صلَّى فهو الذي يعيد قبل وبعد ، وإلاّ فإن كان خفيفاُ فهو الذي يعيد في الوقت.

قال القاضي عياض : وكلهم مجمعون على أنه إن بلغ به ما لا يعقل به صلاته ، ولا يضبط حدودها أنه لا يجوز له الدخول فيها ، وأنه يقطع الصلاة وإنْ أصابه ذلك فيها ، قال : وهذا الذي قدمناه في التأويل.

وكلام القاضي فيه بعض احتمال.

والتحقيق : ما أشرنا إليه أولاً ، لأنه إن منع من ركن أو شرط امتنع الدخول ، وفسدت باختلالها ، وإلاّ فهو مكروه إن نُظر إلى المعنى ، أو ممتنع إن نُظر إلى ظاهر النهي فلا يقتضي ذلك الإعادة على مذهب الشافعي.

وأما ما ذكره من التأويل : في أنه لا يدري كيف صلَّى ، وما قاله القاضي : إن بلغ به ما لا يعقل صلاته ، فإن أريد بذلك الشكَّ في شيء من الأركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب - وهو البناء على اليقين - وإن أريد به أنه يذهب خشوعه بالكلية فحكمه حكم من صلَّى بغير خشوع ، ومذهب جمهور الأمة أنَّ ذلك لا يبطل الصلاة.

قلت : ولأَصحابنا وجه ببطلانها ، وحكاه أبو عبد الله بن خفيف قولاً عن الشافعي ، أفاده عنه ابن العطار ، ثم استغربه جدّا. وهو كما ذكر.

ثم بحث الشيخ تقي الدين مع القاضي في قوله : لا يضبط حدودها بذلك أيضاً.

قال : وهذا الذي ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى اعادة الصلاة ، وأما بالنسبة إلى جواز الدخول فيها فقد يقال : إنه لا يجوز له أن يدخل في صلاةٍ لا يتمكن فيها ذكر إقامة أركانها وشرائطها.

فتلخص أنَّ لمدافع الأخبثين أربعة أحوال.

الحالة الأولى : أن يكون بحيث لا يعقل بسببها الصلاة وضبط حدودها ، فلا تحل له الصلاة ولا الدخول فيها إجماعاً.

الحالة الثانية : أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية.

الحالة الثالثة : أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركنٍ أو شرطٍ.

الحالة الرابعة : أن يكون بحيث يؤدي إلى الشك في شيء من الأركان ، وقد عرفت

حكم ذلك.
خامسها : يُلحق بالأخبثين ما في معناهما مما يشغل القلب ، ويذهب كمال الخشوع كما ألحق بقوله ﷺ : لا يقضي القاضي وهو غضبان " ما في معناه من الجوع المؤلم ، والعطش الشديد ، والغم ، والفرح ، ونحو ذلك.
سادسها : هذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلَّى كذلك ، وفي الوقت سعة ، فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهَّر خرج الوقت. صلَّى على حالته محافظةً على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخيرها.
وفي وجهٍ شاذٍ : أنه لا يُصلِّي بحاله ، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت ، لأن مقصودها الخشوع فلا يفوت ، وإذا صلَّى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحة عند الجمهور ، لكن يستحب إعادتها ولا يجب ، خلافاً لأهل الظاهر كما سبق عنهم في حضرة الطعام أيضاً.
سابعها : لو لَم يحضره الطعام ، ونفسه تتوق إليه فالحكم فيه كما لو حضره ، لوجود المعنى وهو ترك الخشوع.
قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنَّ الطعام إذا لَم يحضر ، فإن تيسر حضوره عن قرب فلا يبعد أن يكون كالحاضره ، والاَّ فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر ؛ فإنَّ حضور الطعام يوجب زيادة تشوق وتطلّع إليه ، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة ، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية. أنَّ محلَّ النص إذا اشتمل على وصفٍ يمكن أن يكون معتبراً لَم يلغ. انتهى

الحديث العاشر

٥٩ - عن عبد الله بن عبّاسٍ ﷺ قال : شهد عندي رجالٌ مرضيّون وأرضاهم عندي عمر ، أنّ النّبيّ ﷺ : نهى عن الصّلاة بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس ، وبعد العصر حتّى تغرب.(١)

الحديث الحادي عشر

٦٠ - عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال : لا صلاة بعد الصّبح حتّى ترتفع الشّمس ، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشّمس(٢)

قال المصنف : وفي الباب عن عليّ بن أبي طالبٍ ، وعبد الله بن مسعودٍ ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابتٍ ومعاذ بن جبلٍ ، ومعاذ بن عفراء ، وكعب بن مرّة ، وأبي أُمامة الباهليّ، وعمرو بن عبسة السلميّ، وعائشة ﷺ ، والصّنابحيّ ، ولَم يسمع من النبيّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦ ، ٥٥٧) ومسلم (٨٢٦) من طرق عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١) ومسلم (٨٢٧) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد به.

ورواه البخاري (١١٣٩) من وجه آخر عن قزعة عن أبي سعيد نحوه. وزاد فيه " شد الرحال. والنهي عن سفر المرأة بلا محرم ".

قوله : (عن عبد الله بن عبّاسٍ) تقدمت ترجمته.[١]

قوله : (شهد عندي) أي : أعلمني أو أخبرني ، ولَم يرد شهادة الحكم.

قوله : (مرضيّون) أي : لا شكّ في صدقهم ودينهم ، وفي رواية الإسماعيليّ من طريق يزيد بن زريعٍ عن هشامٍ عن قتادة " شهد عندي رجال مرضيّون فيهم عمر " ، وله من رواية شعبة عن قتادة " حدّثني رجال أحبّهم إليّ عمر ".

وللبخاري عن مسدد عن يحيى عن شعبة " حدثني ناس بهذا " أي : بهذا الحديث بمعناه ، فإنّ مسدّداً رواه في "مسنده". ومن طريقه البيهقيّ. ولفظه " حدّثني ناس أعجبهم إليّ عمر. وقال فيه " حتّى تطلع الشّمس ".

ووقع في التّرمذيّ عنه : سمعت غير واحد من أصحاب النّبيّ ﷺ منهم عمر ، وكان من أحبّهم إليّ .[٢]

قوله : (بعد الصّبح) أي : بعد صلاة الصّبح لأنّه لا جائز أن يكون الحكم فيه مُعلَّقاً بالوقت ، إذ لا بدّ من أداء الصّبح ، فتعيّن التّقدير المذكور.

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به **عند فقهاء الأمصار ، وخالف بعض المتقدّمين وبعض الظّاهريّة** من بعض الوجوه.

---

(١) انظر حديث رقم (١٨).

(٢) وهي عند مسلم أيضاً (٨٢٦) من رواية منصور عن قتادة به.

قوله : (حتّى تشرق) بضمّ أوّله من أشرق ، يقال أشرقت الشّمس ارتفعت وأضاءت ، ويؤيّده حديث أبي سعيد الآتي بعده بلفظ " حتّى ترتفع الشّمس ".

ويروى بفتح أوّله وضمّ ثالثه بوزن تَغْرُب. يقال : شرقت الشّمس. أي : طلعت ، ويؤيّده رواية البيهقيّ من طريقٍ أخرى عن ابن عمر[1]- شيخ البخاريّ فيه - بلفظ " حتّى تشرق الشّمس أو تطلع " على الشّكّ.

وقد ذكرنا أنّ في رواية مسدّدٍ " حتّى تطلع الشّمس " بغير شكٍّ ، وكذا هو في حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ " حتّى تطلع الشّمس " بالجزم.

ويُجمع بين الحديثين بأنّ المراد بالطّلوع طلوع مخصوص ، أي : حتّى تطلع مرتفعة.

قال النّوويّ : **أجمعت الأمّة** على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهيّ عنها ، **واتّفقوا** على جواز الفرائض المؤدّاة فيها.

واختلفوا في النّوافل التي لها سبب كصلاة تحيّة المسجد وسجود التّلاوة والشّكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة.

القول الأول : ذهب الشّافعيّ وطائفة إلى جواز ذلك كلّه بلا

---

(١) أي : حفص بن عمر الحوضي.

كراهة.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أنّ ذلك داخل في عموم النّهي.

واحتجّ الشّافعيّ بأنّه ﷺ قضى سنّة الظّهر بعد العصر. [(١)] وهو صريح في قضاء السّنّة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضيّة أولى ، ويلتحق ما له سبب. انتهى

قلت : وما نقله من الإجماع والاتّفاق متعقّبٌ. فقد حكى غيره عن طائفة من السّلف الإباحة مطلقاً ، وأنّ أحاديث النّهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظّاهر ، وبذلك جزم ابن حزمٍ.

وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصّلوات ، وصحّ عن أبي بكرة وكعب بن عُجْرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات.

وما ادّعاه ابن حزمٍ وغيره من النّسخ مستنداً إلى حديث " من أدرك من الصّبح ركعة قبل أن تطلع الشّمس فليصل إليها أخرى " فدلَّ على إباحة الصّلاة في الأوقات المنهيّة. انتهى.

وقال غيرهم : ادّعاء التّخصيص أولى من ادّعاء النّسخ. فيُحمل النّهي على ما لا سبب له ، ويخصّ منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة [(٢)] ،

---

(١) متفق عليه. وسيأتي الكلام عليه في شرح الحديث الذي بعده.

(٢) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ٧٨) : هذا القول هو أصحُّ الأقوال ، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتن عن أحمد ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وبه تجتمع الأدلّة.

والله أعلم.

وقال البيضاويّ[١] : **اختلفوا** في جواز الصّلاة بعد الصّبح والعصر وعند الطّلوع والغروب وعند الاستواء ، **فذهب داود** إلى الجواز مطلقاً ، وكأنّه حمل النّهي على التّنزيه.

قلت : بل المحكيّ عنه أنّه ادّعى النّسخ كما تقدّم.

قال[٢] : **وقال الشّافعيّ** : تجوز الفرائض وما له سبب من النّوافل.

وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوى عصر يومه ، وتحرم المنذورة أيضاً.

وقال مالك : تحرم النّوافل دون الفرائض ، **ووافقه أحمد** ، لكنّه استثنى ركعتي الطّواف.

وحكى آخرون **الإجماع** على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة.

وهو مُتعقّب. فروى سعيد بن منصور من طريق أيّوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصّبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صلّيتا لوقتهما " و ما في قوله " ما صلّيتا " ظرفيّة.

يدلّ عليه رواية مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يُصلِّي على الجنازة بعد الصّبح والعصر إذا صلّيتا لوقتهما. ومقتضاه أنّهما إذا أخّرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يُصلَّى عليها حينئذٍ.

---

(١) هو عبدالله بن عمر الشيرازي ، سبق ترجمته (١/ ١٩١)
(٢) أي : البيضاوي.

ويبيّن ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمّد بن أبي حرملة ، أنّ ابن عمر قال وقد أتي بجنازةٍ بعد صلاة الصّبح بغلسٍ : إمّا أن تصلّوا عليها ، وإمّا أن تتركوها حتّى ترتفع الشّمس.

فكأنّ ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشّمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصّلاة وطلوع الشّمس أو غروبها.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصّلاة على الجنازة إذا طلعت الشّمس وحين تغرب.

وإلى قول ابن عمر في ذلك ، ذهب مالك والأوزاعيّ والكوفيّون وأحمد وإسحاق.

تنبيهٌ : لَم يقع لنا تسمية الرّجال المرضيّين الذين حدّثوا ابن عبّاس بهذا الحديث ، وبلغني أنّ بعض من تكلم على العمدة تجاسر ، وزعم أنّهم المذكورون فيها عند قول مصنّفها : وفي الباب عن فلان وفلان. ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأً بيّناً. فلا حول ولا قوّة إلاَّ بالله.

قوله في الحديث الثاني : (عن أبي سعيد الخُدري) هو سعد بن مالك بن سنان. (١)

---

(١) بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها.
وروى ابن سعد من طريق حنظلة بن سفيان الجمحيّ عن أشياخه ، قال : لم يكنْ أحدٌ من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد الخدريّ. ومن طريق يزيد بن عبد الله بن الشّخّير ، قال : خرج أبو سعيد يوم الحرّة فدخل غاراً فدخل عليه شاميّ ،

قوله : (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد : صيغة النّفي في ألفاظ الشّارع . إذا دخلتْ على فعلٍ كان الأولى حملها على نفي الفعل الشّرعيّ لا الحسّيّ ، لأنّا لو حملناه على نفي الفعل الحسّيّ لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار ، والأصل عدمه.

وإذا حملناه على الشّرعيّ لَم نحتج إلى إضمار ، فهذا وجه الأولويّة. وعلى هذا فهو نفيٌ بمعنى النّهي ، والتّقدير لا تصلّوا.

وحكى أبو الفتح اليعمريّ **عن جماعة من السّلف** أنّهم قالوا : إنّ النّهي عن الصّلاة بعد الصّبح وبعد العصر إنّما هو إعلام بأنّهما لا يتطوّع بعدهما ، ولَم يقصد الوقت بالنّهي كما قصد به وقت الطّلوع ووقت الغروب.

ويؤيّد ذلك ما رواه أبو داود والنّسائيّ بإسنادٍ حسن عن النّبيّ ﷺ قال : لا تصلّوا بعد الصّبح ولا بعد العصر ، إلاَّ أن تكون الشّمس نقيّةً. وفي رواية : مرتفعة. فدلَّ على أنّ المراد بالبعديّة ليس على عمومه ، وإنّما المراد وقت الطّلوع ووقت الغروب ما قاربهما. والله أعلم

فقال : اخرج ، فقال : لا أخرج. وإنْ تدخل عليّ أقتلك ، فدخل عليه فوضع أبو سعيد السيف. وقال : بؤ بإثمك. قال : أنت أبو سعيد الخدريّ ؟ قال : نعم. قال : فاستغفر لي. وقال شعبة عن أبي سلمة : سمعت أبا نضرة ، عن أبي سعيد رفعه : لا يمنعن أحدكم مخافة النّاس أنّ يتكلّم بالحقّ إذا رآه أو علمه " قال أبو سعيد : فحملني ذلك على أنْ ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه ثم رجعت.

وروى عليّ بن الجعد. عن أبي سعيد قال : تحدَّثوا ، فإنَّ الحديث يهيج الحديث.

قال الواقديّ : مات سنة ٧٤. وقيل ٦٤. وقال المدائني : مات سنة ٦٣. وقال العسكريّ : مات سنة ٦٥. من الإصابة (٣ / ٦٥) بتجوز

قوله : (لا صلاة بعد الصّبح) أي : بعد صلاة الصّبح ، وصرّح به مسلمٌ من هذا الوجه في الموضعين

تكميلٌ : أخرج الشيخان عن ابن عمر ، أنَّ النبي ﷺ قال : لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

اختلف أهل العلم في المراد بذلك.

القول الأول : منهم من جعله تفسيراً للحديث السّابق ومبيّناً للمراد به. فقال : لا تُكره الصّلاة بعد الصّبح ولا بعد العصر إلاَّ لمن قصد بصلاته طلوع الشّمس وغروبها ، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظّاهر ، وقوّاه ابن المنذر ، واحتجّ له.

وقد روى مسلم من طريق طاوسٍ عن عائشة قالت : وهِمَ عمر ، إنّما نهى رسول الله ﷺ أنّ يتحرّى طلوع الشّمس وغروبها.

وأخرج البخاري من قول ابن عمر أيضاً ما يدلّ على ذلك. قال : أصلّي كما رأيت أصحابي يصلّون ، لا أنهى أحدًا يُصلِّي بليلٍ ولا نهارٍ ما شاء ، غير أن لا تحرّوا طلوع الشّمس ولا غروبها.

وربّما قوّى ذلك بعضهم بحديث " من أدرك ركعة من الصّبح قبل أن تطلع الشّمس فليضف إليها الأخرى " [1] فأمر بالصّلاة حينئذٍ ،

---

(١) أخرج البخاري (٥٣١) ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً : إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أنْ تغربَ الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أنْ تطلعَ الشمس فليتمّ صلاته.
ولأحمد (٢ / ٣٤٧) وابن خزيمة (٩٨٦) وابن حبان (١٥٨١) من وجه آخر مرفوعاً : من أدرك ركعة قبل أنْ تطلعَ الشمسُ ثم طلعتِ الشمس فليصلِّ إليها أخرى.

فدلَّ على أنّ الكراهة مختصّة بمن قصد الصّلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتّفاقاً.

القول الثاني : منهم من جعله نهياً مستقلاً ، وكره الصّلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لَم يقصد ، وهو قول الأكثر.

قال البيهقيّ : إنّما قالت ذلك عائشة لأنّها رأت النّبيّ ﷺ يُصلِّي بعد العصر ، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق.

وقد أجيب عن هذا : بأنّه ﷺ إنّما صلَّى حينئذٍ قضاء ، وأمّا النّهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصّحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم. والله أعلم

فـوائد :

الفائدة الأولـى : مُحصّل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تُكره فيها الصّلاة ، أنّها خمسة :

الأول : عند طلوع الشّمس. الثاني : عند غروبها ، الثالث : بعد صلاة الصّبح ، الرابع : بعد صلاة العصر ، الخامس : عند الاستواء.

وترجع بالتّحقيق إلى ثلاثة : من بعد صلاة الصّبح إلى أن ترتفع الشّمس ، فيدخل فيه الصّلاة عند طلوع الشّمس ، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشّمس.

ولا يعكّر على ذلك أنّ من لَم يصلِّ الصّبح مثلاً حتّى بزغت الشّمس يكره له التّنفّل حينئذٍ ، لأنّ الكلام إنّما هو جارٍ على الغالب المعتاد ، وأمّا هذه الصّورة النّادرة فليست مقصودة.

وفي الجملة عدّها أربعةً أجـودُ.

وبقي خامس. وهو الصّلاة وقت استواء الشّمس ، وكأنّه لَم يصحّ عند البخاري على شرطه فترجم على نفيه (١) ، وفيه أربعة أحاديث :

حديث عقبة بن عامر . وهو عند مسلم ، ولفظه " وحين يقوم قائم الظّهيرة حتّى ترتفع " ، وحديث عمرو بن عبسة. وهو عند مسلم أيضاً . ولفظه " حتّى يستقل الظّلّ بالرّمح ، فإذا أقبل الفيء فصلِّ ".

وفي لفظ لأبي داود " حتّى يعدل الرّمح ظلّه " ، وحديث أبي هريرة. وهو عند ابن ماجه والبيهقيّ. ولفظه " حتّى تستوي الشّمس على رأسك كالرّمح ، فإذا زالت فصلِّ ".

وحديث الصّنابحيّ. وهو في الموطّأ. ولفظه " ثمّ إذا استوت قارَنَها ، فإذا زالت فارَقَها " وفي آخره " ونهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة في تلك السّاعات " وهو حديث مرسلٌ مع قوّة رجاله.

وفي الباب أحاديث أخر ضعيفةٌ.

وبقضيّة هذه الزّيادة قال عمر بن الخطّاب. فنهى عن الصّلاة نصف النّهار. وعن ابن مسعود قال : كنّا ننهى عن ذلك " وعن أبي سعيد المقبريّ ، قال : أدركت النّاس وهم يتّقون ذلك " **وهو مذهب الأئمّة الثّلاثة والجمهور.**

وخالف مالك. فقال : ما أدركت أهل الفضل إلاَّ وهم يجتهدون

(١) فقال " باب من لَم يكره الصلاة إلاَّ بعد العصر والفجر "

ويصلّون نصف النّهار.

وقال ابن عبد البرّ : وقد روى مالك حديث الصّنابحيّ ، فإمّا أنّه لَم يصحّ عنده ، وإمّا أنّه ردّه بالعمل الذي ذكره. انتهى.

وقد استثنى الشّافعيّ ومن وافقه مِن ذلك يوم الجمعة.

وحجّتهم : أنّه ﷺ ندب النّاس إلى التّبكير يوم الجمعة ورغّب في الصّلاة إلى خروج الإمام ، وجعل الغايةَ خروج الإمام ، وهو لا يخرج إلاَّ بعد الزّوال ، فدلَّ على عدم الكراهة.

وجاء فيه حديثٌ عن أبي قتادة مرفوعاً " أنّه ﷺ كره الصّلاة نصف النّهار إلاَّ يوم الجمعة "[1] في إسناده انقطاع.

وقد ذكر له البيهقيّ شواهد ضعيفة إذا ضُمّت قوي الخبر. والله أعلم.

الفائدة الثانية. فرّق بعضهم بين حكمة النّهي عن الصّلاة بعد صلاة الصّبح والعصر ، وعن الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها.

فقال : يُكره في الحالتين الأوليين ، ويحرم في الحالتين الأخريين.

وممّن قال بذلك محمّد بن سيرين ومحمّد بن جرير الطّبريّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" (١٠٨٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢ / ٤٦٤) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ ، أنه كرِه الصلاة نصف النهار إلاَّ يوم الجمعة ، وقال : إنَّ جهنم تُسجّر إلاَّ يوم الجمعة .

قال أبو داود : وهو مرسلٌ ، مجاهدٌ أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لَم يسمع من أبي قتادة.

واحتجّ بما يثبت عنه ﷺ أنّه صلَّى بعد العصر ،[١] فدلَّ على أنّه لا يحرم ، وكأنّه يَحمل فعله على بيان الجواز.

وأجاب عنه من أطلق الكراهة : بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه.

والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ ، كان يُصلِّي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال " رواه أبو داود.

ورواية أبي سلمة ، أنّه سأل عائشة عن السّجدتين اللّتين كان رسول اللهّ ﷺ يصلّيهما بعد العصر ، فقالت : كان يصلّيهما قبل العصر ، ثمّ إنّه شُغل عنهما أو نسيهما فصلاّهما بعد العصر ثمّ أثبتهما ، وكان إذا صلَّى صلاةً أثبتها " رواه مسلم

قال البيهقي : الذي اختصّ به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة قالت : صلَّى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلَّى ركعتين ، فقلت : يا رسولَ الله. صليت صلاة لَم يكن تصليها ، قال : قدم على مال فشغلنى عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسولَ الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا. [٢] فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها

(١) وهي في صحيح البخاري ، وستأتي في كلام الشارح رحمه الله.

(٢)أخرجه الإمام أحمد (٢٦٧٧٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٣٠٦) وأبو

حجة.

قلت : أخرجها الطحاوي ، واحتج بها على أنَّ ذلك كان من خصائصه ﷺ. وفيه ما فيه.

وروي عن **ابن عمر** تحريم الصّلاة بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس ، وإباحتها بعد العصر حتّى تصفرّ ، **وبه قال ابن حزمٍ**.

واحتجّ بحديث عليٍّ ، أنّه ﷺ نهى عن الصّلاة بعد العصر إلاَّ والشّمس مرتفعة. ورواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ قويٍّ.

والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع ، **فقيل** : هي كراهة تحريم ، **وقيل** : كراهة تنزيه ، والله أعلم.

الفائدة الثالثة : روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنما صلَّى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لَم يعد.

قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ.

قلت : وهو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صحَّ فهو شاهد لحديث أم سلمة.

لكن ظاهر قوله " ثم لَم يعد " معارِضٌ لحديث عائشة في البخاري :

يعلي (٧٠٢٨) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان به.
وأصله في صحيح البخاري (١٢٢٣) ومسلم (١٩٧٠) من طريق كريب عن أم سلمة. بأطول من هذا السياق ، دون قوله (أنقضيهما إذا فاتتا).

ما ترك النبى ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط. **فيُحمل** النفي على علم الراوي فإنه لَم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافي.

وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة ، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة. الحديث ، وفي رواية له عنها " لَم أره يصلّيهما قبل ولا بعد ".

فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لَم يكن يصلّيهما إلاَّ في بيته ، فلذلك لَم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة في البخاري " وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ".

تنبيه :

قال بعض العلماء : المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنّما هو بالنّسبة إلى الأوقات الأصليّة ، وإلاّ فقد ذكروا أنّه يكره التّنفّل وقت إقامة الصّلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، وفي حالة الصّلاة المكتوبة جماعةً لمن لَم يصلها.

وعند المالكيّة. كراهة التّنفّل بعد الجمعة حتّى ينصرف النّاس.

وعند الحنفيّة. كراهة التّنفّل قبل صلاة المغرب ، وأخرج البخاري ثبوت الأمر به [(١)].

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٣) عن عبد الله المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال : صلّوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

انظر الفتح (٢ / ١٤٠) كتاب الأذان " باب كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظر الإقامة "

الحديث الثاني عشر

٦١ – عن جابر بن عبد الله ﷺ ، أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ جاء يوم الخْندق بعد ما غربتِ الشّمس فجعل يسُبُّ كفّار قريشٍ ، وقال : يا رسولَ الله ، ما كدتُ أُصلي العصر حتّى كادتِ الشّمسُ تغرب. فقال النّبيّ ﷺ : والله ما صلَّيتها. قال : فقمنا إلى بُطحان ، فتوضّأ للصّلاة ، وتوضّأنا لها ، فَصلَّى العصر بعد ما غربتِ الشّمس. ثمّ صلَّى بعدها المغرب. (١)

قوله : (أنّ عمر بن الخطّاب) اتّفق الرّواة على أنّ هذا الحديث من رواية جابر عن النّبيّ ﷺ إلاَّ حجّاج بن نصيرٍ ، فإنّه رواه عن عليّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمة. فقال فيه : عن جابر عن عمر. فجعله من مسند عمر ، تفرّد بذلك حجّاجٌ. وهو ضعيفٌ.

قوله : (يوم الخندق) تقدم الكلام عليه (٢)

قوله : (بعدما غربت الشّمس) في رواية شيبان عن يحيى عند البخاري " وذلك بعدما أفطر الصّائم " والمعنى واحدٌ.

قوله : (يسبّ كفّار قريشٍ) لأنّهم كانوا السّبب في تأخيرهم الصّلاة عن وقتها ، إمّا المختار كما وقع لعمر ، وإمّا مطلقاً كما وقع لغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٦١٥ ، ٩٠٣ ، ٣٨٨٦) ومسلم (٦٣١) من طريق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر به.

(٢) انظر حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم برقم (٥٥)

قوله : (ما كدت) قال اليعمريّ [١] : لفظة " كاد " من أفعال المقاربة ، فإذا قلت كاد زيدٌ يقوم. فُهم منها أنّه قارب القيام ولَم يقم.

قال : والرّاجح فيها أن لا تقرن بأن ، بخلاف عسى. فإنّ الرّاجح فيها أن تقرن. قال : وقد وقع في مسلم في هذا الحديث " حتّى كادت الشّمس أن تغرب.

قلت : وفي البخاريّ أيضاً وهو من تصرّف الرّواة ، وهل تسوغ الرّواية بالمعنى في مثل هذا أو لا. ؟

الظّاهر الجواز ، لأنّ المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر. هل تكلم بالرّاجحة أو المرجوحة.

قال : وإذا تقرّر أنّ معنى " كاد " المقاربة فقول عمر " ما كدت أصلي العصر حتّى كادت الشّمس تغرب " معناه : أنّه صلَّى العصر قرب غروب الشّمس ، لأنّ نفي الصّلاة يقتضي إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصّل من ذلك لعمر ثبوت الصّلاة ولَم يثبت الغروب. انتهى.

وقال الكرمانيّ : لا يلزم من هذا السّياق وقوع الصّلاة في وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصّلاة لأنّه يقتضي أنّ كيدودته كانت كيدودتها ، قال : وحاصله عرفاً ما صليت حتّى غربت الشّمس. انتهى.

---

(١) هو أبو الفتح محمد بن محمد فتح الدِّين اليعمري. مَعْرُوف بِابن سيد النَّاس.

ولا يخفى ما بين التّقريرين من الفرق ، وما ادّعاه من العرف ممنوع وكذا العنديّة ، للفرق الذي أوضحه اليعمريّ من الإثبات والنّفي ، لأنّ كاد إذا أثبتت نفتْ ، وإذا نفت أثبتتْ. كما قال فيها المعرِّي ملغزاً :

إذا نفيت والله أعلم أثبتت   وإن أثبتت قامت مقام جحود

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودةٍ من الثّقل ، والله الهادي إلى الصّواب.

فإن قيل : الظّاهر أنّ عمر كان مع النّبيّ ﷺ. فكيف اختصّ بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشّمس بخلاف بقيّة الصّحابة ، والنّبيّ ﷺ معهم ؟.

فالجواب : **أنّه يحتمل** أن يكون الشّغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشّمس ، وكان عمر حينئذٍ متوضّئاً فبادر فأوقع الصّلاة ، ثمّ جاء إلى النّبيّ ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النّبيّ ﷺ فيها قد شرع يتهيّأ للصّلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

وقد اختلف في سبب تأخير النّبيّ ﷺ الصّلاة ذلك اليوم.

فقيل : كان ذلك نسياناً ، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع.

ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة ، أنّ رسول الله ﷺ صلَّى المغرب يوم الأحزاب ، فلمّا سلم ، قال : هل علِمَ رجلٌ منكم أنّي صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسولَ الله ، فصلَّى العصر ثمّ صلَّى المغرب.

وفي صحّة هذا الحديث نظرٌ ، لأنّه مخالف لِمَا في الصّحيحين من

قوله ﷺ لعمر " والله ما صليتها " ويمكن **الجمع** بينهما بتكلّفٍ.

وقيل : كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكّنوه من ذلك ، وهو أقرب ، لا سيّما وقد وقع عند أحمد والنّسائيّ من حديث أبي سعيد ، أنّ ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف (فرجالاً أو ركباناً).

وادعى بعضهم أنّ تأخيره ﷺ للصّلاة يوم الخندق دالٌّ على نسخ صلاة الخوف.

قال ابن القصّار : وهو قول من لا يعرف السّنن ، لأنّ صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق ، فكيف ينسخ الأوّل الآخر ؟. فالله المستعان.

قوله : (بطحان) بضمّ أوّله وسكون ثانيه : وادٍ بالمدينة. **وقيل** هو بفتح أوّله وكسر ثانيه. حكاه أبو عبيدٍ البكريّ.

قوله : (فصلَّى العصر) وقع في الموطّأ من طريق أخرى. أنّ الذي فاتهم الظّهر والعصر ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه. الظّهر والعصر والمغرب ، وأنّهم صلّوا بعد هوِيٍّ من الليل.

وفي حديث ابن مسعود عند التّرمذيّ والنّسائيّ ، أنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتّى ذهب من الليل ما شاء الله.

وفي قوله " أربع " تجوّزٌ. لأنّ العشاء لَم تكن فاتت.

قال اليعمريّ : من النّاس من رجّح ما في الصّحيحين ، وصرّح بذلك ابن العربيّ فقال : إنّ الصّحيح أنّ الصّلاة التي شغل عنها

واحدة وهي العصر.

قلت : ويؤيّده حديث عليّ في مسلم " شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر ".

قال : **ومنهم من جمع** بأنّ الخندق كانت وقعتُه أيّاماً فكان ذلك في أوقاتٍ مختلفة في تلك الأيّام ، قال : وهذا أولى.

قلت : ويقرّبه أنّ روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرّضٌ لقصّة عمر ، بل فيهما أنّ قضاءه للصّلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وأمّا رواية حديث الباب ففيها أنّ ذلك كان عقب غروب الشّمس.

قال الكرمانيّ : فإن قلت. كيف دلَّ الحديث على الجماعة ؟ [1]. قلت : **إمّا أنّه يحتمل** أنّ في السّياق اختصاراً ، **وإمّا** من إجراء الرّاوي الفائتة التي هي العصر ، والحاضرة التي هي المغرب مجرىً واحداً. ولا شكّ أنّ المغرب كانت بالجماعة لِمَا هو معلوم من عادته. انتهى.

وبالاحتمال الأوّل جزم ابن المنير زين الدّين ، فقال : فإن قيل ليس فيه تصريحٌ بأنّه صلَّى في جماعة ، أجيب : بأنّ مقصود التّرجمة مستفاد من قوله " فقام وقمنا وتوضّأ وتوضّأنا ".

قلت : الاحتمال الأوّل هو الواقع في نفس الأمر ، فقد وقع في رواية الإسماعيليّ ما يقتضي أنّه ﷺ صلَّى بهم ، أخرجه من طريق يزيد

(١) لقول البخاري " باب مَن صلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت "

بن زريعٍ عن هشامٍ بلفظ " فصلَّى بنا العصر ".

وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت.

القول الأول : الأكثر على وجوبه مع الذّكر لا مع النّسيان.

ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلاَّ إذا قلنا إنّ أفعال النّبيّ ﷺ المجرّدة للوجوب ، اللهمّ إلاَّ أن يستدل له بعموم قوله " صلّوا كما رأيتموني أصلي " فيقوى ، وقد اعتبر ذلك الشّافعيّة في أشياء غير هذه.

القول الثاني : قال الشّافعيّ : لا يجب التّرتيب فيها.

واختلفوا فيمن تذكّر فائتة في وقت حاضرة ضيّقٍ ، هل يبدأ بالفائتة ، وإن خرج وقت الحاضرة ، أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخيّر ؟.

فقال بالأوّل. مالكٌ ، **وقال بالثّاني.** الشّافعيّ وأصحاب الرّأي وأكثر أصحاب الحديث ، **وقال بالثّالث.** أشهب.

وقال عياض : محلّ الخلاف إذا لَم تكثر الصّلوات الفوائت ، فأمّا إذا كثرت **فلا خلاف** أنّه يبدأ بالحاضرة.

واختلفوا في حدّ القليل.

فقيل : صلاة يوم ، **وقيل** : أربع صلوات.

وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحةٌ من زيادة طمأنينة أو نفي توهّمٍ. وفيه ما كان النّبيّ ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التّأنّي مع أصحابه وتألّفهم ، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة ، **وبه قال أكثر أهل العلم إلاَّ الليث** مع أنّه أجاز صلاة الجمعة جماعةً إذا فاتت والإقامة للصّلاة الفائتة.

واستدل به على عدم مشروعيّة الأذان للفائتة.

وأجاب من اعتبره : بأنّ المغرب كانت حاضرة ، ولَم يذكر الرّاوي الأذان لها ، وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة ، فدلَّ على أنّ الرّاوي ترك ذكر ذلك لا أنّه لَم يقع في نفس الأمر.

وتعقّب : باحتمال أن تكون المغرب لَم يتهيّأ إيقاعها إلاَّ بعد خروج وقتها. على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه.

وعكَسَ ذلك بعضهم ، فاستدل بالحديث على أنّ وقت المغرب متّسعٌ ، لأنّه قدّم العصر عليها ، فلو كان ضيّقاً لبدأ بالمغرب ، ولا سيّما على **قول الشّافعيّ** في قوله بتقدّم الحاضرة ، وهو الذي قال بأنّ وقت المغرب ضيّقٌ فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا في حديث جابر ، وأمّا حديث أبي سعيد فلا يتأتّى فيه هذا لِمَا تقدّم أنّ فيه ، أنّه ﷺ صلَّى بعد مضيّ هوىً من الليل.

قال ابن بطّالٍ : فيه ردٌّ لقول **إبراهيم النّخعيّ** : يكره أن يقول الرّجل لَم نصل ويقول نُصلِّي.

قلت : وكراهة النّخعيّ إنّما هي في حقّ منتظر الصّلاة ، وقد صرّح ابن بطّالٍ بذلك ، ومنتظر الصّلاة في صلاة كما ثبت بالنّصّ ، فإطلاق المنتظر " ما صلينا " يقتضي نفي ما أثبته الشّارع فلذلك كرهه ،

والإطلاق الذي في حديث الباب إنّما كان من ناسٍ لها أو مشتغلٍ عنها بالحرب كما تقدم تقريره ، فافترق حكمهما وتغايرا.

والذي يظهر لي أنّ البخاريّ [١] أراد أن ينبّه على أنّ الكراهة المحكيّة عن النّخعيّ ليست على إطلاقها لِمَا دلَّ عليه حديث الباب ، ولو أراد الرّدّ على النّخعيّ مطلقاً لأفصح به كما أفصح بالرّدّ على ابن سيرين في ترجمة " قول الرجل فاتتنا الصّلاة ".

ثمّ إنّ اللفظ الذي أورده البخاري وقع النّفي فيه من قول النّبيّ ﷺ لا من قول الرّجل ، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرّجل أيضاً ، وهو عمر كما أورده في " المغازي ".

وهذه عادة معروفةٌ للبخاري يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ، ولو لَم يقع في الطّريق التي يوردها في تلك التّرجمة.

ويدخل في هذا ما في الطّبرانيّ من حديث جندبٍ - في قصّة النّوم عن الصّلاة - " فقالوا : يا رسولَ الله سهونا فلم نصل حتّى طلعت الشّمس".

---

(١) بقوله في الترجمه في كتاب الآذان "باب قول الرجل : ما صلّينا "

باب فضل الجماعة ووجوبها

الحديث الثالث عشر

٦٢ - عن عبد الله بن عمر ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : صلاة الْجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درجةً.[1]

قوله : (صلاة الفذّ) بالمعجمة. أي : المنفرد ، يقال : فذّ الرّجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده.

وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وسياقه أوضح. ولفظه " صلاة الرّجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده "

قوله : (بسبعٍ وعشرين درجةً) قال التّرمذيّ : عامّة من رواه قالوا " خمساً وعشرين " إلاَّ ابن عمر فإنّه قال " سبعاً وعشرين ".

قلت : لَم يُختلف عليه في ذلك إلاَّ ما وقع عند عبد الرّزّاق عن عبد الله العمريّ عن نافع. فقال فيه " خمس وعشرون " لكنّ العمريّ ضعيفٌ.

ووقع عند أبي عوانة في " مستخرجه " من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنّه قال فيه " بخمسٍ وعشرين " وهي شاذّة مخالفة لرواية الحفّاظ من أصحاب عبيد الله ، وأصحاب نافع.

(١) أخرجه البخاري (٦١٩ ، ٦٢١) ومسلم (٦٥٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وإن كان راويها ثقةً.

وأمّا ما وقع عند مسلم من رواية الضّحّاك بن عثمان عن نافع بلفظ " بضعٍ وعشرين " فليست مغايرة لرواية الحفّاظ لصدق البضع على السّبع.

وأمّا غير ابن عمر ، فصحّ عن أبي سعيد عند البخاري ، وأبي هريرة كما سيأتي [(١)] ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبيّ بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السّرّاج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذٍ وصهيبٍ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت. وكلّها عند الطّبرانيّ.

واتّفق الجميع على " سبع وعشرين ". سوى رواية أُبَيّ فقال " أربع أو خمس " على الشّكّ ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها " سبع وعشرون " وفي إسنادها شريكٌ القاضي وفي حفظه ضعفٌ.

وفي رواية لأبي عوانة " بضعاً وعشرين " وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الرّوايات كلّها إلى الخمس والسّبع إذ لا أثر للشّكّ.

واختلف في أيّهما أرجح.

فقيل : رواية الخمس لكثرة رواتها ، **وقيل** : رواية السّبع لأنّ فيها زيادة من عدلٍ حافظٍ.

---

(١) انظر الحديث الآتي.

ووقع الاختلاف في موضعٍ آخر من الحديث ، وهو مميّز العدد المذكور.

ففي الرّوايات كلها التّعبير بقوله " درجةً " أو حذف المميّز ، إلاَّ طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها " ضعفاً " وفي بعضها " جزءاً " وفي بعضها " درجةً " وفي بعضها " صلاةً " ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس.

والظّاهر أنّ ذلك من تصرّف الرّواة ، **ويحتمل** : أن يكون ذلك من التّفنّن في العبارة

وأمّا قول ابن الأثير : إنّما قال درجةً ولَم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا حظّاً ولا نحو ذلك ، لأنّه أراد الثّواب من جهة العلوّ والارتفاع ، فإنّ ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجةً لأنّ الدّرجات إلى جهة فوق.

فكأنّه بناه على أنّ الأصل لفظ درجةٍ وما عدا ذلك من تصرّف الرّواة ، لكنّ نفيه ورود " الجزء " مردودٌ ، فإنّه ثابت ، وكذلك الضّعف.

وقد جُمع بين روايتي الخمس والسّبع بوجوهٍ :

الوجه الأول : أنّ ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشّافعيّ وحكي عن نصّه ، وعلى هذا فقيل وهو.

الوجه الثّاني : لعله ﷺ أخبر بالخمس ، ثمّ أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسّبع.

وتعقّب : بأنّه يحتاج إلى التّاريخ ، وبأنّ دخول النّسخ في الفضائل مختلفٌ فيه ، لكن إذا فرّعنا على المنع تعيّن تقدّم الخمس على السّبع من جهة أنّ الفضل من الله يقبل الزّيادة لا النّقص.

الوجه الثالث : أنّ اختلاف العددين باختلاف مميّزهما ، وعلى هذا **فقيل** : الدّرجة أصغر من الجزء.

وتعقّب : بأنّ الذي روي عنه الجزء روي عنه الدّرجة. وقال بعضهم : الجزء في الدّنيا والدّرجة في الآخرة ، وهو مبنيٌّ على التّغاير.

الوجه الرابع : الفرق بقرب المسجد وبعده.

الوجه الخامس : الفرق بحال المُصلِّي كأن يكون أعلم أو أخشع.

السادس : الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره.

سابعها : الفرق بالمنتظر للصّلاة وغيره.

ثامنها : الفرق بإدراك كلّها أو بعضها.

تاسعها : الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

عاشرها : السّبع مختصّةٌ بالفجر والعشاء ، **وقيل** بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك.

حادي عشرها : السّبع مختصّةٌ بالجهريّة والخمس بالسّرّيّة.

وهذا الوجه عندي أوجهها لِمَا سأبيّنه.

ثمّ إنّ الحكمة في هذا العدد الخاصّ غير محقّقة المعنى.

ونقل الطّيبيّ عن التوربشتي ما حاصله : إنّ ذلك لا يدرك بالرّأي ، بل مرجعه إلى علم النّبوّة التي قصرت علوم الألبّاء عن إدراك

حقيقتها كلها.

ثمّ قال : ولعلَّ الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفّين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك.

وكأنّه يشير إلى ما قدّمته عن غيره ، وغفل عن مراد من زعم أنّ هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب.

لكن أشار الكرمانيّ إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمساً وعشرين. ثمّ ذكر للسّبع مناسبةً أيضاً من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها.

وقال غيره : الحسنة بعشرٍ للمصلي منفرداً ، فإذا انضمّ إليه آخر بلغت عشرين ثمّ زيد بقدر عدد الصّلوات الخمس ، أو يزاد عدد أيّام الأسبوع ، ولا يخفى فساد هذا.

وقيل : الأعداد عشرات ومئون وألوفٌ وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها ، وهذا أشدّ فساداً من الذي قبله.

وقرأت بخطّ شيخنا البلقينيّ [1] فيما كتب على العمدة : ظهر لي في هذين العددين شيء لَم أُسبق إليه ، لأنّ لفظ ابن عمر " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ " ومعناه الصّلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة " صلاة الرّجل في الجماعة " وعلى هذا فكلّ واحد من

(١) هو عمر بن رسلان ، سبق ترجمته (١/ ١٩)

المحكوم له بذلك صلَّى في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحقّق فيها ذلك ثلاثة حتّى يكون كلّ واحد صلَّى في جماعة ، وكلّ واحد منهم أتى بحسنةٍ وهي بعشرةٍ ، فيحصل من مجموعه ثلاثون ، فاقتصر في الحديث على الفضل الزّائد - وهو سبعةٌ وعشرون - دون الثّلاثة التي هي أصل ذلك. انتهى.

وظهر لي في **الجمع بين العددين** أنّ أقل الجماعة إمامٌ ومأمومٌ ، فلولا الإمام ما سُمِّي المأموم وكذا عكسه ، فإذا تفضّل الله على من صلَّى جماعةً بزيادة خمسٍ وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزّائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل.

وقد خاض قومٌ في تعيين الأسباب المقتضية للدّرجات المذكورة.

قال ابن الجوزيّ : وما جاءوا بطائلٍ.

وقال المحبّ الطّبريّ : ذكر بعضهم أنّ في حديث أبي هريرة [١] إشارة إلى بعض ذلك ، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك.

وقد فصّلها ابن بطّالٍ وتبعه جماعةٌ من الشّارحين ، وتعقّبَ الزينُ بن المنير بعض ما ذكره ، واختار تفصيلاً آخر أورده.

وقد نقّحت ما وقفت عليه من ذلك ، وحذفت ما لا يختصّ بصلاة الجماعة :

---

(١) أي : الحديث الذي سيأتي في العمدة إن شاء الله.

فأوّلها : إجابة المؤذّن بنيّة الصّلاة في الجماعة.

ثانيها : التّبكير إليها في أوّل الوقت.

ثالثها : المشي إلى المسجد بالسّكينة.

رابعها : دخول المسجد داعياً.

خامسها : صلاة التّحيّة عند دخوله كلّ ذلك بنيّة الصّلاة في الجماعة.

سادسها : انتظار الجماعة.

سابعها : صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له.

ثامنها : شهادتهم له .

تاسعها : إجابة الإقامة.

عاشرها : السّلامة من الشّيطان حين يفرّ عند الإقامة.

حادي عاشرها : الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدّخول معه في أيّ هيئة وحده عليها.

ثاني عشرها : إدراك تكبيرة الإحرام كذلك.

ثالث عشرها : تسوية الصّفوف وسدّ فرجها.

رابع عشرها : جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده.

خامس عشرها : الأمن من السّهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتّسبيح أو الفتح عليه.

سادس عشرها : حصول الخشوع والسّلامة عمّا يلهي غالباً.

سابع عشرها : تحسين الهيئة غالباً.

ثامن عشرها : احتفاف الملائكة به.

تاسع عشرها : التّدرّب على تجويد القراءة وتعلّم الأركان والأبعاض.

العشرون : إظهار شعائر الإسلام.

الحادي والعشرون : إرغام الشّيطان بالاجتماع على العبادة والتّعاون على الطّاعة ونشاط المتكاسل.

الثّاني والعشرون : السّلامة من صفة النّفاق ومن إساءة غيره الظّنّ بأنّه ترك الصّلاة رأساً.

الثّالث والعشرون : ردّ السّلام على الإمام.

الرّابع والعشرون : الانتفاع باجتماعهم على الدّعاء والذّكر وعود بركة الكامل على النّاقص.

الخامس والعشرون : قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصّلوات.

فهذه خمس وعشرون خصلةً ورد في كلّ منها أمرٌ أو ترغيب يخصّه.

وبقي منها أمران يختصّان بالجهريّة ، وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ، والتّأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجّح أنّ السّبع تختصّ بالجهريّة. والله أعلم.

تنبيهات :

الأوّل : مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التّضعيف بالتّجمّع في المسجد وهو الرّاجح في نظري كما سيأتي البحث فيه.

وعلى تقدير أن لا يختصّ بالمسجد فإنّما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدّخول والتّحيّة ، فيمكن أن تعوّض من بعض ما ذكر ممّا يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين ، لأنّ منفعة الاجتماع على الدّعاء والذّكر غير منفعة عود بركة الكامل على النّاقص.

وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التّعاهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السّهو غالباً غير تنبيه الإمام إذا سها.

فهذه ثلاثة يمكن أن يعوّض بها الثّلاثة المذكورة فيحصل المطلوب.

الثّاني : لا يرِدُ على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختصّ ببعض من صلَّى جماعةً دون بعضٍ ، كالتّبكير في أوّل الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك ، لأنّ أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرّد النّيّة. ولو لَم يقع. كما سبق ، والله أعلم.

الثّالث : معنى الدّرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع.

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أنّ بعضهم زعم خلاف ذلك. قال : والأوّل أظهر ، لأنّه قد ورد مبيّناً في بعض الرّوايات. انتهى.

وكأنّه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ " صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذّ " وفي أخرى " صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يُصلِّيها وحده ".

ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسنادٍ رجاله ثقات نحوه ، وقال في

آخره " كلّها مثل صلاته " وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية. حيث قال " تضعّف " ، لأنّ الضّعف كما قال الأزهريّ : المثل إلى ما زاد ليس بمقصورٍ على المثلين. تقول : هذا ضعف الشّيء. أي : مثله أو مثلاه فصاعداً ، لكن لا يزاد على العشرة.

وظاهر قوله " تضعّف " وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد " تفضل " أي : تزيد ، وقوله في رواية أبي هريرة الآتية ، يريد أنّ صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد ، وتزيد عليها العدد المذكور ، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ستٍّ أو ثمانٍ وعشرين من صلاة المنفرد.

الحديث الرابع عشر

٦٣ - عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الرّجل في جماعةٍ تُضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضِعْفاً ، وذلك : أنّه إذا توضّأ ، فأحسن الوضوء. ثمّ خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلاَّ الصّلاة ، لَم يخط خطوةً إلاَّ رُفعت له بها درجةٌ ، وحُطّ عنه خطيئةٌ. فإذا صلَّى لَم تزل الملائكة تُصلِّي عليه ، ما دام في مصلاه : اللهمّ صلِّ عليه ، اللهمّ اغفر له ، اللهمّ ارحمه ، ولا يزال في صلاةٍ ما انتظر الصّلاة.[1]

قوله : (صلاة الرّجل في جماعة) في رواية البخاري " في الجماعة " بالتعريف.

قوله : (خمسةً وعشرين ضعفاً) كذا في الرّوايات التي وقفنا عليها. وحكى الكرمانيّ وغيره ، أنّ فيه خمساً وعشرين درجة ، بتأويل الضّعف بالدّرجة أو الصّلاة.

قوله : (في بيته وفي سوقه) مقتضاه. أنّ الصّلاة في المسجد جماعة تزيد على الصّلاة في البيت وفي السّوق جماعة وفرادى. قاله ابن دقيق

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥ ، ٦٢٠ ، ٢٠١٣) ومسلم (٦٤٩) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ به.
وأخرجه البخاري أيضاً (٦٢١ ، ٤٤٤٠) ومسلم (٦٤٩) من وجه آخر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مختصراً. وفيه : جزءاً. وفي رواية لهما أيضاً درجة. كما تقدم في كلام الشارح في حديث ابن عمر الماضي. رقم (٦٢)

العيد.

قال : والذي يظهر أنّ المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصّلاة في غيره منفرداً ، لكنّه خرج مخرج الغالب في أنّ من لَم يحضر الجماعة في المسجد صلَّى منفرداً.

قال : وبهذا يرتفع الإشكال عمّن استشكل تسوية الصّلاة في البيت والسّوق. انتهى.

ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التّسوية المذكورة ، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضوليّة عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر.

وكذا لا يلزم منه أنّ كون الصّلاة جماعةً في البيت أو السّوق لا فضل فيها على الصّلاة منفرداً ، بل الظّاهر أنّ التّضعيف المذكور مختصٌّ بالجماعة في المسجد ، والصّلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السّوق لِمَا ورد من كون الأسواق موضع الشّياطين ، والصّلاة جماعةً في البيت وفي السّوق أولى من الانفراد.

وقد جاء عن بعض الصّحابة قصر التّضعيف إلى خمس وعشرين على التّجميع ، وفي المسجد العامّ مع تقرير الفضل في غيره.

وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ حسن عن أوس المعافريّ ، أنّه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : أرأيت من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ صلَّى في بيته ؟ قال : حسنٌ جميلٌ. قال : فإنْ صلَّى في مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاةً . قال : فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلَّى فيه

؟ قال : خمس وعشرون.

وأخرج حميد بن زنجويه في " كتاب التّرغيب " نحوه من حديث واثلة ، وخصّ الخمس والعشرون بمسجد القبائل. قال : وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه - أي الجمعة - بخمسمائةٍ. وسنده ضعيفٌ.

قوله : (وذلك أنّه إذا توضّأ) ظاهر في أنّ الأمور المذكورة عِلَّة للتّضعيف المذكور ، إذ التّقدير : وذلك لأنّه ، فكأنّه يقول : التّضعيف المذكور سببه كيت وكيت ، وإذا كان كذلك فما رتّب على موضوعات متعدّدةٍ لا يوجد بوجود بعضها إلاَّ إذا دلَّ الدّليل على إلغاء ما ليس معتبراً ، أو ليس مقصوداً لذاته.

وهذه الزّيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى ، فالأخذ بها متوجّهٌ ، والرّوايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيّدة.

والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ، **ذهب كثيرٌ منهم** إلى أنّ الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت ، **وكذا روي عن أحمد** في فرض العين.

ووجّهوه : بأنّ أصل المشروعيّة إنّما كان في جماعة المساجد ، وهو وصفٌ معتبرٌ لا ينبغي إلغاؤه فيختصّ به المسجد ، ويلحق به ما في معناه ممّا يحصل به إظهار الشّعار.

قوله : (لا يخرجه إلاَّ الصّلاة) أي : قصد الصّلاة في جماعة ، واللام فيها للعهد لِمَا بيّنّاه.

قوله : (لَم يخط) بفتح أوّله وضمّ الطّاء.

وقوله : (خطوةً) ضبطناه بضمّ أوّله ، ويجوز الفتح.

قال الجوهريّ : الخطوة بالضّمّ ما بين القدمين ، وبالفتح المرّة الواحدة. وجزم اليعمريّ أنّها هنا بالفتح.

وقال القرطبيّ : إنّها في روايات مسلم بالضّمّ ، والله أعلم.

قوله : (فإذا صلَّى) قال ابن أبي جمرة : أي صلَّى صلاة تامّةً ، لأنّه ﷺ قال للمسيء صلاته " ارجع فصل فإنّك لَم تصل ".

قوله : (في مصلاَّه) أي : في المكان الذي أوقع فيه الصّلاة من المسجد ، وكأنّه خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرّاً على نيّة انتظار الصّلاة كان كذلك.

قوله : (اللهمّ ارحمه) أي : قائلين ذلك ، زاد ابن ماجه " اللهمّ تب عليه "

واستدل به على أفضليّة الصّلاة على غيرها من الأعمال لِمَا ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرّحمة والمغفرة والتّوبة.

وعلى تفضيل صالحي النّاس على الملائكة لأنّهم يكونون في تحصيل الدّرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدّعاء لهم.

واستدل بأحاديث الباب على أنّ الجماعة ليست شرطاً لصحّة الصّلاة ، لأنّ قوله " على صلاته وحده " يقتضي صحّة صلاته منفرداً لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التّفاضل ، فإنّ ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد ، وما لا يصحّ لا فضيلة فيه.

قال القرطبيّ وغيره : ولا يقال إنّ لفظة أفعل قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى (أحسن مقيلاً) لأنّا نقول : إنّما يقع ذلك على قلةٍ حيث ترد صيغة أفعل مطلقةً غير مقيّدة بعددٍ معيّنٍ ، فإذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بدّ من وجود أصل العدد.

ولا يقال يُحمل المنفرد على المعذور لأنّ قوله " صلاة الفذّ " صيغة عموم فيشمل من صلَّى منفرداً بعذرٍ وبغير عذر ، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل.

وأيضاً ففضل الجماعة حاصل للمعذور لِمَا روى البخاري من حديث أبي موسى مرفوعاً : إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً.

وأشار ابن عبد البرّ إلى أنّ بعضهم حملَه على صلاة النّافلة ، ثمّ ردّه بحديث " أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة "[1].

واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلَّت ، لأنّ الحديث دلَّ على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كلّ جماعة ، **كذا قال بعض المالكيّة**.

وقوّاه بما روى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن إبراهيم النّخعيّ قال : إذا صلَّى الرّجل مع الرّجل فهما جماعة لهم التّضعيف خمساً وعشرين. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت ﵁.

وهو مُسلّمٌ في أصل الحصول ، لكنّه لا ينفي مزيد الفضل لِمَا كان أكثر ، لا سيّما مع وجود النّصّ المصرّح به ، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السّنن وصحَّحه ابن خزيمة وغيره من حديث أُبيّ بن كعب مرفوعاً : صلاة الرّجل مع الرّجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرّجلين أزكى من صلاته مع الرّجل ، وما كثر فهو أحبّ إلى الله.

وله شاهد قويٌّ في الطّبرانيّ من حديث قباث بن أشيم - وهو بفتح القاف والموحّدة وبعد الألف مثلثةٌ - وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانيّة بوزن أحمر.

ويترتّب على الخلاف المذكور أنّ مَن قال بالتّفاوت ، استحبّ إعادة الجماعة مطلقاً لتحصيل الأكثريّة ، ولَم يستحبّ ذلك الآخرون.

ومنهم من فضّل ، فقال : تعاد مع الأعلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة.

ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد الثّلاثة ، **والمشهور عنه** بالمسجدَين المكّيّ والمدنيّ. وكما أنّ الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك ممّا ذكر كذلك يفوق بعضها بعضاً.

واستدل بها على أنّ أقل الجماعة إمامٌ ومأمومٌ.

الحديث الخامس عشر

٦٤ - عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: أثقلُ الصّلاة على المنافقين، صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حَبْواً، ولقد هممتُ أن آمر بالصّلاة فتقام، ثمّ آمر رجلاً فيُصلِّي بالنّاس، ثمّ أنطلق معي برجالٍ معهم حِزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصّلاة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنّار. (١)

قوله: (أثقل الصّلاة على المنافقين) دلَّ هذا على أنّ الصّلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى (ولا يأتون الصّلاة إلاَّ وهم كسالى).

وإنّما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوّة الدّاعي إلى تركهما، لأنّ العشاء وقت السّكون والرّاحة والصّبح وقت لذّة النّوم.

وقيل: وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتّب عليهما من الفضل لقيامهم بحقّهما دون المنافقين.

قوله: (صلاة العشاء، وصلاة الفجر) الحديث دالٌّ على فضل العشاء والفجر، ووجهه: أنّ صلاة الفجر ثبتت أفضليّتها، وسوّى

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦) ومسلم (٦٥١) من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
وأخرجه البخاري (٦١٨، ٦٧٩٧) ومسلم (٦٥١) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. وأخرجاه من طرق أخرى عنه نحوه.

في هذا بينها وبين العشاء ، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزماً.

قوله : (ولو يعلمون ما فيهما) أي : من مزيد الفضل

قوله : (لأتوهما) أي : الصّلاتين ، والمراد لأتوا إلى المحل الذي يُصلَّيان فيه جماعةً ، وهو المسجد.

قوله : (ولو حبواً) أي : يزحفون إذا منعهم مانعٌ من المشي كما يزحف الصّغير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدّرداء " ولو حبواً على المرافـق والرّكب " (١)

قوله : (لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهمّ العزم. **وقيل :**

---

(١) زاد البخاري (٦٤٤) " والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً ، أو مرماتين حسنتين ، لشهد العشاء "

قوله : (عرقاً) بفتح العين المهملة وسكون الرّاء بعدها قافٌ ، قال الخليل : العراق العظم بلا لحم ، وإن كان عليه لحم فهو عرْق ، وفي المحكم عن الأصمعي : العرْق بسكون الراء قطعة لحم. قال الأزهريّ : العرق واحد العراق وهي العظام الّتي يؤخذ منها هبر اللّحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمّس العظام ، يقال عرقت اللّحم واعترقته وتعرّقته إذا أخذت اللّحم منه نهشاً. وفي المحكم : جمع العرق على عراقٍ بالضّمّ عزيزٌ ، وقول الأصمعيّ هو اللّائق هنا.

قوله : (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح ، قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشّاة ، قال عياض : فالميم على هذا أصليّة ، وحكى الحربيّ عن الأصمعيّ ، أنّ المرماة سهم الهدف ، قال : ويؤيّده ما حدّثني.. ثمّ ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ " لو أنّ أحدهم إذا شهد الصّلاة معي كان له عظمٌ من شاة سمينة أو سهمان لفعل ".

وقيل : المرماة سهم يتعلّم عليه الرّمي ، وهو سهم دقيق مستوٍ غير محدّدٍ. وإنّما وصف العرق بالسّمن والمرماة بالحسن ليكون ثمّ باعثٌ نفسانيٌّ على تحصيلهما. قاله في "الفتح".

دونه. وزاد مسلم في أوّله ، أنّه ﷺ فَقَدَ ناساً في بعض الصّلوات ، فقال : لقد هممت. فأفاد ذكر سبب الحديث. وفي رواية لهما " والذي نفسي بيده لقد هممت " هو قسمٌ كان النّبيّ ﷺ كثيراً ما يقسم به ، والمعنى أنّ أمر نفوس العباد بيد الله ، أي بتقديره وتدبيره.(١)

وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شكّ فيه تنبيهاً على عظم شأنه ، وفيه الرّدّ على من كره أن يحلف بالله مطلقاً.

قوله : (آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس) وللبخاري " ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس "

قوله : (قوم لا يشهدون الصلاةَ) وللبخاري " فأحرِّق على من لا يخرج إلى الصلاة بعدُ " كذا للأكثر بلفظ " بعد " ضدّ قبل ، وهي مبنيّة على الضّمّ ، ومعناه بعد أن يسمع النّداء إليها أو بعد أن يبلغه التّهديد المذكور.

وللكشميهنيّ بدلها " يقدر " أي لا يخرج وهو يقدر على المجيء.

ويؤيّده ما سيأتي من رواية لأبي داود " وليست بهم عِلَّة ".

ووقع عند الدّاوديّ للشّارح هنا " لا لعذرٍ " وهي أوضح من غيرها ، لكن لَم نقف عليها في شيء من الرّوايات عند غيره.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ١٦٨) : وذلك لأنه سبحانه مالكها والمتصرف فيها ، وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذي يليق به. كالقول في سائر الصفات ، وهو سبحانه منزَّه عن مشابهة المخلوقات في كل شيئ ، موصوف بصفات الكمال اللائق به ، فتنبّه.

قوله : (فأحرّق) بالتّشديد ، والمراد به التّكثير ، يقال : حرّقه إذا بالغ في تحريقه.

قوله : (عليهم) يشعر بأنّ العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعاً للقاطنين بها ، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح " فأحرّق بيوتاً على من فيها ".

وحديث الباب ظاهر في كون صلاة الجماعة فرض عين ، لأنّها لو كانت سنّة لَم يهدّد تاركها بالتّحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرّسول ومن معه.

ويحتمل أن يقال : التّهديد بالتّحريق المذكور يمكن أن يقع في حقّ تاركي فرض الكفاية كمشروعيّة قتال تاركي فرض الكفاية.

وفيه نظرٌ ، لأنّ التّحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخصّ من المقاتلة ، ولأنّ المقاتلة إنّما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على التّرك.

القول الأول : بأنّها فرض عين. وإليه ذهب عطاء والأوزاعيّ وأحمد وجماعة من محدّثي الشّافعيّة كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبّان.

القول الثاني : بالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحّة الصّلاة.

وأشار ابن دقيق العيد : إلى أنّه مبنيّ على أنّ ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، فلمّا كان لهم المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة. إلاَّ أنّه لا يتمّ إلاَّ بتسليم أنّ ما وجب في العبادة كان

شرطاً فيها ، وقد قيل إنّه الغالب. ولمّا كان الوجوب قد ينفكّ عن الشّرطيّة ، قال أحمد : إنّها واجبة غير شرط. انتهى

القول الثالث : ظاهر نصّ الشّافعيّ أنّها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدّمين من أصحابه ، وقال به كثير من الحنفيّة والمالكيّة.

القول الرابع : المشهور عند الباقين أنّها سنّة مؤكّدة.

وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبةٍ :

الأول : ما تقدّم.

الثاني : ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة ، والذي نقله عنه النّوويّ الوجوب حسبما قال ابن بزيزة ، إنّ بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ همّ بالتّوجّه إلى المتخلفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما همّ بتركها إذا توجّه.

وتعقّب : بأنّ الواجب يجوز تركه لِمَا هو أوجب منه.

قلت : وليس فيه أيضاً دليل على أنّه لو فعل ذلك لَم يتداركها في جماعة آخرين.

الثالث : ما قال ابن بطّالٍ وغيره : لو كانت فرضاً لقال حين توعّد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لَم تجزئه صلاته ، لأنّه وقت البيان.

وتعقّبه ابن دقيق العيد : بأنّ البيان قد يكون بالتّنصيص ، وقد يكون بالدّلالة ، فلمَّا قال ﷺ : لقد هممت إلخ. دلَّ على وجوب الحضور وهو كافٍ في البيان.

الرابع : ما قال الباجيّ وغيره : إنّ الخبر ورد مورد الزّجر وحقيقته

غير مرادة. وإنّما المراد المبالغة. ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفّار ، **وقد انعقد الإجماع** على منع عقوبة المسلمين بذلك.

وأجيب : بأنّ المنع وقع بعد نسخ التّعذيب بالنّار ، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة في البخاري [1] الدّال على جواز التّحريق بالنّار ثمّ على نسخه ، فحمل التّهديد على حقيقته غير ممتنع.

الخامس : كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التّهديد ، فلو كان واجباً ما عفا عنهم

قال القاضي عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجّة ، لأنّه ﷺ همّ ولَم يفعل ، زاد النّوويّ : ولو كانت فرض عين لَمَا تركهم.

وتعقّبه ابن دقيق العيد فقال : هذا ضعيف ، لأنّه ﷺ لا يهمّ إلاَّ بما يجوز له فعله لو فعله ، وأمّا التّرك فلا يدلّ على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التّخلّف الذي ذمّهم بسببه.

على أنّه قد جاء في بعض الطّرق بيان سبب التّرك ، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبريّ عن أبي هريرة بلفظ : لولا ما في البيوت من النّساء والذّرّيّة لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتياني يحرّقون.. الحديث

السادس : أنّ المراد بالتّهديد قومٌ تركوا الصّلاة رأساً لا مجرّد الجماعة.

---

(١) صحيح البخاري (٣٠١٦) وسيأتي لفظه قريباً إن شاء الله في الشرح.

وهو متعقّبٌ : بأنّ في رواية مسلم " لا يشهدون الصّلاة " أي : لا يحضرون ، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد " لا يشهدون العشاء في الجميع " أي : في الجماعة ، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً : لينتهينّ رجالٌ عن تركهم الجماعات ، أو لأحرّقنّ بيوتهم.

السابع : أنّ الحديث ورد في الحثّ على مخالفة فعل أهل النّفاق والتّحذير من التّشبّه بهم ، لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتمّ الدّليل ، أشار إليه الزين بن المنير.

وهو قريبٌ من الوجه الرّابع.

الثامن : أنّ الحديث ورد في حقّ المنافقين ، فليس التّهديد لترك الجماعة بخصوصه ، فلا يتمّ الدّليل.

وتعقّب : باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنّه لا صلاة لهم ، وبأنّه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويّتهم. وقد قال " لا يتحدّث النّاس أنّ محمّداً يقتل أصحابه "[1].

وتعقّب ابن دقيق العيد هذا التّعقيب : بأنّه لا يتمّ إلاَّ إذا ادّعى أنّ ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك ، فإذا ثبت أنّه كان مخيّراً فليس في إعراضه عنهم ما يدلّ على وجوب ترك عقوبتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠) ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

انتهى.

والذي يظهر لي أنّ الحديث ورد في المنافقين لقوله في البخاري " ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر " الحديث ، ولقوله " لو يعلم أحدهم إلخ " لأنّ هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل.

لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر. بدليل قوله في رواية عجلان " لا يشهدون العشاء في الجميع " وقوله في حديث أسامة " لا يشهدون الجماعة ".

وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصمّ عن أبي هريرة عند أبي داود " ثمّ آتي قوماً يصلّون في بيوتهم ، ليست بهم عِلَّة " [1].فهذا يدلّ على أنّ نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأنّ الكافر لا يُصلِّي في بيته إنّما يُصلِّي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبّه عليه القرطبيّ.

وأيضاً فقوله في رواية المقبريّ " لولا ما في البيوت من النّساء والذّرّيّة " يدلّ على أنّهم لَم يكونوا كفّاراً ، لأنّ تحريق بيت الكافر إذا

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٩) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٣ / ٧٩) والدولابي في "الكنى" (٢ / ٧٩٣) والطبراني في "الأوسط" (٧٥٥١) من طريق أبي المليح الحسن بن عمرو الرقي عن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي عن يزيد بن الأصم به. وإسناده جيّد.
وقد أخرجه مسلم في الصحيح (٦٥١) من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم. لكن لم يسق لفظه. وإنما قال بنحوه. أي نحو حديث الباب.

تعيّن طريقاً إلى الغلبة عليه لَم يمنع ذلك وجود النّساء والذّرّيّة في بيته.

وعلى تقدير أن يكون المراد بالنّفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدلّ على الوجوب من جهة المبالغة في ذمّ من تخلف عنها.

قال الطّيبيّ : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنّهم إذا سمعوا النّداء جاز لهم التّخلّف عن الجماعة ، بل من جهة أنّ التّخلّف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدلّ عليه قول ابن مسعود " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلاَّ منافق " رواه مسلم ، انتهى كلامه.

وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن أبي عمير بن أنس حدّثني عمومتي من الأنصار ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : ما يشهدهما منافق. يعني العشاء والفجر.

ولا يقال فهذا يدلّ على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه. لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنّما ورد الوعيد في حقّ من تخلف ، لأنّي أقول : بل هذا يقوّي ما ظهر لي أوّلاً أنّ المراد بالنّفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر.

فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النّفاق عليه مجازاً لِمَا دلَّ عليه مجموع الأحاديث.

التاسع : ما ادّعاه بعضهم : أنّ فرضيّة الجماعة كانت في أوّل الإسلام لأجل سدّ باب التّخلّف عن الصّلاة على المنافقين ، ثمّ نسخ. حكاه عياض.

ويمكن أن يتقوّى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقّهم ، وهو التّحريق بالنّار كما أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ ، أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا : إن لقيتم فلانا وفلانا - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار ، قال : ثم أتيناه نودّعه حين أردنا الخروج ، فقال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلاَّ الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما.

وكذا ثبوت نسخ ما يتضمّنه التّحريق من جواز العقوبة بالمال.

ويدلّ على النّسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبل هذا ، لأنّ الأفضليّة تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز.

العاشر : أنّ المراد بالصّلاة. الجمعة لا باقي الصّلوات ، ونصره القرطبيّ.

وتعقّب : بالأحاديث المصرّحة بالعشاء ، وفيه بحثٌ ، لأنّ الأحاديث اختلفت في تعيين الصّلاة التي وقع التّهديد بسببها. هل هي الجمعة أو العشاء ، أو العشاء والفجر معاً ؟.

فإن لَم تكن أحاديث مختلفة ولَم يكن بعضها أرجح من بعض وإلاَّ وقف الاستدلال ، لأنّه لا يتمّ إلاَّ إن تعيّن كونها غير الجمعة ، أشار إليه ابن دقيق العيد ، ثمّ قال : فليتأمّل الأحاديث الواردة في ذلك. انتهى.

وقد تأمّلتها فرأيت التّعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أمّ مكتوم

وابن مسعود.

أمّا حديث أبي هريرة . ففي البخاري من رواية الأعرج عنه. يومئ إلى أنّها العشاء. لقوله في آخره " لشهد العشاء " وفي رواية مسلم " يعني العشاء " ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيماء إلى أنّها العشاء والفجر.

وعيّنها السّرّاج في رواية له من هذا الوجه العشاء. حيث قال في صدر الحديث : أخّر العشاء ليلة فخرج فوجد النّاس قليلاً فغضب. فذكر الحديث. وفي رواية ابن حبّان من هذا الوجه " يعني الصّلاتين العشاء والغداة " وفي رواية عجلان والمقبريّ عند أحمد التّصريح بتعيين العشاء.

ثمّ سائر الرّوايات عن أبي هريرة على الإبهام. وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصمّ عنه. فلم يسق لفظه ، وساقه التّرمذيّ وغيره من هذا الوجه بإبهام الصّلاة ، وكذلك رواه السّرّاج وغيره عن طرق عن جعفر ، وخالفهم معمر عن جعفر فقال " الجمعة " أخرجه عبد الرّزّاق عنه ، والبيهقيّ من طريقه. وأشار إلى ضعفها لشذوذها.

ويدلّ على وهْمِه فيها رواية أبي داود والطّبرانيّ في "الأوسط" من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصمّ. فذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الأصمّ : يا أبا عوف الجمعة عَنَى أو غيرها ؟ قال : صُمّت أذناي إن لَم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ،

ما ذكر جُمعةً ولا غيرها. فظهر أنّ الرّاجح في حديث أبي هريرة أنّها لا تختصّ بالجمعة.

وأمّا حديث ابن أمّ مكتوم فسأذكره قريباً، وأنّه موافق لأبي هريرة.

وأمّا حديث ابن مسعود . فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة (١)، وهو حديث مستقلّ، لأنّ مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنّهما واقعتان. كما أشار إليه النّوويّ والمحبّ الطّبريّ.

وقد وافق ابنُ أمّ مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء.

وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرّحمن عن عبد الله بن شدّاد عن ابن أمّ مكتوم، أنّ رسول الله ﷺ استقبل النّاس في صلاة العشاء، فقال: لقد هممت أنّي آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصّلاة فأحرّق عليهم بيوتهم. فقام ابن أمّ مكتوم فقال: يا رسولَ الله قد علمتَ ما بي؟ وليس لي قائد - زاد أحمد - وأنّ بيني وبين المسجد شجراً ونخلاً ولا أقدر على قائد كلّ ساعة. قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم. قال: فاحضرها. ولَم يرخّص له، ولابن حبّان من حديث جابر قال: أتسمع الأذان؟ قال: نعم. قال: فأتِها ولو حبواً. وقد حمله العلماء على أنّه كان لا يشقّ عليه التّصرّف

(١) وتمامه عنده (٦٥٢) عن عبد الله، أنَّ النبي ﷺ، قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممتُ أن آمر رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم أُحرِّق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.

بالمشي وحده ككثيرٍ من العميان.

واعتمد ابن خزيمة وغيره حديثَ ابن أمّ مكتوم هذا على فرضيّة الجماعة في الصّلوات كلّها ، ورجّحوه بحديث الباب وبالأحاديث الدّالة على الرّخصة في التّخلّف عن الجماعة ، قالوا : لأنّ الرّخصة لا تكون إلاَّ عن واجب.

وفيه نظرٌ. ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسّك بالظّاهر ولا يتقيّد بالمعنى ، وهو أنّ الحديث ورد في صلاة معيّنةٍ فيدلّ على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ، وأشار للانفصال عنه بالتّمسّك بدلالة العموم.

لكن نوزع في كون القول بما ذكر أوّلاً ظاهريّة محضة [1] فإنّ قاعدة حمل المطلق على المقيّد تقتضيه ، ولا يستلزم ذلك ترك اتّباع المعنى ، لأنّ غير العشاء والفجر مظنّة الشّغل بالتّكسّب وغيره ، أمّا العصران فظاهر ، وأمّا المغرب فلأنّها في الغالب وقت الرّجوع إلى البيت والأكل ولا سيّما للصّائم مع مضيّ وقتها ، بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم.

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/١٦٨) : ليس هذا بجيد ، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة في جميع الصلوات ، وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لَم يوجد دليلٌ على التعميم ، وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث " من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلاَّ من عذر " وغيره من الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الباب. وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات ، ولإن الحكمة في شرعية الجماعة تقتضي التعميم. والله أعلم.

وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النّهار ، وليختموا النّهار بالاجتماع على الطّاعة ويفتتحوه كذلك.

وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد ، تخصيص التّهديد بمن حول المسجد.(١)

وتقدم توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما.

وقد أطلتُ في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعضٍ.

واجتمع من الأجوبة لمن لَم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشّرح.

وفي الحديث الإشارة إلى ذمّ المتخلفين عن الصّلاة بوصفهم بالحرص على الشّيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التّفريط فيما يحصل رفيع الدّرجات ومنازل الكرامة.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتّهديد على العقوبة ، وسرّه أنّ المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزّجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة ، نبّه عليه ابن دقيق العيد.

وفيه جواز العقوبة بالمال. كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكيّة وغيرهم.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٧٩١٦-٨٢٥٦) من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قال : لينتهينَّ رجالٌ ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع ، أو لأُحرِّقن حول بيوتهم بحزم الحطب.

وفيه نظرٌ لِمَا أسلفناه ، ولاحتمال أنّ التّحريق من باب ما لا يتمّ الواجب إلاَّ به ، إذ الظّاهر أنّ الباعث على ذلك أنّهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصّل إلى عقوبتهم إلاَّ بتحريقها عليهم.

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرّةٍ ، لأنّه ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصّلاة بالجماعة ، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحقّقون أنّه لا يطرقهم فيه أحدٌ. وفي السّياق إشعار بأنّه تقدّم منه زجرهم عن التّخلّف بالقول حتّى استحقّوا التّهديد بالفعل.

وترجم عليه البخاريّ في كتاب الأشخاص وفي كتاب الأحكام (باب إخراج أهل المعاصي والرّيب من البيوت بعد المعرفة) يريد أنّ من طلب منهم بحقّ فاختفى أو امتنع في بيته لدداً ومطلاً أُخرج منه بكل طريق يتوصّل إليه بها ، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصّلاة بإلقاء النّار عليهم في بيوتهم.

واستدل به ابن العربيّ وغيره : على مشروعيّة قتل تارك الصّلاة متهاوناً بها.

ونوزع في ذلك. ورواية أبي داود التي فيها أنّهم كانوا يصلّون في بيوتهم كما قدّمناه. تعكّر عليه.

نعم. يمكن الاستدلال منه بوجهٍ آخر ، وهو أنّهم إذا استحقّوا التّحريق بترك صفةٍ من صفات الصّلاة خارجةٍ عنها. سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلاً رأساً أحقّ بذلك ، لكن لا يلزم

من التّهديد بالتّحريق حصول القتل لا دائماً ولا غالباً ، لأنّه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزّجر والإرهاب.

وفي قوله في رواية أبي داود " ليست بهم عِلَّة " دلالة على أنّ الأعذار تبيح التّخلّف عن الجماعة - ولو قلنا إنّها فرضٌ - وكذا الجمعة.

وفيه الرّخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها ، ولا بُعد في أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الأعذار في التّخلّف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حقّ الإمام كالغرماء.

واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة.

قال ابن بزيزة : وفيه نظرٌ. لأنّ الفاضل في هذه الصّورة يكون غائباً ، وهذا لا يختلف في جوازه.

واستدل به ابن العربيّ على جواز إعدام محل المعصية كما **هو مذهب مالك**.

وتعقّب : بأنّه منسوخٌ [1] كما قيل في العقوبة بالمال ، والله أعلم.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ١٧٠) : جَزْم الشارح ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ لأدلة كثيرة معروفة في محلها منها حديث الباب ، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط. والله أعلم

الحديث السادس عشر

٦٥ - عن عبد الله بن عمر ﭬ عن النّبيّ ﷺ قال : إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يَمنعْها. قال : فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعَهنّ ، قال : فأقبل عليه عبد الله ، فسبَّه سبَّاً سيّئاً ، ما سمعته سبَّه مثله قطّ ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهنّ؟.[1] . وفي لفظٍ : لا تمنعوا إمـاء الله مساجد الله.

قوله : (إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد) وللبخاري من رواية حنظلة عن سالم " إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد " ، ولَم يذكر أكثر الرّواة عن حنظلة قوله " بالليل " كذلك أخرجه مسلم وغيره.

وقد اختلف فيه على الزّهريّ عن سالم عن أبيه أيضاً.

فأورده البخاري من رواية معمر ، ومسلم من رواية يونس بن يزيد ، وأحمد من رواية عقيل والسّرّاج من رواية الأوزاعيّ كلّهم من الزّهريّ بغير تقييد ، وكذا أخرجه البخاري في النّكاح عن عليّ بن المدينيّ عن سفيان بن عيينة عن الزّهريّ بغير قيد.

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥ ، ٤٩٤٠) ومسلم (٤٤٢) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به. واللفظ لمسلم. ولم يذكر البخاري قصّة بلال بن عبد الله كما سيذكره الشارح.
ورواه البخاري (٨٣٧) من رواية حنظلة عن سالم. وقيّده بالليل كما سيأتي في الشرح.
ولحديث طرق أخرى في الصحيحين سيذكرها الشارح رحمه الله.

ووقع عند أبي عوانة في "صحيحه" عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة. مثله ، لكن قال في آخره : " يعني بالليل ".

وبيّن ابن خزيمة عن عبد الجبّار بن العلاء ، أنّ سفيان بن عيينة هو القائل " يعني " وله عن سعيد بن عبد الرّحمن عن ابن عيينة ، قال : قال نافع : بالليل ، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال : جاءنا رجل فحدّثنا عن نافع ، قال : إنّما هو بالليل.

وسمّى عبد الرّزّاق عن ابن عيينة الرّجل المُبهم ، فقال بعد روايته عن الزّهريّ : قال ابن عيينة : وحدّثنا عبد الغفّار - يعني ابن القاسم - أنّه سمع أبا جعفر - يعني الباقر - يخبر بمثل هذا عن ابن عمر ، قال : فقال له نافع مولى ابن عمر : إنّما ذلك بالليل.

وكأنّ اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أنّ محلّ ذلك إذا أمنت المفسدة منهنّ وعليهنّ.

قال النّوويّ : استدل به على أنّ المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلاَّ بإذنه لتوجّه الأمر إلى الأزواج بالإذن.

وتعقّبه ابن دقيق العيد : بأنّه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف ، لكن يتقوّى بأن يقال : إنّ منع الرّجال نساءهم أمر مقرّر ، وإنّما علَّق الحكم بالمساجد لبيان محلّ الجواز فيبقى ما عداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أنّ الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنّه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان ، لأنّ ذلك إنّما يتحقّق إذا كان المستأذن مخيّراً في الإجابة أو الرّدّ.

قوله : (فقال بلال بن عبد الله) وللبخاريّ من رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ : ائذنوا للنّساء بالليل إلى المساجد.

ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضاً ، وزاد فيه : فقال له ابنٌ له يقال له واقد : إذاً يتّخذنه دَغَلاً ، قال : فضرب في صدره ، وقال : أحدّثك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : لا.

ولَم أر لِهذه القصّة ذكراً في شيء من الطّرق التي أخرجها البخاريّ لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ، ولَم يتعرّض لبيان ذلك أحدٌ من شرّاحه.

وأظنّ البخاريّ اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر.

فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر ، وسمّى الابن بلالاً ، فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ : لا تمنعوا النّساء حظوظهنّ المساجد إذا استأذنّكم ، فقال بلال : والله لنمنعهنّ. الحديث. وللطّبرانيّ من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه. وفيه. فقلت : أمّا أنا فسأمنع أهلي ، فمن شاء فليسرّح أهله ".

وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزّهريّ عن سالم في هذا الحديث " قال : فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهنّ ، ومثله في رواية عقيل عند أحمد ، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش عن مجاهد. فقال سالم

أو بعض بنيه : والله لا ندعهنّ يتّخذنه دَغَلاً. الحديث.

والرّاجح من هذا. أنّ صاحب القصّة بلال ، لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ، ولَم يختلف عليهما في ذلك.

وأمّا هذه الرّواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشّكّ فيها ، ولَم أره مع ذلك في شيء من الرّوايات عن الأعمش مسمّىً ، ولا عن شيخه مجاهد ، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليمٍ كلّهم عن مجاهد ، ولَم يسمّه أحدٌ منهم.

فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظةً في تسميته واقداً.

فيحتمل : أن يكون كلّ من بلال وواقد وقع منه ذلك. إمّا في مجلس أو في مجلسين ، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجوابٍ يليق به.

ويقوّيه اختلاف النّقلة في جواب ابن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم " فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّاً سيّئاً ما سمعته يسبّه مثله قطّ ".

وفسّر عبد الله بن هبيرة في رواية الطّبرانيّ السّبَّ المذكور باللعن ثلاث مرّات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش " فانتهره. وقال : أفٍّ لك " ، وله عن ابن نمير عن الأعمش " فعل الله بك وفعل " ومثله للتّرمذيّ من رواية عيسى بن يونس.

ولمسلمٍ من رواية أبي معاوية " فزبره " ، ولأبي داود من رواية جرير " فسبّه وغضب ".

فيحتمل : أن يكون بلال البادئ ، فلذلك أجابه بالسّبّ المفسّر

باللعن ، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسّبّ المفسّر بالتّأفيف مع الدّفع في صدره ، وكأنّ السّرّ في ذلك أنّ بلالاً عارض الخبر برأيه ، ولَم يذكر عِلَّة المخالفة ، ووافقه واقد ، لكن ذكرها بقوله " يتّخذنه دَغَلاً " ، وهو بفتح المهملة ثمّ المعجمة ، وأصله الشّجر الملتفّ ثمّ استعمل في المخادعة لكون المخادع يلفّ في ضميره أمراً ، ويظهر غيره.

وكأنّه قال ذلك لِمَا رأى من فساد بعض النّساء في ذلك الوقت وحمَلَتْه على ذلك الغيرة ، وإنّما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وإلا فلو قال مثلاً : إنّ الزّمان قد تغيّر ، وإنّ بعضهنّ ربّما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه.

وإلى ذلك أشارت عائشة : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ كما مُنعت نساء بنى إسرائيل. قلت لعمرة : أَوَ مُنِعْن ؟ قالت : نعم. متفق عليه

وأُخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السّنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرّجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له.

وجواز التّأديب بالهجران ، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد " فما كلّمه عبد الله حتّى مات " ، وهذا - إن كان محفوظاً - يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصّة بيسيرٍ.

تكميلٌ : قوله " بالليل " : فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن

بالنّهار ، لأن الليل مظنّة الربية ، ولأجل ذلك قال بن عبد الله بن عمر : لا نأذن لهنّ يتخذنه دَغَلاً. كما تقدم ذكره من عند مسلم.

وقال الكرماني : هذا من مفهوم الموافقة لأنّه إذا أذن لهنّ بالليل مع أنَّ الليل مظنّة الرّيبة فالاذن بالنّهار بطريق الأولى ، وقد عكس هذا **بعض الحنفيّة** ، فجرى على ظاهر الخبر ، فقال : التّقييد بالليل لكون الفسّاق فيه في شغل بفسقهم بخلاف النّهار فإنّهم ينتشرون فيه ، وهذا - وإن كان ممكناً - لكن مظنّة الرّيبة في الليل أشد ، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به ، وأما النّهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً ويصدهم عن التّعرّض لهنّ ظاهراً لكثرة انتشار النّاس ورؤية من يتعرّض فيه لِمَا لا يحل له ، فينكر عليه. والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عامٌ في النساء ، إلاَّ أنَّ الفقهاء خصوه بشروط : منها : أن لا تتطيب ، وهو في بعض الروايات " وليخرجن تفلات ".

قلت : هو بفتح المثناة وكسر الفاء. أي : غير متطيبات ، ويقال : امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة ، وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد. وأوله : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : إذا شَهِدتْ إحداكن المسجد فلا تمسن طيباً.

قال : ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من

تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال.

وفرَّق كثيرٌ من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها.

وفيه نظرٌ ، إلاَّ إن أخذ الخوف عليها من جهتها ، لأنها إذا عَرِيتْ مما ذُكر ، وكانت مستترة حصل الأمن عليها ، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ : لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ. أخرجه أبو داود وصحَّحه ابن خزيمة.

ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إني أحبُّ الصلاة معك. قال : قد علمتُ ، وصلاتك في بيتك خيرٌ لكِ من صلاتك في حجرتكِ ، وصلاتكِ في حجرتكِ خيرٌ من صلاتكِ في داركِ ، وصلاتكِ في داركِ خيرٌ من صلاتكِ في مسجد قومكِ ، وصلاتكِ في مسجد قومكِ خيرٌ من صلاتكِ في مسجد الجماعة. وإسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثَمَّ قالت عائشة : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما

منعت نساء بني إسرائيل ، قلت لعمرة : أومنعن ؟ قالت : نعم .

وفي جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة.

ويحتمل : أن يكون عن غيرها.

وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه. قالت : كُنَّ نساء بني إسرائيل يتخذن أرجُلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرَّم الله عليهن المساجد ، وسُلّطت عليهن الحيضة. وهذا - وإن كان موقوفاً - فحكمه حكم الرفع ، لأنه لا يقال بالرأي [1].

وروى عبد الرزاق أيضا نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود. وقد أشرت إلى ذلك في أول كتابه الحيض [2].

وتمسَّك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً.

وفيه نظرٌ ، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم ، لأنها علَّقته على شرط لَم يوجد. بناءً على ظنٍّ ظنَّته ، فقالت " لو رأى لمنع " فيقال عليه : لَم ير ولَم يمنع ، فاستمر الحكم حتى إنَّ عائشة لَم تصرِّح بالمنع. وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢ / ٤٥٢) : هذا فيه نظرٌ ، والأقرب أنها تلقّت ما ذُكر عن نساء بني إسرائيل. ويدلُّ على إنكار الرفع ، قولها " وسلّطت عليهن الحيضة " والحيض موجود في بني إسرائيل ، وقبل بني إسرائيل ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ ، أنه قال لعائشة لَمَّا حاضت في حجة الوداع : هذا شيءٌ كتب الله على بنات آدم " والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة. والله أعلم.

(٢) تقدَّم نقل كلام الشارح في أول باب الحيض. فانظره.

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقيد بالليل كما سبق.

الحديث السابع عشر

٦٦ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظّهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء.

وفي لفـظ : فأمّا المغرب والعشاء والجمعة ، ففي بيته.

وفي لفـظٍ : أنّ ابن عمر قال : حدّثتني حفصة ، أنّ النّبيّ ﷺ : كان يُصلِّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ، وكانت ساعةً لا أدخل على النّبيّ ﷺ فيها. (١)

قوله : (صليت مع رسول الله ﷺ) المراد بقوله مع ، التّبعيّة. أي : أنّهما اشتركا في كون كلٍّ منهما صلاةً إلاَّ التّجميع ، فلا حجّة فيه لِمَن قال يجمع في رواتب الفرائض ، ولهما من رواية أيّوب عن نافع عن ابن عمر قال : حفظت من النّبيّ ﷺ عشر ركعاتٍ. فذكرها.

قوله : (ركعتين قبل الظّهر) قال الدّاوديّ : وقع في حديث ابن عمر أنّ قبل الظّهر ركعتين ، وفي حديث عائشة عند البخاري : كان لا يدع أربعاً قبل الظهر. وهو محمولٌ على أنّ كلّ واحد منهما وصف ما رأى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣ ، ٨٩٥ ، ١١١٢ ، ١١١٩ ، ١١٢٦) ومسلم (٧٢٣ ، ٧٢٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه البخاري (١١١٢) ومسلم (٧٢٣) من طريق سالم عن أبيه. ذكر البخاريُّ سنن الرواتب. وذكَرَ مسلمٌ ركعتي الفجر فقط.

قال : **ويحتمل** : أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع.

قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارةً يُصلِّي ثنتين وتارةً يُصلِّي أربعاً.

وقيل : هو محمولٌ على أنّه كان في المسجد يقتصر على ركعتين ، وفي بيته يُصلِّي أربعاً.

ويحتمل : أن يكون يُصلِّي إذا كان في بيته ركعتين ، ثمّ يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته ، واطّلعت عائشة على الأمرين.

ويقوّي الأوّل. ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة : كان يُصلِّي في بيته قبل الظّهر أربعاً ثمّ يخرج.

قال أبو جعفر الطّبريّ : الأربع كانت في كثيرٍ من أحواله ، والرّكعتان في قليلها.

قوله : (وركعتين بعد الجمعة) وللبخاري " وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين " ولَم يذكر شيئاً في الصّلاة قبلها.

قال ابن المنير في الحاشية : كأنّه يقول [1] الأصل استواء الظّهر والجمعة حتّى يدل دليل على خلافه ، لأنّ الجمعة بدل الظّهر.

قال : وكانت عنايته بحكم الصّلاة بعدها أكثر ، ولذلك قدّمه في التّرجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد.اه

---

(١) أي : البخاري. فإنه ترجم على هذا الحديث بقوله (الصلاة بعد الجمعة وقبلها)

ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحاً دون القبل.

وقال ابن بطّال : إنّما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظّهر من أجل أنّه ﷺ كان يُصلِّي سنّة الجمعة في بيته بخلاف الظّهر ، قال : والحكمة فيه أنّ الجمعة لَمّا كانت بدل الظّهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التّنفّل بعدها في المسجد خشية أن يظنّ أنّها التي حذفت. انتهى.

وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفّل قبلها ركعتين متّصلتين بها في المسجد لهذا المعنى.

وقال ابن التّين : لَم يقع ذكر الصّلاة قبل الجمعة في هذا الحديث ، فلعل البخاريّ أراد إثباتها قياساً على الظّهر. انتهى.

وقوّاه الزين بن المنير : بأنّه قصد التّسوية بين الجمعة والظّهر في حكم التّنفّل كما قصد التّسوية بين الإمام والمأموم في الحكم ، وذلك يقتضي أنّ النّافلة لهما سواء. انتهى

والذي يظهر أنّ البخاريّ أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبّان من طريق أيّوب عن نافعٍ قال : كان ابن عمر يطيل الصّلاة قبل الجمعة ، ويُصلِّي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدّث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

احتجّ به النّوويّ في الخلاصة على إثبات سنّة الجمعة التي قبلها.

وتعقّب : بأنّ قوله " وكان يفعل ذلك " عائد على قوله " ويُصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته " ويدلّ عليه رواية الليث عن نافعٍ عن عبد الله ، أنّه كان إذا صلَّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثمّ قال

: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك. أخرجه مسلم.

وأمّا قوله " كان يطيل الصّلاة قبل الجمعة " فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصحّ أن يكون مرفوعاً ، لأنّه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشّمس فيشتغل بالخطبة ثمّ بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجّة فيه لسنّة الجمعة التي قبلها بل هو تنفّلٌ مطلق ، وقد ورد التّرغيب فيه كما في حديث سلمان وغيره عند البخاري قال فيه : ثمّ صلَّى ما كُتب له.

وورد في سنّة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفةٌ.

منها عن أبي هريرة رواه البزّار بلفظ : كان يُصلِّي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً. وفي إسناده ضعفٌ ، وعن عليٍّ مثله. رواه الأثرم والطّبرانيّ في "الأوسط" بلفظ : كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وفيه محمّد بن عبد الرّحمن السّهميّ وهو ضعيفٌ عند البخاريّ وغيره ، وقال الأثرم : إنّه حديث واهٍ.

ومنها عن ابن عبّاس مثله. وزاد " لا يفصل في شيءٍ منهنّ " أخرجه ابن ماجه بسندٍ واهٍ .

قال النّوويّ في الخلاصة : إنّه حديث باطل.

وعن ابن مسعود عند الطّبرانيّ أيضاً مثله. وفي إسناده ضعف وانقطاع. ورواه عبد الرّزّاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصّواب.

وروى ابن سعد عن صفيّة زوج النّبيّ ﷺ موقوفاً ، نحو حديث أبي

هريرة.

وقد تقدّم نقل المذاهب في كراهة التّطوّع نصف النّهار ، ومن استثنى يوم الجمعة دون بقيّة الأيّام في المواقيت [(١)].

وأقوى ما يتمسّك به في مشروعيّة ركعتين قبل الجمعة عموم ما صحَّحه ابن حبّان من حديث عبد الله بن الزّبير مرفوعاً : ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلاَّ وبين يديها ركعتان. ومثله حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه " بين كل أذانين صلاة " [(٢)]

قوله : (فأمّا المغرب والعشاء ففي بيته) استُدل به على أنّ فعل النّوافل الليليّة في البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف رواتب النّهار ، **وحُكي ذلك عن مالكٍ والثّوريّ.**

وفي الاستدلال به لذلك نظرٌ ، والظّاهر أنّ ذلك لَم يقع عن عمدٍ ، وإنّما كان ﷺ يتشاغل بالنّاس في النّهار غالباً ، وبالليل يكون في بيته غالباً ، وتقدّم من طريق مالكٍ عن نافعٍ بلفظ : وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتّى ينصرف.

والحكمة في ذلك أنّه كان يبادر إلى الجمعة ثمّ ينصرف إلى القائلة بخلاف الظّهر فإنّه كان يبرد بها ، وكان يقيل قبلها.

وأغرب ابن أبي ليلى ، فقال : لا تجزئ سنّة المغرب في المسجد. حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه :

---

(١) انظر حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم برقم (٦٠)

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (١٩٧٧).

إنّ الرّكعتين بعد المغرب من صلاة البيوت. [1] وقال : إنّه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى. فاستحسنه.

قوله : (وحدّثتني حفصة) أي : أخته بنت عمر ، وقائل ذلك. هو عبد الله بن عمر. وكانت حفصةُ أسنَّ من أخيها عبد الله. فإنها ولدت قبل البعثة بخمس سنين ، وعبد الله وُلد بعد البعثة بثلاث أو أربع.

وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم ، أنَّ النبي ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها. ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر. وإسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله. وزاد " فقال النبي ﷺ : إنَّ جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة فإنها صوَّامة قوَّامة ، وهي زوجتك في الجنة.

وقيس مختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين.

قوله : (سجدتين خفيفتين). اختلف في حكمة تخفيفهما.

فقيل : ليبادر إلى صلاة الصّبح في أوّل الوقت وبه جزم القرطبيّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦٢٤) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٣٧٣) عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله ﷺ فصلّى بنا المغرب في مسجدنا ، فلمّا سلَّم منها قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم. لِلسُبحة بعد المغرب. وصحَّحه ابن خزيمة (١٢٠٠)

ورواه ابن ماجه في "السنن" (١١٦٥) عن محمود عن رافع بن خديج ، وهو وهْم ، والصواب الأول.

ولأبي داود (١٣٠٠) والترمذي. واستغربه (٦٠٤) والنسائي (١٦٠٠) من حديث كعب بن عُجْرة ﷺ نحوه. وفيه " هذه صلاة البيوت " لفظ أبي داود.

وقيل : ليستفتح صلاة النّهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاطٍ واستعداد تامّ. والله أعلم

ولهما عن عائشة ، أنّها كانت تقول : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتي الفجر فيخفّف ، حتّى إنّي أقول : هل قرأ فيهما بأمّ القرآن ؟ .

وقد تمسّك به من زعم أنّه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً. **وهو قول محكي عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية**

وتعقّب : بما ثبت في الأحاديث الآتية.

قال القرطبيّ : ليس معنى هذا أنّها شكّت في قراءته ﷺ الفاتحة ، وإنّما معناه أنّه كان يطيل في النّوافل ، فلمّا خفّف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنّه لَم يقرأ بالنّسبة إلى غيرها من الصّلوات.

قلت : وفي تخصيصها أمّ القرآن بالذّكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته.

وقد روى ابن ماجه بإسنادٍ قويّ عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتين قبل الفجر ، وكان يقول : نِعْمَ السّورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيّها الكافرون ، وقل هو الله أحد.

ولابن أبي شيبة من طريق محمّد بن سيرين عن عائشة ، كان يقرأ فيهما بهما ، ولمسلمٍ من حديث أبي هريرة ، أنّه ﷺ قرأ فيهما بهما.

وللتّرمذيّ والنّسائيّ من حديث ابن عمر : رمقتُ النّبيّ ﷺ شهراً

فكان يقرأ فيهما بهما. وللتّرمذيّ من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد ، وكذا للبزّار عن أنس ، ولابن حبّان عن جابر ما يدلّ على التّرغيب في قراءتهما فيهما.

واستدل بحديث عائشة.

القول الأول : على أنّه لا يزيد فيهما على أمّ القرآن. وهو قول مالك.

القول الثاني : في البويطيّ عن الشّافعيّ : استحباب قراءة السّورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور ، وبذلك قال الجمهور.

وقالوا : معنى قول عائشة " هل قرأ فيهما بأمّ القرآن " أي : مقتصراً عليها أو ضمّ إليها غيرها ، وذلك لإسراعه بقراءتها ، وكان من عادته أن يرتّل السّورة حتّى تكون أطول من أطول منها.

القول الثالث : ذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما ، وهو قول أكثر الحنفيّة ، ونقل عن النّخعيّ ، وأورد البيهقيّ فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير. وفي سنده راوٍ لَم يُسمّ.

القول الرابع : خصّ بعضهم ذلك. بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة. وأخرجه ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح عن الحسن البصريّ.

واستُدل بالأحاديث المذكورة على أنّه لا يتعيّن قراءة الفاتحة في الصّلاة ، لأنّه لَم يذكرها مع سورتي الإخلاص.

وروى مسلم من حديث ابن عبّاس ، أنّه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنّا بالله) التي في البقرة ، وفي الأخرى التي في آل عمران.[١]

وأجيب : بأنّه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها. ويؤيّده أنّ قول عائشة " لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا ؟. فدلَّ على أنّ الفاتحة كان مقرّراً عندهم أنّه لا بدّ من قراءتها. والله أعلم.

قوله : (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر.

وفي رواية لهما : وحدّثتني حفصة أنّه كان إذا أذّن المؤذّن ، وطلع الفجر صلَّى ركعتين ". وهذا يدلّ على أنّه إنّما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الرّكعتين قبل الصّبح. لا أصل مشروعيّتهما.

وفي الحديث حجّةٌ لمن ذهب إلى أنّ للفرائض رواتب تستحبّ المواظبة عليها **وهو قول الجمهور.**

وذهب مالك في المشهور عنه. إلى أنّه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوّعٍ بما شاء إذا أمن ذلك.

وذهب العراقيّون من أصحابه إلى موافقة الجمهور.

---

(١) وهي قوله تعالى {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ، وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤).

الحديث الثامن عشر

٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لَم يكن النّبيّ ﷺ على شيءٍ من النّوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. [(١)]

وفي لفظٍ لمسلمٍ : ركعتا الفجر خيرٌ من الدّنيا وما فيها. [(٢)]

قوله : (النوافل) في رواية أبي عاصم عن ابن جريجٍ عند البيهقيّ. قلت لعطاءٍ : أواجبة ركعتا الفجر ، أو هي من التّطوّع ؟ فقال : حدّثني عبيد بن عمير عن عائشة. فذكر الحديث.

وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوّعاً من وجه آخر ، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ، سألت عائشة عن تطوّع النّبيّ ﷺ. فذكر الحديث. وفيه " وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين ".

قوله : (أشدّ تعاهداً) في رواية ابن خزيمة " أشدّ معاهدة " [(٣)] ، ولمسلمٍ من طريق حفص عن ابن جريجٍ : ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الرّكعتين قبل الفجر ، زاد ابن خزيمة من هذا الوجه " ولا إلى غنيمة ".

تكميلٌ : أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : صلَّى

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٦) ومسلم (٧٢٤) من طريق ابن جريج ، قال : حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) مسلم (٧٢٥) من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به.

(٣) وهي رواية مسلم أيضاً.

النبي ﷺ العشاء ، ثم صلَّى ثماني ركعات ، وركعتين جالساً ، وركعتين بين النداءين ، ولَم يكن يدعهما أبدا.

قوله " ولَم يكن يدعهما أبداً " استدل به لِمَن قال بالوجوب ، وهو منقول عن **الحسن البصريّ** أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ : كان الحسن يرى الرّكعتين قبل الفجر واجبتين. والمراد بالفجر هنا صلاة الصّبح.

ونقل المرغينانيّ مثله **عن أبي حنيفة** . وفي " جامع المحبوبيّ " عن الحسن بن زياد **عن أبي حنيفة** : لو صلاّهما قاعداً من غير عذر لَم يجز.

واستدل به **بعض الشّافعيّة** للقديم في أنّ ركعتي الفجر أفضل التّطوّعات.

وقال الشّافعيّ في الجديد : أفضلها الوتر.

وقال بعض أصحابه : أفضلها صلاة الليل لِمَا روى مسلم من حديث أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قال : أفضل الصّلاة، بعد الفريضة ، صلاة الليل.

فائدة : ورد في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه " ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي " ، وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً " ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين - أي ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة " الحديث

قال صاحب الهدي [(١)] : لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه صلَّى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر ، إلاَّ ما كان من سنة الفجر.

قلت : ويرِد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال : سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذي استغربه ، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً ، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر ، والله أعلم

قوله : (وفي لفظٍ لمسلمٍ : ركعتا الفجر خيرٌ من الدّنيا وما فيها) [(٢)]

---

(١) أي : ابن القيم رحمه الله في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد)

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (٢/ ٤١٧) :

قال النووي في شرح مسلم : أي : خير من الدنيا ومتاعها .

وقال غيره : المراد بالدنيا حياتها وما فيها متاعها لا لذاتها ، وكأنه قال : خير من متاع الدنيا.

وقال غيرهما : إنما قال ذلك ، لأنه بشّر أن حساب أمته يقدر بهما ، فلهذا كانتا عنده خير من الدنيا وما فيها لِمَا يتذكر بها من عظم رحمة الله بأمته من ذلك الموقف العظيم.

وقال بعض فضلاء المالكية : في تفسير النووي السالف نظرٌ ، فإنه قد جاء في الحديث الآخر : الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلاَّ ذكر الله الحديث "

وخير هنا أفعل تفضيل ، وهو يقتضي المشاركة في الأصل وزيادة كما تقرر ، ولا مشاركة بين فضيلة ركعتي الفجر ومتاع الدنيا المخبر عنه بأنه ملعون ، ويبعد أن يحمل كلام الشارع على ما شذ من قولهم : العسل أحلى من الخل.

إلاَّ أن يقال : إنَّ المعنى مايحصل من نعيم ثواب ركعتي الفجر في الدار الآخرة خير مما يتنعم به في الدنيا فترجع المفاضلة إلى ذات النعيم الحاصل بين الدارين ، لا إلى نفس ركعتي الفجر ومتاع الدنيا. انتهى

باب الأذان والإقامة

الأذان لغةً الإعلام ، قال الله تعالى (وأذانٌ من الله ورسوله). واشتقاقه من الأَذَن بفتحتين وهو الاستماع.

وشرعاً الإعلام بوقت الصّلاة بألفاظٍ مخصوصة.

قال القرطبيّ وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنّه بدأ بالأكبريّة. وهي تتضمّن وجود الله وكماله ، ثمّ ثنّى بالتّوحيد ونفي الشّريك ، ثمّ بإثبات الرّسالة لمحمّدٍ ﷺ ، ثمّ دعا إلى الطّاعة المخصوصة عَقِب الشّهادة بالرّسالة لأنّها لا تعرف إلاَّ من جهة الرّسول ، ثمّ دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدّائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثمّ أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدّعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسّره لكل أحدٍ في كل زمان ومكان.

واختلف أيّهما أفضل الأذان أو الإمامة ؟.

ثالثها ، إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان ، وفي كلام **الشّافعيّ** ما يومئ إليه.

واختلف أيضاً في الجمع بينهما.

فقيل : يكره ، وفي البيهقيّ من حديث جابر مرفوعاً النّهي عن ذلك. لكنّ سنده ضعيف ، وصحّ عن عمر : لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذّنت. رواه سعيد بن منصور وغيره.

وقيل : هو خلاف الأولى ، **وقيل** : يستحبّ. وصحَّحه النّوويّ.

فـوائـد :

الفائـدة الأولى : أخرج البخاري في " صحيحه " عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلَّموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلاة .

وهو ظاهر في أنّ الأذان إنّما شرع بعد الهجرة ، فإنّه نفى النّداء بالصّلاة قبل ذلك مطلقاً. وقوله في آخره " يا بلال : قم فناد بالصّلاة " كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد ، وسياق حديثه يدلّ على ذلك. كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبّان من طريق محمّد بن إسحاق قال : حدّثني محمّد بن إبراهيم التّيميّ عن محمّد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه قال : حدّثني عبد الله بن زيد ، فذكر نحو حديث ابن عمر ، وفي آخره " فبينما هم على ذلك ، أُري عبد الله النّداء. فذكر الرّؤيا. وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع ، وفيه تربيع التّكبير وإفراد الإقامة وتثنية قد قامت الصّلاة ، وفي آخره قوله ﷺ : إنّها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألقها عليه فإنّه أندى صوتاً منك ، وفيه مجيء عمر ، وقوله : إنّه رأى مثل ذلك.

الفائـدة الثانية : وردتْ أحاديث تدلّ على أنّ الأذان شرع بمكّة قبل

الهجرة ، منها للطّبرانيّ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لّما أسري بالنّبيّ ﷺ ، أوحى الله إليه الأذان ، فنزل به فعلّمه بلالاً.

وفي إسناده طلحة بن زيد. وهو متروك.

وللدّارقطنيّ في " الأطراف " من حديث أنس ، أنّ جبريل أمر النّبيّ ﷺ بالأذان حين فرضت الصّلاة. وإسناده ضعيف أيضاً.

ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً : لّما أُسري بي أذّن جبريل فظنّت الملائكة أنّه يُصلِّي بهم فقدّمني فصليت. وفيه من لا يُعرف.

وللبزّار وغيره من حديث عليّ ، قال : لّما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابّةٍ يقال لها البراق فركبها. فذكر الحديث. وفيه : إذ خرج ملكٌ من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفي آخره : ثمّ أخذ الملك بيده فأمّ بأهل السّماء. وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود. وهو متروكٌ أيضاً.

ويمكن على تقدير الصّحّة. أن يحمل على تعدّد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة.

وأمّا قول القرطبيّ : لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقّه ، ففيه نظرٌ ، لقوله في أوّله : لّما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان.

وكذا قول المحبّ الطّبريّ : يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللّغويّ وهو الإعلام. ففيه نظرٌ أيضاً لتصريحه بكيفيّته المشروعة فيه.

والحقّ أنّه لا يصحُّ شيءٌ من هذه الأحاديث.

وقد جزم ابن المنذر بأنّه ﷺ كان يُصلِّي بغير أذان منذ فرضت الصّلاة بمكّة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التّشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثمّ حديث عبد الله بن زيد. انتهى.

وقد حاول السّهيليّ **الجمع بينهما** فتكلف وتعسّف ، والأخذ بما صحّ أولى ، فقال بانياً على صحّة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصّحابيّ : إنّ النّبيّ ﷺ سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي ، فلمّا تأخّر الأمر بالأذان عن فرض الصّلاة وأراد إعلامهم بالوقت ، فرأى الصّحابيّ المنام فقصّها ، فوافقت ما كان النّبيّ ﷺ سمعه فقال : إنّها لرؤيا حقّ " ، وعلم حينئذٍ أنّ مراد الله بما أراه في السّماء أن يكون سنّةً في الأرض ، وتقوّى ذلك بموافقة عمر ، لأنّ السّكينة تنطق على لسانه.

الفائـدة الثانية : ممّا كثر السّؤال عنه. هل باشر النّبيّ ﷺ الأذان بنفسه ؟.

وقد وقع عند السّهيليّ ، أنّ النّبيّ ﷺ أذّن في سفر ، وصلَّى بأصحابه وهم على رواحلهم السّماء من فوقهم والبلة من أسفلهم. أخرجه التّرمذيّ من طريق تدور على عمر بن الرّمّاح يرفعه إلى أبي هريرة. انتهى

وليس هو من حديث أبي هريرة ، وإنّما هو من حديث يعلى بن مرّة ، وكذا جزم النّوويّ. بأنّ النّبيّ ﷺ أذّن مرّةً في السّفر ، وعزاه للتّرمذيّ وقوّاه.

ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه التِّرمذيّ ، ولفظه " فأمر بلالاً فأذّن " فعُرف أنّ في رواية التِّرمذيّ اختصاراً ، وأنّ معنى قوله " أذّن " أمر بلالاً به ، كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانيّ ألفاً ، وإنّما باشر العطاءَ غيرُه ، ونسب للخليفة لكونه آمراً به.

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ، ما رواه أبو الشّيخ بسندٍ فيه مجهول عن عبد الله بن الزّبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم (وأذّن في النّاس بالحجّ) الآية. قال : فأذّن رسول الله ﷺ.

وما رواه أبو نعيمٍ في " الحلية " بسندٍ فيه مجاهيل ، أنّ جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنّة.

الحديث التاسع عشر

٦٨ - عن أنس بن مالكٍ ﷺ ، قال : أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة. [١]

قوله : (أُمر بلالٌ) هكذا في معظم الرّوايات على البناء للمفعول.

وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصّيغة للرّفع.

والمختار عند محقّقي الطّائفتين أنّها تقتضيه ، لأنّ الظّاهر أنّ المراد بالأمر من له الأمر الشّرعيّ الذي يلزم اتّباعه. وهو الرّسول ﷺ ، ويؤيّد ذلك هنا من حيث المعنى ، أنّ التّقرير في العبادة إنّما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرّفع جدّاً.

وقد وقع في رواية روح بن عطاء عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عند أبي الشيخ " فأَمَرَ بلالاً " بالنّصب ، وفاعل أمر هو النّبيّ ﷺ ، وهو بيّنٌ في سياقه.

وأصرح من ذلك رواية النّسائيّ وغيره عن قتيبة عن عبد الوهّاب عن خالد بلفظ : أنّ النّبيّ ﷺ أمر بلالاً .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٣٢٧٠) ومسلم (٣٧٨) من طريق أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : لَمَّا كثر الناس ، قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً فأمر بلالٌ. فذكره

قال الحاكم : صرّح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة.

قلت : ولَم ينفرد به ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزيّ عن قتيبة ويحيى بن معينٍ كلاهما عن عبد الوهّاب ، وطريق يحيى عند الدّارقطنيّ أيضاً ، ولَم ينفرد به عبد الوهّاب.

وقد رواه البلاذريّ من طريق أبي شهاب الحنّاط [1] عن أبي قلابة.

وقضيّة وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النّداء إلى الصّلاة ظاهر في أنّ الآمر بذلك هو النّبيّ ﷺ لا غيره. كما استدل به ابن المنذر وابن حبّان.

واستدل بورود الأمر به مَن قال بوجوب الأذان.

وتعقّب : بأنّ الأمر إذا ورد بصفة الأذان لا بنفسه.

وأجيب : بأنّه إذا ثبت الأمر بالصّفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به ، قاله ابن دقيق العيد.

وممَن **قال بوجوبه مطلقاً** الأوزاعيّ وداود وابن المنذر ، وهو ظاهر قول مالك في الموطّأ. وحُكي عن محمّد بن الحسن.

وقيل : واجب في الجمعة فقط.

وقيل : فرض كفاية.

والجمهور. على أنّه من السّنن المؤكّدة.

وأخطأ من استدل على عدم وجوبه **بالإجماع** لِمَا ذكرناه. والله أعلم.

---

(١) أي : عن خالد الحذاء عن أبي قلابة.

قوله : (أن يشفع الأذان) بفتح أوّله وفتح الفاء. أي : يأتي بألفاظه شفعاً . وقد ثبت في حديث لابن عمر مرفوع. أخرجه أبو داود الطّيالسيّ في "مسنده" فقال فيه " مثنى مثنى " ، وهو عند أبي داود والنّسائيّ ، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه ، لكن بلفظ " مرّتين مرّتين "

قال الزين بن المنير : وصف الأذان بأنّه شفعٌ يفسّره قوله " مثنى مثنى " أي : مرّتين مرّتين ، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك ، لكن لَم يختلف في أنّ كلمة التّوحيد التي في آخره مفردةٌ فيحمل قوله " مثنى " على ما سواها

قوله : (وأن يوتر الإقامة) وعند ابن حبّان في حديث ابن عمر ولفظه " الأذان مثنى والإقامة واحدة " وروى الدّارقطنيّ وحسّنه في حديث لأبي محذورة " وأمره أن يقيم واحدة واحدة ".

وهذا الحديث حجّة على من زعم : أنّ الإقامة مثنى مثل الأذان.

وأجاب **بعض الحنفيّة** : بدعوى النّسخ ، وأنّ إفراد الإقامة كان أوّلاً ، ثمّ نسخ بحديث أبي محذورة ، يعني : الذي رواه أصحاب السّنن. وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخّر عن حديث أنس فيكون ناسخاً.

وعورض : بأنّ في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسّنة التّربيع والتّرجيع فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر **أحمد** على من ادّعى النّسخ بحديث أبي محذورة.

واحتجّ : بأنّ النّبيّ ﷺ رجَّع بعد الفتح إلى المدينة. وأقرّ بلالاً على إفراد الإقامة ، وعلَّمه سعداً القرظ فأذّن به بعده. كما رواه الدّارقطنيّ والحاكم.

وقال ابن عبد البرّ : **ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير** إلى أنّ ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربّع التّكبير الأوّل في الأذان ، أو ثنّاه ، أو رجّع في التّشهّد ، أو لَم يرجّع ، أو ثنّى الإقامة ، أو أفردها كلّها أو إلاَّ " قد قامت الصّلاة " فالجميع جائز.

وعن ابن خزيمة : إن ربّع الأذان ورجّع فيه ثنّى الإقامة ، وإلَّا أفردها ، **وقيل** : لَم يقل بهذا التّفصيل أحدٌ قبله. والله أعلم.

وقد احتجّ به مَن قال بإفراد قوله " قد قامت الصّلاة " والحديث حجّة عليه.

فإنّ احتجّ بعمل أهل المدينة ، عورض بعمل أهل مكّة ، ومعهم الحديث الصّحيح.

فائـدةٌ : قيل : الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أنّ الأذان لإعلام الغائبين فيكرّر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنّها للحاضرين ، ومن ثَمَّ استحبّ أن يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصّوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتّلاً والإقامة مسرّعةً . وكرّر " قد قامت الصّلاة " لأنّها المقصودة من الإقامة بالذّات.

قلت : توجيهه ظاهر.

وأمّا قول الخطّابيّ : لو سوّى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوتَ كثيراً من النّاس صلاة الجماعة ، ففيه نظرٌ ، لأنّ الأذان يستحبّ أن يكون على مكان عالٍ لتشترك الأسماع .

وقد تقدّم الكلام على تثنية التّكبير ، وتؤخذ حكمة التّرجيع ممّا تقدّم ، وإنّما اختصّ بالتّشهّد لأنّه أعظم ألفاظ الأذان ، والله أعلم.

تكميلٌ : زاد الشيخان بعد قوله. يوتر الإقامة " إلاَّ الإقامة ".

والمراد بالمنفيّ غير المراد بالمثبت ، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصّلاة.

والمراد بالمنفيّ خصوص قوله " قد قامت الصّلاة " كما سيأتي ذلك صريحاً. وحصل من ذلك جناسٌ تامٌّ.

وأخرجه عبد الرّزّاق عن معمرٍ عن أيّوب بسنده متّصلاً بالخبر مفسّراً . ولفظه : كان بلال يثنّي الأذان ويوتر الإقامة ، إلاَّ قوله قد قامت الصّلاة. وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" والسّرّاج في "مسنده" ، وكذا هو في مصنّف عبد الرّزّاق ، وللإسماعيليّ من هذا الوجه. ويقول : قد قامت الصّلاة مرّتين.

وقد استشكل عدم استثناء التّكبير في الإقامة.

وأجاب بعض الشّافعيّة : بأنّ التّثنية في تكبيرة الإقامة بالنّسبة إلى الأذان إفراد.

قال النّوويّ : ولهذا يستحبّ أن يقول المؤذّن كلّ تكبيرتين بنفسٍ واحدٍ.

قلت : وهذا إنّما يتأتّى في أوّل الأذان لا في التّكبير الذي في آخره.

وعلى ما قال النّوويّ : ينبغي للمؤذّن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنَفَسٍ.

ويظهر بهذا التّقرير ترجيح قول مَن قال بتربيع التّكبير في أوّله على مَن قال بتثنيته ، مع أنّ لفظ " الشّفع " يتناول التّثنية والتّربيع ، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطّالٍ.

وأمّا الترجيع في التّشهّدين ، فالأصحّ في صورته أن يشهد بالوحدانيّة ثنتين ، ثمّ بالرّسالة ثنتين ، ثمّ يرجع فيشهد كذلك ، فهو - وإن كان في العدد مربّعاً - فهو في الصّورة مثنى. والله أعلم.

الحديث العشرون

٦٩ - عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائيّ ﷺ ، قال : أتيت النّبيّ ﷺ وهو في قبّةٍ له حمراء من أدمٍ ، قال : فخرج بلالٌ بوضوءٍ ، فمن ناضحٍ ونائلٍ ، قال : فخرج النّبيّ ﷺ عليه حُلةٌ حمراء ، كأنّي أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضّأ وأذّن بلالٌ ، قال : فجعلتُ أتتبَّع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالاً : حيَّ على الصّلاة ؛ حيَّ على الفلاح ، ثمّ رُكِزتْ له عنزةٌ ، فتقدّم وصلَّى الظّهر ركعتين ، ثمّ لَم يزل يُصلِّي ركعتين حتّى رجع إلى المدينة.(١)

قوله : (عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله) وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكان يقال له أيضا : وهب الله ووهب الخير.

وسواءة بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمز ، وآخره هاء تأنيث ابن عامر بن صعصعة.(٢)

قوله : (قبةٍ حمراءَ من أَدَمٍ) بفتح الهمزة والمهملة. هو الجلد المدبوغ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٣٣٧٣ ، ٥٤٤٩ ، ٥٥٢١) ومسلم (٥٠٣) من طرق عون بن أبي جحيفة عن أبيه. مطولاً ومختصراً
وأخرجه البخاري (١٨٥ ، ٤٧٩ ، ٣٣٦٠) ومسلم (٥٠٣) من طريق شعبة عن الحكم وعون عن أبي جحيفة به نحوه.

(٢) قدِم على النبيّ ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ثم صحِب عليّاً بعده ، وولاه شرطة الكوفة لَمَّا ولي الخلافة. وفي الصّحيح عنه : رأيت النبيّ ﷺ ، وكان الحسن بن علي يُشبهه ، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً ، فمات قبل أن نقبضها ، وكان عليّ يُسمّيه وهب الخير. قال الواقديّ : مات في ولاية بشر على العراق. وقال ابن حبّان : سنة ٦٤. الاصابة (٦ / ٤٩٠) بتجوز.

، وكأنّه صبغ بحمرةٍ قبل أن يجعل قبّة.

قوله : (فخرج بلال بوضوء) بفتح الواو ، أي : الماء الذي توضأ به .

قوله : (فمن ناضح ونائل) في رواية لهما " رأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء ، فمَن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومَن لَم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ".

وللبخاري " فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به " كأنّهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه.

ويحتمل : أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ.

وفيه دلالة بيّنة على طهارة الماء المستعمل. وأخرج ابن أبي شيبة والدّارقطنيّ والبخاري معلَّقاً من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير ، أنه كان يستاك ، ويغمس رأس سواكه في الماء ، ثمّ يقول لأهله : توضّئوا بفضله ، لا يرى به بأساً.

وإنّما أراد البخاريّ [1] أنّ صنيعه ذلك لا يغيّر الماء ، وكذا مجرّد الاستعمال لا يغيّر الماء فلا يمتنع التّطهّر به. وقد صحَّحه الدّارقطنيّ بلفظ " كان يقول لأهله : توضّئوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي ".

وقد روي مرفوعاً ، أخرجه الدّارقطنيّ من حديث أنس ، أنّ النّبيّ ﷺ كان يتوضّأ بفضل سواكه. وسنده ضعيف.

---

(١) حيث بوَّب على الحديث (باب استعمال فضل وضوء الناس) ثم ذكر أثرَ جرير معلَّقاً ، ثم أورد حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

وذكر أبو طالب في " مسائله " عن أحمد ، أنّه سأله عن معنى هذا الحديث ، فقال : كان يدخل السّواك في الإناء ويستاك ، فإذا فرغ توضّأ من ذلك الماء.

وقد استشكل إيراد البخاريّ له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل.

وأجيب : بأنّه ثبت أنّ السّواك مطهّر للفم ، فإذا خالط الماء ، ثمّ حصل الوضوء بذلك الماء ، كان فيه استعمال للمستعمل في الطّهارة.

قوله : (فخرج النبي ﷺ وعليه حُلَّة) قال أبو عبيد : الحلل برود اليمن. والحلة إزار ورداء. ونقله ابن الأثير ، وزاد : إذا كان من جنس واحد.

وقال ابن سيده في المحكم : الحُلْة برد أو غيره.

وحكى عياض ، أنَّ أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حَلَّ طيهما.

وقيل : لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر فإذا كان فوقه فقد حلَّ عليه. والأول أشهر

قوله : (حمراء) بوَّب عليه البخاري بقوله " باب الصلاة في الثوب الأحمر " يشير إلى الجواز ، والخلاف في ذلك مع الحنفيّة. فإنّهم قالوا : يكره. وتأوّلوا حديث الباب بأنّها كانت حلة من برود فيها خطوطٌ حمرٌ.

ومن أدلتهم. ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال

: مرّ بالنّبيّ ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلَّم عليه فلم يردّ عليه.

وهو حديثٌ ضعيف الإسناد ، وإن وقع في بعض نسخ التّرمذيّ أنّه قال : حديث حسن ؛ لأنّ في سنده كذا.[١]

وعلى تقدير أن يكون ممّا يحتجّ به. فقد عارضه ما هو أقوى منه. وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرّدّ عليه بسببٍ آخر.

وحمله البيهقيّ على ما صبغ بعد النّسج. وأمّا ما صُبغ غزله ثمّ نسج ، فلا كراهية فيه.

وقال ابن التّين : زعم بعضهم. أنّ لُبس النّبيّ ﷺ لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظرٌ ؛ لأنّه كان عقب حجّة الوداع ، ولَم يكن له إذ ذاك غزوٌ.[٢]

قوله : (كأني أنظر إلى بياض ساقيه) وللبخاري " خرج في حلة مشمراً " والتشمر : هو بالشّين المعجمة وتشديد الميم : رفع أسفل الثّوب.

قال الإسماعيليّ : وهذا هو التّشمير ، ويؤخذ منه أنّ النّهي عن كفّ الثّياب في الصّلاة محلّه في غير ذيل الإزار ، ويحتمل : أن تكون هذه الصّورة وقعت اتّفاقاً ، فإنّها كانت في حالة السّفر ، وهو محلّ التّشمير.

---

(١) كذا في النسخ المطبوعة. ولعلّ فيه سقطاً. وفي سنده أبو يحيى القتات. كما سيأتي في كلام الشارح. على حديث البراء (٤٠٣)

(٢) سيأتي مزيد بسط إن شاء الله ، على مسألة لبس الثوب الأحمر في شرح حديث البراء في كتاب اللباس برقم (٤٠٣)

قوله : (فجعلت أتتبّع فاه ههنا وههنا) في رواية عبد الرّحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن عون عند أبي عوانة في صحيحه " فجعل يتتبع بفيه يميناً وشمالاً ".

وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيليّ " رأيت بلالاً يؤذّن يتتبّع بفيه " ووصف سفيان " يميل برأسه يميناً وشمالاً ".

والحاصل أنّ بلالاً كان يتتبّع بفيه النّاحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه ، فكلٌّ منهما متتبّع باعتبارٍ.

قوله : (يقول يميناً وشمالاً : حيَّ على الصّلاة؛ حيَّ على الفلاح) وللبخاري " ههنا وهها بالأذان " أورده مختصراً.

ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتمّ حيث قال " فجعلت أتتبّع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً ، يقول : حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح " وهذا فيه تقييدٌ للالتفات في الأذان وأنّ محله عند الحيعلتين.

وبوّب عليه ابن خزيمة " انحراف المؤذّن عند قوله حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح بفمه لا ببدنه كله " قال : وإنّما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثمّ ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ " فجعل يقول في أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً ".

وفي رواية عبد الرّزّاق عن الثّوريّ في هذا الحديث **زيادتان :**

إحداهما : الاستدارة.

والأخرى : وضع الإصبع في الأذن ، ولفظه عند التّرمذيّ " رأيت بلالاً يؤذّن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ".

فأمّا قوله " ويدور ". فهو مدرجٌ في رواية سفيان عن عونٍ ، بيّن ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عونٍ عن أبيه قال : رأيت بلالاً أذّن ، فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يميناً وشمالاً. قال سفيان : كان حجّاجٌ - يعني ابن أرطأة - يذكر لنا عن عونٍ أنّه قال : فاستدار في أذانه. فلمّا لقينا عوناً لَم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطّبرانيّ وأبو الشّيخ من طريق يحيى بن آدم.

وكذا أخرجه البيهقيّ من طريق عبد الله بن الوليد العدنيّ عن سفيان ، لكن لَم يسمّ حجّاجاً ، وهو مشهور عن حجّاجٍ. أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه.

ولَم ينفرد به. بل وافقه إدريس الأوديّ ومحمّد العرزميّ عن عونٍ ، لكنّ الثّلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل - وهو قيس بن الرّبيع -. فرواه عن عون. فقال في حديثه " ولَم يستدر " أخرجه أبو داود.

ويمكن الجمع : بأنّ من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرّأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله.

ومشى ابن بطّالٍ ومن تبعه على ظاهره ، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذّنين للإسماع عند التّلفّظ بالحيعلتين ، **واختلف** هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط ، وقدماه قارّتان مستقبل القبلة ؟ **واختلف أيضاً**. هل يستدير في

الحيعلتين الأوليين مرّةً ، وفي الثّانيتين مرّةً ؟ أو يقول حيّ على الصّلاة عن يمينه ، ثمّ حيّ على الصّلاة عن شماله. وكذا في الأخرى ؟.

قال : ورجح الثّاني ، لأنّه يكون لكل جهةٍ نصيبٌ منهما ، قال : والأوّل أقرب إلى لفظ الحديث.

وفي المغني **عن أحمد** : لا يدور إلاَّ إن كان على منارةٍ يقصد إسماع أهل الجهتين.

وأمّا وضع الإصبعين في الأذنين : فقد رواه مؤمّلٌ أيضاً عن سفيان. أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها في " تعليق التّعليق ".

من أصحّها. ما رواه أبو داود وابن حبّان من طريق أبي سلامٍ الدّمشقيّ ، أنّ عبد الله الهوزنيّ حدّثه ، قال : قلت لبلالٍ :كيف كانت نفقة النّبيّ ﷺ ؟ فذكر الحديث. وفيه. قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني فأذّنت.

ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ ، أنّ النّبيّ ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وفي إسناده ضعفٌ.

قال العلماء في ذلك فائدتان :

إحداهما : أنّه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديثٌ ضعيفٌ. أخرجه أبو الشّيخ من طريق سعد القرظ عن بلالٍ.

ثانيهما : أنّه علامة للمؤذّن ليعرف من رآه على بُعدٍ ، أو كان به صممٌ أنّه يؤذّن ، ومن ثَمَّ قال بعضهم : يجعل يده فوق أذنه حسب.

قال التّرمذيّ : استحبّ **أهل العلم** أن يدخل المؤذّن إصبعيه في

أذنيه في الأذان ، قال : واستحبّه **الأوزاعيّ** في الإقامة أيضاً.

تنبيهٌ : لَم يرد تعيين الإصبع التي يستحبّ وضعها ، وجزم النّوويّ أنّها المسبّحة ، وإطلاق الإصبع مجازٌ عن الأنملة.

تنبيهٌ آخر : وقع في " المُغني " للموفّق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ " أنّ بلالاً أذّن ووضع إصبعيه في أذنيه " إلى تخريج البخاريّ ومسلم ، وهو وهمٌ.

وساق أبو نعيم في " المستخرج " حديث الباب من طريق عبد الرّحمن بن مهديٍّ ، وعبد الرّزّاق عن سفيان بلفظ عبد الرّزّاق من غير بيان فما أجاد ، لإيهامه أنّهما متوافقتان.

وقد عرفتَ ما في رواية عبد الرّزّاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرّحمن من ذلك ، والله المستعان.

قوله : (ثم رُكِزَتْ له عنَزَة) تقدّم ضبطها وتفسيرها في الطّهارة في حديث أنس (١).

وفي رواية أبي العميس عن عون عند البخاري " جاء بلال فآذنه بالصّلاة ، ثمّ خرج بالعنزة حتّى ركزها بين يديه وأقام الصّلاة ".

وأوّل رواية عمر بن أبي زائدة عن عونٍ عن أبيه في الصحيحين : رأيت رسول الله ﷺ في قبّةٍ حمراء من أدمٍ ، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت النّاس يبتدرون ذلك الوضوء فمَن أصاب

---

(١) برقم (١٦).

منه شيئاً تمسّح به ، ومن لَم يصب منه شيئاً أخذ من بلَل يد صاحبه. وفيها أيضاً. وخرج في حلةٍ حمراء مشمّراً.

وفي رواية مالك بن مِغْوَل عن عون عند البخاري " كأنّي أنظر إلى وبيص ساقيه " ، وبيّن فيها أيضاً أنّ الوضوء الذي ابتدره النّاس كان فضل الماء الذي توضّأ به النّبيّ ﷺ ، وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم .

وفي رواية مسلم من طريق الثّوريّ عن عونٍ ما يُشعر بأنّ ذلك كان بعد خروجه من مكّة بقوله " ثمّ لَم يزل يُصلِّي ركعتين حتّى رجع إلى المدينة ".

قوله : (فتقدّم ، وصلَّى الظّهر والعصر ركعتين) زادا في رواية لهما " يمر بين يديه المرأة والحمار " أي : بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففي رواية عمر بن أبي زائدة عن عون " ورأيت النّاس والدّوابّ يمرّون بين يدي العنزة ".

وفي الحديث من الفوائد.

التماس البركة ممّا لامسه الصّالحون [1]، ووضع السّترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه ، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (١/ ٦٧٧) : هذا فيه نظرٌ. والصواب أنَّ مثل هذا خاصٌ بالنبي ﷺ لِمَا جعل الله فيه من البركة ، وغيره لا يُقاس عليه لِمَا بينهما من الفرق العظيم ، ولأنَّ فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما وقع من بعض الناس. نسأل الله العافية.

وأنّ قصر الصّلاة في السّفر أفضل من الإتمام لِمَا يشعر به الخبر من مواظبة النّبيّ ﷺ عليه ، وأنّ ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه.

وفيه تعظيم الصّحابة للنّبيّ ﷺ ، وفيه استحباب تشمير الثّياب لا سيّما في السّفر ، وكذا استصحاب العنزة ونحوها ، ومشروعيّة الأذان في السّفر.

وجواز النّظر إلى السّاق . **وهو إجماعٌ** في الرّجل حيث لا فتنة.

وجواز لبس الثّوب الأحمر ، وفيه خلافٌ تقدم ذكره.

تكميلٌ : استدل البخاري بالحديث على مشروعية السترة في مكة وغيرها.

قال ابن المنير : إنّما خصّ مكّة بالذّكر دفعاً لتوهّم من يتوهّم أنّ السّترة قبلةٌ ، ولا ينبغي أن يكون لمكّة قبلةٌ إلاَّ الكعبة ، فلا يحتاج فيها إلى سترة. انتهى.

والذي أظنّه أنّه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرّزّاق. حيث قال في " باب لا يقطع الصّلاة بمكّة شيء " ثمّ أخرج عن ابن جريجٍ عن كثير بن كثير بن المطّلب عن أبيه عن جدّه قال : رأيت النّبيّ ﷺ يُصلِّي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي النّاس - سترة. وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السّنن.

ورجاله موثّقون إلاَّ أنّه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريجٍ أخبرنا به هكذا ، فلقيتُ كثيراً ، فقال :

ليس مِن أَبِي سمعتُه ، ولكن عن بعض أهلي عن جدّي.

فأراد البخاريّ التّنبيه على ضعْف هذا الحديث ، وأن لا فرق بين مكّة وغيرها في مشروعيّة السّترة ، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة ، وقد قدّمنا وجه الدّلالة منه. وهذا هو المعروف **عند الشّافعيّة** ، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المُصلِّي بين مكّة وغيرها.

واغتفر **بعض الفقهاء** ذلك للطّائفين دون غيرهم للضّرورة.

وعن بعض الحنابلة. جواز ذلك في جميع مكّة.

تكميلٌ آخر : زاد البخاري " وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي. فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك " وقع مثله في حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. عند الطّبرانيّ بإسنادٍ قويّ.

وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في أثناء حديث قال : فمسح صدري فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنّما أخرجها من جونة عطّار.

وفي حديث وائل بن حجرٍ عند الطّبرانيّ والبيهقيّ : لقد كنت أصافح رسول الله ﷺ أو يمسّ جلدي جلده ، فأتعرّفه بعدُ في يدي ، وإنّه لأطيب رائحة من المسك.

وفي حديثه عند أحمد " أتى رسول الله ﷺ بدلوٍ من ماء ، فشرب منه ثمّ مجّ في الدّلو ثمّ في البئر ، ففاح منه مثل ريح المسك ".

وروى مسلم حديث أنس. في جمع أمّ سليم عرَقَه ﷺ ، وجعلها إيّاه في الطّيب ، وفي بعض طرقه " وهو أطيب الطّيب ".

وأخرج أبو يعلى والطّبرانيّ من حديث أبي هريرة. في قصّة الذي استعان به ﷺ على تجهيز ابنته ، فلم يكن عنده شيء ، فاستدعى بقارورةٍ فسلَتَ له فيها من عرقه ، وقال له : مرها فلتطّيّب به ، فكانت إذا تطيّبت به شمّ أهل المدينة رائحة ذلك الطّيب فسمّوا بيت المُطيّبين.[1]

وروى أبو يعلى والبزّار بإسنادٍ صحيح عن أنس : كان رسول الله ﷺ إذا مرّ في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك ، فيقال : مرّ رسول الله ﷺ .

(١)سكت عنه الشارح رحمه الله. وقد أخرجاه من طريق حلبس بن غالب عن الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وحلبس. قال الدارقطني : متروك الحديث. وقال ابن عدي : بصري منكر الحديث ، وأورد الذهبيُّ الحديثَ في "الميزان" (١ / ٥٨٧) : وهذا منكر جداً.

وقد جزم ابنُ الجوزي في الموضوعات ، والشوكانيُّ في الفوائد المجموعة بوضعه.

الحديث الواحد والعشرون

٧٠- عن عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ ، أنّه قال : إنّ بلالاً يؤذّن بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذانَ ابنِ أمّ مكتومٍ.(١)

قوله : (إنّ بلالاً) ابن رباح. بفتح الراء والموحدة وآخره مهملة ، وذكر بن سعد ، أنه كان من مولّدي السراة.

واسم أمه حَمَامة ، وكانت لبعض بني جُمَح . وجاء عن أنس عند الطبراني وغيره ، أنه حبشي. وهو المشهور. **وقيل** : نوبي.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم قال : اشترى أبو بكر بلالاً بخمس أواق وهو مدفون بالحجارة.

قوله : (يؤذّن بليلٍ) فيه إشعارٌ بأنّ ذلك كان من عادته المستمرّة ، وزعم بعضهم أنّ ابتداء ذلك باجتهادٍ منه ، وعلى تقدير صحّته فقد أقرّه النّبيّ ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به.

وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذّن فيه من الليل آخر الكلام على الحديث.

قوله : (فكلوا) فيه إشعارٌ بأنّ الأذان كان علامة عندهم على

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢ ، ٢٥١٣) ومسلم (١٠٩٢) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (١٠٩٢) من طريق نافع. والبخاري (٥٩٥ ، ٦٨٢١) من طريق عبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر.

دخول الوقت ، فبيّن لهم أنّ أذان بلال بخلاف ذلك.

قوله : (حتى يؤذّن) وللبخاري " وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت " أي : دخلت في الصّباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنّه جعل أذانه غايةً للأكل ، فلو لَم يؤذّن حتّى يدخل في الصّباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، **والإجماع على خلافه إلاَّ من شذّ كالأعمش.** (١)

وأجاب ابن حبيب وابن عبد البرّ والأصيليّ وجماعة من الشّرّاح : بأنّ المراد قاربتَ الصّباح.

ويعكّر على هذا الجواب. أنّ في رواية البيهقي " ولَم يكن يؤذّن حتّى يقول له النّاس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذِّن ".

وأبلغ من ذلك أنّ لفظ رواية البخاري التي في الصّيام " حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم ، فإنّه لا يؤذّن حتّى يطلع الفجر ".

وإنّما قلت إنّه أبلغ لكون جميعه من كلام النّبيّ ﷺ.

وأيضاً فقوله : إنّ بلالاً يؤذّن بليلٍ. يشعر أنّ ابن أمّ مكتوم بخلافه ، ولأنّه لو كان قبل الصّبح لَم يكن بينه وبين بلال فرقٌ لصدق أنّ كلاً منهما أذّن قبل الوقت.

وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال.

وأقرب ما يقال فيه ، إنّ أذانه جعل علامةً لتحريم الأكل والشّرب

---

(١) هكذا قال الشارح في باب الأذان موافقةً لابن قدامة. ثم استدرك في كتاب الصوم ، ونقل عن جماعةٍ القول به كالأعمش. كما سأنقله هنا إن شاء الله.

، وكأنّه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر. وهو المراد بالبزوغ ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق.

ثمّ ظهر لي أنّه لا يلزم من كون المراد بقولهم " أصبحت " أي : قاربتَ الصّباح ، وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزءٍ من الليل وأذانه يقع في أوّل جزء من طلوع الفجر ، وهذا - وإن كان مستبعداً في العادة - فليس بمستبعدٍ من مؤذّن النّبيّ ﷺ المؤيّد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لَم يكن بتلك الصّفة.

وقد روى أبو قرّة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه " وكان ابن أمّ مكتوم يتوخّى الفجر فلا يخطئه ".

وفي حديث سمرة عند مسلم " لا يغرنَّكم من سَحوركم أذانُ بلال ولا بياضُ الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا " يعني : معترضاً. وفي رواية " ولا هذا البياض حتى يستطير ".

ولفظ الترمذي : لا يمنعنّكم من سحوركم أذان بلالٍ ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق ".

وقال الترمذي : هو حديثٌ حسنٌ ، وله من حديث طلق بن علي " كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر".

وقوله " يهِيدنكم " بكسر الهاء. أي : يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب ، يقال هدته أهيده إذا أزعجته ، وأصل

الهيد بالكسر الحركة.

ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً " الفجر فجران : فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحلُّ شيئا ولا يحرمه ، ولكن المستطير " أي : هو الذي يحرم الطعام ويحلُّ الصلاة ، وهذا موافق للآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر).

وذهب جماعةٌ من الصحابة. وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش : إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر.

فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال : تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أنَّ الشمس لم تطلع. وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة.

وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر ، أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي ، أنه صلَّى الصبح ، ثم قال : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

قال ابن المنذر : **وذهب بعضهم** إلى أنَّ المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره.

وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي - وله صحبة - أنَّ أبا بكر قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال : فنظرت ثم

أتيته فقلت : قد ابيضَّ وسطَعَ ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض. قال : الآن أبلغني شرابي.

وروى [1] من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحَّرت. قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل.

قال إسحاق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ، ولا أرى له قضاء ولا كفارة.

قلت : وفي هذا تعقُّب على الموفق وغيره حيث نقلوا **الإجماع** على خلاف ما ذهب إليه الأعمش ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر. وإلى مشروعيّته مطلقاً **ذهب الجمهور**. وخالف **الثّوريّ وأبو حنيفة ومحمّد**.

وإلى الاكتفاء مطلقاً. ذهب **مالكٌ والشّافعيّ وأحمد وأصحابهم**.

وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث ، وقال به الغزاليّ في الإحياء.

وادّعى بعضهم : أنّه لَم يرد في شيء من الحديث ما يدلّ على الاكتفاء.

وتعقّب : بحديث الباب.

(١) أي : الحافظ ابن المنذر رحمه الله.

وأجيب : بأنّه مسكوت عنه فلا يدلّ على التّنزّل فمحلّه فيما إذا لَم يرد نطقٌ بخلافه ، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة [١] بما يشعر بعدم الاكتفاء.

نعم. حديث زياد بن الحارث عند أبي داود ، يدلّ على الاكتفاء ، فإنّ فيه أنّه أذّن قبل الفجر بأمر النّبيّ ﷺ ، وأنّه استأذنه في الإقامة فمنعه ، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعفٌ.

وأيضاً فهي واقعة عينٍ ، وكانت في سفرٍ ، ومن ثَمَّ قال القرطبيّ : إنّه مذهبٌ واضحٌ ، غير أنّ العمل المنقول بالمدينة على خلافه. انتهى

فلم يردّه إلاَّ بالعمل على قاعدة المالكيّة.

وادّعى بعض الحنفيّة - كما حكاه السّروجيّ منهم - أنّ النّداء قبل الفجر لَم يكن بألفاظ الأذان ، وإنّما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للنّاس اليوم.

وهذا مردودٌ ، لكنّ الذي يصنعه النّاس اليوم محدثٌ قطعاً ، وقد تضافرت الطّرق على التّعبير بلفظ الأذان ، فحمله على معناه الشّرعيّ مقدّمٌ ، ولأنّ الأذان الأوّل لو كان بألفاظٍ مخصوصةٍ لَمَا التبس على السّامعين. وسياق الخبر يقتضي أنّه خشي عليهم الالتباس.

وادّعى ابن القطّان : أنّ ذلك كان في رمضان خاصّةً ، وفيه نظرٌ.

وفي الحديث أيضاً استحباب أذان واحد بعد واحد. وأمّا أذان اثنين

---

(١) حديث عائشة أخرجه الشيخان بمثل لفظ حديث ابن عمر حديث الباب.

معاً فمنع منه قومٌ ، ويقال : إنّ أوّل من أحدثه بنو أُميَّة.

وقال الشّافعيّة : لا يكره إلاَّ إن حصل من ذلك تهويشٌ (١) .

واستدل به على جواز اتّخاذ مؤذّنين في المسجد الواحد ، قال ابن دقيق العيد : وأمّا الزّيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرّضٌ له. انتهى.

ونصّ الشّافعيّ على جوازه. ولفظه : ولا يتضيّق ﷺ إن أذّن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت **وفيه أوجهٌ** ، واختلف فيه التّرجيح ، **وصحّح النّوويّ** في كتبه أنّ للأعمى والبصير اعتمادَ المؤذّن الثّقة.

وفي الحديث

وهو القول الأول : جواز شهادة الأعمى ، وهو قول مالكٍ والليث ، سواءٌ علم ذلك قبل العمى أو بعده.

القول الثاني : فصّل الجمهور. فأجازوا ما تحمّله قبل العمى لا بعده ، وكذا ما يتنزّل فيه منزلة المبصر ، كأن يشهد شخصٌ بشيءٍ ، ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه.

القول الثالث : عن الحَكَمِ يجوز في الشّيء اليسير دون الكثير.

---

(١) أي : اختلاط الأصوات وتداخلها.
قال الحريري وابن الجوزي : العامَّة تقول : شَوَّشْتُ الشيء ، إذا خلطته ، فهو مُشَوَّشٌ. والصواب : هَوَّشْتُهُ وهو مُهَوَّشٌ. وفي القاموس : التّشْويشُ والمُشَوَّشُ والتّشَوُّشُ ، كُلُّهن لَحْنٌ ، ووهم الجوهري. والصواب : التّهْويشُ والمُهَوَّشُ والتّهَوُّش ". انتهى من "خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام" (ص ٣٨) لعلي بن لالي القسطنطيني.

القول الرابع : قال أبو حنيفة ومحمّد : لا تجوز شهادته بحالٍ إلاَّ فيما طريقه الاستفاضة.

واستدل به على جواز العمل بخبر الواحد ، وعلى أنّ ما بعد الفجر من حكم النّهار. وعلى جواز الأكل مع الشّكّ في طلوع الفجر ، لأنّ الأصل بقاء الليل ، **وخالف في ذلك مالك**. فقال : يجب القضاء.

وعلى جواز الاعتماد على الصّوت في الرّواية إذا كان عارفاً به وإن لَم يشاهد الرّاوي ، وخالف في ذلك **شُعبة** لاحتمال الاشتباه.

وعلى جواز ذكر الرّجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التّعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرّجل إلى أمّه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

قوله : (ابن أمّ مكتوم) اسمه عمرو ، **وقيل** : كان اسمه الحصين فسمّاه النّبيّ ﷺ عبدَ الله ، ولا يمتنع أنّه كان له اسمان ، وهو قرشيٌّ عامريٌّ ، أسلم قديماً ، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة.

وكان النّبيّ ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة ، وشهد القادسيّة في خلافة عمر فاستشهد بها ، **وقيل** : رجع إلى المدينة فمات.

وهو الأعمى المذكور في سورة عبس ، واسم أمّه عاتكة بنت عبد الله المخزوميّة. وزعم بعضهم. أنّه ولد أعمى فكنّيت أمّه أمّ مكتومٍ لانكتام نور بصره ، والمعروف أنّه عمي بعد بدر بسنتين [1].

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ١٣٢) : هذا فيه نظرٌ ، لأنَّ ظاهر القرآن يدلُّ على أنه عَمِي قبل الهجرة ، لأنَّ سورة عبس النازلة فيه مكية ، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى. فتنبه

وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت ، لأنّ الوقت في الأصل مبنيٌّ على المشاهدة ، وعلى هذا القيد يُحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر **عن ابن مسعود وابن الزّبير وغيرهما** ، أنّهم كرهوا أن يكون المؤذّن أعمى.

وأمّا ما نقله النّوويّ **عن أبي حنيفة وداود** : أنّ أذان الأعمى لا يصحّ ، فقد تعقّبه السّروجيّ : بأنّه غلط على أبي حنيفة.

نعم. في المحيط للحنفيّة : أنّه يكره.

تنبيه : قال ابن منده : حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر مجمعٌ على صحّته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه : رواه يزيد بن هارون عنه على الشّكّ ، أنّ بلالاً كما هو المشهور ، أو أنّ ابن أمّ مكتوم ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن بلالٌ.

قال : ولشعبة فيه إسنادٌ آخر ، فإنّه رواه أيضاً عن خبيب بن عبد الرّحمن عن عمّته أنيسة فذكره على الشّكّ أيضاً ، أخرجه أحمد عن غندرٍ عنه ، ورواه أبو داود الطّيالسيّ عنه جازماً بالأوّل ، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثّاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبّان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطّحاويّ والطّبرانيّ من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرّحمن.

وادّعى ابن عبد البرّ وجماعة من الأئمّة : بأنّه مقلوب ، وأنّ الصّواب حديث الباب.

وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه. وهو قوله " إذا أذّن عمرو - فإنّه ضرير البصر - فلا يغرّنّكم ، وإذا أذّن بلالٌ فلا يطعمنّ أحدٌ " وأخرجه أحمد.

وجاء عن عائشة أيضاً ، أنّها كانت تنكر حديث ابن عمر ، وتقول : إنّه غلطٌ ، أخرج ذلك البيهقيّ من طريق الدّراورديّ عن هشامٍ عن أبيه عنها. فذكر الحديث. وزاد " قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر. قال : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر. انتهى.

وقد جمع ابن خزيمة والضّبعيّ بين الحديثين بما حاصله :

أنّه يحتمل : أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أمّ مكتوم ، فكان النّبيّ ﷺ يعلم النّاس أنّ أذان الأوّل منهما لا يحرّم على الصّائم شيئاً ، ولا يدلّ على دخول وقت الصّلاة بخلاف الثّاني. وجزم ابن حبّان بذلك ، ولَم يبده احتمالاً ، وأنكر ذلك عليه الضّياء وغيره.

وقيل : لَم يكن نوباً ، وإنّما كانت لهما حالتان مختلفتان : فإنّ بلالاً كان في أوّل ما شرع الأذان يؤذّن وحده ، ولا يؤذّن للصّبح حتّى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النّجّار. قالت : كان بلال يجلس على بيتي - وهو أعلى بيتٍ في المدينة - فإذا رأى الفجر تمطّأ ثمّ أذّن. أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

ورواية حميدٍ عن أنس ، أنّ سائلاً سأل عن وقت الصّلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذّن حين طلع الفجر. الحديث. أخرجه النّسائيّ

وإسناده صحيح.

ثمّ أردف بابن أمّ مكتوم ، وكان يؤذّن بليلٍ واستمرّ بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثمّ في آخر الأمر أخّر ابن أمّ مكتوم لضعفه. ووكّل به من يراعي له الفجر ، واستقرّ أذان بلال بليلٍ.

وكان سبب ذلك. ما روي أنّه ربّما كان أخطأ الفجر فأذّن قبل طلوعه ، وأنّه أخطأ مرّةً فأمره النّبيّ ﷺ أن يرجع فيقول : ألا إنّ العبد نام. يعني : أنّ غلبة النّوم على عينيه منعته من تبيّن الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حمّاد بن سلمة عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً.

ورجاله ثقات حفّاظ ، لكن **اتّفق أئمّة الحديث** . عليٌّ بن المدينيّ وأحمد بن حنبل والبخاريّ والذّهليّ وأبو حاتم وأبو داود والتّرمذيّ والأثرم والدّارقطنيّ على أنّ حمّاداً أخطأ في رفعه ، وأنّ الصّواب وقفه على عمر بن الخطّاب ، وأنّه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذّنه ، وأنّ حمّاداً انفرد برفعه.

ومع ذلك فقد وجد له متابعٌ ، أخرجه البيهقيّ من طريق سعيد بن زربيٍّ - وهو بفتح الزّاي وسكون الرّاء بعدها موحّدةٌ ثمّ ياءٌ كياء النّسب - فرواه عن أيّوب موصولاً ، لكنْ سعيدٌ ضعيفٌ. ورواه عبد الرّزّاق عن معمرٍ عن أيّوب أيضاً ، لكنّه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر.

وله طريق أخرى عن نافع عند الدّارقطنيّ وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيدٍ وغيره عن حميد بن هلالٍ ، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة. ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنسٍ.

وهذه طرق يقوّي بعضها بعضاً قوّةً ظاهرةً ، فلهذا - والله أعلم - استقرّ أنّ بلالاً يؤذّن الأذان الأوّل.

تكميلٌ : زاد البخاري من حديث عائشة عن القاسم [١] قال : لَم يكن بين أذانيهما إلاَّ أن يرقى ذا وينزل ذا.

وفي هذا تقييدٌ لِمَا أطلق في الرّوايات الأخرى من قوله " إنّ بلالاً يؤذّن بليلٍ " ، ولا يقال إنّه مرسلٌ لأنّ القاسم تابعيٌّ فلم يدرك القصّة المذكورة ، لأنّه ثبت عند النّسائيّ من رواية حفص بن غياثٍ.

وعند الطّحاويّ من رواية يحيى القطّان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة . فذكر الحديث ، قالت : ولَم يكن بينهما إلاَّ أن ينزل هذا ، ويصعد هذا.

وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاريّ " قال القاسم " أي : في روايته عن عائشة. وقد وقع عند مسلمٍ في رواية ابن نميرٍ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزّيادة ، وفيها نظرٌ أوضحته في كتاب " المدرج ". وثبتت الزّيادة أيضاً في حديث أُنيسة الذي

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان كما تقدَّم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبيد الله أيضاً عن القاسم عن عائشة.

تقدّمت الإشارة إليه [١].

وفيه حجّةٌ لمن ذهب إلى أنّ الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السّحور ، **وهو أحد الأوجه في المذهب** ، واختاره السّبكيّ في " شرح المنهاج " ، وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي. وقطع به البغويّ.

وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ، فإنّه قال بعد أن حكاه : يرجّح هذا بأنّ قوله " إنّ بلالاً ينادي بليلٍ " خبر يتعلق به فائدة للسّامعين قطعاً ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر ، فبيّن ﷺ أنّ ذلك لا يمنع الأكل والشّرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصّادق ، قال : وهذا يدلّ على تقارب وقت أذان بلال من الفجر. انتهى.

ويقوّيه أيضاً ما تقدّم من أنّ الحكمة في مشروعيّته التّأهّب لإدراك الصّبح في أوّل وقتها ، وصحّح النّوويّ في أكثر كتبه أنّ مبدأه من نصف الليل الثّاني.

وأجاب عن الحديث في " شرح مسلمٍ " فقال : قال العلماء : معناه أنّ بلالاً كان يؤذّن ويتربّص بعد أذانه للدّعاء ونحوه ، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أمّ مكتوم فيتأهّب بالطّهارة وغيرها ، ثمّ يرقى ويشرع في الأذان مع أوّل طلوع الفجر.

---

(١) حديث أنيسة. أخرجه أحمد كما تقدم في التنبيه.

وهذا - مع وضوح مخالفته لسياق الحديث - يحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ لِمَا صحَّحه حتّى يسوغ له التّأويل. ووراء ذلك أقوالٌ أخرى معروفةٌ في الفقهيّات.

واحتجّ الطّحاويُّ لعدم مشروعيّة الأذان قبل الفجر بقوله : لَمّا كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ، ثبت أنّهما كانا يقصدان وقتاً واحداً ، وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أمّ مكتوم.

وتعقّب : بأنّه لو كان كذلك لَمَا أقرّه النّبيّ ﷺ مؤذّناً واعتمد عليه ، ولو كان كما ادّعى لكان وقوع ذلك منه نادراً. وظاهر حديث ابن عمر يدلّ على أنّ ذلك كان شأنه وعادته.

وفي الحديث دليل على أنَّ غاية الأكل والشرب طلوع الفجر. وسيأتي الكلام عليه مستوفي في الصيام إن شاء الله.

الحديث الثاني والعشرون

٧١ – عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول.(١)

قوله : (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتّى لو رأى المؤذّن على المنارة مثلاً في الوقت ، وعَلِم أنّه يؤذّن لكن لَم يسمع أذانه لبُعدٍ أو صمَمٍ. لا تشرع له المتابعة ، قاله النّوويّ في شرح المهذّب.

قوله : (فقولوا مثل ما يقول) وللشيخين " ما يقول المؤذن ".

ادّعى ابن وضّاحٍ أنّ قول " المؤذّن " مدرجٌ ، وأنّ الحديث انتهى عند قوله " مثل ما يقول ".

وتعقّب : بأنّ الإدراج لا يثبت بمجرّد الدّعوى ، وقد اتّفقت الرّوايات في الصّحيحين والموطّأ على إثباتها ، ولَم يصب صاحب العمدة في حذفها.

قوله : (ما يقول) قال الكرمانيّ : قال " ما يقول " ولَم يقل مثل ما قال. ليشعر بأنّه يجيبه بعد كل كلمةٍ مثل كلمتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٣٨٣) من طريق مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد به بلفظ (إذا سمعتم النداء..

وقد رواه الإمام أحمد (٣ / ٩٠) والدارمي (١٢٤٧) وابن حبان (١٦٨٦) وغيرهم بلفظ (المؤذن) وهما بمعنى واحد.

قلت : والصّريح في ذلك ما رواه النّسائيّ من حديث أمّ حبيبة ، أنّه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذّن حتّى يسكت.

وأمّا أبو الفتح اليعمريّ فقال : ظاهر الحديث أنّه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذّن ، لكنّ الأحاديث التي تضمّنت إجابة كل كلمةٍ عقبها دلَّتْ على أنّ المراد المساوقة ، يشير إلى حديث عمر بن الخطّاب الذي عند مسلم [(١)] وغيره ، فلو لَم يجاوبه حتّى فرغ استحبّ له التّدارك إن لَم يطل الفصل. قاله النّوويّ في شرح المهذّب بحثاً.

وقد قالوه فيما إذا كان له عذرٌ كالصّلاة ، وظاهر قوله " مثل " أنّه يقول مثل قوله في جميع الكلمات ، لكنّ حديث عمر أيضاً ، وحديث معاوية [(٢)] يدلان على أنّه يستثنى من ذلك " حيّ على الصّلاة وحيّ

---

(١) صحيح مسلم برقم (٣٨٥) عن عمر قال رسول الله ﷺ : " إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، قال : أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلاَّ بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلاَّ الله ، قال : لا إله إلاَّ الله من قلبه دخل الجنة.

(٢) حديث معاوية ﷺ. أخرجه البخاري (٦١٢ ، ٦١٣) نحو حديث عمر الماضي

قال ابن حجر في "الفتح" (٢ / ١٢٤) : أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية ، وإنما لَم يخرّجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني ، ولَم يخرّج مسلمٌ حديث معاوية ، لأن الزيادة (الحوقلة) المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها ، لكن إذا انضمَّ أحدُ الحديثين إلى الآخر قوي جداً. وفي الباب أيضاً عن الحارث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع - وهما في الطبراني وغيره - وعن أنس في البزار وغيره ، والله تعالى أعلم. انتهى

على الفلاح " فيقول بدلها " لا حول ولا قوّة إلاَّ بالله " كذلك استدل به ابن خزيمة. **وهو المشهور عند الجمهور**

وقال ابن المنذر : **يحتمل** أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارةً كذا وتارةً كذا.

وحكى بعض المتأخّرين عن بعض أهل الأصول : أنّ الخاصّ والعامّ إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلِمَ لا يقال يستحبّ للسّامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، **وهو وجهٌ عند الحنابلة.**

أجيب عن المشهور من حيث المعنى : بأنّ الأذكار الزّائدة على الحيعلة يشترك السّامع والمؤذّن في ثوابها ، وأمّا الحيعلة فمقصودها الدّعاء إلى الصّلاة ، وذلك يحصل من المؤذّن ، فعوّض السّامع عمّا يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة.

ولقائلٍ أن يقول : يحصل للمجيب الثّواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصّلاة إذا تكرّر على سمعه الدّعاء إليها من المؤذّن ومن نفسه ، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم " سمع الله لمن حمده " كما سيأتي في موضعه (١).

وقال الطّيبيّ : معنى الحيعلتين. هلمّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنّعيم آجلاً ، فناسب أن يقول : هذا أمرٌ عظيمٌ لا

---

(١) انظر حديث أبي هريرة الآتي برقم (٩٠)

أستطيع مع ضعفي القيام به إلاَّ إذا وفّقني الله بحوله وقوّته.

وممّا لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرّزّاق عن ابن جريجٍ قال : حُدّثت أنّ النّاس كانوا ينصتون للمؤذّن إنصاتهم للقراءة ، فلا يقول شيئاً إلاَّ قالوا مثله حتّى إذا قال : حيّ على الصّلاة ، قالوا : لا حول ولا قوّة إلاَّ بالله ، وإذا قال : حيّ على الفلاح ، قالوا : ما شاء الله. انتهى.

وإلى هذا صار بعض الحنفيّة ، وروى ابن أبي شيبة مثله **عن عثمان**.

وروى **عن سعيد بن جبيرٍ** قال : يقول في جواب الحيعلة : سمعنا وأطعنا.

ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى.

قيل : لا يجيبه إلاَّ في التّشهّدين فقط ، **وقيل** : هما والتّكبير.

وقيل : يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره.

وقيل : مهما أتى به ممّا يدلّ على التّوحيد والإخلاص كفاه. وهو اختيار الطّحاويّ.

وحكوا أيضاً خلافاً : هل يجيب في التّرجيع أو لا ؟ ، وفيما إذا أذّن مؤذّن آخر ، هل يجيبه بعد إجابته للأوّل أو لا ؟ .

قال النّوويّ : لَم أرَ فيه شيئاً لأصحابنا.

وقال ابن عبد السّلام : يجيب كل واحدٍ بإجابةٍ لتعدّد السّبب ، وإجابة الأوّل أفضل ، إلاَّ في الصّبح والجمعة فإنّهما سواء لأنّهما مشروعان.

وفي الحديث دليل على أنّ لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كلّ جهة ، لأنّ قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصّوت المطلوب من المؤذّن. كذا قيل. وفيه بحثٌ ، لأنّ المماثلة وقعت في القول لا في صفته ، والفرق بين المؤذّن والمجيب في ذلك أنّ المؤذّن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصّوت ، والسّامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسّرّ أو الجهر لا مع الرّفع. نعم : لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفّظٍ لظاهر الأمر بالقول.

وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذّن من قول وفعلٍ وهيئة.

وتعقّب : بأنّ الأذان معناه الإعلام لغةً ، وخصّه الشّرع بألفاظٍ مخصوصةٍ في أوقاتٍ مخصوصة فإذا وجدت الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعلٍ أو هيئة يكون من مكمّلاته ﷺ ، ويوجد الأذان من دونها. ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التّسبيح قبل الصّبح وقبل الجمعة ومن الصّلاة على النّبيّ ﷺ من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغةً ولا شرعاً.

واستدل به على جواز إجابة المؤذّن في الصّلاة عملاً بظاهر الأمر ، ولأنّ المجيب لا يقصد المخاطبة.

وقيل : يؤخّر الإجابة حتّى يفرغ لأنّ في الصّلاة شغلاً.

وقيل : يجيب إلاَّ في الحيعلتين ، لأنّهما كالخطاب للآدميّين والباقي من ذكر الله فلا يمنع. لكن قد يقال : من يبدّل الحيعلة بالحوقلة لا

يمنع ، لأنّها من ذكر الله ، قاله ابن دقيق العيد.

وفرّق ابن عبد السّلام في فتاويه : بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناءً على وجوب موالاتها وإلا فيجيب ، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف.

وهذا قاله بحثاً ، **والمشهور في المذهب** كراهة الإجابة في الصّلاة بل يؤخّرها حتّى يفرغ ، وكذا في حال الجماع والخلاء ، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثيرٌ منهم ، **ونصّ الشّافعيّ** في " الأمّ " على عدم فساد الصّلاة بذلك.

واستدل به على مشروعيّة إجابة المؤذّن في الإقامة ، قالوا : إلاَّ في كلمَتَي الإقامة فيقول " أقامها الله وأدامها " [(١)]. وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا ، لكن قد يفرّق بأنّ الأذان إعلام عامٌّ فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصّلاة ، والإقامة إعلام خاصٌّ وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضاً.

واستدل به على وجوب إجابة المؤذّن ، **حكاه الطّحاويّ عن قوم من السّلف ، وبه قال الحنفيّة وأهل الظّاهر وابن وهبٍ.**

---

(١) أخرج أبو داود (٥٢٨) والطبراني في "الدعاء" (٤٩١) والبيهقي (١/ ٦٠٥) من طريق محمد بن ثابت حدَّثني رجلٌ من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أنَّ بلالاً أخذ في الإقامة ، فلمَّا أنْ قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها. وقال في سائر الإقامة : كنحو حديث عمر ﷺ في الأذان.

قال الشارح في "التلخيص" (١ / ٣٧٨) : وهو ضعيف. والزيادة فيه لا أصل لها.

واستدل للجمهور : بحديثٍ أخرجه مسلم وغيره ، أنّه ﷺ سمع مؤذّناً فلمّا كبّر ، قال : على الفطرة ، فلمّا تشهّد ، قال : خرج من النّار.

قال : فلمّا قال ﷺ غير ما قال المؤذّن ، علِمْنا أنّ الأمر بذلك للاستحباب.

وتعقّب : بأنّه ليس في الحديث أنّه لَم يقل مثل ما قال ، فيجوز أن يكون قاله ، ولَم ينقله الرّاوي اكتفاءً بالعادة ، ونقل القول الزّائد.

ويحتمل : أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر.

ويحتمل : أن يكون الرّجل لَمّا أُمر ، لَم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك.

ويحتمل : أن يكون الرّجل لَم يقصد الأذان.

لكن يردّ هذا الأخير أنّ في بعض طرقه " أنّه حضرته الصّلاة ".

ويحتمل : أن يكون الرّجل لَمّا أُمر ، لَم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك.

ويحتمل : أن يكون الرّجل لَم يقصد الأذان.

لكن يردّ هذا الأخير أنّ في بعض طرقه " أنّه حضرته الصّلاة ".

باب استقبال القبلة

الحديث الثالث والعشرون

٧٢ - عن ابن عمر ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ كان يُسبّح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يُومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله.[(١)]

وفي روايةٍ : كان يوتر على بعيره.[(٢)]

ولمسلمٍ : غير أنّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة.[(٣)]

وللبخاريّ : إلاَّ الفرائض.[(٤)]

قوله : (كان يسبح) وللبخاري " كان يُصلِّي في السفر على راحلته" أي : يُصلِّي النّافلة ، وقد تكرّر في الحديث كثيراً ، وفي حديث عائشة "سبحة الضّحى"[(٥)].

والتّسبيح حقيقة في قول سبحان الله ، فإذا أطلق على الصّلاة فهو

(١)أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (٧٠٠) من الزهري عن سالم عن أبيه. واللفظ للبخاري. وللحديث طرق أخرى في الصحيحين سيذكر الشارح بعضها.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤) ومسلم (٧٠٠) من طريق أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار عن ابن عمر به. وفيه (كان يوتر على البعير)

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٠) والبخاري معلّقاً (١٠٤٧) من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٥) من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر به.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٦) ومسلم (٧١٨) عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبحة الضحى قطُّ ، وإني لأُسبّحها.

من باب إطلاق اسم البعض على الكلّ ، أو لأنّ المُصلِّي مُنزِّه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة ، والتّسبيح التّنزيه فيكون من باب الملازمة.

وأمّا اختصاص ذلك بالنّافلة فهو عُرف شرعيّ. والله أعلم.(١)

قوله : (على ظهر راحلته) ترجم البخاري باب " الوتر على الدابة".

قال الزين بن المنير : ترجم بالدّابّة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير (٢) في الحكم ، والجامع بينهما. أنّ الفرض لا يجزئ على واحدة منهما. انتهى

ولعلَّ البخاريّ أشار إلى ما ورد في بعض طرقه.

فأخرج البخاري من طريق سالم عن أبيه ، أنّه كان يُصلِّي من الليل على دابّته وهو مسافر ، وروى محمّد بن نصر من طريق ابن جريجٍ ، قال : حدّثنا نافع ، أنّ ابن عمر كان يوتر على دابّته.

قال ابن جريج : وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، أنّ ابن عمر كان يخبر ، أنّ النّبيّ ﷺ كان يفعل ذلك.

وفي الحديث الرّدّ على مَن قال : إنّه لا يسنّ في السّفر ، **وهو منقول عن الضّحّاك.**

---

(١) قال الشارح في موضع آخر من الفتح : وخُصّت النافلة بذلك ، لأنَّ التسبيح الذي في الفريضة نافلة ، فقيل لصلاة النافلة سُبحة ، لأنها كالتسبيح في الفريضة.

(٢) حيث أورد البخاري رواية سالم المتقدّمة بلفظ (يوتر على البعير)

وأمّا قول ابن عمر : لو كنت مسبّحاً في السّفر لأتممت. كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه ، فإنّما أراد به راتبة المكتوبة لا النّافلة المقصودة كالوتر.

وذلك بيّنٌ من سياق الحديث المذكور ، فقد رواه التّرمذيّ من وجه آخر بلفظ : سافرت مع النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يصلّون الظّهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلّون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممت.

ويحتمل : أن تكون التّفرقة بين نوافل النّهار ونوافل الليل ، فإنّ ابن عمر كان يتنفّل على راحلته ، وعلى دابّته في الليل وهو مسافر ، وقد قال مع ذلك ما قال.

فائـدةٌ :

قال الطّحاويّ : **ذُكر عن الكوفيّين** أنّ الوتر لا يُصلَّى على الرّاحلة ، وهو خلاف السّنّة الثّابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد ، أنّه رأى ابن عمر نزل فأوتر. وليس ذلك بمعارضٍ لكونه أوتر على الرّاحلة ، **لأنّه لا نزاع** أنّ صلاته على الأرض أفضل.

وروى عبد الرّزّاق من وجه آخر عن ابن عمر ، أنّه كان يوتر على راحلته ، وربّما نزل فأوتر بالأرض.

قوله : (حيث كان وجهه) في رواية لهما " حيث توجهت به " ، وهو أعمّ من قول جابر في البخاري " في غير القبلة ".

قال ابن التّين : قوله " حيث توجّهت به " مفهومه أنّه يجلس عليها

على هيئته التي يركبها عليها ، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الرّاحلة ، فتقديره يُصلِّي على راحلته التي له حيث توجّهت به ، فعلى هذا يتعلق قوله " توجّهت به " بقوله " يُصلِّي ".

ويحتمل : أن يتعلق بقوله " على راحلته " ، لكن يؤيّد الأوّل رواية عقيل عن ابن شهاب عند البخاري بلفظ " وهو على الرّاحلة يسبّح قِبَل أيِّ وجهٍ توجّهت ".

قوله : (يومئ برأسه) أي : للرّكوع والسّجود لمن لَم يتمكّن من ذلك ، **وبهذا قال الجمهور.**

وروى أشهب **عن مالك** ، أنّ الذي يُصلِّي على الدّابّة لا يسجد بل يومئ. وزاد البخاري من رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر " يومئ إيماء إلاَّ الفرائض ".

قال ابن دقيق العيد : الحديث يدلّ على الإيماء مطلقاً في الرّكوع والسّجود معاً ، والفقهاء قالوا : يكون الإيماء في السّجود أخفض من الرّكوع ليكون البدل على وفق الأصل ، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه.

قلت : إلاَّ أنه وقع عند التّرمذيّ من طريق أبي الزّبير عن جابر بلفظ " فجئت وهو يُصلِّي على راحلته نحو المشرق ، السّجود أخفض من الرّكوع ".

قوله : (وكان ابن عمر يفعله) لا يعارض ما رواه أحمد بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن جبير ، أنّ ابن عمر كان يُصلِّي على الرّاحلة

تطوّعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض. لأنّه محمول على أنّه فعل كُلاً من الأمرين.

ويؤيّد رواية الباب ما رواه البخاري ، أنّه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ، وإنّما أنكر عليه - مع كونه كان يفعله - لأنّه أراد أن يبيّن له أنّ النّزول ليس بحتمٍ.

ويحتمل : أن يتنزّل فعل ابن عمر **على حالين** :

الأولى : حيث أوتر على الرّاحلة كان مجدّاً في السّير.

الثانية : حيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

قوله : (إلاَّ الفرائض) أي : لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يُصلِّيها على الرّاحلة.

قال ابن بطّال : **أجمع العلماء** على اشتراط ذلك ، وأنّه لا يجوز لأحدٍ أن يُصلِّي الفريضة على الدّابّة من غير عذر ، واستدل به على أنّ الوتر ليس بفرضٍ ، وعلى أنّه ليس من خصائص النّبيّ ﷺ ، ووجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الرّاحلة.

وأمّا قول بعضهم : إنّه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الرّاحلة مع كونه واجباً عليه ، فهي دعوى لا دليل عليها ، لأنّه لَم يثبت دليل وجوبه عليه حتّى يحتاج إلى تكلّف هذا الجمع.

واستدل به على أنّ الفريضة لا تُصلّى على الرّاحلة.

قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقويٍّ ، لأنّ التّرك لا يدلّ على المنع ، إلاَّ أن يقال إنّ دخول وقت الفريضة ممّا يكثر على المسافر فترك

الصّلاة لها على الرّاحلة دائماً يشعر بالفرق بينها وبين النّافلة في الجواز وعدمه.

وأجاب من ادّعى وجوب الوتر من **الحنفيّة** :

بأنّ الفرض عندهم غير الواجب ، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب.

وهذا يتوقّف على أنّ ابن عمر كان يفرّق بين الفرض والواجب.

وقد بالغ الشّيخ أبو حامد. فادّعى أنّ **أباحنيفة** انفرد بوجوب الوتر. ولَم يوافقه **صاحباه** ، مع أنّ ابن أبي شيبة أخرج **عن سعيد بن المسيّب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضّحّاك** ما يدلّ على وجوبه عندهم ، **وعنده عن مجاهد** : الوتر واجب. ولَم يثبت.

ونقله ابن العربيّ **عن أصبغ من المالكيّة ووافقه سحنون** ، وكأنّه أخذه من قول مالك : من تركه أُدّب ، وكان جرحة في شهادته.

قال المُهلَّب : هذه الأحاديث [1] تخصّ قوله تعالى (وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره) وتبيّن أنّ قوله تعالى (فأينما تولّوا فثمّ وجه الله) في النّافلة ، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث **فقهاء الأمصار ، إلاَّ أنّ أحمد وأبا ثور** كانا يستحبّان أن يستقبل القبلة بالتّكبير حال ابتداء الصّلاة.

والحجّة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس ، أنّ النّبيّ ﷺ

---

(١) أي : حديث ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث عامر بن ربيعة ﷺ. حيث أخرجها البخاري في صحيحه.

كان إذا أراد أن يتطوّع في السّير ، استقبل بناقته القبلة ، ثمّ صلَّى حيث وجّهت ركابه. أخرجه أبو داود وأحمد والدّارقطنيّ.

واختلفوا في الصّلاة على الدّوابّ في السّفر الذي لا تقصر فيه الصّلاة.

فذهب الجمهور : إلى جواز ذلك في كلّ سفر ، **غير مالك** فخصّه بالسّفر الذي تقصر فيه الصّلاة.

قال الطّبريّ : لا أعلم أحداً وافقه على ذلك.

قلت : ولَم يتّفق على ذلك عنه ، وحجّته أنّ هذه الأحاديث إنّما وردت في أسفاره ﷺ ، ولَم ينقل عنه أنّه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك.

وحجّة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك.

واحتجّ الطّبريّ للجمهور من طريق النّظر : أنّ الله تعالى جعل التّيمّم رخصة للمريض والمسافر ، **وقد أجمعوا** على أنّ من كان خارج المصر على ميل أو أقلّ ونيّته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ، ولَم يجد ماء أنّه يجوز له التّيمّم.

وقال : فكما جاز له التّيمّم في هذا القدر ، جاز له النّفل على الدّابّة لاشتراكهما في الرّخصة. انتهى.

وكأنّ السّرّ فيما ذكر ، تيسير تحصيل النّوافل على العباد ، وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم.

وقد طرد **أبو يوسف** ومن وافقه التّوسعة في ذلك. فجوّزه في

الحضر أيضاً ، **وقال به من الشّافعيّة أبو سعيد الإصطخريّ**.

واستدل بقوله " حيث كان وجهه " على أنّ جهة الطّريق تكون بدلاً عن القبلة حتّى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير ، إلاَّ إن كان سائراً في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة ، فإنّ ذلك لا يضرّه على الصّحيح.

واستدل به على أنّ الوتر غير واجب عليه ﷺ لإيقاعه إيّاه على الرّاحلة .

واستُنبط من دليل التّنفّل للرّاكب جواز التّنفّل للماشي ، ومنعه **مالك** مع أنّه أجازه لراكب السّفينة.

الحديث الرابع والعشرون[1]

٧٣ - عن أنس بن سيرين ، قال : استقبَلْنا أنساً حين قدم من الشّام ، فلقيناه بعين التّمر ، فرأيته يُصلِّي على حمارٍ ، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لو لا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله[2].

قوله : (استقبلْنا أنسَ بنَ مالك) بسكون اللام.

قوله : (حين قدم من الشّام) كان أنس قد توجّه إلى الشّام في إمارة الحجّاج على العراق ، قدمها شاكياً من الحجّاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك[3].

ووقع في رواية مسلم " حين قدم الشّام " ، وغلَّطوه ، لأنّ أنس بن سيرين إنّما تلقّاه لّما رجع من الشّام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقّاه.

ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله " حين قدم الشّام " ، مجرّد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك ، كما تقول : فعلت كذا لّما حججت.

---

(١) تنبيه : حديث أنس هذا. ذكره المصنف بعد حديث ابن عمر الآتي بعده في قصة قباء ، وإنما قدَّمته لارتباطه بالحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٩) ومسلم (٧٠٢) من طريق همام عن أنس بن سيرين به.

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ١٣) كتاب مواقيت الصلاة " باب تضييع الصلاة عن وقتها ".

قال النّوويّ : رواية مسلم صحيحة ، ومعناه تلقّيناه في رجوعه حين قدم الشّام

قوله : (فلقيناه بعين التّمر) هو موضع بطريق العراق ممّا يلي الشّام ، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر ، بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى. منهم جدّ الكلبيّ المفسّر ، وحمران مولى عثمان ، وسيرين مولى أنس.(١)

قوله : (رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنّه لَم ينكر الصّلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك ، وإنّما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

وفي قول أنس : لولا أنّي رأيت النّبيّ ﷺ يفعله. يعني ترك استقبال القبلة للمتنفّل على الدّابّة.

وهل يؤخذ منه أنّ النّبيّ ﷺ صلَّى على حمار ؟ فيه احتمال.

---

(١) روى البخاري معلقاً في كتاب " المكاتب " باب المكاتب ونجومه في كل سنة " ووصله إسماعيل القاضي عن موسى بن أنس أخبره ، أن سيرين سأل أنساً المكاتبة - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه فأبى، فضربه بالدرة، " ويتلو عمر: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: ٣٣] فكاتبه "
قال ابن حجر في الفتح : وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر . اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره بن حبان في ثقات التابعين. انتهى

وقد نازع في ذلك الإسماعيليّ. فقال : خبر أنس إنّما هو في صلاة النّبيّ ﷺ راكباً تطوّعاً لغير القبلة ، فإفراد البخاري التّرجمة [(١)] في الحمار من جهة السّنّة لا وجه له عندي. انتهى.

وقد روى السّرّاج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس ، أنّه رأى النّبيّ ﷺ يُصلِّي على حمار ، وهو ذاهب إلى خيبر. إسناده حسن.

وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنيّ عن سعيد بن يسار عن ابن عمر : رأيت النّبيّ ﷺ يُصلِّي على حمار ، وهو متوجّه إلى خيبر.

فهذا يرجّح الاحتمال الذي أشار إليه البخاريّ.

فائـدةٌ : لَم يبيّن في هذه الرّواية كيفيّة صلاة أنس ، وذكره في الموطّأ عن يحيى بن سعيد قال : رأيت أنساً وهو يُصلِّي على حمار ، وهو متوجّه إلى غير القبلة ، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء ".

تكميلٌ : وقع عند السّرّاج من طريق عمرو بن عامر عن الحجّاج بن الحجّاج عن أنس بن سيرين بلفظ : أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي على ناقته حيث توجّهت به.

فعلى هذا كأنّ أنساً قاس الصّلاة على الرّاحلة بالصّلاة على الحمار.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى.

---

(١) ترجم عليه البخاري (باب صلاة التطوع على الحمار)

أنّ من صلَّى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيءٍ منه أنّ صلاته صحيحة ، لأنّ الدّابّة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها.

وفيه الرّجوع إلى أفعاله كالرّجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه. وفيه تلقّي المسافر ، وسؤال التّلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدّليل.

وفيه التّلطّف في السّؤال ، والعمل بالإشارة لقوله "من ذا الجانب".

قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ، لأنّ ملابسته مع التّحرّز منه متعذّر لا سيّما إذا طال الزّمان في ركوبه واحتمل العرق.

وقال ابن رشيد : مقصود البخاري بالترجمة أنّه لا يشترط في التّطوّع على الدّابّة أن تكون الدّابّة طاهرة الفضلات ، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماسّ النّجاسة.

الحديث الخامس والعشرون

٧٤ – عن عبد الله بن عمر ، قال : بينا النّاس بقباء في صلاة الصّبح إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إنّ النّبيّ ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ ، وقد أُمر أن يستقبل القبلة ، فاستقْبِلوها. وكانت وجوههم إلى الشّام ، فاستداروا إلى الكعبة.(١)

قوله : (بينا) أصله " بين " وأشبعت الفتحة ، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها " ما " فتصير " بينما " (٢)، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

قوله : (النّاس بقباءٍ) بالمدّ والصّرف وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصّرف. وهو يذكّر ويؤنّث : موضعٌ معروفٌ ظاهر المدينة.

والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف ، واللام في النّاس للعهد الذّهنيّ. والمراد أهل قباء ومن حضر معهم.

قوله : (في صلاة الصّبح) ولمسلمٍ " في صلاة الغداة " وهو أحد أسمائها ، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك.

وهذا فيه مغايرةٌ لحديث البراء في الصحيحين ، فإنّ فيه أنّهم كانوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥ ، ٤٢١٨ ، ، ٤٢٢٠ ، ٤٢٢١ ، ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٤ ، ٦٨٢٤) ومسلم (٥٦٢) من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

(٢) وهي رواية للشيخين أيضاً أي (بينما)

في صلاة العصر.[1]

والجواب : أن لا منافاة بين الخبرين ؛ لأنّ الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء.

والآتي إليهم بذلك عبّاد بن بشر بن قيظيّ. كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم. **وقيل** : هو عبّاد بن نهيك بفتح النّون وكسر الهاء.

وأهل المسجد الذين مرّ بهم.

قيل : هم من بني سلمة ، ووصل الخبر وقت الصّبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء. وذلك في حديث ابن عمر ، ولَم يسمّ الآتي بذلك إليهم.

وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنّه عبّاد بن بشر. ففيه نظرٌ ؛ لأنّ ذلك إنّما ورد في حقّ بني حارثة في صلاة العصر.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠ ، ٣٩٠ ، ٤٢١٦ ، ٤٢٢٢ ، ٦٨٢٥) ومسلم (٥٢٥) عن البراء : كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله { قد نرى تقلب وجهك في السماء }. فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس وهم اليهود { ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم }. فصلَّى مع النبي ﷺ رجلٌ ثم خرج بعدما صلَّى فمرَّ على قومٍ من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال : وهو يشهد أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرَّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة. لفظ البخاري ، وله أيضاً : وأنه صلَّى أول صلاة صلاّها صلاة العصر ، وصلَّى معه قوم.
وله أيضاً : فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر.

فإن كان ما نقلوا محفوظاً. **فيحتمل** أن يكون عبّاد أتى بني حارثة أوّلاً في وقت العصر ، ثمّ توجّه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصّبح.

وممّا يدلّ على تعدّدهما ، أنّ مسلماً روى من حديث أنس ، أنّ رجلاً من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر. فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصّلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة.

قوله : (قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازاً .

والتّنكير في قوله " قرآن " لإرادة البعضيّة ، والمراد قوله : (قد نرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولينَّك قبلةً ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام.) الآيات.

قوله : (وقد أُمر) فيه أنّ من يؤمر به النّبيّ ﷺ يلزم أمّته ، وأنّ أفعاله يتأسّى بها كأقواله حتّى يقوم دليل الخصوص.

فائدة : كان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح. وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن بن عباس

قوله : (فاستقبَلوها) بفتح الموحّدة للأكثر. أي : فتحوّلوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل " استقبَلوها " المخاطبون بذلك ، وهم أهل قباء.

وقوله : (وكانت وجوههم إلى الشّام ، فاستداروا إلى الكعبة.) تفسير من الرّاوي للتّحوّل المذكور.

ويحتمل : أن يكون فاعل استقبلوها النّبيّ ﷺ ومن معه ، وضمير " وجوههم ، لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين.

وفي رواية الأصيليّ " فاستقبِلوها " بكسر الموحّدة بصيغة الأمر ، ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران.

وعودُه إلى أهل قباء أظهر.

ويرجّح رواية الكسر أنّه عند البخاري في " التّفسير " من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذا الحديث بلفظ " وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبِلوها " فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأنّ الذي بعده أمرٌ لا أنّه بقيّة الخبر الذي قبله ، والله أعلم.

ووقع بيان كيفيّة التّحوّل في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم ، وقالت فيه : فتحوّل النّساء مكان الرّجال والرّجال مكان النّساء ، فصلينا السّجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام.

قلت : وتصويره أنّ الإمام تحوّل من مكانه في مقدّم المسجد إلى مؤخّر المسجد ؛ لأنّ من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار كما هو في مكانه لَم يكن خلفه مكان يسع الصّفوف ، و لَمّا تحوّل الإمام تحوّلت الرّجال حتّى صاروا خلفه ، وتحوّلت النّساء حتّى صرن خلف الرّجال ، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصّلاة.

فيحتمل : أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام.

ويحتمل : أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لَم تتوال الخطا عند التّحويل بل وقعت مفرّقة. والله أعلم.

وفي هذا الحديث. أنّ حكم النّاسخ لا يثبت في حقّ المكلف حتّى يبلغه ؛ لأنّ أهل قباء لَم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلواتٍ.

واستنبط منه الطّحاويّ ، أنّ من لَم تبلغه الدّعوة ولَم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له.

وفيه جواز الاجتهاد في زمن النّبيّ ﷺ ؛ لأنّهم لَمّا تمادوا في الصّلاة ولَم يقطعوها دلَّ على أنّه رجح عندهم التّمادي والتّحوّل على القطع والاستئناف ، ولا يكون ذلك إلاَّ عن اجتهاد.

كذا قيل ، وفيه نظرٌ لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نصٌّ سابق ؛ لأنّه ﷺ كان مترقّباً التّحوّل المذكور. فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التّمادي والتّحوّل.

وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، ونسخ ما تقرّر بطريق العلم به ؛ لأنّ صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النّبيّ ﷺ إلى جهته ، ووقع تحوّلهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد.

وأجيب : بأنّ الخبر المذكور احتفّت به قرائن ومقدّمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلاَّ

بما يفيد العلم.

وقيل : كان النّسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً وإنّما منع بعده ، ويحتاج إلى دليل.

وفيه جواز تعليم مَن ليس في الصّلاة مَن هو فيها ، وأنّ استماع المُصلِّي لكلام من ليس في الصّلاة لا يفسد صلاته.

ووجه تعلّق حديث ابن عمر بترجمة الباب [(١)] أنّ دلالته على الجزء الأوّل منها من قوله " أمر أن يستقبل الكعبة " ، وعلى الجزء الثّاني من حيث إنّهم صلوا في أوّل تلك الصّلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التّحوّل عنها ، وأجزأت عنهم مع ذلك ولَم يؤمروا بالإعادة ، فيكون حكم السّاهي كذلك.

لكن يمكن أن يفرّق بينهما بأنّ الجاهل مستصحبٌ للحكم الأوّل مغتفرٌ في حقّه ما لا يغتفر في حقّ السّاهي ؛ لأنّه إنّما يكون عن حكم استقرّ عنده وعرفه.

---

(١) ترجم عليه البخاري " باب ما جاء في القبلة ، ومَن لا يرى الإعادة على من سها. فصلّى إلى غير القبلة "

قال الحافظ في "الفتح" (١ / ٥٥٠) : وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبيّن خطؤه. فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب وعطاء والشّعبيّ وغيرهم ، أنّهم قالوا : لا تجب الإعادة ، وهو قول الكوفيّين.

وعن الزّهريّ ومالك وغيرهما : تجب في الوقت لا بعده.

وعن الشّافعيّ : يعيد إذا تيقّن الخطأ مطلقاً.

وفي التّرمذيّ من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأوّلين ، لكن قال : ليس إسناده بذاك. اهـ

فائـدة : اختلفت الرّواية في الصّلاة التي تحوّلت القبلة عندها.

فظاهر حديث البراء في الصحيحين أنّها الظّهر.

وذكر محمّد بن سعد في " الطّبقات " قال : يقال إنّه صلَّى ركعتين من الظّهر في مسجده بالمسلمين ، ثمّ أمر أن يتوجّه إلى المسجد الحرام ، فاستدار إليه ودار معه المسلمون.

ويقال زار النّبيّ ﷺ أمَّ بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة ، فصنعت له طعاماً وحانتِ الظُهر فصلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين ، ثمّ أمر فاستدار إلى الكعبة ، واستقبل الميزاب فسمّي مسجد القبلتين.

قال ابن سعد : قال الواقديّ : هذا أثبت عندنا.

وأخرج ابن أبي داود بسندٍ ضعيفٍ عن عمارة بن رويبة قال : كنّا مع النّبيّ ﷺ في إحدى صلاتي العشيّ حين صرفت القبلة ، فدار ودرنا معه في ركعتين.

وأخرج البزّار من حديث أنس : انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يُصلِّي الظّهر بوجهه إلى الكعبة ، وللطّبرانيّ نحوه من وجه آخر عن أنس.

وفي كلٍّ منهما ضعفٌ.

والتحقيق أنَّ أول صلاة صلَّاها في بني سلمة لَّما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاَّها بالمسجد النبوي العصر.

وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء ، وهل كان ذلك في

جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان ؟ أقوال.

فائدة : اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة.

القول الأول : قال ابن عباس وغيره : كان يصلي إلى بيت المقدس ؛ لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

القول الثاني : أطلق آخرون أنه كان يُصلي إلى بيت المقدس.

القول الثالث : قال آخرون : كان يُصلي إلى الكعبة ، فلمَّا تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف. ويلزم منه دعوى النسخ مرتين.

والأول أصحُّ لأنه يجمع بين القولين ، وقد صحَّحه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس.

باب الصّفوف

الحديث السادس والعشرون

٧٥ - عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : سوّوا صفوفكم ، فإنّ تسويةَ الصُّفوفِ من تمام الصّلاة.[1]

قوله : (سوّوا صفوفكم) وللبخاري عن حميد عن أنس : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه. فقال : أقيموا صفوفكم وتراصّوا ، فإني أراكم من وراء ظهري.

وقوله " تراصُّوا " بتشديد الصّاد المهملة. أي : تلاصقوا بغير خللٍ.

ويحتمل : أن يكون تأكيداً لقوله " أقيموا " والمراد " بأقيموا " سوّوا كما وقع في رواية معمرٍ عن حميدٍ عند الإسماعيليّ. بدل أقيموا واعتدلوا.

وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدّخول في الصّلاة ، وفيه مراعاة الإمام لرعيّته والشّفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة.

قوله : (فإنّ تسوية الصّفوف) في رواية الأصيليّ " الصّفّ " بالإفراد ، والمراد به الجنس.

قوله : (من تمام الصلاة) وللبخاري " من إقامة الصلاة " هكذا

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٣٣) من طريق شعبة عن قتادة أنس به. واللفظ لمسلم

ذكره البخاريّ عن أبي الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس.

وذكره غيره عنه بلفظ " من تمام الصّلاة " كذلك أخرجه الإسماعيليّ عن ابن حذيفة ، والبيهقيّ من طريق عثمان الدّارميّ كلاهما عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره ، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعةٍ عن شعبة.

وزاد الإسماعيليّ من طريق أبي داود الطّيالسيّ قال : سمعت شعبة يقول : داهنتُ في هذا الحديث ، لَم أسأل قتادة. أسمعته من أنس أم لا ؟ انتهى.

ولَم أره عن قتادة إلاَّ معنعناً ، ولعل هذا هو السّرّ في إيراد البخاريّ لحديث أبي هريرة [(١)] معه في الباب تقويةً له.

واستدل ابن حزم بقوله " إقامة الصّلاة " على وجوب تسوية الصّفوف قال : لأنّ إقامة الصّلاة واجبة. وكلّ شيءٍ من الواجب واجب.

ولا يخفى ما فيه، ولا سيّما وقد بيّنّا أنّ الرّواة لَم يتّفقوا على هذه العبارة [(٢)].

وتمسّك ابن بطّال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة : أقيموا الصف في الصلاة ، فإنَّ إقامة الصف من حسن الصلاة. فاستدل به على أنّ

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان. وسيأتي لفظه في الشرح.

(٢) سيأتي إن شاء الله في حديث النعمان بن بشير الذي بعده الكلام على وجوب التسوية من عدمها.

التّسوية سنّةٌ ، قال : لأنّ حسن الشّيء زيادة على تمامه ، وأُورد عليه رواية "من تمام الصّلاة"

وأجاب ابن دقيق العيد ، فقال : قد يؤخذ من قوله " تمام الصّلاة " الاستحباب ؛ لأنّ تمام الشّيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقّق إلاَّ بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتمّ الحقيقة إلاَّ به.

كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد ؛ لأنّ لفظ الشّارع لا يُحمل إلاَّ على ما دلَّ عليه الوضع في اللسان العربيّ ، وإنّما يُحمل على العرف إذا ثبت أنّه عرف الشّارع لا العرف الحادث.

تكميلٌ : زاد الشيخان من وجه آخر عن أنس : فإني أراكم من وراء ظهري. فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك. أي : إنّما أمرت بذلك ؛ لأنّي تحقّقت منكم خلافه. والمختار حملها على الحقيقة **خلافاً لمن زعم** أنّ المراد بها خلق علمٍ ضروريّ له بذلك ونحو ذلك.

قال الزين بن المنير : لا حاجة إلى تأويلها ؛ لأنّه في معنى تعطيل لفظ الشّارع من غير ضرورة.

وقال القرطبيّ : بل حملها على ظاهرها أولى؛ لأنّ فيه زيادةً في كرامة النّبيّ ﷺ.

الحديث السابع والعشرون

٧٦ – عن النّعمان بن بشيرٍ ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لَتُسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم.[(١)]

ولمسلمٍ : كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا ، حتّى كأنّما يسوّي بها القداح ، حتّى إذا رأى أنْ قد عقلنا عنه ، ثمّ خرج يوماً فقام ، حتّى إذا كاد أنْ يكبّر ، فرأى رجلاً بادياً صدُره ، فقال : عباد الله ، لتسوُّن صفوفكم ، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم.[(٢)]

قوله : (عن النّعمان بن بشيرٍ) بن سعد الأنصاري الصحابي بن الصحابي[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦) من طريق عمرو بن مرّة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان ﷺ به.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦) من طرق عن سماك بن حرب عن النعمان به.

(٣)الخزرجي. يكنى أبا عبد الله. قال الواقديّ : كان أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، وعن ابن الزبير : كان النعمان بن بشير أكبرَ مني بستة أشهر.
قال أبو مسهر ، عن شعبة بن عبد العزيز : كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد ، وقال سماك بن حرب : استعمله معاوية على الكوفة ، وكان من أخطب من سمعت.
وقال الهيثم : نقله معاوية من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص ، وضمّ الكوفة إلى عبيد الله بن زياد ، وكان بالشّام لما مات يزيد بن معاوية. ولَمَّا استخلف معاوية بن يزيد ، ومات عن قرب ، دعا النعمان إلى ابن الزّبير ثم دعا إلى نفسه ، فواقعه مروان بن الحكم بعد أن واقع الضّحاك بن قيس ، فقتل النّعمان بن بشير ، وذلك في سنة خمس وستين. الإصابة (٦ / ٣٤٦) بتجوز.
وانظر ترجمة والده رقم (٢٩٠).

قوله : (لتسوُّنَّ) بضمّ التّاء المثنّاة وفتح السّين وضمّ الواو المشدّدة وتشديد النّون ، وللمستملي " لتسوّون " بواوين.

قال البيضاويّ : هذه اللام هي التي يتلقّى بها القسم ، والقسم هنا مقدّر ولهذا أكّده بالنّون المشدّدة. انتهى.

وسيأتي من رواية أبي داود قريباً إبراز القسم في هذا الحديث.

قوله : (أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم) أي : إن لَم تسوّوا ، والمراد بتسوية الصّفوف اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحدٍ ، أو يراد بها سدّ الخلل الذي في الصّفّ.

واختلف في الوعيد المذكور.

فقيل : هو على حقيقته ، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما سيأتي من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار [1].

وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتّفريط فيه حرامٌ.

ويؤيّد حمله على ظاهره حديث أبي أُمامة : لتسوّنّ الصّفوف أو لتطمسنّ الوجوه. أخرجه أحمد. وفي إسناده ضعفٌ.

ولهذا قال ابن الجوزيّ : الظّاهر أنّه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى (من قبل أن نطمس وجوهاً فنردّها على أدبارها) وحديث أبي

(١) انظر حديث أبي هريرة الآتي برقم (٧٩)

أُمامة . أخرجه أحمد ، وفي إسناده ضعفٌ.

ومنهم : من حمله على المجاز.

قال النّوويّ : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : تغيّر وجه فلانٍ عليّ ، أي : ظهر لي من وجهه كراهية ؛ لأنّ مخالفتهم في الصّفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظّواهر سبب لاختلاف البواطن.

ويؤيّده رواية أبي داود وصحَّحه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدليّ - واسمه حسين بن الحارث - قال : سمعت النّعمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على النّاس بوجهه. فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم. قال : فلقد رأيتُ الرّجل منّا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه".

وقال القرطبيّ : معناه تفترقون فيأخذ كلّ واحدٍ وجهاً غير الذي أخذ صاحبه ؛ لأنّ تقدّم الشّخص على غيره مظنّة الكبر المفسد للقلب الدّاعي إلى القطيعة.

والحاصل أنّ المراد بالوجه. إن حُمل على العضو المخصوص فالمخالفة إمّا بحسب الصّورة الإنسانيّة أو الصّفة أو جعل القدّام وراء.

وإن حُمل على ذات الشّخص فالمخالفة بحسب المقاصد. أشار إلى ذلك الكرمانيّ. ويحتمل : أن يراد بالمخالفة في الجزاء ، فيجازي

المسوّي بخيرٍ، ومن لا يسوّي بشرٍّ.

وروى البخاري عن بشير بن يسار الأنصارى عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ، قال: ما أنكرتُ شيئاً إلاَّ أنكم لا تقيمون الصفوف [1].

قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس " ما أنكرتُ شيئاً إلاَّ أنكم لا تقيمون الصفوف ". وتعقّب: بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم.

وأجيب: بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) على أنَّ المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أنَّ من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم لِمَا يدلُّ عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم. انتهى كلام ابن رشيد ملخصاً.

وهو ضعيف؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب.

وأما قول ابن بطال: إنَّ تسوية الصفوف لَمَّا كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دلَّ على أنَّ تاركها يستحق الذم.

(١) وبوَّب عليه البخاري " باب إثم من لَم يتم الصفوف ".

فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثماً. سلَّمنا ، لكن يرد عليه التعقّب الذي قبله.

ويحتمل : أن يكون البخاري أَخَذَ الوجوب من صيغة الأمر في قوله " سوّوا صفوفكم ". ومن عموم قوله " صلَّوا كما رأيتموني أصلي " ومن ورود الوعيد على تركه.

فَرَجَحَ عنده بهذه القرائن أنَّ إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب. وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن.

ومع القول بأن التسوية واجبة. فصلاة من خالف ولَم يسوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك. أنَّ أنساً مع إنكاره عليهم لَم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وأفرط ابن حزمٍ فجزم بالبطلان ، ونازع من ادّعى **الإجماعَ** على عدم الوجوب بما صحّ عن عمر ، أنّه ضرب قدم أبي عثمان النّهديّ لإقامة الصّفّ ، وبما صحّ عن سويد بن غفلة ، قال : كان بلال يسوّي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصّلاة ".

فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب.

وفيه نظرٌ ، لجواز أنّهما كانا يريان التّعزير على ترك السّنّة.

قوله : (ولمسلمٍ : كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا ، حتّى كأنّما

يُسوّي بها القِداح.. الحديث) [(١)]

---

(١) قال ابن الملقن (٢/ ٥٢٠) : **قوله : (القداح)** بكسر القاف جمع قِدح بكسرها أيضاً وسكون الدال كذلك ، وهي خشب السهام حين تُنحت وتُبرى وتُهيّأ للرمي به.
وهو تمثيل حسنٌ جداً ، فإنَّ السهام يُطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة ، كيلا يطيش عند الرمي ، فلا يصيب الغرض. فشبَّه تسوية الصفوف بها. فالمعنى كان يبالغ في تسويتها. حتى يصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.
وإنما قال القِداح ولم يقل القِدح لأجل مقابلة الصفوف ، وقد كان بعض أئمة السلف يوكّلون رجالاً يسوّون الصفوف.
قوله : (حتى رأى أن قد عقلنا) أي : فهمنا ما أَمرَنا به من التسوية ، وكأنه ﷺ راقبهم في التسوية حتى ظهر له فهمهم المقصود منها وامتثالهم له. وهذه الرؤية رؤية بصر ، لأن فهمهم ليس مما يدرك بحاسة البصر.
وفيه جواز كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور للحاجة ، سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لَم يكن.
ومنعه أبو حنيفة ، وقال : يكبر الإمام إذا قال المؤذن " قد قامت الصلاة ". والحديث حجة عليه ، نعم. إذا كان لا مصلحة أصلاً يكون مكروهاً.
وقال اللخمي من أصحاب مالك : إذا طال الكلام أعاد الإقامة.
وفيه كراهة التقدّم على المأمومين في الصف سواء كان التقدم بقدمه أو بمنكبه أو بجميع بدنه ، فإنه إذا كان ﷺ منع بادي الصدر الذي لا يظهر فيه كبير مخالفة في التسوية وهدّد من فعله ، فما ظنك بغيره من البدن والقدم والمنكب ؟!. انتهى كلامه.

الحديث الثامن والعشرون

٧٧ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ ، أنّ جدَّته مُلَيْكة دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعته ، فأكل منه ، ثمّ قال : قوموا فلأُصلي لكم. قال أنسٌ : فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس ، فنضحته بماءٍ ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا. فصلَّى لنا ركعتين ، ثمّ انصرف.(١)

ولمسلمٍ : أنّ رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمّه فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا.(٢)

قال المصنف : اليتيم. هو ضُميرة جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

قوله : (عن أنس بن مالك ، أنّ جدّته مُلَيْكة) أي : بضمّ الميم تصغير ملكة ، والضّمير في جدّته يعود على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي عن أنس ، جزم به ابن عبد البرّ وعبد الحقّ وعياض ، وصحَّحه النّوويّ.

وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصّار ، بأنّها جدّة أنس والدة أمّه أمّ سليمٍ ، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النّهاية ومن تبعه. وكلام عبد الغنيّ في العمدة. وهو ظاهر السّياق.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣ ، ٦٩٤ ، ٨٢٢ ، ٨٣٣ ، ١١١١) ومسلم (٦٥٨) من طرق عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس به.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠) من طريق عبد الله بن المختار ، سمع موسى بن أنس ، يحدث عن أنس بن مالك. فذكره.

ويؤيّده ما رويناه في " فوائد العراقيّين " لأبي الشّيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدّميّ عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : أرسلتني جدّتي إلى النّبيّ ﷺ ، واسمها مُلَيْكة ، فجاءنا فحضرت الصّلاة. الحديث.

وقال ابن سعد في " الطّبقات " : أمّ سليمٍ بنت ملحان ، فساق نسبها إلى عديّ بن النّجّار. **وقال** : وهي الغميصاء. **ويقال** : الرّميساء ، **ويقال** : اسمها سهلة ، **ويقال** : أنيفة. أي : بالنّون والفاء المصغّرة ، **ويقال** : رميثة.

وأمّها مُلَيْكة بنت مالك بن عديٍّ ، فساق نسبها إلى مالك بن النّجّار. ثمّ قال : تزوّجها. أي : أمّ سليمٍ مالك بن النّضر فولدت له أنس بن مالك ، ثمّ خلف عليها أبو طلحة. فولدت له عبد الله وأبا عمير.

قلت : وعبد الله هو والد إسحاق ، روى هذا الحديث عن عمّه أخي أبيه لأمّه أنس بن مالك ، ومقتضى كلام من أعاد الضّمير في جدّته إلى إسحاق أن يكون اسم أمّ سليمٍ مُلَيْكة.

ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النّبيّ ﷺ ، وأمّي أمّ سليمٍ خلفنا. هكذا أخرجه البخاري في أبواب الصّفوف ، والقصّة واحدة طوّلها مالك ، واختصرها سفيان.

ويحتمل : تعدّدها فلا تخالف ما تقدّم ، وكون مُلَيْكة جدّة أنس لا

ينفي كونها جدّة إسحاق لِمَا بيّنّاه ، لكنّ الرّواية التي سأذكرها عن " غرائب مالك " ظاهرة في أنّ مُلَيْكة اسم أمّ سليمٍ نفسها. والله أعلم.

قوله : (لطعامٍ) أي : لأجل طعام ، وهو مشعر بأنّ مجيئه كان لذلك ، لا ليصلي بهم ليتّخذوا مكان صلاته مصلًّى لهم كما في قصّة عتبان بن مالك [1]، وهذا هو السّرّ في كونه بدأ في قصّة عتبان بالصّلاة قبل الطّعام ، وهنا بالطّعام قبل الصّلاة ، فبدأ في كلّ منهما بأصل ما دُعي لأجله.

قوله : (ثمّ قال : قوموا) استدل به على ترك الوضوء ممّا مسّت النّار لكونه صلَّى بعد الطّعام.

وفيه نظرٌ [2] لِمَا رواه الدّارقطنيّ في " غرائب مالك " عن البغويّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣) محمود بن الربيع الأنصاري ، أنَّ عتبان بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، لم أستطع أنْ آتي مسجدهم فأصلّي بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلّي في بيتي ، فأتخذَه مُصلّى. قال : فقال له رسول الله ﷺ : سأفعل إن شاء الله. قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحبُ أن أصلّي من بيتك ؟ قال : فأشرتُ له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر.. الحديث.

(٢) أي : الاستدلال بهذا الحديث. لا أصل المسألة ، فقد تكاثرت الأدلة على ترك الوضوء مما مست النار بعد الأمر بالوضوء منه في الصحيحين وغيرهما.
ولذا قال النووي كما نقله عنه الشارح في "الفتح" (١ / ٤٠٧) وأقرَّه : كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقرَّ الإجماع على أنَّه لا وضوء مما مسَّت النار إلاَّ ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل ، وجمعَ الخطابيُّ بوجه آخر. وهو أنَّ أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب. والله أعلم. انتهى

عن عبد الله بن عون عن مالك. ولفظه " صنعتْ مُلَيْكة لرسول الله ﷺ طعاماً فأكل منه وأنا معه ، ثمّ دعا بوضوءٍ فتوضّأ " الحديث.

قوله : (فلأصلي لكم) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء ، وفي رواية الأصيليّ بحذف الياء.

قال ابن مالك : روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ، ووجهه أنّ اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي ، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة ، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف ، والتّقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم.

ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا ، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي ، وسكّنت الياء تخفيفاً أو لام الأمر ، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصّحيح كقراءة قنبل " إنّه من يتّقي ويصبر " ، وعند حذف الياء اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعلٍ مقرونٍ باللام فصيح قليل في الاستعمال. ومنه قوله تعالى (ولنحمل خطاياكم).

قال : ويجوز فتح اللام. ثمّ ذكر توجيهه.

وفيه لغيره بحثٌ اختصرته ؛ لأنّ الرّواية لَم ترد به.

وقيل : إنّ في رواية الكشميهنيّ " فأصل " بحذف اللام ، وليس هو فيما وقفت عليه من النّسخ الصّحيحة.

وحكى ابن قرقولٍ عن بعض الرّوايات " فلنصل " بالنّون وكسر اللام والجزم ، واللام على هذا لام الأمر ، وكسرها لغة معروفة.

قوله : (لكم) أي : لأجلكم ، قال السّهيليّ : الأمر هنا بمعنى الخبر ، وهو كقوله تعالى (فليمدد له الرّحمن مدّاً).

ويحتمل : أن يكون أمراً لهم بالائتمام ، لكنّه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله.

قوله : (حصير) الحصير معروف يتخذ من السعف وما أشبهه.

قال ابن بطال : إن كان ما يُصلّى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ، ولا يقال له خُمرة ، وكلُّ ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

قوله : (من طول ما لُبس) فيه أنّ الافتراش يُسمّى لُبساً.

وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النّهي عن لبس الحرير ، ولا يرِد على ذلك أنّ من حلف لا يلبس حريراً فإنّه لا يحنث بالافتراش ؛ لأنّ الأيمان مبناها على العرف.

قوله : (فنضحتُه) يحتمل : أن يكون النّضح لتليين الحصير. أو لتنظيفه. أو لتطهيره ، ولا يصحّ الجزم بالأخير ، بل المتبادر غيره ؛ لأنّ الأصل الطّهارة.

قوله : (وصففت أنا واليتيم) كذا للأكثر ، وللمستملي والحمويّ " فصففت واليتيم " بغير تأكيد والأوّل أفصح.

ويجوز في " اليتيم " الرّفع والنّصب.

قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضميرة جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

قال ابن الحذّاء : كذا سَمّاه عبد الملك بن حبيب ولَم يذكره غيره ، وأظنّه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة. قال : وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ.

واختلف في اسم أبي ضميرة. فقيل روح ، **وقيل** غير ذلك. انتهى.

ووهم بعض الشّرّاح. فقال : اسم اليتيم ضميرة ، **وقيل** : روح ، فكأنّه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه.

ووقع عند ابن فتحونٍ فيما رواه عن ابن السّكن بسنده في الخبر المذكور " صليت أنا وسليم " بسينٍ مهملةٍ ولام مصغّراً فتصحّفت على الرّاوي من لفظ " يتيم " ومشى على ذلك ابن فتحونٍ ، فقال في ذيله على الاستيعاب : سليمٌ غير منسوبٍ ، وساق هذا الحديث.

وجزم البخاريّ : بأنّ اسم أبي ضميرة سعد الحميريّ ، **ويقال** سعيد ، ونسبه ابن حبّان ليثيّاً.

واستدل بقوله " فصففت أنا واليتيم وراءه " على أنّ السّنّة في موقف الاثنين أن يصفّا خلف الإمام ، **خلافاً لِمَن قال من الكوفيّين** : إنّ أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره.

وحجّتهم في ذلك حديث ابن مسعود. الذي أخرجه أبو داود وغيره. عنه أنّه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله.(١)

---

(١) سنن أبي داود (٦١٣) عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابه. فخرجتِ الجاريةُ فاستأذنت لهما فأذن لهما ، ثم قام فصلَّى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وأجاب عنه ابن سيرين : بأنّ ذلك كان لضيق المكان ، رواه الطّحاويّ.

مسألة : هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى يَسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته ؟.

وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء ، فهو حجة على من منع ذلك من **الحنابلة** مطلقاً ، **وقد نصَّ أحمد** على أنه يجزئ في النفل دون الفرض. وفيه ما فيه[(١)].

قوله : (والعجوز) هي مُلَيْكة المذكورة أوّلاً.

فيه أنّ المرأة لا تصفّ مع الرّجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها **عند الجمهور**.

وعن الحنفيّة. تفسد صلاة الرّجل دون المرأة.

وهو عجيبٌ ، وفي توجيهه تعسّف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود : أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله " [(٢)] والأمر للوجوب ،

وأخرجه مسلم في الصحيح (٥٣٤) عن إبراهيم عن علقمة والأسود : أنهما دخلا على عبدالله. فذكر نحوه. وفيه : ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على رُكبنا فضرب أيدينا ثم طبَّق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه. فلما صلَّى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢ / ٤٤٧) : الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل لحديث أنس ، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض فوجبت التسوية بينهما. والله أعلم انتهى بتجوز.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥) ، وابن خزيمة في " صحيحه " (١٧٠٠) ، والطبراني في " المعجم الكبير" (٩/ ٢٩٥) عن أبي معمر عن ابن مسعود موقوفاً.

وحيث ظرف مكان. ولا مكان يجب تأخّرهنّ فيه إلاَّ مكان الصّلاة ، فإذا حاذت الرّجل فسدت صلاة الرّجل ؛ لأنّه ترك ما أمر به من تأخيرها.

وحكاية هذا تغني عن تكلّف جوابه - والله المستعان - فقد ثبت النّهي عن الصّلاة في الثّوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه [1] فلو خالف فصلَّى فيه ، ولَم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلِمَ لا يقال في الرّجل الذي حاذته المرأة ذلك ؟

وأوضح منه. لو كان لباب المسجد صفّةٌ مملوكةٌ فصلَّى فيها شخصٌ بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوةٍ واحدةٍ صحّت صلاته وأثم ، وكذلك الرّجل مع المرأة التي حاذته ، ولا سيّما إن جاءت بعد أن دخل في الصّلاة فصلت بجنبه.

وقال ابن رشيد : الأقرب أنّ البخاريّ [2] قصد أن يبيّن أنّ هذا

قال الهيثمي (٢/ ٣٥) : رجاله رجال الصحيح.

(١) لا أعلم دليلاً ينصُّ على هذه المسألة بعينها. ولعلَّ مقصود الشارح عمومات الشريعة في تحريم مال المسلم والأمر بردّه. وقد أخرج الإمام أحمد (٥٧٣٢) عن ابن عمر رفعه قال : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه. لكن سنده واهٍ. ولو صحَّ لكان الثوب المغصوب أولى.

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ٤٥٧) : قوله (ومَن صلَّى في ثوب حرير ، أو مغصوب : لم تصحَّ صلاته) هذا المذهب بلا ريب ، مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات ، وعنه يصحُّ مع التحريم اختارها الخلال.. إلخ كلامه.

(٢) بوّب على هذا الحديث في كتاب الآذان " باب المرأة وحدها تكون صفّا ".

قال ابن حجر : أي : في حكم الصّفّ ، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيليّ حيث قال : الشّخص

مستثنىً من عموم الحديث الذي فيه " لا صلاة لمنفردٍ خلف الصّفّ " يعني أنّه مختصٌّ بالرّجال.

والحديث المذكور. أخرجه ابن حبّان من حديث عليّ بن شيبان ، وفي صحّته نظرٌ.

واستدل به ابن بطّال على صحّة صلاة المنفرد خلف الصّفّ **خلافاً لأحمد** ، قال : لأنّه لَمّا ثبت ذلك للمرأة كان للرّجل أولى ، لكن لمخالفه أن يقول : إنّما ساغ ذلك لامتناع أن تصفّ مع الرّجال ، بخلاف الرّجل فإنّ له أن يصفّ معهم وأن يزاحمهم. وأن يجذب رجلاً من حاشية الصّفّ فيقوم معه فافترقا [(١)].

قوله : (ثمّ انصرف) أي : إلى بيته أو من الصّلاة.

وفي هذا الحديث من الفوائد. إجابة الدّعوة ولو لَم تكن عرساً ، ولو كان الدّاعي امرأة ، لكن حيث تؤمن الفتنة ، والأكل من طعام الدّعوة ، وصلاة النّافلة جماعة في البيوت ، وكأنّه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصّلاة بالمشاهدة لأجل المرأة ، فإنّها قد يخفى عليها بعض التّفاصيل لبعد موقفها.

الواحد لا يُسمّى صفّاً ، وأقلّ ما يقوم الصّفّ باثنين. ثمّ إنّ هذه التّرجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البرّ من حديث عائشة مرفوعاً " والمرأة وحدها صفّ ".

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ٢٧٦) : في جواز الجذب المذكور نظرٌ ، لأن الحديث الوارد فيه ضعيفٌ ، ولإنَّ الجذب يُفضي إلى إيجاد فرجة في الصف. والمشروع سد الخلل ، والأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعاً في الصف ، أو يقف عن يمين الإمام. والله أعلم.

وفيه تنظيف مكان المصلَّى ، وقيام الصّبيّ مع الرّجل صفّاً ، وتأخير النّساء عن صفوف الرّجال ، وقيام المرأة صفّاً وحدها إذا لَم يكن معها امرأة غيرها.

واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصّفّ وحده ، ولا حجّة فيه لذلك.

وفيه الاقتصار في نافلة النّهار على ركعتين **خلافاً لمن زعم** أنّ التّطوّع في النّهار يكون أربعاً موصولة ، **واختار الجمهور** التّسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنّهار. **وقال أبو حنيفة وصاحباه** : يخيّر في صلاة النّهار بين الثّنتين والأربع ، وكرهوا الزّيادة على ذلك.

واستدلوا بقوله ﷺ " صلاة الليل مثنى " على أنّ صلاة النّهار بخلاف ذلك.

وقال ابن المنير في الحاشية : إنّما خصّ الليل بذلك ، لأنّ فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفّل المُصلِّي بالليل أوتاراً ، فبيّن أنّ الوتر لا يعاد وأنّ بقيّة صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النّافلة سوى الوتر مثنى فيعمّ الليل والنّهار.

وفيه صحّة صلاة الصّبيّ المميّز ووضوئه ، وأنّ محلّ الفضل الوارد في صلاة النّافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتّعليم ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيّما في حقّه ﷺ.

تنبيهان :

الأوّل : أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضّحى.

وتعقّب : بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ، أنّه لَم ير النّبيّ ﷺ يُصلِّي الضّحى إلاَّ مرّة واحدة في دار الأنصاريّ الضّخم الذي دعاه ليصلي في بيته. أخرجه البخاري.

وأجاب صاحب القبس : بأنّ مالكاً نَظَرَ إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصّلاة هو وقت صلاة الضّحى فحمله عليه ، وأنّ أنساً لَم يطّلع على أنّه ﷺ نوى بتلك الصّلاة صلاة الضّحى.

الثّانـي : النّكتة في ترجمة الباب [1] الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شُريح بن هانئ ، أنّه سأل عائشة ، أكان النّبيّ ﷺ يُصلِّي على الحصير والله يقول (وجعلنا جهنّم للكافرين حصيراً) [2] ؟

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، وبوب عليه " باب الصـلاة على الحصير"

(٢) قال العلامة الشنقيطي في "أضواء البيان" (٣ / ١٦) : في قوله : { حصيراً } وجهان من التفسير معروفان عند العلماء ، كلٌ منهما يشهد لمعناه قرآن. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أنَّ الآية قد يكون فيها وجهان أو أوجه ، وكلها صحيح ، ويشهد له قرآن ؛ فنورد جميع ذلك لأنه كله حق :

الأول : أنَّ الحصير : المحبس والسجن ؛ من الحصر وهو الحبس. قال الجوهري : يقال حصره يحصره حصراً : ضيق عليه ، وأحاط به.

وهذا الوجه يدلُّ له قوله تعالى : { وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبوراً } ، ونحو ذلك من الآيات.

الوجه الثاني : أنَّ معنى حصيراً ؛ أي : فراشاً ومهاداً ، من الحصير الذي يفرش ؛ لأنَّ العرب تسمي البساط الصغير حصيراً. قال الثعلبي : وهو وجهٌ حسنٌ.

ويدلُّ لهذا الوجه قوله تعالى : { لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش } الآية ، ونحو ذلك من الآيات. والمهاد : الفراش. انتهى

فقالت : لَم يكن يُصلِّي على الحصير.

فكأنّه لَم يثبت عند البخاري ، أو رآه شاذّاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب ، بل عند البخاري من طريق أبي سلمة عن عائشة ، أنّ النّبيّ ﷺ كان له حصيرٌ يبسطه ويُصلِّي عليه.

وفي مسلم من حديث أبي سعيد ، أنّه رأى النّبيّ ﷺ يُصلِّي على حصير. **ويمكن الجمع** : بحمل النفي على المداومة ، لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية.

الحديث التاسع والعشرون

٧٨ - عن عبد الله بن عبّاسٍ رضي الله عنه ، قال : بِتُّ عند خالتي ميمونة. فقام النّبيّ ﷺ يُصلِّي من الليل ، فقمتُ عن يساره. فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.(١)

قوله : (بِتُّ عند خالتي ميمونة) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس عند مسلم " فرقبت رسول الله ﷺ كيف يُصلِّي " ، زاد أبو عوانة في "صحيحه" من هذا الوجه " بالليل ".

ولمسلمٍ من طريق عطاء عن ابن عبّاس قال : بعثني العبّاس إلى النّبيّ ﷺ. زاد النّسائيّ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب " في إبل أعطاه إيّاها من الصّدقة ".

ولأبي عوانة من طريق عليّ بن عبد الله بن عبّاس عن أبيه ، أنّ العبّاس بعثه إلى النّبيّ ﷺ في حاجة ، قال : فوجدته جالساً في المسجد فلم أستطع أن أُكلّمه ، فلمّا صلَّى المغرب قام فركع حتّى أذن بصلاة العشاء.

ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه : كان رسول الله ﷺ وعد العبّاس ذوداً من الإبل ، فبعثني إليه بعد العشاء. وكان في بيت

(١) أخرجه البخاري (١٣٨ ، ٦٩٣ ، ٨٢١ ، ٩٤٧ ، ١١٤٠ ، ٤٢٩٣ ، ٤٢٩٦ ، ٥٨٦١ ، ٥٩٥٧ ، ٧٠١٤) ومسلم (٧٦٣) من طرق عن كريب عن ابن عبّاس به. مطوّلا ومختصراً. واقتصر المصنف على موضع الشاهد منه.
وأخرجه البخاري (١١٧ ، ٦٦٥ ، ٦٦٧ ، ٦٩٥ ، ٥٥٧٥) ومسلم (٧٦٣) من طرق أخرى عن ابن عبّاس نحوه. وسيذكر الشارح رحمه الله بعضها.

ميمونة.

وهذا يخالف ما قبله ، **ويُجمع**. بأنّه لَمّا لَم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة ، ولمحمّد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمّد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن الزّيادة " فقال لي : يا بنيّ بِت الليلة عندنا " وفي رواية حبيب المذكورة " فقلت : لا أنام حتّى أنظر ما يصنع في صلاة الليل ".

وفي رواية مسلم من طريق الضّحّاك بن عثمان عن مخرمة ، فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني. وكان عزم في نفسه على السّهر ليطّلع على الكيفيّة التي أرادها ، ثمّ خشي أن يغلبه النّوم فوصّى ميمونة أن توقظه.

قوله : (فقام النّبيّ ﷺ يُصلِّي من الليل) وللبخاري " فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه " وجزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة " بثلث الليل الأخير ".

ويجمع بينهما : بأنّ الاستيقاظ وقع مرّتين :

ففي الأولى : نظر إلى السّماء ثمّ تلا الآيات ثمّ عاد لمضجعه فنام.

وفي الثّانية : أعاد ذلك ثمّ توضّأ وصلَّى ، وقد بيّن ذلك محمّد بن الوليد عن كريب عند محمد بن نصر. وفي رواية الثّوريّ عن سلمة بن كهيلٍ عن كريب في الصّحيحين ، فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته ثمّ غسل وجهه ويديه ثمّ نام ، ثمّ قام فأتى القربة. الحديث.

وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم " ثمّ قام قومة

أخرى " وعنده من رواية شعبة عن سلمة " فبال " بدل فأتى حاجته.
وفي رواية محمّد بن الوليد " ثمّ أخذ بُرداً له حضرميّاً فتوشّحه ، ثمّ دخل البيت فقام يُصلِّي "

قوله : (فقمتُ عن يساره) فيه عدم فساد صلاة المأموم إذا قام عن يسار الإمام فحوّله عن يمينه ، ووجه الدّلالة من حديث ابن عبّاسٍ المذكور ، أنّه ﷺ لَم يبطل صلاة ابن عبّاسٍ مع كونه قام عن يساره أوّلاً.

وعن أحمد : تبطل ؛ لأنّه ﷺ لَم يقرّه على ذلك.

والأوّل هو قول الجمهور ، بل قال سعيد بن المسيّب : إنّ موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ، ولَم يُتابع على ذلك.

قوله : (فأخذ برأسي) وفي رواية لهما " فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها " زاد محمّد بن الوليد عن ابن نصر في روايته " فعرفت أنّه إنّما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ". وفي رواية الضّحّاك بن عثمان عند مسلم " فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني ".

وفي هذا ردّ على من زعم أنّ أخذ الأذن إنّما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين ، متمسِّكاً برواية سلمة بن كهيلٍ في البخاري حيث قال : فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه.

لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصّفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لِمَا ذكره من تأنيسه وإيقاظه ، لأنّ حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنّه.

قوله : (فجعلني عن يمينه) وللبخاري من رواية مخرمة عن كريبٍ عن ابن عبّاسٍ بلفظ " فقمت إلى جنبه " وظاهره المساواة.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريجٍ قال : قلت لعطاءٍ : الرّجل يُصلِّي مع الرّجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقّه الأيمن. قلت : أيحاذي به حتّى يصفّ معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم. قلت : أتحبّ أن يساويه حتّى لا تكون بينهما فرجةٌ ؟ قال : نعم.

وفي الموطّأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ قال : دخلت على عمر بن الخطّاب بالهاجرة فوجدته يسبّح فقمت وراءه فقرّبني حتّى جعلني حذاءه عن يمينه.

وقد نقل بعضهم **الاتّفاق** على أنّ المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام **إلاَّ النّخعيّ** فقال : إذا كان الإمام ورجلٌ قام الرّجل خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحدٌ قام عن يمينه. أخرجه سعيد بن منصورٍ.

ووجّهه بعضهم : بأنّ الإمام مظنّة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتّى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسنٌ لكنّه مخالفٌ للنّصّ ، وهو قياسٌ فاسدٌ.

ثمّ ظهر لي : أنّ إبراهيم إنّما كان يقول بذلك حيث يظنّ ظنّاً قويّاً مجيء ثانٍ ، وقد روى سعيد بن منصورٍ أيضاً عنه قال : ربّما قمت خلف الأسود وحدي حتّى يجيء المؤذّن.

وفي الحديث مشروعية الجماعة في النافلة.

وفيه الائتمام بمن لَم ينو الإمامة ، وليس في حديث ابن عبّاسٍ التّصريح بأنّ النّبيّ ﷺ لَم ينو الإمامة ، كما أنّه ليس فيه أنّه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عبّاسٍ فصلَّى معه ، لكن في إيقافه إيّاه منه موقف المأموم ما يشعر بالثّاني ، وأمّا الأوّل فالأصل عدمه.

وهذه المسألة مختلفٌ فيها.

والأصحّ عند الشّافعيّة : لا يشترط لصحّة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة.

واستدل ابن المنذر أيضاً بحديث أنسٍ ، أنّ رسول الله ﷺ صلَّى في شهر رمضان. قال : فجئت فقمتُ إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتّى كنّا رهطاً ، فلمّا أحسّ النّبيّ ﷺ بنا تجوّز في صلاته " الحديث.

وهو ظاهرٌ في أنّه لَم ينو الإمامة ابتداءً ، وائتمّوا هم به وأقرّهم. وهو حديثٌ صحيحٌ. أخرجه مسلم ، وعلَّقه البخاريّ.

وذهب أحمد. إلى التّفرقة بين النّافلة والفريضة ، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النّافلة.

وفيه نظرٌ ؛ لحديث أبي سعيدٍ ، أنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وحده. فقال : ألا رجلٌ يتصدّق على هذا فيصلي معه. أخرجه أبو داود وحسّنه التّرمذيّ. وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم.

باب الإمامة

الحديث الثلاثون

٧٩ - عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال : أما يَخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمارٍ ، أو يجعل صورته صورة حمارٍ. [١]

قوله : (أما يخشى أحدكم) في رواية الكشميهنيّ " أولا يخشى ".

ولأبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد بن زياد " أما يخشى أو ألا يخشى " بالشّكّ.

و " أَمَا " بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النّافية دخلت عليها همزة الاستفهام ، وهو هنا استفهام توبيخٍ.

قوله : (يرفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حمّاد بن زيد عن محمّد بن زياد " في صلاته " [٢] ، وفي رواية حفص بن عمر المذكورة " الذي يرفع رأسه والإمام ساجد " ، فتبيّن أنّ المراد الرّفع من السّجود.

ففيه تعقّبٌ على مَن قال : إنّ الحديث نصٌّ في المنع من تقدّم المأموم على الإمام في الرّفع من الرّكوع والسّجود معاً ، وإنّما هو نصٌّ في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩) ومسلم (٤٢٧) من طرق عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

(٢) هذه الزيادة عند مسلم أيضاً (٤٢٧) من طريق يونس عن محمد بن زياد به.

السّجود ، ويلتحق به الرّكوع لكونه في معناه.

ويمكن أن يفرّق بينهما بأنّ السّجود له مزيد مزيّة ، لأنّ العبد أقرب ما يكون فيه من ربّه ، لأنّه غاية الخضوع المطلوب منه ، فلذلك خصّ بالتّنصيص عليه.

ويحتمل : أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشّيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزيّة.

وأمّا التّقدّم على الإمام في الخفض في الرّكوع والسّجود. **فقيل** : يلتحق به من باب الأولى ، لأنّ الاعتدال والجلوس بين السّجدتين من الوسائل ، والرّكوع والسّجود من المقاصد ، وإذا دلَّ الدّليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد.

ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضحٍ ، لأنّ الرّفع من الرّكوع والسّجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النّقص في المقاصد أشدّ من دخوله في الوسائل.

وقد ورد الزّجر عن الخفض والرّفع قبل الإمام في حديث آخر ، أخرجه البزّار من رواية مليح بن عبد الله السّعديّ عن أبي هريرة مرفوعاً : الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنّما ناصيته بيد شيطان. وأخرجه عبد الرّزّاق من هذا الوجه موقوفاً. وهو المحفوظ.(١)

قوله : (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشّكّ من شعبة ، فقد رواه الطّيالسيّ عن حمّاد بن سلمة ، وابن خزيمة من رواية حمّاد بن زيد

(١) وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفاً. انظر تمام تخريجه في كتابي "زوائد الموطأ".

، ومسلم من رواية يونس بن عبيدٍ والرّبيع بن مسلم كلّهم عن محمّد بن زياد بغير تردّد.

فأمّا الحمّادان فقالا " رأس " ، وأمّا يونس فقال " صورة " ، وأمّا الرّبيع فقال " وجه " ، والظّاهر أنّه من تصرّف الرّواة.

قال عياض : هذه الرّوايات متّفقة ، لأنّ الوجه في الرّأس ومعظم الصّورة فيه.

قلت : لفظ الصّورة يطلق على الوجه أيضاً ، وأمّا الرّأس فرواتها أكثر ، وهي أشمل فهي المعتمدة ، وخصّ وقـوع الوعيد عليها لأنّ بها وقعت الجناية. وهي أشمل.

وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرّفع قبل الإمام لكونه توعّد عليه بالمسخ وهو أشدّ العقوبات ، وبذلك جزم النّوويّ في "شرح المهذّب".

ومع القول بالتّحريم .

القول الأول : الجمهور على أنّ فاعله يأثم. وتجزئ صلاته.

القول الثاني : عن ابن عمر تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظّاهر بناءً على أنّ النّهي يقتضي الفساد.

وفي المغني عن أحمد أنّه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجي له الثّواب ولَم يخش عليه العقاب.

واختلف في معنى الوعيد المذكور.

فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنويّ ، فإنّ الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصّلاة ومتابعة الإمام.

ويرجّح هذا المجازيّ ، أنّ التّحويل لَم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس في الحديث ما يدلّ أنّ ذلك يقع ولا بدّ ، وإنّما يدلّ على كون فاعله متعرّضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التّعرّض للشّيء وقوع ذلك الشّيء ، قاله ابن دقيق العيد.

وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتّحويل المسخ ، أو تحويل الهيئة الحسّيّة ، أو المعنويّة ، أو هما معاً.

وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

وفي حديث أبي مالك الأشعريّ الدّليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمّة ، وهو في البخاري ، فإنّ فيه ذكر الخسف. وفي آخره " ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة ".[1]

ويقوّي حمله على ظاهره أنّ في رواية ابن حبّان من وجهٍ آخر عن محمّد بن زياد " أنّ يحوّل الله رأسه رأس كلبٍ ".

---

(١)ذكره البخاري مُعلَّقاً (٥٢٦٨) وقال هشام بن عمار. فساق سنده عن أبي عامر أو أبي ملك الأشعري رفعه " ليكوننَّ من أمتي أقوام ، يستحلون الحرَ والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم – يعني الفقير – لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيّتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.

ووصله الطبراني في "المعجم الكبير" (٣ / ٢٨٢) والبيهقي في "الكبرى" (٣ / ٣٨٦) من طريق هشام بن عمار به. وصحَّحه الشارح في "الفتح".

فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار.

وممّا يبعده أيضاً. إيراد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدّالّ على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسُه رأس حمار ، وإنّما قلت ذلك لأنّ الصّفة المذكورة - وهي البلادة - حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور ، فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً ، مع أنّ فعله المذكور إنّما نشأ عن البلادة.

وقال ابن الجوزيّ في الرّواية التي عبّر فيها بالصّورة : هذه اللفظة تمنع تأويل مَن قال المراد رأس حمار في البلادة ، ولَم يبيّن وجه المنع.

وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمّته ، وبيانه لهم الأحكام وما يترتّب عليها من الثّواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه ، لأنّه دلَّ بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأمّا المقارنة فمسكوت عنها.

وقال ابن بزيزة : استدل بظاهره قومٌ لا يعقلون على جواز التّناسخ.

قلت : وهو مذهبٌ رديءٌ مبنيّ على دعاوى بغير برهانٍ ، والذي استدل بذلك منهم إنّما استدل بأصل النّسخ لا بخصوص هذا الحديث.

لطيفةٌ : قال صاحب " القبس " : ليس للتّقدّم قبل الإمام سبب إلاَّ طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنّه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال ، والله أعلم.

الحديث الواحد والثلاثون

٨٠ – عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ ، قال : إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به. فلا تختلفوا عليه. فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال : سَمِع الله لمن حَمِده ، فقولوا : اللهم ربّنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلَّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون. (١)

قوله : (إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به) الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصّلاة ، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلاَّ ما دلَّ الدّليل الشّرعيّ عليه ، لأن النّبيّ ﷺ صلَّى في مرضه الذي توفّي فيه. وهو جالس ، أي : والنّاس خلفه قياماً. ولَم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي ، فدلَّ على دخول التّخصيص في عموم قوله " إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به "

قال البيضاويّ وغيره : الائتمام الاقتداء والاتّباع. أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتّبع ، ومن شأن التّابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدّم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠١) ومسلم (٤١٤) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. وليس عند البخاري قوله (اللهم)
وأخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١٤) من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة مثله.
وأخرجه مسلم (٤١٥) من طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه.

وقال النّوويّ وغيره : متابعة الإمام واجبه في الأفعال الظّاهرة ، وقد نبّه عليها في الحديث ، فذكر الرّكوع وغيره ، بخلاف النّيّة فإنّها لَم تذكر وقد خرجت بدليلٍ آخر. انتهى.

وكأنّه يعني قصّة معاذٍ الآتية [1].

ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها ، لأنّه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثاً أو حامل نجاسة ، فإنّ الصّلاة خلفه تصحّ لمن لَم يعلم حاله على الصّحيح عند العلماء ، ثمّ مع وجوب المتابعة ليس بشيءٍ منها شرطاً في صحّة القدوة إلاَّ تكبيرة الإحرام.

واختلف في الائتمام.

القول الأول : المشهور عند المالكيّة اشتراطه مع الإحرام والقيام من التّشهّد الأوّل.

القول الثاني : خالف الحنفيّة ، فقالوا : تكفي المقارنة ، قالوا : لأنّ معنى الائتمام الامتثال ، ومن فعل مثل فعل إمامه عدّ ممتثلاً.

قوله : (فلا تختلفوا عليه) أفادت هذه الرواية ، أنّ الأمر بالاتّباع يعمّ جميع المأمومين ، ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتّباع بعضٍ دون بعضٍ.

ولمسلمٍ من رواية الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة : لا تبادروا الإمام ، إذا كبّر فكبّروا. الحديث. زاد أبو داود من رواية

---

(١) انظر الحديث الآتي برقم (١١٩)

مصعب بن محمّد عن أبي صالح " ولا تركعوا حتّى يركع ولا تسجدوا حتّى يسجد ".

وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله " إذا كبّر فكبّروا ".

قوله : (فإذا كبّر فكبّروا) ولمسلم من حديث عائشة : كان النّبيّ ﷺ يفتتح بالتّكبير. وللبخاري عن ابن عمر : رأيت النّبيّ ﷺ افتتح التّكبير في الصّلاة.

واستدل به وبحديث عائشة.

القول الأول. على تعيّن لفظ التّكبير دون غيره من ألفاظ التّعظيم ، وهو قول الجمهور ، ووافقهم أبو يوسف.

القول الثاني : عن الحنفيّة. تنعقد بكل لفظٍ يُقصد به التّعظيم.

ومن حجّة الجمهور. حديث رفاعة في قصّة المسيء صلاته ، أخرجه أبو داود بلفظ : لا تتمّ صلاة أحد من النّاس حتّى يتوضّأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثمّ يكبّر. ورواه الطّبرانيّ بلفظ " ثمّ يقول : الله أكبر ".

وحديث أبي حميد : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثمّ قال : الله أكبر. أخرجه ابن ماجه وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبّان ، وهذا فيه بيان المراد بالتّكبير. وهو قول " الله أكبر".

وروى البزّار بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم عن عليٍّ ، أنّ النّبيّ

ﷺ كان إذا قام إلى الصّلاة قال : الله أكبر.

ولأحمد والنّسائيّ من طريق واسع بن حبّان ، أنّه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : الله أكبر كلّما وضع ورفع .

واعترض الإسماعيليّ [(١)] فقال : ليس في الحديث بيان إيجاب التّكبير ، وإنّما فيه الأمر بتأخير المأموم عن الإمام ، قال : ولو كان ذلك إيجاباً للتّكبير لكان قوله " فقولوا ربّنا ولك الحمد " إيجاباً لذلك على المأموم.

وأجيب : بأنّه ﷺ فعل ذلك ، وفعله بيان لمجمل الصّلاة ، وبيان الواجب واجب ، كذا وجّهه ابن رشيد.

وتعقّب : بالاعتراض الثّالث وليس بواردٍ على البخاريّ لاحتمال أن يكون قائلاً بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه.

وقيل في الجواب أيضاً : إذا ثبت إيجاب التّكبير في حالةٍ من الأحوال طابق التّرجمة ، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث ، وأمّا الإمام فمسكوت عنه.

ويمكن أن يقال : في السّياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بإذا التي تختصّ بما يجزم بوقوعه.

وقال الكرمانيّ في قوله " فقولوا : ربّنا ولك الحمد " لولا الدّليل الخارجيّ وهو **الإجماع** على عدم وجوبه لكان هو أيضاً واجباً. انتهى.

---

(١) أي : اعترض على تبويب البخاري على الحديث " باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة".

وقد قال بوجوبه جماعة من السّلف ، **منهم الحميديّ شيخ البخاريّ** ، وكأنّه لَم يطّلع على ذلك.

فائدتان :

الفائدة الأولى : جزم ابن بطّال ومن تبعه حتّى ابن دقيق العيد ، أنّ الفاء في قوله " فكبّروا " للتّعقيب ، قالوا : ومقتضاه الأمر بأنّ أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام.

لكن تعقّب : بأنّ الفاء التي للتّعقيب هي العاطفة ، وأمّا التي هنا فهي للرّبط فقط لأنّها وقعت جواباً للشّرط ، فعلى هذا لا تقتضي تأخّر أفعال المأموم عن الإمام إلاَّ على القول بتقدّم الشّرط على الجزاء ، وقد قال قوم : إنّ الجزاء يكون مع الشّرط ، فعلى هذا لا تنفي المقارنة ، لكنّ رواية أبي داود هذه صريحة في انتقاء التّقدّم والمقارنة [1]. والله أعلم.

الفائـدة الثانية :

تكبيرة الإحرام ركنٌ عند **الجمهور**.

وقيل : شرطٌ وهو عند الحنفيّة ، ووجهٌ عند الشّافعيّة.

وقيل سُنّة. قال ابن المنذر : **لَم يقل به أحدٌ غير الزّهريّ ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيّب والأوزاعيّ ومالك** ، ولَم يثبت عن أحدٍ منهم تصريحاً ، وإنّما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً : تجزئه تكبيرة الرّكوع.

---

(١) تقدمت رواية أبي داود أثناء الشرح ، وهي (ولا تركعوا حتّى يركع ، ولا تسجدوا حتّى يسجد)

نعم. نقله الكرخيّ من الحنفيّة **عن إبراهيم بن عليّة وأبي بكر الأصمّ** ، ومخالفتهما للجمهور كثيرة.

تنبيهٌ : لَم يختلف في إيجاب النّيّة في الصّلاة ، وقد أشار إليه البخاري في أواخر الإيمان حيث قال : " باب ما جاء في قول النّبيّ ﷺ الأعمال بالنّيّة " فدخل فيه الإيمان والوضوء والصّلاة والزّكاة إلى آخر كلامه.

وبقية مباحث الحديث ستأتي في حديث عائشة الذي بعده.

الحديث الثاني والثلاثون

٨١ - وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : صلَّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، صلَّى جالساً ، وصلَّى وراءه قومٌ قياماً ، فأشار إليهم : أنِ اجلسوا ، فلَمّا انصرف ، قال : إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده. فقولوا : ربّنا لك الحمد ، وإذا صلَّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون. (١)

قوله : (في بيته) أي : في المشربة التي في حجرة عائشة . كما بيّنه أبو سفيان عن جابر (٢) ، وهو دالٌّ على أنّ تلك الصّلاة لَم تكن في المسجد ، وكأنّه ﷺ عجَزَ عن الصّلاة بالنّاس في المسجد ، فكان يُصلِّي في بيته بمن حضر ، لكنّه لَم ينقل أنّه استخلف.

ومن ثَمَّ قال عياض : إنّ الظّاهر أنّه صلَّى في حجرة عائشة ، وائتمّ به من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله **محتمل**.

ويحتمل أيضاً : أن يكون استخلف وإن لَم ينقل.

ويلزم على الأوّل صلاة الإمام أعلى من المأمومين ، ومذهب عياض

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦ ، ١٠٦٢ ، ١١٧٩ ، ٥٣٣٤) ومسلم (٤١٢) من طرق عن هشام بن عروة عن أبي عن عائشة به.

(٢)أخرجه أبو داود (٦٠٢) وابن حبان في "صحيحه" (٥/ ٤٧٦) من طريق الأعمش عن أبي سفيان به. وإسناده صحيح.

وسيأتي بعض ألفاظه أثناء الشرح. وتصحيح الشارح له.

خلافه ، لكن له أن يقول محلّ المنع ما إذا لَم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحد ، وهنا كان معه بعض أصحابه.

قوله : (وهو شاكٍ) بتخفيف الكاف بوزن قاضٍ من الشّكاية وهي المرض ، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس أنه سقط عن فرس [1].

قوله : (فصلَّى جالساً) قال عياض : **يحتمل** أن يكون أصابه من السّقطة رضٌّ في الأعضاء منعه من القيام. قال : وليس كذلك ، وإنّما كانت قدمه ﷺ انفكّت. كما في رواية بشر بن المفضّل عن حميدٍ عن أنس . عند الإسماعيليّ ، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كما قدّمناه.

وأمّا قوله في رواية الزّهريّ عن أنس بن مالك " جحش شقّه الأيمن " ، وفي رواية يزيد عن حميدٍ عن أنس عند البخاري " جحش ساقه " أو " كتفه " ، فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكّت لاحتمال وقوع الأمرين.

والجحش : الخدش. والخدش قشر الجلد .

ووقع من رواية سفيان عن الزّهريّ عن أنس ، قال سفيان :

(١) أخرجه البخاري (١١١٤) ومواضع أخرى ، ومسلم (٩٤٨) من طريق الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ، أنَّ رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فجحش شقه الأيمن ، قال أنس : فصلَّى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلّينا وراءه قعودا ، ثم قال لَمّا سلَّم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا.

حفظت من الزّهريّ شقّه الأيمن ، فلمّا خرجنا ، قال ابن جريجٍ : ساقه الأيمن.

قلت : ورواية ابن جريجٍ. أخرجها عبد الرّزّاق عنه ، وليست مصحّفةً كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميدٍ المذكورة لها ، وإنّما هي مفسّرةٌ لمحل الخدش من الشّقّ الأيمن ، لأنّ الخدش لَم يستوعبه.

وحاصل ما في القصّة. أنّ عائشة أبهمت الشّكوى ، وبيّن جابر وأنس السّبب وهو السّقوط عن الفرس ، وعيّن جابر العلة في الصّلاة قاعداً. وهي انفكاك القدم.

وأفاد ابن حبّان : أنّ هذه القصّة كانت في ذي الحجّة سنة خمسٍ من الهجرة

قوله : (وصلَّى وراءَه قومٌ قياماً) ولمسلمٍ من رواية عبدة عن هشام " فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه.. الحديث.

وقد سُمِّي منهم في الأحاديث أنس كما في البخاري ، وجابر كما تقدّم ، وأبو بكر كما في حديث جابر ، وعمر كما في رواية الحسن مرسلاً عند عبد الرّزّاق.

قوله : (فأشار إليهم) كذا للأكثر هنا من الإشارة ، وكذا لجميعهم[1] في الطّبّ من رواية يحيى القطّان عن هشام ، ووقع هنا للحمويّ " فأشار عليهم " من المشورة.

---

(١) أي : أنَّ رُواة البخاري رووه في " كتاب الطب " من صحيح البخاري عن القطّان. بلفظ (فأشار إليهم).

والأوّل أصحّ. فقد رواه أيّوب عن هشام بلفظ " فأومأ إليهم ". ورواه عبد الرّزّاق عن معمر عن هشام بلفظ " فأخلف بيده يومئ بها إليهم " ، وفي مرسل الحسن " ولَم يبلغ بها الغاية ".

قوله : (إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به) تقدّم في الحديث قبله

قوله : (فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : مقتضاه أنّ ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إمّا بعد تمام انحنائه ، وإمّا أن يسبقه الإمام بأوّله. فيشرع فيه بعد أن يشرع ، قال : وحديث أنس [1] أتمّ من حديث عائشة ، لأنّه زاد فيه المتابعة في القول أيضاً.

قلت : قد وقعت الزّيادة المذكورة وهي قوله : " وإذا قال سمع الله لمن حمده " في حديث عائشة أيضاً .

ووقع في رواية الليث عن الزّهريّ عن أنس زيادة أخرى في الأقوال. وهي قوله في أوّله " فإذا كبّر فكبّروا " كما في البخاري ، وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة.

وزاد في رواية عبدة عن هشام في البخاري " وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا " ، وهو يتناول الرّفع من الرّكوع والرّفع من السّجود وجميع السّجدات ، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس.

قوله : (فقولوا : ربّنا ولك الحمد) كذا لجميع الرّواة في حديث عائشة بإثبات الواو ، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلَّا في رواية الليث عن الزّهريّ في البخاري ، فللكشميهنيّ بحذف الواو.

(١) حديث أنس. أخرجاه في الصحيحين ، كما تقدم لفظه. في التعليق ما قبل السابق.

ورجَحَ إثبات الواو . بأنّ فيها معنىً زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره ، ربّنا استجب أو ربّنا أطعناك ولك الحمد ، فيشتمل على الدّعاء والثّناء معاً.

ورجّح قوم حذفها ، لأنّ الأصل عدم التّقدير فتكون عاطفة على كلام غير تامّ ، والأوّل أوجه. كما قال ابن دقيق العيد.

وقال النّوويّ : ثبتت الرّواية بإثبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجيح.

وسيأتي في باب صفة الصّلاة [1] الكلام على زيادة " اللهمّ " قبلها.

ونقل عياض عن القاضي عبد الوهّاب ، أنّه استدل به على أنّ الإمام يقتصر على قوله " سمع الله لمن حمده ". وأنّ المأموم يقتصر على قوله " ربّنا ولك الحمد " وليس في السّياق ما يقتضي المنع من ذلك ، لأنّ السّكوت عن الشّيء لا يقتضي ترك فعله.

نعم. مقتضاه أنّ المأموم يقول " ربّنا لك الحمد " عقب قول الإمام " سمع الله لمن حمده " فأمّا منع الإمام من قول " ربّنا ولك الحمد " ، فليس بشيءٍ لأنّه ثبت أنّ النّبيّ ﷺ كان يجمع بينهما. كما سيأتي في باب صفة الصلاة.

قوله : (وإذا صلَّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون) استدل به على صحّة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً.

وخالف في ذلك **مالك في المشهور عنه ومحمّد بن الحسن**. فيما حكاه

---

(١) انظر حديث أبي هريرة رقم (٩٠)

الطّحاويّ ، ونقل عنه. أنّ ذلك خاصٌّ بالنّبيّ ﷺ.

واحتجّ بحديث جابر عن الشّعبيّ مرفوعاً : لا يَؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً.[١]

واعترضه الشّافعيّ ، فقال : قد علم من احتجّ بهذا أن لا حجّة فيه ، لأنّه مرسل ، ومن رواية رجلٍ يرغب أهل العلم عن الرّواية عنه. يعني : جابراً الجعفيّ.

وقال ابن بزيزة : لو صحّ لَم يكن فيه حجّة ، لأنّه يحتمل أن يكون المراد منع الصّلاة بالجالس ، أي : يعرب قوله جالساً مفعولاً. لا حالاً.

وحكى عياض عن بعض مشايخهم : أنّ حديث عائشة ، أنَّ أبا بكر يُصلِّي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ. والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد " [٢] ، يدلّ على نسخ أمره المتقدّم لهم بالجلوس لَمّا صلوا خلفه قياماً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٠٨٨) والدارقطني في "سننه" (١/ ٣٩٨) والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٨٠) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي رفعه.
وهو ضعيف مع إرساله كما بيّنه الشارح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧) ومواضع أخرى ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة. في قصة مرض النبي ﷺ وتأخرِه عن الخروج إلى الصلاة. وفيه : ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفةً ، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يُصلِّي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر ، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر ، قال : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، قال : فجعل أبو بكر يُصلِّي وهو يأتمّ بصلاة النبي ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد.. الحديث "

وتعقّب : بأنّ ذلك يحتاج لو صحّ إلى تاريخ ، وهو لا يصحّ. لكنّه زعم أنّه تقوّى بأنّ الخلفاء الرّاشدين لَم يفعله أحد منهم.

قال : والنّسخ لا يثبت بعد النّبيّ ﷺ ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحّة الحديث المذكور.

وتعقّب : بأنّ عدم النّقل لا يدلّ على عدم الوقوع ، ثمّ لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام **للاتّفاق** على أنّ صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنّسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كافٍ في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.

واحتجّ أيضاً : بأنّه ﷺ إنّما صلَّى بهم قاعداً لأنّه لا يصحّ التّقدّم بين يديه لنهي الله عن ذلك ، ولأنّ الأئمّة شفعاء (١) ولا يكون أحدٌ شافعاً له.

وتعقّب : بصلاته ﷺ خلف عبد الرّحمن بن عوف ، **وهو ثابت بلا خلاف** (٢) وصحّ أيضاً. أنّه صلَّى خلف أبي بكر. (٣)

والعجب أنّ عمدة **مالكٍ** في منع أُمامة القاعد قول ربيعة : أنّ النّبيّ ﷺ كان في تلك الصّلاة مأموماً خلف أبي بكر ، وإنكاره أن يكون ﷺ

---

(١) أخرج الدارقطني (٢ / ٤٦٣) والبيهقي في "الكبرى" (٣ / ١٢٩) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث ضعيف.

ووردتْ أحاديث بنحوه ، ولا يصحُّ منها شيءٌ. انظر نصب الراية (٢ / ٢٦) والمقاصد الحسنة (ص ٤٨٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤)

(٣) انظر الفتح كتاب الأذان. باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

أَمَّ في مرض موته قاعداً كما حكاه عنه الشّافعيّ في الأمّ ، فكيف يدّعي أصحابه عدم تصوير أنّه صلَّى مأموماً ؟ وكأنّ حديث إمامته المذكور لَمّا كان في غاية الصّحّة ، ولَم يمكنهم ردُّه سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة.

وقد تبيّن بصلاته خلف عبد الرّحمن بن عوف أنّ المراد بمنع التّقدّم بين يديه في غير الإمامة ، وأنّ المراد بكون الأئمّة شفعاء. أي : في حقّ من يحتاج إلى الشّفاعة. ثمّ لو سلم أنّه لا يجوز أن يؤمّه أحد لَم يدلّ ذلك على منع أُمامة القاعد.

وقد أمَّ قاعداً جماعةٌ من الصّحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضيرٍ ، وجابر ، وقيس بن قهد ، وأنس بن مالك ، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة ، أخرجها عبد الرّزّاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم. بل ادّعى ابن حبّان وغيره **إجماع الصّحابة** على صحّة إمامة القاعد. كما سيأتي.

وقال أبو بكر بن العربيّ : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النّبيّ ﷺ يخلص عند السّبك ، واتّباع السّنّة أولى ، والتّخصيص لا يثبت بالاحتمال.

قال : إلاَّ أنّي سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد وجوه التّخصيص ، وحال النّبيّ ﷺ والتّبرّك به وعدم العوض عنه يقتضي الصّلاة معه على أيّ حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره. وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصوّر في حقّه ، ويتصوّر في حقّ

غيره.

واجلواب عن الأوّل : ردّه بعموم قوله ﷺ " صلّوا كما رأيتموني أصلي ". **وعن الثّاني** : بأنّ النّقص إنّما هو في حقّ القادر في النّافلة ، وأمّا المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم.

واستدل به [1] على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلَّى الإمام قاعداً لكونه ﷺ أقرّ الصّحابة على القيام خلفه وهو قاعد.

هكذا قرّره الشّافعيّ ، وكذا نقله البخاري عن شيخه الحميديّ - وهو تلميذ الشّافعيّ - وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعيّ ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك.

وأنكر **أحمد** نسخ الأمر المذكور بذلك ، **وجَمعَ بين الحديثين** بتنزيلهما على **حالتين** :

إحداهما : إذا ابتدأ الإمام الرّاتب الصّلاة قاعداً لمرضٍ يرجى برؤه فحينئذٍ يصلّون خلفه قعوداً.

ثانيتهما : إذا ابتدأ الإمام الرّاتب قائماً لزم المأمومين أن يصلّوا خلفه قياماً. سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا. كما في الأحاديث التي في مرض موت النّبيّ ﷺ ، فإنّ تقريره لهم على القيام دلَّ على أنّه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأنّ أبا بكر ابتدأ الصّلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى. فإنّه ﷺ

(١) أي : حديث عائشة الذي تقدم ذكره في الشرح " أن أبا بكر يُصلِّي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد. أخرجاه في الصحيحين

ابتدأ الصّلاة جالساً ، فلمّا صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

ويقوّي هذا الجمع. أنّ الأصل عدم النّسخ ، لا سيّما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النّسخ مرّتين ، لأنّ الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يُصلِّي قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حقّ من صلَّى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النّسخ مرّتين وهو بعيدٌ.

وأبعد منه ما تقدّم عن نقل عياض فإنّه يقتضي وقوع النّسخ ثلاث مرّات.

وقد قال بقول أحمد . جماعةٌ من مُحدّثي الشّافعيّة كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبّان.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبةٍ أخرى :

منها. قول ابن خزيمة : إنّ الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يُصلِّي قاعداً تبعاً لإمامه لَم يختلف في صحّتها ولا في سياقها ، وأمّا صلاته ﷺ قاعداً فاختلف فيها ، هل كان إماماً أو مأموماً ؟.

قال : وما لَم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلفٍ فيه.

وأجيب : بدفع الاختلاف ، والحمل على أنّه كان إماماً مرّة ومأموماً أخرى.

ومنها : أنّ بعضهم جمع بين القصّتين بأنّ الأمر بالجلوس كان للنّدب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر من أمّ قاعداً لعذرٍ تخيّر من صلَّى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى

لثبوت الأمر بالائتمام والاتّباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك.

وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك : بأنّ الأمر قد صدر من النّبيّ ﷺ بذلك ، واستمرّ عليه عمل الصّحابة في حياته وبعده.

فروى عبد الرّزّاق بإسنادٍ صحيح عن قيس بن قهد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنصاريّ ، أنّ إماماً لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمّنا وهو جالس ونحن جلوس.

وروى ابن المنذر بإسنادٍ صحيح عن أسيد بن حضيرٍ ، أنّه كان يؤمّ قومه فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يُصلِّي بهم ، فقال : إنّي لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا ، فصلَّى بهم قاعداً وهم قعود .

وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضيرٍ ، أنّه قال : يا رسولَ الله. إنّ إمامنا مريض ، قال : إذا صلَّى قاعداً فصلّوا قعوداً.

وفي إسناده انقطاع.

وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن جابر ، أنّه اشتكى ، فحضرت الصّلاة فصلَّى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً.

وعن أبي هريرة ، أنّه أفتى بذلك. وإسناده صحيح أيضاً.

وقد ألزم ابنُ المنذر مَن قال بأنّ الصّحابيّ أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك ، لأنّ أبا هريرة وجابراً رويا الأمر المذكور ، واستمرّا على العمل به والفتيا بعد النّبيّ ﷺ ، ويلزم ذلك مَن قال إنّ الصّحابيّ إذا روى وعمل بخلافه ، أنّ العبرة بما عمل من باب الأولى ، لأنّه هنا

عمل بوفق ما روى.

وقد ادّعى ابن حبّان **الإجماع** على العمل به ، وكأنّه أراد السّكوت ، لأنّه حكاه عن أربعة من الصّحابة الذين تقدّم ذكرهم.

وقال : إنّه لا يحفظ عن أحد من الصّحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيفٍ.

وكذا قال ابن حزمٍ : إنّه لا يحفظ عن أحدٍ من الصّحابة خلاف ذلك ، ثمّ نازع في ثبوت كون الصّحابة صلّوا خلفه ﷺ وهو قاعدٌ قياماً غير أبي بكر ، قال : لأنّ ذلك لَم يرد صريحاً ، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه.

والذي ادّعى نفيه قد أثبته الشّافعيّ ، وقال : إنّه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

ثمّ وجدتُّه مصرّحاً به أيضاً في مصنّف عبد الرّزّاق عن ابن جريجٍ أخبرني عطاء. فذكر الحديث. ولفظه : فصلَّى النّبيّ ﷺ قاعداً ، وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين النّاس ، وصلَّى النّاس وراءه قياماً.

وهذا مرسل يعتضد بالرّواية التي علَّقها الشّافعيّ عن النّخعيّ ، وهذا هو الذي يقتضيه النّظر ، فإنّهم ابتدءوا الصّلاة مع أبي بكر قياماً **بلا نزاع** ، فمن ادّعى أنّهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

ثمّ رأيت ابن حبّان استدلَّ على أنّهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبي الزّبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلَّينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع النّاس تكبيره ، قال :

فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا. فلمّا سلَّم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والرّوم ، فلا تفعلوا " الحديث.

وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم ، لكنّ ذلك لَم يكن في مرض موته ، وإنّما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضاً قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكّت قدمه. الحديث. أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسنادٍ صحيح.

فلا حجّة على هذا لِمَا ادّعاه ، إلاَّ أنّه تمسّك بقوله في رواية أبي الزّبير " وأبو بكر يسمع النّاس التّكبير ".

وقال : إنّ ذلك لَم يكن إلاَّ في مرض موته ، لأنّ صلاته في مرضه الأوّل كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فإنّها كانت في المسجد بجمعٍ كثير من الصّحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التّكبير. انتهى.

ولا راحة له فيما تمسّك به ، لأنّ إسماع التّكبير في هذا لَم يتابع أبا الزّبير عليه أحدٌ ، وعلى تقدير أنّه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التّكبير في تلك الحالة ، لأنّه يحمل على أنّ صوته ﷺ كان خفيّاً من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتّكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتّكبير لذلك.

ووراء ذلك كلّه أنّه أمر محتملٌ لا يترك لأجله الخبر الصّريح بأنّهم

صلّوا قياماً كما تقدّم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنّهم استمرّوا قياماً إلى أن انقضت الصّلاة.

نعم. وقع في مرسل عطاء المذكور متّصلاً به بعد قوله : وصلَّى النّاس وراءه قياماً ، فقال النّبيّ ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلاَّ قعوداً ، فصلّوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلَّى قائماً فصلّوا قياماً ، وإن صلَّى قاعداً فصلّوا قعوداً.

وهذه الزّيادة تقوّي ما قال ابن حبّان : إنّ هذه القصّة كانت في مرض موت النّبيّ ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلَّى إمامهم قاعداً ، لأنّه ﷺ لَم يأمرهم في هذه المرّة الأخيرة بالإعادة.

لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلّوا قعوداً على الاستحباب لأنّ الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة. **هذا مقتضى الجمع بين الأدلة**. وبالله التّوفيق. والله أعلم

الحديث الثالث والثلاثون

٨٢ - عن عبد الله بن يزيد الخطميّ الأنصاريّ ﷺ ، قال : حدّثني البراء - وهو غير كذوبٍ - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لَم يحن أحدٌ منّا ظهرَه حتّى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ، ثمّ نقع سجوداً بعده.[1]

قوله : (**عبد الله بن يزيد**) هو الخطميّ ، كذا وقع منسوباً عند الإسماعيليّ في روايةٍ لشعبة عن أبي إسحاق ، وهو منسوب إلى خَطمة - بفتح المعجمة وإسكان الطّاء - بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزّبير.[2]

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧ ، ٧١٤ ، ٧٧٨) ومسلم (٤٧٤) من طرق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد به. ولمسلم (٤٧٤) عن محارب بن دثار عن عبد الله بن يزيد نحوه.
وأخرجه مسلم (٣٧٣) من طريق ابن أبي ليلى عن البراء نحوه.

(٢) قال الدّارقطنيّ : له ولأبيه صحبة. وشهد بيعة الرضوان ، وهو صغير.
وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مطرف عن أبي إسحاق عن عبد اللهّ بن يزيد الأنصاري ، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ.
وروى عبد اللهّ بن أحمد في زيادات "كتاب الزهد" من طريق موسى بن عبد اللهّ بن يزيد الخطميّ ، قال : كان عبد اللهّ بن يزيد. يعني : صاحب رسول اللهّ ﷺ ، وكان من أكثر الناس صلاةً ، وكان لا يصوم إلاّ يوم عاشوراء ، وكان يكنى أبا موسى.
روى عن النبيّ ﷺ ، وحديثه عنه في الترمذي وغيره ، وولي إمرة الكوفة زمن عبد اللهّ بن الزبير يسيراً ، واستمرَّ مقيماً بها ، وكان شهد قبل ذلك مع عليّ مشاهدة. وقال ابن حبّان : كان الشعبي كاتبه لّما كان أمير الكوفة
وأخرج ابن البرقي بسند قويّ عن عدي بن ثابت ، أنّ عبد اللهّ بن يزيد كان قد شهد

ووقع للبخاري ، أنّ أبا إسحاق قال : سمعت عبد الله بن يزيد يخطب ، وأبو إسحاق معروف بالرّواية عن البراء بن عازب. لكنّه سمع هذا عنه بواسطةٍ.

وفيه لطيفة. وهي رواية صحابيّ ابن صحابيّ عن صحابيّ ابن صحابيّ من الأنصار ثمّ من الأوس. وكلاهما سكن الكوفة.

قوله : (حدّثني البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي.[1]

قوله : (وهو غير كذوب) الظّاهر أنّه من كلام عبد الله بن يزيد. وعلى ذلك جرى الحميديّ في جمعه ، وصاحب العمدة.

لكن روى عبّاس الدّوريّ في "تاريخه" عن يحيى بن معينٍ ، أنّه قال : قوله (هو غير كذوب). إنّما يريد عبد الله بن يزيد الرّاوي عن البراء

بيعة الرضوان وما بعدها ، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد. قال البغوي : سكن الكوفة وابتنى بها داراً ، ومات في زمن ابن الزبير. الإصابة (٤ / ٢٢٧).

(١)يكنى أبا عمارة. ويقال أبو عمرو. له ولأبيه صحبة ، ولم يذكر ابن الكلبي في نسبه مجدعة وهو أصوب. وروى الطيالسي (والبخاري) أبي إسحاق ، سمع البراء يقول : استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر. ورواه عبد الرّحمن بن عوسجة عن البراء نحوه ، وزاد : وشهدتُ أحداً. أخرجه السّراج. وروي عنه أنه غزا مع رسول اللهَّ ﷺ أربع عشرة غزوة. وفي رواية " خمس عشرة ". إسناده صحيح. وعنه قال : سافرتُ مع رسول اللهَّ ﷺ ثمانية عشر سفراً. أخرجه أبو ذرّ الهرويّ. وروى أحمد عن البراء ، قال : ما كل ما نحدّثكموه عن رسول اللهَّ ﷺ سمعناه منه حدثناه أصحابنا ، وكان يشغلنا رعية الإبل.

وهو الّذي افتتح الريّ سنة ٢٤ في قول أبي عمرو الشيبانيّ ، وخالفه غيره. وشهد غزوة تستر مع أبي موسى ، وشهد البراء مع عليٍّ الجمل وصفّين ، وقتال الخوارج ، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ، ومات في إمارة مصعب بن الزبير. وأرّخه ابن حبّان سنة ٧٢. الإصابة (١ / ٤١١) بتجوز.

لا البراء. ولا يقال لرجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب ، يعني : أنّ هذه العبارة إنّما تحسن في مشكوك في عدالته ، والصّحابة كلّهم عدولٌ لا يحتاجون إلى تزكية.

وقد تعقّبه الخطّابيّ. فقال : هذا القول لا يوجب تهمةً في الرّاوي إنّما يوجب حقيقة الصّدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالرّاوي والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول : سمعت خليلي الصّادق المصدوق ، وقال ابن مسعود : حدّثني الصّادق المصدوق.

وقال عياض وتبعه النّوويّ : لا وصم في هذا على الصّحابة ، لأنّه لَم يرد به التّعديل ، وإنّما أراد به تقوية الحديث إذ حدّث به البراء وهو غير متّهم ، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولانيّ : حدّثني الحبيب الأمين. وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما.

قال : وهذا قالوه تنبيهاً على صحّة الحديث لا أنّ قائله قصد به تعديل راويه. وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التّعديل لأجل صحبته ، ولَم ينزّه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإنّ عبد الله بن يزيد معدود في الصّحابة. انتهى كلامه.

وقد علمت أنّه أخذ كلام الخطّابيّ فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بواردٍ ، لأنّ يحيى بن معين لا يُثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضاً مصعب الزّبيري. وتوقّف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود ، وأثبتها ابن البرقيّ والدّارقطنيّ وآخرون.

وقال النّوويّ : معنى الكلام حدّثني البراء وهو غير متّهم كما

علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه ، وقد اعترض بعض المتأخّرين على التّنظير المذكور فقال : كأنّه لَم يلمّ بشيءٍ من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأنّ في الأوّل إثبات الصّفة للموصوف ، وفي الثّاني نفي ضدّها عنه فهما مفترقان. قال : والسّرّ فيه أنّ نفي الضّدّ كأنّه يقع جواباً لمن أثبته يخالف إثبات الصّفة. انتهى

والذي يظهر لي أنّ الفرق بينهما أنّه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النّفي بالالتزام ، لكنّ التّنظير صحيح بالنّسبة إلى المعنى المراد باللفظين ، لأنّ كلاً منهما يرد عليه أنّه تزكية في حقّ مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل.

ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدّم . من أنّ المراد بكلٍّ منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السّامع.

وذكر ابن دقيق العيد . أنّ بعضهم استدل على أنّه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول : حدّثنا البراء - وكان غير كذوب - قال : وهو محتمل أيضاً.

قلت : لكنّه أبعد من الأوّل .

وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد. وفيه قوله أيضاً : حدّثنا البراء وهو غير كذوب. أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " من طريق محارب بن دثارٍ. قال : سمعت عبد

الله بن يزيد على المنبر يقول.. فذكره. وأصله في مسلم ، لكن ليس فيه قوله " وكان غير كذوب " وهذا يقوّي أنّ الكلام لعبد الله بن يزيد ، والله أعلم.

فائـدةٌ : روى الطّبرانيّ في مسند عبد الله بن يزيد هذا . شيئاً يدلّ على سبب روايته لهذا الحديث ، فإنّه أخرج من طريقه ، أنّه كان يُصلِّي بالنّاس بالكوفة ، فكان النّاس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في إنكاره عليهم.

قوله : (إذا قال سمع الله لمن حمده) في رواية شعبة " إذا رفع رأسه من الرّكوع " ولمسلمٍ من رواية محارب بن دثارٍ : فإذا رفع رأسه من الرّكوع فقال سمع الله لمن حمده ، لَم نزل قياماً.

قوله : (لَم يحن) بفتح التّحتانيّة وسكون المهملة. أي : لَم يثن ، يقال حنيت العود إذا ثنيته. وفي رواية لمسلمٍ " لا يحنو " وهي لغة صحيحة ، يقال حنيت وحنوت بمعنىً.

قوله : (حتّى يقع ساجداً) وللبخاري من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق " حتّى يضع جبهته على الأرض " ونحوه لمسلمٍ من رواية زهير عن أبي إسحق ، ولأحمد عن غندر عن شعبة " حتّى يسجد ثمّ يسجدون ".

واستدل به ابن الجوزيّ : على أنّ المأموم لا يشرع في الرّكن حتّى يتمّه الإمام.

وتعقّب : بأنّه ليس فيه إلاَّ التّأخّر حتّى يتلبّس الإمام بالرّكن الذي

ينتقل إليه ، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريثٍ عند مسلم : فكان لا يحني أحدٌ منّا ظهره حتّى يستتمّ ساجداً. ولأبي يعلى من حديث أنس : حتّى يتمكّن النّبيّ ﷺ من السّجود. وهو أوضح في انتفاء المقارنة.

واستدل به على الطّمأنينة. وفيه نظرٌ ، وعلى جواز النّظر إلى الإمام لاتّباعه في انتقالاته.

الحديث الرابع والثلاثون

٨٣ - عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ، قال : إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإنّه من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة ، غُفر له ما تقدّم من ذنبه. (١)

قوله : (إذا أمَّن الإمام فأمّنوا) ظاهرٌ في أنّ الإمام يؤمّن.

وقيل : معناه إذا دعا ، والمراد دعاء الفاتحة من قوله : (اهدنا) إلى آخره بناءً على أنّ التّأمين دعاءٌ.

وقيل : معناه إذا بلغ إلى موضعٍ استدعى التّأمين ، وهو قوله : (ولا الضّالين)

ويردُّ ذلك التّصريح بالمراد في حديث الباب.

واستدل به على مشروعيّة التّأمين للإمام.

قيل : وفيه نظرٌ ، لكونها قضيّةً شرطيّةً.

وأجيب : بأنّ التّعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع.

وخالف مالكٌ في إحدى الرّوايتين عنه ، وهي رواية ابن القاسم.

فقال : لا يؤمّن الإمام في الجهريّة ، **وفي روايةٍ عنه** : لا يؤمّن مطلقاً.

وأجاب عن حديث ابن شهابٍ هذا : بأنّه لَم يره في حديثٍ غيره.

وهي عِلَّة غير قادحةٍ فإنّ ابن شهابٍ إمامٌ لا يضرّه التّفرّد ، مع ما

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٧ ، ٦٠٣٩) ومسلم (٤١٠) من طرق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة به.
وأخرجه البخاري (٧٤٨) ومسلم (٤١٠) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

سيُذكر قريباً أنّ ذلك جاء في حديثٍ غيره.

ورجّح **بعض المالكيّة** كون الإمام لا يُؤمّن من حيث المعنى : بأنّه داعٍ فناسب أن يختصّ المأموم بالتّأمين ، وهذا يجيء على قولهم إنّه لا قراءة على المأموم ، وأمّا من أوجبها عليه فله أن يقول : كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التّأمين.

ومنهم : من أوّل قوله " إذا أمّن الإمام " فقال : معناه دعا ، قال : وتسمية الدّاعي مؤمّناً سائغةٌ لأنّ المُؤمِّن يُسمّى داعياً كما جاء في قوله تعالى (قد أجيبت دعوتكما) ، وكان موسى داعياً وهارون مُؤمِّناً كما رواه ابن مردويه من حديث أنسٍ.

وتعقّب : بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمّن داعياً عكسه. قاله ابن عبد البرّ. على أنّ الحديث في الأصل لَم يصحّ ، ولو صحّ فإطلاق كون هارون داعياً إنّما هو للتّغليب.

وقال بعضهم : معنى قوله " إذا أمّن " بلغ موضع التّأمين. كما يقال : أنجد إذا بلغ نجداً. وإن لَم يدخلها.

قال ابن العربيّ : هذا بعيدٌ لغةً وشرعاً.

وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجازٌ ، فإن وجد دليلٌ يرجّحه عمل به. وإلاّ فالأصل عدمه.

قلت : استدلّوا له برواية أبي صالحٍ عن أبي هريرة في الصحيحين بلفظ " إذا قال الإمام ولا الضّالين فقولوا : آمين ".

قالوا : **فالجمع بين الرّوايتين** يقتضي حمل قوله " إذا أمّن " على

المجاز.

وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - : بأنّ المراد بقوله إذا أمّن ، أي : أراد التّأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التّصريح بأنّ الإمام يقولها. وذلك في روايةٍ.

ويدلّ على خلاف تأويلهم رواية معمرٍ عن ابن شهابٍ عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا الحديث بلفظ " إذا قال الإمام (ولا الضّالين) فقالوا : آمين ، فإنّ الملائكة تقول : آمين ، وإنّ الإمام يقول : آمين الحديث.

أخرجه أبو داود [1] والنّسائيّ والسّرّاج. وهو صريحٌ في كون الإمام يؤمّن.

وقيل في الجمع بينهما : المراد بقوله " إذا قال ولا الضّالين فقولوا : آمين " أي : ولو لَم يقل الإمام آمين.

وقيل : يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده. قاله الطّبريّ.

وقيل : الأوّل لمن قرُب من الإمام ، والثّاني لمن تباعد عنه ، لأنّ جهر الإمام بالتّأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه ، فمن سمع تأمينه أمّن معه ، وإلا يؤمّن إذا سمعه

---

(١) لَم أجده في سنن أبي داود ، وهو في سنن النسائي رقم (٩٢٧) والسراج (٤١٧) والدارمي (١٢٨٢) وغيرهم

يقول ولا الضّالين ، لأنّه وقت تأمينه. قاله الخطّابيّ.

وهذه الوجوه كلّها محتملةٌ. وليست بدون الوجه الذي ذكروه ، وقد ردّه ابن شهابٍ بقوله : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين. (١) كأنّه استشعر التّأويل المذكور فبيّن أنّ المراد بقوله " إذا أمّن " حقيقة التّأمين.

وهو - وإن كان مرسلاً - فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة ، فأخرج النّسائيّ وابن خزيمة والسّرّاج وابن حبّان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلالٍ عن نعيمٍ المُجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم ، ثمّ قرأ بأمّ القرآن حتّى بلغ ولا الضّالين ، فقال : آمين ، وقال النّاس : آمين ، ويقول كلّما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين ، قال : الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.

وإذا ترجّح أنّ الإمام يؤمّن. فيجهر به في الجهريّة. **وهو قول الجمهور.**

خلافاً للكوفيين. ورواية عن مالكٍ ، فقال : يسرّ به مطلقاً.

ووجه الدّلالة من الحديث. أنّه لو لَم يكن التّأمين مسموعاً للمأموم

(١) قول ابن شهابٍ هذا. أورده البخاري عقب حديث أبي هريرة حديث الباب.
قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٢٦٥) : هو متّصلٌ إليه برواية مالكٍ عنه ، وأخطأ من زعم أنّه معلّقٌ. ثمّ هو من مراسيل ابن شهابٍ ، وقد ذكرنا وجه اعتضاده. وروي عنه موصولاً. أخرجه الدّارقطنيّ في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدنيّ عن مالكٍ عنه. وقال الدّارقطنيّ : تفرّد به حفص بن عمر وهو ضعيفٌ. انتهى

لَم يعلم به ، وقد علَّق تأمينه بتأمينه.

وأجابوا : بأنّ موضعه معلومٌ فلا يستلزم الجهر به.

وفيه نظرٌ : لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح بن عبادة عن مالكٍ في هذا الحديث ، قال ابن شهابٍ : وكان رسول الله ﷺ إذا قال : ولا الضّالين جهر بآمين. أخرجه السّرّاج.

ولابن حبّان من رواية الزّبيديّ في حديث الباب عن ابن شهابٍ : كان إذا فرغ من قراءة أمّ القرآن رفع صوته ، وقال : آمين . وللحميديّ من طريق سعيدٍ المقبريّ عن أبي هريرة نحوه بلفظ : إذا قال ولا الضّالين.

ولأبي داود من طريق أبي عبد الله - ابن عمّ أبي هريرة - عن أبي هريرة مثله. وزاد " حتّى يسمع من يليه من الصّفّ الأوّل " ، ولأبي داود وصحَّحه ابن حبّان من حديث وائل بن حجرٍ . نحو رواية الزّبيديّ.

وفيه ردٌّ على من أومأ إلى النّسخ ، فقال : إنّما كان ﷺ يجهر بالتّأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم ، فإنّ وائل بن حجرٍ إنّما أسلم في أواخر الأمر.

قوله : (فأمِّنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، لأنّه رتّب عليه بالفاء ، لكن تقدّم في **الجمع بين الرّوايتين** أنّ المراد المقارنة. **وبذلك قال الجمهور.**

وقال الشّيخ أبو محمّدٍ الجوينيّ : لا تستحبّ مقارنة الإمام في شيءٍ من الصّلاة غيره.

قال إمام الحرمين : يمكن تعليله بأنّ التّأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لا يتأخّر عنه وهو واضحٌ.

القول الأول. أنّ هذا الأمر عند الجمهور للنّدب.

القول الثاني : حكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر ، قال : وأوجبه الظّاهريّة على كل مصلٍّ ، ثمّ في مطلق أمر المأموم بالتّأمين أنّه يؤمّن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشّافعيّة

ثمّ اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة ؟.

على وجهين : أصحّهما. لا تنقطع ، لأنّه مأمورٌ بذلك لمصلحة الصّلاة ، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس [1] والله أعلم.

قوله : (**فإنّه من وافق**) زاد يونس عن ابن شهابٍ عند مسلمٍ " فإنّ الملائكة تؤمّن " قَبْل قوله " فمن وافق " وكذا لابن عيينة عن ابن شهابٍ عند البخاري.

وهو دالٌّ على أنّ المراد الموافقة في القول والزّمان ، خلافاً لِمَن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع **كابن حبّان** ، فإنّه لَمّا ذكر الحديث

---

(١) قال الشيخ ابن باز (٢/ ٣٤٣) : الصواب أنَّ تأمين الإمام وحمده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته. لكونه شيئاً يسيراً مشروعاً.

قال : يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجابٍ ، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصّفات المحمودة ، أو في إجابة الدّعاء ، أو في الدّعاء بالطّاعة خاصّةً ، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنير : الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزّمان أن يكون المأموم على يقظةٍ للإتيان بالوظيفة في محلها ، لأنّ الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقّظاً.

ثمّ إنّ ظاهره أنّ المراد الملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة. **وقيل** : الحفظة منهم ، **وقيل** : الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنّهم غير الحفظة.

والذي يظهر أنّ المراد بهم من يشهد تلك الصّلاة من الملائكة ممّن في الأرض أو في السّماء ، وللبخاري في رواية الأعرج " وقالت الملائكة في السّماء : آمين " ، وفي رواية محمّد بن عمرٍو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند البخاري مُعلَّقاً ووصلها أحمد والدارمي وابن خزيمة " فوافق ذلك قول أهل السّماء ". ونحوها لسهيلٍ عن أبيه عند مسلمٍ.

وروى عبد الرّزّاق عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السّماء ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السّماء غفر للعبد " انتهى.

ومثله لا يقال بالرّأي ، فالمصير إليه أولى.

قوله : (تأمينه) التّأمين مصدر أمّن بالتّشديد. أي : قال آمين ،

وهي بالمدّ والتّخفيف في جميع الرّوايات وعن جميع القرّاء ، وحكى الواحديّ عن حمزة والكسائيّ الإمالة.

وفيها ثلاث لغاتٍ أخرى شاذّةٌ :

القصر : حكاه ثعلبٌ ، وأنشد له شاهداً ، وأنكره ابن درستويه. وطعن في الشّاهد بأنّه لضرورة الشّعر ، وحكى عياضٌ ومن تبعه عن ثعلبٍ ، أنّه إنّما أجازه في الشّعر خاصّةً.

والتّشديد مع المدّ والقصر ، وخطّأهما جماعةٌ من أهل اللّغة.

وآمين من أسماء الأفعال مثل صهٍ للسّكوت ، وتفتح في الوصل لأنّها مبنيّةٌ **بالاتّفاق** مثل كيف ، وإنّما لَم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء.

ومعناها اللهمّ استجب عند **الجمهور**.

وقيل : غير ذلك ممّا يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، كقول مَن قال : معناه اللهمّ آمنّا بخيرٍ ، **وقيل** : كذلك يكون ، **وقيل** : درجةٌ في الجنّة تجب لقائلها ، **وقيل** : لمن استجيب له كما استجيب للملائكة.

وقيل : هو اسمٌ من أسماء الله تعالى. رواه عبد الرّزّاق عن أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ ، وعن هلال بن يساف التّابعيّ مثله ، وأنكره جماعةٌ.

وقال من مدّ وشدّد : معناها قاصدين إليك. ونقل ذلك عن جعفرٍ الصّادق ؛ وقال من قصر وشدّد : هي كلمةٌ عبرانيّةٌ أو سريانيّةٌ.

وعند أبي داود من حديث أبي زهيرٍ النّميريّ الصّحابيّ ، أنّ آمين مثل الطّابع على الصّحيفة ، ثمّ ذكر قوله ﷺ : إن خَتَم بآمين فقد أوجب.

قوله : (غفر له ما تقدّم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذّنوب الماضية ، وهو محمولٌ عند العلماء على الصّغائر.

وقد تقدّم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضّأ كوضوئه ﷺ في كتاب الطّهارة [١].

فائـدةٌ : وقع في " أمالي الجرجانيّ " عن أبي العبّاسِ الأصمّ عن بحر بن نصرٍ عن ابن وهبٍ عن يونس في آخر هذا الحديث " وما تأخّر ".

وهي زيادةٌ شاذّةٌ ، فقد رواه ابن الجارود في " المنتقى " عن بحر بن نصرٍ بدونها ، وكذا رواه مسلمٌ عن حرملة ، وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهبٍ.

وكذلك في جميع الطّرق عن أبي هريرة ، إلاَّ أنّي وجدته في بعض النّسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمّارٍ وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ، ولا يصحّ ، لأنّ أبا بكرٍ قد رواه في " مسنده ومصنّفه " بدونها ، وكذلك حفّاظ أصحاب ابن عيينة الحميديّ وابن المدينيّ وغيرهما.

وله طريقٌ أخرى ضعيفةٌ من رواية أبي فروة محمّد بن يزيد بن سنانٍ عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساجٍ عن سهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة.

وفي الحديث حجّةٌ على الإماميّة [٢] في قولهم : إنّ التّأمين يبطل

---

(١) انـظر حديث رقـم (٨)

(٢) قال ابن باز (٢/ ٣٤٤) : ما كان يحسن بالشارح أن يذكر خلاف الإمامية ، لأنها

الصّلاة ، لأنّه ليس بلفظ قرآنٍ ولا ذكرٍ.

ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفرٍ الصّادق ، أنّ معنى " آمين " أي : قاصدين إليك ، وبه تمسّك مَن قال : إنّه بالمدّ والتّشديد ، وصرّح المتولي من الشّافعيّة بأنّ مَن قاله هكذا. بطلت صلاته.

وفيه فضيلة الإمام ، لأنّ تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للمأموم موافقته. وظاهر سياق الأمر أنّ المأموم إنّما يؤمّن إذا أمّن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشّافعيّة كما صرّح به صاحب " الذّخائر ". وهو مقتضى إطلاق الرّافعيّ الخلاف.

وادّعى النّوويّ في " شرح المهذّب " الاتّفاق على خلافه ، ونصّ الشّافعيّ في " الأمّ " على أنّ المأموم يؤمّن ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً.

واستدل به القرطبيّ على تعيين قراءة الفاتحة للإمام ، وعلى أنّ المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه.

فأمّا الأوّل : فكأنّه أخذه من أنّ التّأمين مختصٌّ بالفاتحة فظاهر السّياق يقتضي أنّ قراءة الفاتحة كان أمراً معلوماً عندهم.

وأمّا الثّاني : فقد يدلّ على أنّ المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها ، لا أنّه لا يقرؤها أصلاً.

طائفة ضالة وهي من أخبث طوائف الشيعة. وقد سبق للشارح أنَّ خلاف الزيدية لا يعتبر ، والإمامية شر من الزيدية ، وكلاهما من الشيعة ، وليسوا أهلاً لأنْ يُذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف. والله أعلم

وفي الحديث مشروعية جهر المأموم بالتأمين.

قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث [(١)] من جهة أنّ في الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النّفس قيّد بذلك.

وقال ابن رشيدٍ : تؤخذ المناسبة منه **من جهاتٍ** :

منها أنّه قال " إذا قال الإمام ، فقولوا " فقابل القول بالقول ، والإمام إنّما قال ذلك جهراً ، فكان الظّاهر الاتّفاق في الصّفة.

ومنها : أنّه قال " فقولوا " ولَم يقيّده بجهرٍ ولا غيره ، وهو مطلقٌ في سياق الإثبات ، وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدّم يعني في مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به في صورةٍ لَم يكن حجّةً في غيرها **باتّفاقٍ**.

ومنها : أنّه تقدُّم أنّ المأموم مأمورٌ بالاقتداء بالإمام ، وقد تقدّم أنّ الإمام يجهر فلزم جهره بجهره. انتهى.

وهذا الأخير سبق إليه ابن بطّالٍ.

وتعقّب : بأنّه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأنّ الإمام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأنّ الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه ، فبقي التّأمين داخلاً تحت عموم الأمر باتّباع الإمام.

ويتقوّى بما رواه عبد الرّزّاق عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ قال : قلت له : أكان ابن الزّبير يؤمّن على إثر أمّ القرآن ؟ قال : نعم. ويؤمّن مَن وراءه ؛ حتّى إنّ للمسجد للجّةً ، ثمّ قال : إنّما آمين دعاءٌ.

(١) أي : لترجمة البخاري حيث ترجم له " باب جهر الإمام بالتأمين "

وروى البيهقيّ من وجهٍ آخر عن عطاءٍ قال : أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد ، إذا قال الإمام " ولا الضّالين " سمعت لهم رجّةً بآمين.

والجهر للمأموم ذهب إليه **الشّافعيّ في القديم**. وعليه الفتوى.

وقال الرّافعيّ : **قال الأكثر** : في المسألة قولان ، أصحّهما أنّه يجهر.

تكميلٌ : في رواية للبخاري " إذا أمّن القارئ فأمنوا " المراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصّلاة.

ويحتمل : أن يكون المراد بالقارئ أعمّ من ذلك.

وورد في التّأمين مطلقاً أحاديث.

منها حديث عائشة مرفوعاً " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السّلام والتّأمين " رواه ابن ماجه وصحَّحه ابن خزيمة. وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عبّاس بلفظ " ما حسدتكم على آمين ، فأكثروا من قول آمين.

وأخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهريّ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ، ويؤمّن بعضهم إلاَّ أجابهم الله تعالى.

ولأبي داود من حديث أبي زهير النّميريّ قال : وقف النّبيّ ﷺ على رجلٍ قد ألَحّ في الدّعاء ، فقال : أوجب إن ختم ، فقال : بأيّ شيء ؟ قال بآمين. فأتاه الرّجل فقال : يا فلان اختم بآمين وأبشر.

وكان أبو زهير يقول : آمين مثل الطّابع على الصّحيفة.

الحديث الخامس والثلاثون

٨٤ – عن أبي هريرة ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ قال : إذا صلَّى أحدكم للنّاس فليخفّف فإنّ فيهم الضّعيف والسّقيم وذا الحاجة ، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء.[١]

الحديث السادس والثلاثون

٨٥ – وما في معناه من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريّ ﷺ قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : إنّي لأتأخّر عن صلاة الصّبح من أجل فلانٍ ، ممّا يُطيل بنا ، قال : فما رأيت النّبيّ ﷺ غضب في موعظةٍ قطّ أشـدّ ممّا غضب يومئذٍ ، فقال : يا أيّها النّاس ، إنّ منكم مُنفّرين ، فأيّكم أمّ النّاس فليوجز ، فإنّ من ورائه الكبير والضّعيف وذا الحاجة.[٢]

قوله : (إذا صلَّى أحدكم للنّاس فليخفّف) عموم الأمر بالتّخفيف مختصّ بالأئمّة ، فأمّا المنفرد فلا حجر عليه في ذلك. لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتّى خرج الوقت كما سنذكره.

قوله : (فإنّ فيهم) كذا للأكثر ، وللكشميهنيّ " فإنّ منهم ".

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١) ومسلم (٤٦٧) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ به.
ورواه مسلم (٤٦٧) من طريقين آخرين عن أبي هريرة نحوه. كما سيذكره الشارح.
(٢) أخرجه البخاري (٩٠ ، ٦٧٠ ، ٦٧٢ ، ٥٧٥٩ ، ٦٧٤٠) ومسلم (٤٦٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ﷺ به.

قوله : (الضّعيف والسّقيم) المراد بالضّعيف هنا ضعيف الخلقة ، وبالسّقيم من به مرضٌ ، زاد مسلم من وجهٍ آخر عن أبي الزّناد " والصّغير والكبير ".

وزاد الطّبرانيّ من حديث عثمان بن أبي العاص " والحامل والمرضع" وله من حديث عديّ بن حاتم " والعابر السّبيل " وقوله في حديث أبي مسعود الآتي [(١)] " وذا الحاجة " وهي أشمل الأوصاف المذكورة.

قوله : (فليطوّل ما شاء) ولمسلم " فليصل كيف شاء " أي : مخفّفاً أو مطوّلاً.

واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، **وهو المصحّح عند بعض أصحابنا.**

وفيه نظرٌ ؛ لأنّه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة : إنّما التّفريط أن يؤخّر الصّلاة حتّى يدخل وقت الأخرى. أخرجه مسلم.

وإذا تعارضتْ مصلحة المبالغة في الكمال بالتّطويل ومفسدة إيقاع الصّلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السّجدتين.

قوله : (حديث أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري. المعروف

---

(١) أي : الحديث الذي بعد هذا مباشرةً ، وقول ابن حجر هذا يدلُّ على أن لفظة (ذا الحاجة) ليست في البخاري ، وهو كذلك. فقد انفرد بها مسلم.

بالبدري [1].

قوله : (أنّ رجلاً) لَم أقف على اسمه ، ووهِم من زعم أنّه حزم بن أَبِي كعب [2] ؛ لأنّ قصّته كانت مع معاذ [3]. لا مع أُبي بن كعب.

---

(١) مشهور بكنيته. اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدراً. فقال الأكثر : نزلها فنسب إليها. وجزم البخاري بأنه شهدها. واستدلَّ بأحاديث أخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها.
وقال ابن سعد عن الواقدي : ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لَم يشهدها. وقيل : إنه نزل ماء ببدر فنسب إليه وشهد أحداً وما بعدها. ونزل الكوفة ، وكان من أصحاب عليٍّ. واستخلف مرةً على الكوفة.
قال خليفة : مات قبل سنة ٤٠ ، وقال المدائني : مات سنة ٤٠ قلت : والصحيح أنه مات بعدها ، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة. وذلك بعد سنة ٤٠ قطعاً. قيل : مات بالكوفة. وقيل : مات بالمدينة. قاله في الإصابة (٤/ ٤٢٥)

(٢) وقع في نُسخ الفتح. وكذا في سنن أبي داود (حزم بن أبي - بن - كعب) بزيادة ابن. وهي خطأ. والصواب ما أثبتُّه. وهو صحابي كما جزم بذلك غير واحد من المؤرخين كما سيأتي في التعليق الآتي.
قال الحافظ في "الإصابة" (٥/ ٦٦٣) : كعب بن أبي حزَّة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي بعدها تاء تأنيث - كذا ضبطه الشيخ تاج الدين الفاكهي في شرح العمدة. وزعم أنه هو الذي صلَّى العشاء مع معاذ ثم انصرف. وقد وهِم فيه. فإنَّ الحديث في سنن أبي داود ، وسَمَّاه حزم بن أبي كعب. فانقلب على التاج وتحرَّف ولَم يَشْعر. وما اكتفى بذلك حتى ضبطه بالحروف. وهذا شأن مَن يأخذ الحديث من الصُّحف. نبَّه على ذلك شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمدة. اهـ

(٣) قصة معاذ ﷺ. أخرجها البخاري (٦٧٣) ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال : أقبل رجلٌ بناضِحَين وقد جنح الليل ، فوافق معاذاً يُصلِّي ، فترك ناضحه. وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل. وبلغه أنَّ معاذاً نال منه ، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ : يا معاذ ، أفتان أنت أو أفاتن ؟ ثلاث مرار : فلولا صلَّيت بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يُصلِّي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة. هذا لفظ البخاري.
وله ألفاظ أخرى مطولة ومختصرة عند مسلم أيضاً.

وأورده صاحب العمدة مختصراً برقم (١٠٩)
قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٢٦٣) بعد أن ذكر بعض روايات الحديث والاختلاف في الصلاة هي هل المغرب أو العشاء ؟ وكذا الاختلاف في أي سورة قرأ ؟ قال :
ولَم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسي في "مسنده" والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال : مرَّ حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة. فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له " الحديث. قال البزار : لا نعلم أحداً سَمَّاه عن جابر إلا ابن جابر. انتهى.
وقد رواه أبو داود في "السنن" من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لَم يدرك حزماً. ووقع عنده " صلاة المغرب " وهو نحو ما تقدم من الاختلاف ، ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسَّماه حازماً. وكأنَّه صحفه ، أخرجه ابن شاهين من طريقه.
ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : كان معاذ يؤمُّ قومه فدخل حرامٌ وهو يريد أن يسقي نخله " الحديث.
كذا فيه بِراءٍ بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس. وبذلك جزم الخطيب في المبهمات ، لكن لَم أره منسوباً في الرواية.
ويحتمل : أن يكون تصحيفاً من حزم فتجتمع هذه الروايات ، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي كعب. وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ولَم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه ، وكأنه بنى على أنَّ اسمه تصحف والأب واحدٌ ، سَمَّاه جابرٌ. ولَم يُسمّه أنس.
وجاء في تسميته قول آخر. أخرجه أحمد أيضاً من رواية معاذ بن رفاعة عن رجلٍ من بني سلمة - يقال له سليم - أنه ، أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله. إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي ، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا. الحديث ، وفيه أنه استشهد بأحد ، وهذا مرسل ؛ لأنَّ معاذ بن رفاعة لَم يدركه ، وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ، أنَّ رجلاً من بني سلمة. فذكره مرسلاً.

قوله : (إنّي لأتأخّر عن صلاة الغداة) أي : فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التّطويل ، وفي رواية ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود عند البخاري " والله إنّي لأتأخّر " بزيادة القسم.

وفيه جواز مثل ذلك ؛ لأنّه لَم ينكر عليه ، وللبخاري عن محمد بن كثير عن سفيان عن إسماعيل لفظ " إنّي لا أكاد أدرك الصّلاة ".

قال القاضي عياض : ظاهره مشكل ؛ لأنّ التّطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ، قال : فكأنّ الألف زيدت بعد لا ، وكأنّ أدرك كانت أترك.

ورواه البزار من وجه آخر عن جابر. وسَمَّاه سُليماً أيضاً ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ، أنَّ اسمه سَلْم - بفتح أوله وسكون اللام - وكأنه تصحيف. والله أعلم
وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيَّد ذلك بالاختلاف في الصلاة. هل هي العشاء أو المغرب ؟ وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت ؟ وبالاختلاف في عذر الرجل. هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك ، أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة ؟.
واستشكل هذا الجمع ؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل.
ويجاب عن ذلك. باحتمال : أن يكون قرأ أولاً بالبقرة فلمَّا نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي (وانظر حديث جابر الآتي ١٠٦)
ويحتمل : أن يكون النهي أولاً وقع لِمَا يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لَمَّا اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت ؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل.
وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجلٌ ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر. ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم " فانطلق رجلٌ منا " وهذا يدلُّ على أنه كان من بني سلمة ، ويقوي رواية من سَمَّاه سُليماً. والله أعلم. انتهى

قلت : هو توجيه حسن لو ساعدته الرّواية.

وقال أبو الزّناد بن سراج : معناه أنّه كان به ضعف ، فكان إذا طوّل به الإمام في القيام لا يبلغ الرّكوع إلاَّ وقد ازداد ضعفه ، فلا يكاد يتمّ معه الصّلاة.

قلت : وهو معنىً حسن ، لكن رواه البخاري عن الفريابيّ عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ : إنّي لأتأخّر عن الصّلاة " فعلى هذا فمراده بقوله : إنّي لا أكاد أدرك الصّلاة. أي : لا أقرب من الصّلاة في الجماعة بل أتأخّر عنها أحياناً من أجل التّطويل.

ويحتمل أيضاً : أن يكون المراد أنّ الذي أَلِفَه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أوّل الوقت وثوقاً بتطويله ، بخلاف ما إذا لَم يكن يطوّل فإنّه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أوّل الوقت ، وكأنّه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ، ثمّ يتوجّه فيصادف أنّه تارةً يدركه وتارةً لا يدركه فلذلك قال " لا أكاد أدرك ممّا يطوّل بنا " أي : بسبب تطويله.

واستدل به على تسمية الصّبح بذلك ، ووقع في رواية سفيان " عن الصّلاة في الفجر " وإنّما خصّها بالذّكر ؛ لأنّها تطوّل فيها القراءة غالباً ؛ ولأنّ الانصراف منها وقت التّوجّه لمن له حرفة إليها.

قوله : (من أجل فلان) وهم من فسّر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، فقصّة معاذ مُغايرة لحديث أبي مسعود ؛ لأنّ قصّة معاذ كانت في العشاء ، وكان الإمام فيها معاذاً ، وكانت في مسجد بني سلمة ، وهذه

كانت في الصّبح ، وكانت في مسجد قباء.

بل المراد به أُبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسنادٍ حسنٍ من رواية عيسى بن جارية - وهو بالجيم - عن جابر قال : كان أُبَيّ بن كعب يُصلِّي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الأنصار في الصّلاة ، فلمّا سمعه استفتحها انفتل من صلاته ، فغضب أبيٌّ ، فأتى النّبيّ ﷺ يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبيّاً ، فغضب النّبيّ ﷺ حتّى عرف الغضب في وجهه ، ثمّ قال : إنّ منكم منفّرين ، فإذا صليتم فأوجزوا ، فإنّ خلفكم الضّعيف والكبير والمريض وذا الحاجة.

فأبان هذا الحديث أنّ المراد بقوله في حديث أبي مسعود " ممّا يطيل بنا فلان " أي : في القراءة ، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام. وبأيّ موضعٍ كان.

وفي الطّبرانيّ من حديث عديّ بن حاتم " من أمّنا فليتمّ الرّكوع والسّجود "

قوله : (أشدّ) بالنّصب وهو نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ. أي : غضباً أشدّ ، وسببه إمّا لمخالفة الموعظة أو للتّقصير في تعلّم ما ينبغي تعلّمه ، كذا قاله ابن دقيق العيد.

وتعقّبه تلميذه أبو الفتح اليعمريّ : بأنّه يتوقّف على تقدُّم الإعلام بذلك.

قال : **ويحتمل** أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما

يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بالٍ ، لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله.

وأقول : هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب ، أمّا كونه أشدّ فالاحتمال الثّاني أوجه ، ولا يَرِد عليه التّعقّب المذكور.

قوله : (إنّ منكم منفّرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ " أفتّان أنت " ، **ويحتمل** : أن تكون قصّة أُبيٍّ هذه بعد قصّة معاذ ، فلهذا أتى بصيغة الجمع. وفي قصّة معاذٍ واجهه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر في هذا الغضب ، ولَم يذكره في قصّة معاذ.

وبهذا يتوجّه الاحتمال الأوّل لابن دقيق العيد.

قوله : (فليخفّف) قال ابن دقيق العيد : التّطويل والتّخفيف من الأمور الإضافيّة فقد يكون الشّيء خفيفاً بالنّسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنّسبة لعادة آخرين.

قال : وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الرّكوع والسّجود على ثلاث تسبيحاتٍ لا يخالف ما ورد عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يزيد على ذلك ؛ لأنّ رغبة الصّحابة في الخير تقتضي ألاَّ يكون ذلك تطويلاً.

قلت : وأولى ما أخذ حدّ التّخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنّسائيّ عن عثمان بن أبي العاص ، أنّ النّبيّ ﷺ قال له : أنت إمام قومك ، واقدر القوم بأضعفهم. إسناده حسنٌ. وأصله في مسلم.

قوله : (فإنّ فيهم) في رواية سفيان " فإنّ خلفه " وهو تعليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنّه متى لَم يكن فيهم متّصفٌ بصفةٍ من المذكورات

لَم يضرّ التّطويل ، وقد قدّمت ما يردّ عليه فـي الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتّصف بإحداها.

وقال اليعمريّ : الأحكام إنّما تناط بالغالب لا بالصّورة النّادرة ، فينبغي للأئمّة التّخفيف مطلقاً. قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلَّل بالمشقّة ، وهو مع ذلك يشرع - ولو لَم يشقّ - عملاً بالغالب ؛ لأنّه لا يدري ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك.

قوله : (الضّعيف والكبير) كذا للأكثر ، ووقع في رواية سفيان في العلم " فإنّ فيهم المريض والضّعيف " وكأنّ المراد بالضّعيف هنا المريض ، وهناك من يكون ضعيفاً في خلقته كالنّحيف والمسنّ.

تكميل : بوب البخاري على الحديث بقوله : (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود)

قال الكرماني : الواو بمعنى مع.كأنه قال : باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات ، فهو تفسير لقوله في الحديث " فليتجوز " لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدِّي إلى فساد الصلاة .

قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره : خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أنَّ لفظ الحديث أعمُّ حيث قال " فليتجوَّز " لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد ، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ ، فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة. انتهى ملخصاً.

والذي يظهر لي أنَّ البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في

بعض طرق الحديث كعادته ، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب.

وفي قول ابن المنير " إنَّ الركوع والسجود لا يشق إتمامهما " نظرٌ. فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بُدَّ منه. وإن أراد غاية التمام فقد يشق ، فسيأتي حديث البراء قريباً [(١)] أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريباً من السواء.

---

(١) انظره برقم (٩٢) من العمدة.

باب صفة صلاة النّبيّ ﷺ

الحديث السابع والثلاثون

٨٦ - عن أبي هريرة ؓ قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصّلاة سكت هُنيَّةً قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسولَ الله ، بأبي أنت وأمّي ، أرأيتَ سكوتك بين التّكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدّتَ بين المشرق والمغرب. اللهمّ نقّني من خطاياي كما يُنقّى الثّوب الأبيض من الدَّنس. اللهمّ اغسلني من خطاياي بالماء والثّلج والبرد.(١)

قوله : **(إذا كبّر في الصّلاة سكت)** كذا لمسلم ، وللبخاري " يسكت إسكاتةً " وقوله " يسكت " ضبطناه بفتح أوّله من السّكوت ، وحكى الكرمانيّ عن بعض الرّوايات بضمّ أوّله من الإسكات.

قال الجوهريّ : يقال تكلم الرّجل ثمّ سكت بغير ألفٍ ، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت.

وقوله " إسكاتة " بكسر أوّله بوزن إفعالة من السّكوت ، وهو من المصادر الشّاذّة نحو أثبته إثباتة.

قال الخطّابيّ (٢): معناه سكوت يقتضي بعده كلاماً مع قصر المدّة فيه

(١) أخرجه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨) من طرق عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة به.

(٢) حمد بن محمد البستي. تقدمت ترجمته (١ / ٦١).

، وسياق الحديث يدلّ على أنّه أراد السّكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو السّكوت عن القراءة لا عن الذّكر.

قوله : (هُنيّة) [١] كذا لمسلم ، وللبخاري " قال : أحسبه قال هنيّة " وهذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظّنّ ، ورواه جرير عند مسلم وغيره ، وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ " سكت هنيّة " بغير تردّد ، وإنّما اختار البخاريّ رواية عبد الواحد لوقوع التّصريح بالتّحديث فيها في جميع الإسناد [٢].

وقال الكرمانيّ : المراد أنّه قال - بدل إسكاتة - هنيّة.

قلت : وليس بواضح ، بل الظّاهر أنّه شكّ. هل وصف الإسكاتة بكونها هنيّةً أم لا.

وهنيّة بالنّون بلفظ التّصغير ، وهو عند الأكثر بتشديد الياء.

وذكر عياضٌ والقرطبيّ ، أنّ أكثر رواة مسلم ، قالوه بالهمزة.

وأمّا النّوويّ فقال : الهمز خطأ. قال : وأصله هنوة. فلمّا صغّر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسّكون فقلبت الواو ياء ثمّ أدغمت.

قال غيره : لا يمنع ذلك إجازة الهمز ، فقد تقلب الياء همزة. وقد

(١) وقع في طبعة الأرنووط (هُنيهةٌ) بزيادة الهاء. ولم أرها في الصحيحين. وإنما جاءت عند النسائي (٦٠) وابن حبان (١٧٧٦) وغيرهما. وقد وقعت في رواية الكشميهني كما سيذكر الشارح.

(٢) صحيح البخاري (٧١١) حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا عمارة بن القعقاع قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أبو هريرة.. "

وقع في رواية الكشميهنيّ " هنيهةً " بقلبها هاء ، وهي رواية إسحاق والحميديّ في "مسنديهما" عن جرير.

قوله : (بأبي أنتَ وأمّي) الباء متعلقة بمحذوفٍ اسم أو فعل ، والتّقدير أنت مفديٌّ أو أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنّه من خصائصه ﷺ.(١)

قوله : (أرأيت سكوتك) كذا لمسلم ، وللبخاري " إسكاتك " بكسر أوّله وهو بالرّفع على الابتداء.

وقال المظهّريّ شارح المصابيح : هو بالنّصب على أنّه مفعولٌ بفعلٍ مقدّرٍ ، أي أسألك إسكاتك ، أو على نزع الخافض. انتهى.

والذي في روايتنا بالرّفع للأكثر ، ووقع في رواية المستملي والسّرخسيّ بفتح الهمزة وضمّ السّين على الاستفهام ، وفي رواية الحميديّ " ما تقول في سكتتك بين التّكبير والقراءة " ولمسلم " أرأيت سكوتك ".

وكلّه مشعرٌ بأنّ هناك قولاً لكونه قال " ما تقول " ولَم يقل هل تقول ؟ نبّه عليه ابن دقيق العيد. قال : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية.

(١) قال الشارح في "الفتح" (١٠ / ٦٩٨) : استوعب الأخبارَ الدالةَ على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه " آداب الحكماء " وجزَمَ بجواز ذلك ، فقال : للمرء أنْ يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصدَ توقيرَه واستعطافَه ، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائلَ ذلك ، ولأعلمه أنَّ ذلك غير جائز أنْ يقال لأحدٍ غيره. انتهى

قلت : حديث خبّاب. أخرجه البخاري عن أبي معمر ، قال : قلنا لخباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذاك ؟ قال : باضطراب لحيته.

ونقل ابن بطّالٍ عن **الشّافعيّ** ، أنّ سبب هذه السّكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة ، ثمّ اعترضه بأنّه لو كان كذلك لقال في الجواب : أسكت لكي يقرأ من خلفي.

وردّه ابن المنير : بأنّه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السّكوت ما ذكر. انتهى.

وهذا النّقل من أصله غير معروفٍ عن الشّافعيّ ولا عن أصحابه.

إلاَّ أنّ الغزاليّ قال في الإحياء : إنّ المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح.

وخولف في ذلك ، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام. **وفي وجهٍ** : إن فرغها قبله بطلت صلاته ، والمعروف أنّ المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسّورة ، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشّافعيّ.

وقد **نصّ الشّافعيّ**. على أنّ المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام ، والسّكتة التي بين الفاتحة والسّورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره.

قوله : (باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عمّا سيأتي منها ، وهو مجازٌ ؛ لأنّ حقيقة المباعدة إنّما هي في الزّمان والمكان

، وموقع التّشبيه أنّ التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنّه أراد أنّه لا يبقى لها منه اقتراب بالكليّة.

وقال الكرمانيّ : كرّر لفظ " بين " لأنّ العطف على الضّمير المجرور يعاد فيه الخافض

قوله : (نقّني) مجاز عن زوال الذّنوب ومحو أثرها ، ولمّا كان الدّنس في الثّوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التّشبيه به. قاله ابن دقيق العيد.

قوله : (بالماء والثّلج والبرد) قال الخطّابيّ : ذكر الثّلج والبرد تأكيدٌ ، أو لأنّهما ماءان لَم تمسّهما الأيدي ولَم يمتهنهما الاستعمال.

وقال ابن دقيق العيد : عبّر بذلك عن غاية المحو ، فإنّ الثّوب الذي يتكرّر عليه ثلاثة أشياء منقّية يكون في غاية النّقاء.

قال : **ويحتمل** أن يكون المراد أنّ كلّ واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفةٍ يقع بها المحو ، وكأنّه كقوله تعالى (واعف عنّا واغفر لنا وارحمنا).

وأشار الطّيبيّ إلى هذا بحثاً فقال : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثّلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرّحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النّار التي هي في غاية الحرارة ، ومنه قولهم : برّد الله مضجعه. أي : رحمه ووقاه عذاب النّار. انتهى

ويؤيّده ورود وصف الماء بالبرودة. في حديث عبد الله بن أبي أوفى

عند مسلم[١] ، وكأنّه جعل الخطايا بمنزلة جهنّم لكونها مسبّبةً عنها ، فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل ، وبالغ فيه باستعمال المبرّدات ترقّياً عن الماء إلى أبرد منه.

وقال التّوربشتيّ : خصّ هذه الثّلاثة بالذّكر ؛ لأنّها منزّلةٌ من السّماء.

وقال الكرمانيّ : يحتمل أن يكون في الدّعوات الثّلاث إشارة إلى الأزمنة الثّلاثة فالمباعدة للمستقبل ، والتّنقية للحال ، والغسل للماضي " انتهى.

وكأنّ تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل.

واستدل بالحديث على مشروعيّة الدّعاء بين التّكبير والقراءة **خلافاً للمشهور عن مالكٍ** ، وورد فيه أيضاً حديث " وجّهت وجهي إلخ " وهو عند مسلم من حديث عليٍّ ، لكن قيّده بصلاة الليل.[٢] وأخرجه الشّافعيّ وابن خزيمة وغيرهما بلفظ " إذا صلَّى المكتوبة " واعتمده

---

(١) مسلم (٤٧٦) عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول : اللهم لك الحمد ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهّرني بالثلج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهّرنى من الذنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الوسخ"

(٢) ولفظه عند مسلم (٧٧١) : كان إذا قام إلى الصلاة قال. فذكره. وأورده الشارح في بلوغ المرام ثم قال : وفي رواية له : إن ذلك في صلاة الليل. انتهى

ولم أره مقيَّدا بصلاة الليل في الروايات التي اطلعتُ عليها. وكأن مسلماً رحمه الله يرى أنه في قيام الليل حيث ذكره ضمن أحاديث القيام. ورواه أيضاً البزار في "مسنده" (٤٩٩) بلفظ مسلم ، ثم قال : وإنما احتمله الناس على صلاة الليل. وكذا قال الطيالسي في "مسنده" (١٥٢).

الشّافعيّ في الأمّ ، وفي التّرمذيّ وصحيح ابن حبّان من حديث أبي سعيد. الافتتاح بسبحانك اللهمّ.[(١)]

ونقل السّاجيّ عن **الشّافعيّ** استحباب الجمع بين التّوجيه والتّسبيح ، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشّافعيّة ، وحديث أبي هريرة أصحّ ما ورد في ذلك.

واستدل به على جواز الدّعاء في الصّلاة بما ليس في القرآن **خلافاً للحنفيّة**.

ثمّ هذا الدّعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبوديّة ، **وقيل** : قاله على سبيل التّعليم لأمّته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به.

وأجيب : بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزّار.

وفيه ما كان الصّحابة عليه من المحافظة على تتبّع أحوال النّبيّ ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتّى حفظ الله بهم الدّين.

واستدل به **بعض الشّافعيّة** على أنّ الثّلج والبرد مطهّران ، واستبعده ابن عبد السّلام. وأبعد منه استدلال **بعض الحنفيّة** به على نجاسة الماء المستعمل.

---

(١) وتمامه (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدّك ، ولا إله غيرك) وهو في سنن الترمذي (٢٤٢) وأخرجه أيضاً. أبو داود (٧٧٥) والنسائي (٩٠٠) وابن ماجة (٨٠٤) من طرق عن عليِّ بن عليٍّ الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه.

الحديث الثامن والثلاثون

٨٧ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصّلاة بالتّكبير ، والقراءة بـ (الحمد لله ربّ العالمين) ، وكان إذا ركع لَم يُشخص رأسه ولَم يصوّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الرّكوع لَم يسجد حتّى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السّجدة لَم يسجد ، حتّى يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التّحيّة ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشّيطان ، وينهى أن يفترش الرّجل ذراعيه افتراش السّبع ، وكان يختم الصّـلاة بالتّسليم.[١]

قوله : (يستفتح الصّلاة بالتّكبير) تقدَّم الكلام عليه.[٢]

قوله : (والقراءة بـ (الحمد لله ربّ العالمين). سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.[٣]

قوله : (وكان إذا ركع لَم يُشخص رأسه ولَم يصوّبه) أخرج البخاري من رواية يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد رضي الله عنه رفعه. وفيه : وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره.

قوله " هصر ظهره " بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين. أي : ثناه في

---

(١) هذا الحديث لَم يخرجه البخاري في "صحيحه" ، وإنما انفرد بإخراجه مسلم (١١٣٨) من طريق بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها به.
(٢) انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رقم (٨٠).
(٣) انظر حديث أنس رضي الله عنه رقم (١٠٧ ، ١٠٨).

استواء من غير تقويس. ذكره الخطابي ، وفي رواية البيهقي " غير مقنع رأسه ولا مصوّبه " ، ونحوه لعبد الحميد.

وفي رواية فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد عند أبي داود " فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما ، ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه ".

وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب " وفرج بين أصابعه "

قوله : (وكان إذا رفع رأسه من الرّكوع.. حتّى يستوي قاعداً).

سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.(١)

قوله : (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى)

وللبخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه " فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ". وقوله " في الركعتين " أي الأولين ليتشهد. ولأبي داود " ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ".

فائدة : قال ابن عبد البر : **اختلفوا** في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض ، وأمَّا الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة **بإجماع العلماء**.

كذا قال. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : لأن أقعد على رضفتين أحب إليَّ من أن أقعد متربعاً في الصلاة. وهذا يشعر بتحريمه عنده ، ولكن المشهور **عن أكثر العلماء** أن هيئة الجلوس في التشهد

---

(١) انظر حديث أنس برقم (٩٣).

سنة ، فلعلَّ ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة

قوله : (وينهى أنْ يفترش الرّجل ذراعيه افتراش السّبع). سيأتي الكلام عليه إن شاء الله. (١)

---

(١) انظر حديث ابن بحينة ﷺ الآتي رقم (٩٦).

وهذا الحديث لم يُخرِّجه البخاري ، وإنما انفرد به مسلم كما تقدم ، ولذا لم يتكلّم الحافظ رحمه الله على بعض معانيه.

قال الحافظ ابن الملقن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٣/ ١٩) :

الكلام فيه من أربعة وثلاثين وجهاً

أحدها : هذا الحديث سها المصنِّف في إيراده في كتابه فإنه من إفراد مسلم ، وشرطه إخراج ما اتفقا عليه.

قلت : وفي إسناده عِلَّة. رواه مسلم من حديث أبي الجوزاء الربعي عن عائشة. قال ابن عبد البر : ولَم يسمع منها ، حديثه عنها مرسل.

قلت: إدراكه لها ممكن ؛ بل ورد مشافهته لها بالسؤال ، لكن قال البخاري : في إسناده نظرٌ.

ثانيها : كان تقتضي المداومة أو الأكثرية ، لكن لا يأتي فيها هنا إلاَّ المداومة لافتتاح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، أي : بسورة الحمد ، ومعلوم أنه ﷺ لا يخل بالتكبير والقراءة.

ثالثها : الرواية في القراءة بالنصب عطفاً على مفعول يستفتح ، وهو الصلاة ، وفي الحمد ضم داله على الحكاية ، أي : ويستفتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) أي : بسورة الحمد ، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة السالف قبله أذن. لأنَّ المعنى أنه يسكت السكوت المذكور بعد التكبير ، ثم يستفتح القراءة بذلك ، ولا يصحُّ الخفض في القراءة ، ويكون دليلاً على عدم السكوت لئلا يؤدي إلى معارضته لحديث أبي هريرة فاعمله .

رابعها : الفقهاء يستدلون بأفعاله ﷺ في كثير منها في الصلاة على الوجوب ، لأنهم يرون أنَّ قوله تعالى : (وأقيمُواْ الصّلوة) خطاب مجمل مبين بالفعل ، والفعل المبيّن للمُجمل المأمور به يدخل تحت الأمر ، فيدل بمجموع ذلك على الوجوب ، لا لأنَّ الفعل بمجرده يدل على الوجوب ، وإذا كان المسلك ذلك ، ووجدت أفعال غير واجبة وجب أن يحال على دليلٍ آخر دلَّ على عدم وجوبها.

وفي ذلك بحث ؛ وهو : أنَّ الخطاب المجمل يبين بأول الأفعال وقوعاً ، فلا يكون ما وقع بعده بياناً له بوقع البيان بالأول ، بل تبقى أفعالاً مجردة لا تدل على الوجوب ، إلاَّ أن يدل دليل على أنَّ الفعل المستدل به بياناً ، فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجوده ، بل قد يقوم الدليل على خلافه : كمن رأى النبي ﷺ يفعل فعلاً ، وهو من أصاغر الصحابة الذين لهم تمييز بعد أقامته ﷺ مدة للصلاة مثلاً ؛ فهذا مقطوعٌ بتأخيره عن وقت البيان ، وكذا من أسلم بعد مكة وأخبر برؤية الفعل ، فإنه حينئذ يتحقق تأخير الفعل.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : وهذا تحقيق بالغ ، قال : وقد يجاب عنه بأنْ يقال : دلَّ الدليل من الحديث المعين على وقوع هذا الفعل ، والأصل عدم غيره ، فتعين أن يكون بياناً ، وهذا قوي فيما إذا وجدنا فعلاً لَم يقم الدليل على عدم وجوبه ، فأما إذا وجد فإن جعلناه مبيناً بدلالة الأصل على عدم غيره ، ودلّ الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت فيه أولاً ، ولا شك أنَّ مخالفة الأصل أقرب من التزام النسخ.

خامسها : قولها : يستفتح الصلاة بالتكبير " تعني بالتكبير الذي هو تحريم للصلاة ، كما ثبت : تحريمها التكبير. صحَّحه الحاكم من حديث أبي سعيد على شرط مسلم ، ولا شك أنَّ التحريم لا يحصل بالتكبير وحده ، بل به وبالنية ، وهما أمران أحدهما قائم بالقلب ، والثاني بالمنطق ، فيتحمل أنها عبرت بالأخص عن الأعم للعلم به.

ويحتمل : أنها ذكرتْه للتنبيه على تعيّن لفظ التكبير دون غيره ، وأن استفتاح الصلاة بالنية كان معلوماً عندهم ، وهي قصد الطاعة بالصلاة ، كما أنَّ الإخلاص في الطاعة لله لا بدَّ منه في الاستفتاح وغيره ، وهو تصفية العمل من الشوائب ، بأن لا يقصد بالعمل للنفس ، ولا للهوى ، ولا للدنيا ، بل للتقرب إلى الله تعالى فكذلك النية ، وكلاهما كان عندهم معلوماً ، فلهذا استغنت بذكر التكبير عنهما ، ونقل خلاف ذلك عن بعض المتقدمين.

قال الشيخ تقي الدين : تأوله بعضهم على مالك ، والمعروف خلافه عنه وعن غيره.

سادسها : تكبيرة الإحرام : ركن على المشهور عندنا ، وبه قال مالك.

وقيل : شرط ، حكاه الروياني في بحره ، وهو مقتضى قول الطبري في الصلاة الرباعية : خمسة وأربعون خصلة : ثمانية منها قبل الدخول ، النية والتكبير ، ثم عد باقي الشروط ، وهو مذهب أبي حنيفة.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كبّر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبير ، أو شرع في

التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح صلاته على المشهور عندنا فيهما، وتصح على الثاني كستر العورة.

وقال بعض المالكية: فائدة الخلاف ما ذكره سحنون، أنَّ الناظر إلى عورة إمامه في الصلاة متعمداً تبطل صلاته.

فإذا قيل: إنها ركنٌ بطلت صلاة الناظر ألى عورة إمامه حين إحرامه وإلاَّ فلا.

وقال بعضهم: فائدتة في صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة فإن قلنا: بالأول فلا تصح، وإلاّ صحّت، إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول الوقت كالطهارة.

واحتج مَن قال :بأنها ركن بحديث المسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر " الحديث، واعترض بأنَّ فيه إسباغ الوضوء واستقبال القبلة، وهما شرطان.

وأجيب: بأن الشرط قد لا يفارق الصلاة :كالستر والاستقبال

ويحتج له أيضاً بحديث معاوية بن الحكم السلمي في الصحيح " إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين. إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " فجعل التكبير منها.

واحتج مَن قال: بأنها شرط بقوله تعالى: (وَذَكَرَ اسمَ ربه فصلى)، والفاء للتعقيب، والذكر التكبير، والصلاة معطوفة عليه بالفاء، فهو غيرها.

قال الزمخشري: فصلّى صلاة العيد، وذكر اسم ربه، فكبَّر تكبيرة الافتتاح. وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى أنها ليست من الصلاة، لأنَّ الصلاة معطوفة عليها.وعلى أنَّ الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه عز وجل.

ثم قال: وعن ابن عباس: ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه، فصلَّى له.

وعن الضحاك: وذكر اسم ربه في طريق المصلَّى، فصلَّى صلاة العيد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا النية، فالآية خارجة عن النصوصية على ما ادَّعوه، واذا تطرَّق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

وقال بعض المتأخرين: ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف.

واحتجوا أيضاً: بالحديث السالف: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والمضاف غير المضاف إليه.

وجوابه: أنه قد يضاف البعض إلى الجملة. كما تقول: راس زيد، فلا حجة فيه.

وفي المسألة قول ثالث: أنَّ تكبيرة الإحرام سنة.

روى ابن المنذر : عن ابن شهاب ، أنه قال في رجل نوى الصلاة ورفع يديه ولَم يحرم : إن الصلاة تجزئه. وحكى القاضي وجماعة : عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم والأوزاعي : أنَّ تكبيرة الإحرام سنة. وأنكر ذلك على ابن شهاب وابن المسيب. وقالوا : إنهما يريانها سنة في حق المأموم خاصة. واليه أشار ابن الموارد. قال : ولَم يختلف في الفذ والإمام ، وإنما اختلف في المأموم.

سابعها : إذا تقرَّر أنه لا بد من لفظٍ. فاختلف العلماء فيه. فعند أبي حنيفة أنه يكفي مجرد التعظيم كالله أجل ، أو أعظم فإن لَم يقصد ، فروايتان عنه. وروي عنه أنه قال : أكره أن تنعقد الصلاة بغير : الله أكبر. وعنه روايتان : فيما إذا قال : الله أو الرحمن ، واقتصر عليه. ووافقه على عدم الانعقاد بيا الله ارحمني ، وبيا اللهم اغفر لي ، وبالله أستعين.

والجمهور. على تعين لفظ التكبير ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

مستدلين على وجوبه وتعينه بهذا النقل ، على الطريقة السابقه من كونه بياناً للمجمل ، وفيه ماذكرنا ، لكن انضم إليه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : صلَّوا كما رأيتموني أصلي ، فصار البيان بفعله وقوله.

وصحَّ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة : استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : الله أكبر ، رواه ابن ماجه ، وصحَّحه ابن حبان في كتابه وصف الصلاة بالسنة.

وذهب أبو يوسف إلى الانعقاد بالله الكبير. وجوابه : أن أكبر أبلغ.

واختلف أصحابنا في الانعقاد بقوله : الله الأكبر.

والأصح : نعم ، بل هو أبلغ في التعظيم. ووجه مقابله أنه إذا أدخل الألف واللام على أكبر صار نعتاً ، وبقي المبتدأ بلا خبر ، كذا علَّله الأبهري المالكي.

واعترض عليه : بأنه لا يمتنع أن يكون الأكبر خبراً ، لأنَّ خبر المبتدأ قد يكون معروفة ، إلاَّ أنه قد صار محتملاً للنعت وللخبر ، فكيف يقوم ذلك مقام الله أكبر الذي تعين فيه أن أكبر خبر ، ولعل هذا هو السر في اقتصار الشارع على الثاني.

واعترض الأبهري على مَن قال بالانعقاد بالله الأكبر : بأنه لا يجوز الجمع بين الألف واللام ، ومن في أفعل التفضيل إذ المعنى الله الأكبر من كل كبير.

فإن قلت : الأكبر جاز أن يكون معه من يشاركه في الكبر ، بخلاف أكبر.

وفيما ذكره نظرٌ ، لأنَّ صيغة أفعل التي للمفاضلة تقتضي وضعها للمشاركه في أصل الشيء والزيادة عليه ، كان فيه الألف واللام أو لَم يكن : كقولنا : زيد أفضل من عمرو

، وزيد الأفضل. وكذا مع الإضافة نحو زيد أفضل القوم.
فرع : لو قال : الله أكبر بالتنوين أو بالنصب فلا نقل في ذلك ، والذي يظهر المنع إذ لَمْ يأت بالتكبير اللغوي ، كما صرَّحوا به فيما إذا مد الهمزة.
فرع : من عجَزَ عن النطق بالعربية ولَم يقدر على التعلم ترجم بلسانه ، ووجب عليه التعلم إن قدر ، فإنه فقد من يعلمه ترجم ولا إعادة ، فإنْ أهمل التعلم مع إمكانه وضاق الوقت صلَّى بالترجمة ، والأصح وجوب الأعادة لتقصيره. وللمالكية ثلاثة أقول فيما إذا ضاق الوقت عن التعلم :
أحدها : لا ينطق بغير التكبير إذ لا يقوم غيره مقامه ، ومقتضاه أن يدخل في الصلاة بالنية ، وهو قول الأبهري. وصوبه المازري. والثاني : يفتتح الصلاة بالحرف الذي دخل به في الإسلام ، قاله أبو الفرج ، وهو أولى من الاكتفاء بالنية. والثالث : كمذهبنا.
فرع : قال صاحب " البيان والتقريب " من المالكية : واختلف فيمن افتتح الصلاة ، ثم شك في صحة إحرامه ، فتمادى ، ثم تبين له أنه كان أحرم. وكذا من زاد في الصلاة متعمداً أو ساهياً ، ثم تبين له أنه الواجب ، ومن صلَّى شاكًّاً في إتمام صلاته ، ثم تبين له إنه أتم أو شك في طهارته فتمادى ، ثم تبين أنه متطهر. في جميع ذلك قولان : الإجزاء وعدمه.
فائدة : الحكمة في تقديم التكبير تنبيه للمصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكِبَرَ الشأن ، وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير ، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والعابثين ، ولِيَشغل المُصلِّي فهمه وخاطره بمقتضى هذه اللفظة ، ويستحقر أن يذكر معه غيره أو يحدث نفسه بسواه جلَّ اسمه.
ثامنها : قوله : والقراءة بالحمد لله رب العالمين تمسك به مالك وأصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة ، لأنه لو تخلل بينهما ذكر لَمْ يكن الاستفتاح بـ (الحمد لله رب العالمين) ، وقد تقدم ما فيه في الوجه الثالث.
تاسعها : قولها : بالحمد استدل به أصحاب مالك وغيرهم على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة ، وأنها ليست منها ، ونقله القرطبي في شرحه عن الجمهور.
وتأوله الشافعي والأكثرون القائلون بأنها من الفاتحة ، كما نقله عنهم النووي في " شرح مسلم " : على أنَّ المراد يستفتح القراءة بسورة الحمد ، لا بسورة أخرى ، وقد قامت أدلة على أنَّ البسملة منها ، وقد صنَّف في ذلك وفي الجهر بها أبو شامة المقدسي قدس الله روحه مجلدةً ضخمةً. فأفاد فيها وأجاد ، وأغنى عن الخوض فيها. وقد

صنَّف قبله في ذلك سليم الرازي، والخطيب، حتى ابن عبدالبر من المالكية.
وأجاب بعض المخالفين عن تأويل الشافعي وغيره: بأن لفظ الحديث. إن أُجري مجرى الحكاية اقتضى البداءة به بعينه فلا يكون غيره قبله، لأنَّ الغير حينئذ يكون هو المفتتح به، وإن جعل اسماً فالفاتحة لا تسمى سورتها مجموع الحمد الله رب العالمين، بل بسورة الحمد. فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي تأويل الشافعي وغيره، فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عندهم، قاله الشيخ تقي الدين.
وقوله: لا تسمى بهذا المجموع غلطٌ. ففي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد لله رب العالمين: أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني. وفيها أيضاً من حديث أبي سعيد بن المعلى: الحمد لله رب العالمين، وهي السبع المثاني الذي أوتيت والقرآن العظيم. وهذا ظاهرٌ، ونصَّ في أنَّ الفاتحة تسمى بهذا المجموع الذي هو: الحمد لله رب العالمين، وبالله التوفيق.
وأجاب بعض المتأخرين من المخالفين؛ عن التأويل المذكور: بأن هذا الاحتجاج إنما كان يحتمل لو كانت الرواية بخفض الدال. وأما على الضم فهو على الحكاية كما تقدم، أعني حكاية لفظ ﷺ. وكأنها قالت: كان يبتدئ الصلاة بهذا اللفظ.
فائدة: تتعلق بإثبات البسملة في الفاتحة. روى الروياني في بحره عن أبي سهل الأبيوردي، أنَّ خطيباً ببخارى من العلماء الزهاد رأى خبراً عن رسول الله ﷺ، أنَّ مَن قرأ قل هو الله أحد ألف مرة رفع الله عنه وجع السن فلا يجع أبداً فوجع سنه، فقرأها ألفاً، فلم يزل الوجع. وزاد. فرأى رسول الله ﷺ في المنام فسأله عن وجع السنِّ وعما يفعل؟ فقال: رأيت خبراً عنك يارسول الله! كذا، وفعلت كذا، فلم يسكن وجعي، فقال ﷺ: لأنك قرأتها بلا تسمية، فاقرأ بها بالتسمية، فقرأها بها فزال وجع سنه، ولَم يعد.
قال هذا الخطيب: فاعتقدت مذهب الشافعي في هذه المسألة. فلا أصلي إلاَّ بها.
وروى بعض العلماء عن بعض العارفين، وقد قيل له: بماذا ترى ظهر اسم الإمام الشافعي وغلب ذكره؟ فقال: أرى ذلك بإظهار اسم الله في البسملة لكل صلاة.
عاشرها: قولها: (وكان إذا ركع لَم يشخص رأسه) هو بضم الياء، وماضية أشخص، أي: لَم يرفع رأسه.ومادة الإشخاص تدل على الارتفاع، ومنه أشخص بصره إذا رفعه إلي العلو: ومنه الشخص لارتفاعه للأبصار. ومنه شَخَصَ المسافر إذا خرج من منزله إلى غيره، والأصل شَخَصَ الرجل غير متعد، فلما دخلت عليه همزة النقل

تعدى إلى مفعول واحد ، ويقال للرجل إذا ورد عليه أمرُ أقلقه : شخص.كأنه ارتفع عن الأرض لقلقه

الحادي عشر : قولها : (ولَم يُصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة ، أي : لَم ينكسه ، ومنه الصيب للمطر ، يقال : صاب يصوب إذا نزل ، ومَن أطلق الصيب على الغيم ، فهو من المجاز لأنه سبب الصيب الذي هو المطر.

الثاني عشر : قولها : (ولكن بين ذلك) أي : بين الارتفاع والتنكيس.

فأن قلت : الأصل في " بين " أن تضاف إلى شيئين فصاعداً كقولك : المال بين زيد وعمرو ، وبين الزيدين ونحو ذلك ، فما بالها جاءت مضافة إلى مفرد وهو ذالك ؟

فالجواب : أنه لَمَّا كانت الإشارة بـ ذلك إلى ما تقدم من الإشخاص والتصويب المفهومين من فعليهما ساغ فيها ذلك. ومنه قوله تعالى : (لا فارضٌ ولا بكر عوان بين ذلك). وهذا منها إشارة إلى المسنون في الركوع ، وهو الاعتدال باستواء الظهر والعنق.

الثالث عشر : قولها: (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لَم يسجد حتى يستوي قائماً). فيه دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه بأن يستوي قائماً.

وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال. أحدها : يجب. وثانيها : يستحب. وثالثها : يجب فيما هو إلى الاعتدال أقرب ، ويستحب ما زاد عليه ، ولكن الرفع من الركوع من الأفعال التي ثبت استمرار النبي ﷺ عليها ، ورواية ابن القاسم : أنه إذا أخلَّ به. وجبت الإعادة ، ولَم تجب في رواية ابن زياد.

فإذا قيل برواية ابن القاسم : فهل يجب الاعتدال أم لا ؟ فيه الأقوال السالفة. الأول : لابن القاسم. والثاني : لأشهب. والثالث : للقاضي عبدالوهاب. وحيث قالوا بالوجوب فتجب الطمأنينة عندهم ، وقيل : لا.

ومن الفوائد الغريبة : أنَّ منصوراً التميمي من قدماء الشافعية ، أخذ عن الربيع. ذَكَرَ في كتاب المسافر عن نصِّ الشافعي أنه يكفي الاعتدال في الرفع من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين. وهذا غريب عن الشافعي.

وفي " التتمة " وجهٌ أنَّ الاعتدال لا يجب في النافلة ، وأجراه القفال فيما رأيته من " فتاويه " في الجلوس بين السجدتين. وبناه على أنَّ صلاة التطوع هل تجوز بالإيماء مع القدرة ؟. وصحَّح الجواز ، وأما غيره فصحَّح عدم الجواز.

الرابع عشر : قولها : (وكان إذا رفع رأسه من السجود لَم يسجد حتى يتسوي قاعداً) فيه دليل على الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدتين ، أما الرفع فلا

بد منه لعدم تصور عدد السجدتين بغيره. بخلاف الركوع فإنه غير متعدد فلهذا أجرى الخلاف في وجوب الرفع منه.

قال الشيح تقي الدين : وأجرى بعض الفضلاء من المتأخرين الخلاف الذي في الرفع من الركوع في الرفع من السجدة الأولى ، وقال : الرفع منها والاعتدال والطمأنينة : كالرفع من الركوع ، وهو سهو لعدم تصوره في الرفع من السجود لتعدده شرعاً بخلاف الركوع ، فأنه غير متعدد ، وهو متميز عن السجود بخلاف السجدة الثانية ، فإنها غير متميزة عن الأولى ، فافتقرت إلى التمييز بالرفع الفاصل بينهما ، وكأن الذي نسب إليه الشيخ هذا السهو - هو ابن الحاجب - فإنه قال : والرفع منه والاعتدال فيه : كالركوع. وبعض المالكية شرع يؤوله ، ويقوله : لا سهو فيه. وليس بظاهر.

ومحل الكلام في أقل السجود وأكمله كتب الفقه ، وقد بسطناه فيها ، فلا نطول بإيرادها منه.

ونص صاحب " الجواهر " من المالكية : على أنه يستحب كشف الكعبين ، واستحب متأخروا المالكية أن يسجد بين كفيه ، ولَم يحد مالك في ذلك حدّاً. ثم إذا سجد الثانيه قام مكبراً كسائر تكبيرات الانتقالات.

ومذهب مالك. أنه يستثنى من ذلك تكبيرة القيام من الجلوس ، فإنه لا يكبر حتى يستقبل قائماً ، وفرَّقوا بأن الشروع في تكبير الانتقال إنما هو في الأركان ، فلم ينتقل من ركن إلي ركن فيكبر فيه.

قال القاضي عياض :هو مذهب عمر بن عبدالعزيز. قال : وعامة الفقهاء على خلافه.

قال مالك : وإن كبرها في نهوضه فهو في سعة.

الخامس عشر : قولها : (وكان في كل ركعتين التحية) تريد التشهد كله ، وهو من باب إطلاق لفظ البعض على الكل ، وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى فإن التحية : الملك أو البقاء أو غيرهما ، وذلك لا يتصور ، قوله : بل يقال : اسمه الدال عليه. بخلاف قولنا : أكلت الخبز وشربت الماء. فإن الاسم فيه أريد به المسمى.

وأما لفظ الاسم : فقد قيل فيها : إن الاسم هو المسمى ، وفيه نظرٌ دقيق ، كما قال الشيخ تقي الدين : وهذا بالنسبة إلينا ، وأما بالنسبة إلى الله تعالى فلا يقال الاسم غير المسمى ، ولا هو هو ، بل يجب إطلاقه كما أطلقه الله تعالى من غير خوض

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف البطليموسي رحمه الله.

ولَم تعيِّن رضي الله عنها ما كان يتشهد به في هذا الحديث. وقد ورد في ذلك أحاديث عدة جمعتهم في تخريجي لأحاديث الرافعي. واختار الشافعي منها : حديث ابن عباس

الذي أخرجه مسلم ، واختار أبو حنيفة وأحمد : تشهد ابن مسعود. وإختار مالك : تشهد عمر.

السادس عشر : قولها : (وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى). يفرُش. بضم الراء أشهر من كسرها.

واستدل أصحاب أبي حنيفة : بهذا الحديث على اختيار هذه الهيئة في الجلوس من الرِّجل ، وهو مذهب سفيان.

ومالك : اختار التورك.

وأحمد : يتورك في آخر الرباعي.

والشافعي : فصل بين الأول والأخير ، فيفترش في الأول ، كما يجلس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ، ويتورك في الأخير. واحتج بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري : أنه لمَّا وصف صلاة النبي ﷺ قال : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته "

وحمل حديث عائشه هذا على غير الأخير ، جمعاً بينه وبين حديث أبي حميد ، ورجح من حيث المعنى بأمرين :

أحدهما : أنَّ المخالفة في هيئة الجلوس قد يكون سبباً للتذكير عند الشك في كونه الأول أو الأخير.

والثاني : أنَّ الافتراش هيئة استيفاز فناسب الجلسات الأُوَل. والتورك هيئة اطمئنان فناسب الأخير. كيف وهو مطابق للنقل في حديث أبي حميد السالف فكان أولى.

ومذهب الشافعي : جلوس المرأة كجلوس الرجل. وذهب بعض السلف. إلى أنَّ سنة المرأة التربع في الجلسات سواء فيه الفريضة والنافلة ، وخصَّه بعضهم بالنافلة ، حكاه عنهما القاضي. ومذهب الجمهور : أنه لا فرق.

وقد وردت هيئة التورك في بعض الأحاديث ، لكن ليست لها قوة في الصحة : كأحاديث الافتراش والتورك.

واختلف قول الشافعي ﷺ في الأفضل في جلوس العاجز عن القيام في الفريضة وجلوس المتنفل الذي له أجر نصف القاعد على أقوال ، ذكرتها في شرح المناهج وغيره أصحها : الافتراش ، لأنه غالب جلسات الصلاة الأربع.

السابع عشر : قولها : (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو بضم العين وإسكان القاف. يروى عقب بفتح العين وكسر القاف ، وحُكي ضم العين فيه وهو ضعيف.

وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه. وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض. كذا حكاه النووي في (شرحه لمسلم) عن أبي عبيدة وغيره ، وحكاه في " شرح المهذب " عن أبي عبيد : أنه حكاه عن شيخه أبي عبيدة.

وقال الشيخ تقي الدين : فسر بأن يفرش قدميه ويجلس بإليته على عقبيه ، وقد سمى ذلك بالأقعاء أيضاً.

قلت : فأمّا الإقعاء الذي هو سنة الثابت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس فهو : أن ينصب أصابع قدميه ويجلس بوركيه على عقبيه ، فليس من هذين التفسيرين في شيء

وقال صاحب " التبصرة " : ولا يجوز أن يقعي في الجلوس بين السجدتين إقعاء الكلب. قال : هو أن يجلس على قدميه وهما منصوبتان

وقال البيهقي في سننه : يحتمل أن يكون حديث عائشة هذا وارداً في الجلوس في التشهد الأخير فلا منافاة.

وقال القاضي عياض : ذهب جماعة من السلف إلى أنَّ المنهي عنه من الإقعاء هو الرجوع على صدور القدمين فيما بين السجدتين وتمس أليته بعقبيه.

قلت : وهو ماصدره المحب الطبري في " أحكامه ". ثم قال : وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء ، ولَم يذكر غير ذلك في تفسيره.

الثامن عشر : قولها : (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افترش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ، والسنة ان يرفعها ، ويكون الموضوع على الأرض كفيه ، وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة الكاسل والمتهاون بحاله ، مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب ، كما نهى عن التشبه بهما في الأفعال.

التاسع عشر : قولها : (وكان يختم الصلاة بالتسليم) معناه : يتحلّل منها بالتسليم ،كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث السالف : وتحليلها التسليم . ولا شك أنَّ تحريمها التكبير ، أو ما في معناه من التعظيم على قول أبي حنيفة ، فكذلك تحليلها فتقتضي الوجوب فيه مع قوله ﷺ : صلّوا كما رأيتموني أصلّي "

وبوجوبه ، قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور سلفاً وخلفاً ، وأن الصلاة لا تصحُّ إلاَّ به.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : هو سنة ولو تركه صحت صلاته.

قال أبو حنيفة : لو فعل فعلاً منافياً للصلاة من حدث ، أو غيره في آخرها صحت صلاته. واحتج : بأنه ﷺ لَم يعلّمه الأعرابي حين علَّمه واجبات الصلاة.

واحتج الجمهور بفعله. وماذكرناه.
قال القاضي : وعندنا مثل قول أبي حنيفة عن ابن القاسم غير أنها قولةٌ منكرةٌ غير جارية على أصولنا.
واحتج له : بأنه ﷺ علَّم ابن مسعود التشهد. وقال : إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، فإن شئت فقم ، وأن شئت فاقعد .
والجواب : أنَّ هذا مُدرج في الحديث كما نبَّه الحفاظ.
قال ابن العربي : وكان شيخنا فخر الدين ينشدنا في الدرس.
ويرى الخروج من الصلاة بظرطة   أين الضراط من السلام عليكم
ومحل الخلاف في أقل السلام وأكمله ، بسطناه في الفقه ، فراجعه منه.
وانفرد مالك من بين الأربعة فقال : المشروع تسليمة واحدة. وهو قول ضعيف
وشذ بعض الظاهرية والمالكية : فأوجب الثانية ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مخالف لإجماع من قبله.
ولا يسلّم المأموم عند المالكيه : حتى يفرغ الإمام منها ، ويضيف إليها المأموم اثنتين على المشهور عندهم : أولاهما : يرد بها على إمامه ، والثانية : عن يساره إن كان عن يساره أحد.
وقيل : يبدأ منها باليسار.
وقيل : يتخير ولو كان مسبوقاً ، ففي رده على الإمام ومَن على يساره روايتان عندهم.
العشرون : في الحديث نقل أقواله وأفعاله وأحواله إلى الأمه كما فعلته عائشة رضي الله عنها
الحادي و العشرون : فيه افتتاح الصلاة بالتكبير ووجوبه وتعيننه. وقد سلف واضحاً.
الثاني والعشرون : فيه وجوب القراءة في الصلاة وأنه بالفاتحة. وفي الصحيحين من الحديث عبادة : لا صلاة لمن لَم يقرأ بفاتحة الكتاب.
وفي رواية للدارقطني ، وقال : إسنادها صحيح : لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب
الثالث والعشرون : فيه تسمية السورة ببعضها. وكل سور القرآن في التسمية : كالفاتحة ، ثم التسمية بالبعض قد يكون لعظم لفظة ومعناه. وقد يكون لشهرة قصته. وقد يكون لعظم المثوبة. وقد يكون لتفخم ذكر المنعوت في السورة. وقد يكون لغير ذلك على ما اقتضته التسمية.
الرابع والعشرون : فيه تسوية الظهر في الركوع بحيث يستوي رأسه ومؤخره وقد مر ،

وفي الطبراني من حديث أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله ﷺ : إذا ركع لو صُب على ظهره ماءٌ لاستقرَّ.

الخامس والعشرون : فيه وجوب الاعتدال إذا رفع رأسه من الركوع بحيث يستوي قائماً.

السادس والعشرون : فيه وجوب الجلوس بين السجدتين.

السابع والعشرون : فيه وجوب التشهد الأول والأخير ، وهو مذهب أحمد وأصحاب الحديث

وقال الشافعي : الأول سنّة ، والثاني فرض

وقال مالك ، وأبو حنيفة والأكثرون : هما سنتان ، لكن أوجب أبو حنيفة الجلوس بقدره. والأشهر عن مالك أنه يجب الجلوس بعد السلام فقط.

دليل أحمد هذا الحديث مع حديث : صلّوا كما رأيتموني أصلي. ويقول ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن ، وبقوله ﷺ : إذا صلَّى أحدكم فليقل التحيات " والأمر للوجوب ، لكنه قال في التشهد : إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً أجزأته صلاته ، ويسجد للسهو ، لأنه ﷺ تركه وجَبَرَه به. ونقيسه على واجب الحج في أنه إذا تركه جبر بدم.

لكن الفرق بينهما أنَّ الأصل في الواجب أنه يتعين الإتيان به ، ولا يجوز تركه ولا جبره. جُوّز في الحج لمشقة العبادة ، ولمواساة الفقراء من أهل الحرم ، ولدخول النيابة فيه للتخفيف ، بخلاف الصلاة فإنها عبادة بدنيه لا مشقة فيها ، ولا تدخلها النيابة ، ولا تكفر بالمال ، بل لا بد من الإتيان بها على كل حال ما دام العقل ثابتاً ، حتى في مقابلة العدو وغيره.

واحتج من أوجب الثاني : بأنه لَم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن غيره تركه عمداً ولا سهواً ، فاقتضى وجوبه : كالركوع والسجود ، بخلاف التشهد الأول مع أنَّ التشهد لَم يجر له ذكر فيما أعلم في حديث المسيء صلاته.

فيجاب عنه : بأنه كان معلوماً عنده ، ولهذا لَم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبه ، ولَم يذكر القعود للتشهد ، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ، لَم يذكر السلام. وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.

واعلم ان المحب الطبري نقل في " أحكامه " : عن الإمام أحمد أنه إنْ لَم يتشهد وسلَّم أجزأه ، كذا أطلق النقل عنه ، وقد عرفتَ تفصيل مذهبه فيه.

الثامن والعشرون : فيه شرعية الافتراش في جلسات الصلاة ، وقد تقدم مستوفى ،

الحديث التاسع والثلاثون

٨٨- عن عبد الله بن عمر ﷺ : أنّ النّبيّ ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصّلاة ، وإذا كبّر للرّكوع ، وإذا رفع رأسه من

وكيف قَعَدَ جَازَ ، وانما الخلاف في الأفضل

التاسع والعشرون : فيه شرعية مخالفة الشيطان في الجلوس في الصلاة وغيرها ، ولا شكَّ أنَّ كل حالة من قول أو فعل أو حركة أو سكون أو خطرة أو نظرة أو فكرة مخالفة للشرع فهي شيطانية ، لكن بعضها دخل في المجاوزة التي امتن الله بها ، وبعضها لَم يدخل.

الثلاثون : فيه مخالفة الحيوان كالكلب وغيره في حالة افتراش ذراعيه وغيرها خصوصاً في الصلاة.

ولا شك أنَّ الله تعالى جبل الحيوانات على أحوال محمودةٍ ومذمومةٍ فبيَّن بالشرع محموداً منها ومذموماً للاكتساب وللاجتناب.

وقد صنَّف بعض العلماء كتاباً في " تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب "، ولنا به سماع متصل. وكل كذلك كرماً منه سبحانه لتفضيل النوع الإنساني ليقتدي أو يرتدي.

الحادي والثلاثون : فيه شرعية السلام آخر الصلاة ، وقد تقدم واضحاً.

الثاني والثلاثون : في دليل على أنَّ السلام ركنٌ من أركان الصلاة. لقولها : وكان يختم الصلاة بالتسليم ، وليس ذلك بقوي.

وادَّعى الرافعي الاتفاق على ركنيته ، وليس كما ادعى ، فقد حكى القاضي مجلِّي : أنه شرط.

الثالث والثلاثون : فيه حُجّة لمن نكَّر السلام ، وهو ماصحَّحه الرافعي ، وخالف النووي ، فصحح المنع ، وعلَّله بأنه لَم ينقل لكنه صحَّح إجزاء : عليكم السلام ، ولَم ينقل فيما أعلم.

فرع : لَم أره منقولاً لو قال : سِلْم عليكم بكسر السين واسكان اللام ، فظاهر كلامهم المنع ، لكنها لغة في السلام ، حكاها الخطابي.

الرابع والثلاثون : فيه استحباب مجافاة المرفقين عن الجنبين في السجود ، لأنه إذا نهى عنه افتراش ذراعيه لزم منه رفعهما ، فلزم منه مجافاتهما ، كما استنبطه بعضهم ، ووجه تلازمها غير ظاهر.

الرّكوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربّنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السّجود.(١)

قوله : (حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذّال المعجمة. أي : مقابلهما ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ، وبهذا أخذ الشّافعيّ والجمهور. **وهذا القول الأول.**

القول الثاني : ذهب الحنفيّة إلى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم ، ففي لفظٍ له عنه " حتّى يحاذي بهما فروع أذنيه " وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ " حتّى حاذتا أذنيه ".

ورجح الأوّل لكون إسناده أصحّ

القول الثالث : روى أبو ثورٍ عن الشّافعيّ ، أنّه جمع بينهما ، فقال : يحاذي بظهر كفّيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين.

ويؤيّده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ : حتّى كانتا حيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ". وبهذا قال المتأخّرون من المالكيّة فيما حكاه ابن شاسٍ في الجواهر.

لكن روى مالك عن نافعٍ عن ابن عمر ، أنّه كان يرفع يديه حذو

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢، ٧٠٣ ، ٧٠٥) ومسلم (٣٩٠) من طرق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.
وأخرجه البخاري (٧٠٦) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه. وفيه زيادة الرفع بعد التشهد الأول. كما سيذكر في الشرح إن شاء الله.

منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك ، أخرجه أبو داود.

ويعارضه قول ابن جريجٍ : قلت لنافعٍ : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهنّ ؟ قال : لا. ذكره أبو داود أيضاً وقال : لَم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالكٍ فيما أعلم.

فائـدةٌ : لَم يرد ما يدلّ على التّفرقة في الرّفع بين الرّجل والمرأة. **وعن الحنفيّة** : يرفع الرّجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين ؛ لأنّه أستر لها. والله أعلم

قوله : (إذا افتتح الصّلاة) في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري " يرفع يديه حين يكبّر " فهذا دليل المقارنة.

وقد ورد تقديم الرّفع على التّكبير وعكسه. أخرجهما مسلم ، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريجٍ وغيره عن ابن شهاب بلفظ " رفع يديه ثمّ كبّر " وفي حديث مالك بن الحويرث عنده " كبّر ثمّ رفع يديه ".

وفي المقارنة وتقديم الرّفع على التّكبير خلاف بين العلماء ، **والمرجّح عند أصحابنا** المقارنة ، ولَم أر مَن قال بتقديم التّكبير على الرّفع.

ويرجّح الأوّل حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ " رفع يديه مع التّكبير " وقضيّة المعيّة أنّه ينتهي بانتهائه ، وهو الذي صحّحه النّوويّ في "شرح المهذّب" **ونقله عن نصّ الشّافعيّ ، وهو المرجّح عند المالكيّة**. وصحّح في الرّوضة - تبعاً لأصلها - أنّه لا حدّ لانتهائه.

وقال صاحب الهداية من الحنفيّة : الأصحّ يرفع ثمّ يكبّر ؛ لأنّ

الرّفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتّكبير إثبات ذلك له ، والنّفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشّهادة.

وهذا مبنيّ على أنّ الحكمة في الرّفع ما ذكر.

وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصمّ ويسمعه الأعمى.

وقد ذُكرت في ذلك مناسباتٌ أُخَر.

فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدّنيا والإقبال بكليّته على العبادة.

وقيل : إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله : الله أكبر.

وقيل : إلى استعظام ما دخل فيه.

وقيل : إشارة إلى تمام القيام.

وقيل : إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود.

وقيل : ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبيّ : هذا أنسبها. وتُعقِّبَ.

وقال الرّبيع : قلت للشّافعيّ : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله ، واتّباع سنّة نبيّه.

ونقل ابن عبد البرّ عن ابن عمر ، أنّه قال : رفع اليدين من زينة الصّلاة. وعن عقبة بن عامر قال : بكل رفعٍ عشر حسنات ، بكل إصبعٍ حسنة.

قال النّوويّ في شرح مسلم : أجمعت الأمّة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ثمّ قال بعد أسطر : أجمعوا على أنّه لا يجب شيء من الرّفع ، إلاَّ أنّه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن

داود ، وبه قال أحمد بن سيّار من أصحابنا. انتهى.

واعترض عليه بأنّه تناقضٌ ، وليس كما قال المعترض ، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو لَم يثبت عنده عنهما ، أو لأنّ الاستحباب لا ينافي الوجوب.

وبالاعتذار الأوّل يندفع اعتراض من أورد عليه أنّ مالكاً قال في روايته عنه : إنّه لا يستحبّ ، نقله صاحب التّبصرة منهم ، وحكاه الباجيّ عن كثيرٍ من متقدّميهم.

وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لَم يختلفوا أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصّلاة.

وقول ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصّلاة. وممَن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعيّ والحميديّ - شيخ البخاريّ - وابن خزيمة من أصحابنا. نقله عنه الحاكم في ترجمة محمّد بن عليّ العلويّ ، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد.

وقال ابن عبد البرّ : كلّ من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصّلاة بتركه ، إلاَّ في روايةٍ عن الأوزاعيّ والحميديّ.

قلت : ونقل بعض الحنفيّة عن أبي حنيفة يأثم تاركه.

وأمّا قول النّوويّ في شرح المهذّب : أجمعوا على استحبابه. ونقله ابن المنذر ، ونقل العبدريّ عن الزّيديّة. أنّه لا يرفع ، ولا يعتدّ بخلافهم. ونقل القفّال عن أحمد بن سيّار أنّه أوجبه ، وإذا لَم يرفع لَم تصحّ صلاته ، وهو مردودٌ بإجماع من قبله.

وفي نقل **الإجماع** نظرٌ. فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدّمه، ونقله القفّال في فتاويه عن أحمد بن سيّار الذي مضى، ونقله القرطبيّ في أوائل تفسيره **عن بعض المالكيّة**، وهو مقتضى **قول ابن خزيمة** أنّه ركنٌ.

واحتجّ ابن حزمٍ: بمواظبة النّبيّ ﷺ على ذلك، وقد قال: صلّوا كما رأيتموني أصلي. وسيأتي ما يردّ عليه في ذلك.

قوله: (وإذا كبّر للرّكوع) وللبخاري " حين يكبر للركوع " أي: عند ابتداء الرّكوع، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث في البخاري حيث قال: وإذا أراد أن يركع رفع يديه.

ولهما من حديث أبي هريرة " ثمّ يكبّر حين يركع ".

قوله: (وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك) أي: إذا أراد أن يرفع. ويؤيّده رواية أبي داود من طريق الزّبيديّ عن الزّهريّ بلفظ " ثمّ إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتّى يكونا حذو منكبيه "، ومقتضاه أنّه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الرّكوع.

وأمّا رواية ابن عيينة عن الزّهريّ التي أخرجها عنه أحمد، وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ " وبعد ما يرفع رأسه من الرّكوع " فمعناه بعد ما يشرع في الرّفع لتتّفق الرّوايات.

وقدّ صنّف البخاريّ في هذه المسألة جزءاً منفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال، أنّ الصّحابة كانوا يفعلون ذلك.

قال البخاريّ: ولَم يستثنِ الحسنُ أحداً.

وقال ابن عبد البرّ : كلّ من روي عنه ترك الرّفع في الرّكوع والرّفع منه ، روي عنه فعله إلاَّ ابن مسعود.

وقال محمّد بن نصر المروزيّ : **أجمع علماء الأمصار** على مشروعيّة ذلك إلاَّ أهل الكوفة.

وقال ابن عبد البرّ : لَم يرو أحدٌ عن **مالك** ترك الرّفع فيهما إلاَّ ابن القاسم. والذي نأخذ به الرّفع على حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهبٍ وغيره عن مالك ، ولَم يحك التّرمذيّ عن مالكٍ غيره.

ونقل الخطّابيّ وتبعه القرطبيّ في " المفهم " أنّه آخر قولي مالك وأصحّهما ، ولَم أر للمالكيّة دليلاً على تركه ولا متمسّكاً إلاَّ بقول ابن القاسم.

وأمّا **الحنفيّة**. فعوّلوا على رواية مجاهدٍ ، أنّه صلَّى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك.

وأجيبوا : بالطّعن في إسناده ؛ لأنّ أبا بكر بن عيّاش راويه ساء حفظه بآخره ، وعلى تقدير صحّته. فقد أثبت ذلك سالِم ونافع وغيرهما عنه ، ورواية نافعٍ عند البخاري ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لاسيّما وهم مثبتون وهو نافٍ.

مع أنّ **الجمع بين الرّوايتين** ممكنٌ ، وهو أنّه لَم يكن يراه واجباً ففعله تارةً وتركه أخرى.

وممّا يدلّ على ضعفه ما رواه البخاريّ في " جزء رفع اليدين " عن مالكٍ ، أنّ ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع ، وإذا

رفع رماه بالحصى.[١]

واحتجّوا بحديث ابن مسعود ، أنّه رأى النّبيّ ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ، ثمّ لا يعود. أخرجه أبو داود.

وردّه الشّافعيّ بأنّه لَم يثبت ، قال : ولو ثبت لكان المثبت مقدّماً على النّافي.

وقد صحّحه بعض أهل الحديث ؛ لكنّه استدل به على عدم الوجوب ، والطّحاويّ إنّما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه **كالأوزاعيّ وبعض أهل الظّاهر.**

ونقل البخاريّ عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه عليّ بن المدينيّ قال : حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الرّكوع والرّفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وهذا في رواية ابن عساكر[٢].

وقد ذكره البخاريّ في " جزء رفع اليدين " ، وزاد : وكان عليٌّ أعلم أهل زمانه.

ومقابل هذا قول **بعض الحنفيّة** أنّه يبطل الصّلاة. ونسب **بعض متأخّري المغاربة** فاعله إلى البدعة ، ولهذا مال بعض محقّقيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءاً لهذه المفسدة.

وقد قال البخاريّ في " جزء رفع اليدين " : من زعم أنّه بدعةٌ فقد

(١) جزء رفع اليدين (١٤) حدثنا الحميدي ، أنبأنا الوليد بن مسلم ، قال : سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع ، أنَّ ابن عمر كان.. فذكره " هكذا فيه ، ولَم أر ما ذكره الشارح.

(٢) هو علي بن الحسن ، سبق ترجمته (١/ ١١٤)

طعن في الصّحابة فإنّه لَم يثبت عن أحدٍ منهم تركه. قال : ولا أسانيد أصحّ من أسانيد الرّفع. انتهى.

وذكر البخاريّ أيضاً ، أنّه رواه سبعة عشر رجلاً من الصّحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممّن رواه العشرة المبشّرة.

وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ ، أنّه تتبّع من رواه من الصّحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

قوله : (وكان لا يفعل ذلك في السّجود) أي : لا في الهويّ إليه. ولا في الرّفع منه كما في رواية شعيب في البخاري حيث قال " حين يسجد ولا حين يرفع رأسه " وهذا يشمل ما إذا نهض من السّجود إلى الثّانية والرّابعة والتّشهّدين ، ويشمل ما إذا قام إلى الثّالثة أيضاً ، لكن بدون تشهّدٍ لكونه غير واجبٍ.

وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة ، لَم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثّانية والرّابعة.

لكن قد روى يحيى القطّان عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث. وفيه " ولا يرفع بعد ذلك " أخرجه الدّارقطنيّ في "الغرائب" بإسنادٍ حسنٍ . وظاهره يشمل النّفي عمّا عدا المواطن الثّلاثة.

تكميلٌ : خرج البخاري في "صحيحه" حدّثنا عياش ثنا عبد الأعلى عن عبيد الله، عن نافع ، أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ،

رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

قوله " إذا قام من الرّكعتين " أي : بعد التّشهّد ، فيخرج ما إذا تركه ونهض قائماً من السّجود لعموم قوله في الرّواية التي قبله " ولا حين يرفع رأسه من السّجود.

ويحتمل : حمل النّفي هناك على حالة رفع الرّأس من السّجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائماً.

وقد توبع نافعٌ على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود وصحّحه البخاريّ في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثارٍ عن ابن عمر قال : كان النّبيّ ﷺ إذا قام في الرّكعتين كبّر ورفع يديه.

وله شواهد منها حديث أبي حميدٍ السّاعديّ ، وحديث عليّ بن أبي طالب. أخرجهما أبو داود. وصحّحهما ابن خزيمة وابن حبّان.

وقال البخاريّ في الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر وعليّ وأبو حميد في عشرةٍ من الصّحابة من الرّفع عند القيام من الرّكعتين صحيحٌ ؛ لأنّهم لَم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها. وإنّما زاد بعضهم على بعض ، والزّيادة مقبولة من أهل العلم.

وقال ابن بطّال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرّفع.

وقال الخطّابيّ : لَم يقل به الشّافعيّ ، وهو لازمٌ على أصله في قبول الزّيادة.

وقال ابن خزيمة : هو سنّةٌ ، وإن لَم يذكره الشّافعيّ فالإسناد

صحيح ، وقد قال : قولوا بالسّنّة ، ودعوا قولي [١].

وأغرب الشّيخ أبو حامد في تعليقه ، فنقل **الإجماع** على أنّه لا يشرع الرّفع في غير المواطن الثّلاثة.

وتعقّب : بصحّة ذلك عن ابن عمر وابن عبّاسٍ وطاوسٍ ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرّزّاق وغيره عنهم بأسانيد قويّةٍ.

وقد قال به من الشّافعيّة ابن خزيمة وابن المنذر وأبو عليّ الطّبريّ والبيهقيّ والبغويّ ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالكٍ. وهو شاذٌّ. [٢]

وأصحّ ما وقفت عليه من الأحاديث في الرّفع في السّجود. ما رواه النّسائيّ من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ، أنّه رأى النّبيّ ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتّى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير [٣] كما ذكرناه قبل هذا ، ولَم ينفرد به سعيد فقد تابعه همّام عن قتادة عند أبي عوانة في "صحيحه".

وفي الباب عن جماعةٍ من الصّحابة لا يخلو شيءٌ منها عن مقال.

وقد روى البخاريّ في " جزء رفع اليدين " في حديث عليٍّ المرفوع

---

(١) قال الشيخ ابن باز (٢/ ٢٨٨) : قد أحسن ابن خزيمة في هذا قدّس الله روحه ، وهذا هو اللائق به رحمه الله.

(٢) أي : حكاية القول عن مالك.

(٣) أي : قوله (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)

" ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاته وهو قاعد " وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك.

تنبيهٌ : روى الطّحاويّ حديث الباب في " مُشكله " من طريق نصر بن عليّ عن عبد الأعلى بلفظ " كان يرفع يديه في كل خفضٍ ورفعٍ وركوعٍ وسجودٍ وقيامٍ وقعودٍ وبين السّجدتين ، ويذكر أنّ النّبيّ ﷺ كان يفعل ذلك.

وهذه رواية شاذّة ، فقد رواه الإسماعيليّ عن جماعةٍ من مشايخه الحفّاظ عن نصر بن عليّ المذكور بلفظ عيّاش - شيخ البخاريّ - ، وكذا رواه هو وأبو نعيمٍ من طريقٍ أخرى عن عبد الأعلى كذلك.

الحديث الأربعون

٨٩ - عن ابن عبّاسٍ ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظمٍ : على الجْبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والرّكبتين ، وأطراف القدمين.(١)

قوله : (قال رسول الله ﷺ : أُمرت أن أسجد) في رواية لهما " أُمرَ النّبيُّ ﷺ أن يسجد " هو بضمّ الهمزة في جميع الرّوايات بالبناء لِمَا لَم يسمّ فاعله ، والمراد به الله جلَّ جلالُه.

قال البيضاويّ : عرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضي الوجوب ، قيل : وفيه نظر لأنّه ليس فيه صيغة أفعل. ولَمَّا كان هذا السّياق يحتمل الخصوصيّة عقّبه البخاري بلفظٍ آخر دالٍّ على أنّه لعموم الأمّة ، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ : أنّ النّبيّ ﷺ قال : أمرنا.

وعُرف بهذا أنّ ابن عبّاسٍ تلقّاه عن النّبيّ ﷺ إمّا سماعاً منه وإمّا بلاغاً عنه.

وقد أخرجه مسلم من حديث العبّاس بن عبد المطّلب بلفظ " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب " الحديث. وهذا يرجّح أنّ النّون في أمرنا نون الجمع.

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣) ومسلم (٤٩٠) من طرق عبد الله بن طاوس وعمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

والآراب بالمدّ جمع إرب - بكسر أوّله وإسكان ثانيه - وهو العضو. **ويحتمل** : أن يكون ابن عبّاسٍ تلقّاه عن أبيه رضي الله عنه .

قوله : (أَعْظُم) وللبخاري " أعضاء ".

قال ابن دقيق العيد : يسمّى كلّ واحد عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كلّ واحد على عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

قوله : (الجْبهة) زاد في رواية ابن طاوسٍ عن أبيه عند الشيخين " وأشار بيده على أنفه " كأنّه ضمّن " أشار " معنى أمرّ بتشديد الرّاء فلذلك عدّاه بعلى دون إلى.

ووقع في العمدة بلفظ " إلى " وهي في بعض النّسخ من رواية كريمة ، وعند النّسائيّ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوسٍ فذكر هذا الحديث ، وقال في آخره : قال ابن طاوسٍ : ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه ، وقال : هذا واحدٌ. فهذه رواية مفسّرة.

قال القرطبيّ : هذا يدلّ على أنّ الجبهة الأصل في السّجود والأنف تبع.

وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنّهما جعلا كعضوٍ واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر لأنّه يلزم منه أن يكتفى بالسّجود على الأنف كما يكتفى بالسّجود على بعض الجبهة ، وقد احتجّ بهذا **لأبي حنيفة** في الاكتفاء بالسّجود على الأنف.

قال : والحقّ أنّ مثل هذا لا يعارض التّصريح بذكر الجبهة وإن

أمكن أن يعتقد أنّهما كعضوٍ واحد ، فذاك في التّسمية والعبارة لا في الحكم الذي دلَّ عليه الأمر ، وأيضاً فإنّ الإشارة قد لا تعيّن المشار إليه فإنّها إنّما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة ، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعيّن المشار إليه يقيناً ، وأمّا العبارة فإنّها معيّنة لِمَا وضعت له فتقديمه أولى. انتهى.

وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة. **قال به كثير من الشّافعيّة** ، وكأنّه أخذ من قول الشّافعيّ في " الأمّ " أنّ الاقتصار على بعض الجبهة يكره ، وقد ألزمهم **بعض الحنفيّة** بها تقدّم.

ونقل ابن المنذر **إجماع الصّحابة** على أنّه لا يجزئ السّجود على الأنف وحده.

القول الأول : ذهب الجمهور. إلى أنّه يجزئ على الجبهة وحدها.

القول الثاني : عن الأوزاعيّ وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكيّة وغيرهم ، يجب أن يجمعهما. وهو قولٌ للشّافعيّ أيضاً.

قوله : (واليدين) قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفّان لئلا يدخل تحت المنهيّ عنه من افتراش السّبع والكلب. انتهى.

ووقع بلفظ " الكفّين " في رواية حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم.

قوله : (وأطراف القدمين) وللبخاري عن أبي حميد " فإذا سجد استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ".

قال الزين بن المنير [١] : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

قال أخوه [٢] : ومن ثَمَّ ندب ضمّ الأصابع في السّجود لأنّها لو تفرّجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة.

قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدلّ على وجوب السّجود على هذه الأعضاء. واحتجّ بعض الشّافعيّة على أنّ الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه " ويمكّن جبهته " قال : وهذا غايته أنّه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدّم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم.

قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث " سجد وجهي " فإنّه لا يلزم من إضافة السّجود إلى الوجه انحصار السّجود فيه ، وأضعف منه قولهم إنّ مسمّى السّجود يحصل بوضع الجبهة ، لأنّ هذا الحديث يدلّ على إثبات زيادة على المسمّى ، وأضعف منه المعارضة بقياسٍ شبهيّ كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها.

---

(١) علي بن محمد بن منصور الجذامي الاسكندرانى زين الدين المعروف بابن المنير المحدث الفقيه المالكى قاضى الاسكندرية توفي سنة ٦٩٩. من تصانيفه "حواشى على شرح البخاري" لابن بطال المغربي. وشرح الجامع الصحيح للبخاري. والمتوارى على تراجم البخاري.
هداية العارفين (١ / ٧١٤) لإسماعيل بن محمد البابانى البغدادي.

(٢) أي : أخو الزين بن المنير الذي تقدَّمت ترجمته. وهو أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندرانى المالكى القاضى ناصر الدين أبو العباس. ولد سنة٦٢٠ ، وتوفي قتيلاً سنة ٦٨٣. له تصانيف منها ، مناسبات تراجم البخاري. هداية العارفين (١/ ٩٩)

قال : وظاهر الحديث أنّه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأنّ مسمّى السّجود يحصل بوضعها دون كشفها ، أما الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كحديث البراء : لَم يحنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض. [1] ، فلا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السّبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة ، إمّا لكونها أشرف الأعضاء المذكورة ، أو أشهرها في تحصيل هذا الرّكن ، فليس فيه ما ينفي الزّيادة التي في غيره.

وقال الكرمانيّ : إنّ العادة أنّ وضع الجبهة إنّما هو باستعانة الأعظم السّتّة غالباً. ولَم يُختلف في أنّ كشف الرّكبتين غير واجب لِمَا يحذر فيه من كشف العورة ، وأمّا عدم وجوب كشف القدمين فلدليلٍ لطيف. وهو أنّ الشّارع وقّت المسح على الخفّ بمدّةٍ تقع فيها الصّلاة بالخفّ ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفّ المقتضي لنقض الطّهارة فتبطل الصّلاة. انتهى.

وفيه نظرٌ. فللمخالف أن يقول : يخصّ لابس الخفّ لأجل الرّخصة.

وأمّا كشف اليدين. فأخرج البخاري معلَّقاً [2] ووصله عبد الرّزّاق عن هشام بن حسّان عن الحسن ، أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرّجل منهم على قلنسوته

(١) متفق عليه ، وقد تقدَّم برقم (٨٢)
(٢) في باب " السجود على الثوب في شدة الحر"

وعمامته. وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشامٍ.

تكميلٌ : زاد الشيخان في هذا الحديث " ولا نكفت الثياب والشعر " والكفت بمثنّاةٍ في آخره هو الضّمّ ، وهو بمعنى الكفّ.

والمراد أنّه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضي أنّ النّهي عنه في حال الصّلاة ، وإليه جنح الدّاوديّ ، وترجم البخاري " باب لا يكفّ ثوبه في الصّلاة " وهي تؤيّد ذلك.

وردّه عياض بأنّه خلاف ما عليه **الجمهور** ، فإنّهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصّلاة أو قبل أن يدخل فيها.

واتّفقوا على أنّه لا يفسد الصّلاة ، لكن حكى ابن المنذر **عن الحسن** وجوب الإعادة.

قيل : والحكمة في ذلك أنّه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبّر.

وقيل : إنَّ الشّعر يسجد مع الرّأس إذا لَم يكفّ أو يلفّ.

وجاء في حكمة النّهي عن ذلك : أنّ غرزة الشّعر يقعد فيها الشّيطان حالة الصّلاة. وفي سنن أبي داود بإسنادٍ جيّد ، أنّ أبا رافع رأى الحسن بن عليّ يُصلِّي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلَّها ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك مقعد الشّيطان.

الحديث الواحد والأربعون

٩٠ – عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة يكبّر حين يقوم ، ثمّ يكبّر حين يركع ، ثمّ يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الرّكعة ، ثمّ يقول وهو قائمٌ : ربّنا ولك الحمد ، ثمّ يكبّر حين يهوي ، ثمّ يكبّر حين يرفع رأسه ، ثمّ يكبّر حين يسجد ، ثمّ يكبّر حين يرفع رأسه ، ثمّ يفعل ذلك في صلاته كلها ، حتّى يقضيها ، ويكبّر حين يقوم من الثّنتين بعد الجلوس.(١)

قوله : (يكبّر حين يقوم) فيه التّكبير قائماً ، **وهو بالاتّفاق** في حقّ القادر.

قوله : (ثمّ يكبّر حين يركع) قال النّوويّ : فيه دليلٌ على مقارنة التّكبير للحركة وبسطه عليها ، فيبدأ بالتّكبير حين يشرع في الانتقال إلى الرّكوع ، ويمدّه حتّى يَصِلَ إلى حدّ الرّاكع. انتهى.

ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرةٍ.

قوله : (حين يرفع.. إلخ) فيه أنّ التّسميع ذكر النّهوض ، وأنّ التّحميد ذكر الاعتدال.

وفيه دليلٌ على أنّ الإمام يجمع بينهما **خلافاً لمالكٍ وأبي حنيفة** كما

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢ ، ٧٥٦ ، ٧٧١ ، ٧٧٢) ومسلم (٣٩٢) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبي سلمة عن أبي هريرة. مطولاً ومختصراً
وأخرجه البخاري (٧٦٢) ومسلم (٣٩٢) من طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه.

حكاه الطحاوي.

واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين ، أنَّ النبي ﷺ قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد.

وفيه نظرٌ. لأنّه ليس فيه ما يدلّ على النّفي ، بل فيه أنّ قول المأموم ربّنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده ، والواقع في التّصوير ذلك ، لأنّ الإمام يقول التّسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التّحميد في حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر.

وهذا الموضع يقرب من مسألة التّأمين من أنّه لا يلزم من قوله " إذا قال ولا الضّالين ، فقولوا : آمين " أنّ الإمام لا يؤمّن بعد قوله " ولا الضّالين " ، وليس فيه أنّ الإمام يؤمّن كما أنّه ليس في هذا أنّه يقول ربّنا لك الحمد ، لكنّهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما في التّأمين ، وكما في حديث الباب أنّه ﷺ كان يجمع بين التّسميع والتّحميد.

وأمّا ما احتجّوا به من حيث المعنى من أنّ معنى " سمع الله لمن حمده " طلب التّحميد فيناسب حال الإمام ، وأمّا المأموم فتناسبه الإجابة بقوله ربّنا لك الحمد

ويقوّيه حديث أبي موسى الأشعريّ عند مسلم وغيره ففيه : وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربّنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم.

فجوابه أن يقال : لا يدلّ ما ذكرتم على أنّ الإمام لا يقول ربّنا ولك

الحمد ، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، وهو نظير ما تقدّم في مسألة التّأمين من أنّه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمّناً أن لا يكون الإمام مؤمّناً.

ويقرب منه الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذّن. وقضيّة ذلك أنّ الإمام يجمعهما **وهو قول الشّافعيّ وأحمد وأبي يوسف ومحمّد والجمهور** ، والأحاديث الصّحيحة تشهد له.

وزاد الشّافعيّ : أنّ المأموم يجمع بينهما أيضاً.

لكن لَم يصحّ في ذلك شيء ، وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضاً أخرجه الدّارقطنيّ بلفظ : كنّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ ، فقال : سمع الله لمن حمده ، قال مَن وراءه : سمع الله لمن حمده.

ولكن قال الدّارقطنيّ : المحفوظ في هذا "فليقل من وراءه ربّنا ولك الحمد".

ولَم يثبت عن ابن المنذر أنّه قال : إنّ الشّافعيّ انفرد بذلك ، لأنّه قد نقل في الإشراف **عن عطاء وابن سيرين** وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم.

وأمّا المنفرِد فحكى الطّحاويّ وابن عبد البرّ **الإجماع** على أنّه يجمع بينهما ، وجعله الطّحاويّ حجّةً لكون الإمام يجمع بينهما. **للاتّفاق** على اتّحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد.

قوله : (ولك الحمد) كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة ، وفي

بعضها كما في البخاري بحذفها.

قال النّوويّ : المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وقال ابن دقيق العيد : كأنّ إثبات الواو دالٌّ على معنى زائد ، لأنّه يكون التّقدير مثلاً ربّنا استجب ولك الحمد ، فيشتمل على معنى الدّعاء ومعنى الخبر. انتهى

وهذا بناء على أنّ الواو عاطفة ، **وقيل** : هي زائدةٌ ، **وقيل** : هي واو الحال. قاله ابن الأثير ، وضعّف ما عداه. والأكثر رجّحوا ثبوتها.

وقال الأثرم : سمعت **أحمد** يثبت الواو في " ربّنا ولك الحمد " ويقول : ثبت فيه عدّة أحاديث.

قوله : (ثمّ يكبّر حين يهوي) يعني ساجداً و " يهوي " ضبطناه بفتح أوّله ، أي يسقط. وفيه أنّ التّكبير ذكرُ الهويّ ، فيبتدئ به من حين يشرع في الهويّ بعد الاعتدال إلى حين يتمكّن ساجداً.

قوله : (ويكبّر حين يقوم من الثّنتين بعد الجلوس) أي : الرّكعتين الأوليين. والمعنى أنه يكبر إذا قام إلى الثالثة.

وفيه أنّه يشرع في التّكبير من حين ابتداء القيام إلى الثّالثة بعد التّشهّد الأوّل ، **خلافاً** لِمَن قال إنّه لا يكبّر حتّى يستوي قائماً.

فأما رواية الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ" وكان يكبّر بين السّجدتين " فالمراد بها التّكبير للسّجدة الثّانية ، وكأنّ بعض الرّواة ذكر ما لَم يذكر الآخر.

قوله : (بعد الجلوس) أي : في التّشهّد الأوّل.

وهذا الحديث مفسّرٌ للأحاديث المجملة حيث قال فيها " كان يكبّر في كل خفضٍ ورفعٍ " هو عامٌّ في جميع الانتقالات في الصّلاة ، لكن خصّ منه الرّفع من الرّكوع **بالإجماع** فإنّه شرع فيه التّحميد.

وقد جاء بهذا اللفظ العامّ من حديث أبي هريرة في الصحيحين ، ومن حديث أبي موسى عند أحمد والنّسائيّ ، ومن حديث ابن مسعودٍ عند الدّارميّ والطّحاويّ ، ومن حديث ابن عبّاسٍ عند البخاري ، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنّسائيّ .

ومن حديث عبد الله بن زيدٍ عند سعيد بن منصورٍ ، ومن حديث وائل بن حجرٍ عند ابن حبّان ، ومن حديث جابرٍ عند البزّار.

الحديث الثاني والأربعون

٩١ - عن مطرّف بن عبد الله ، قال : صلَّيتُ أنا وعمران بن حصينٍ خلف عليّ بن أبي طالبٍ. فكان إذا سجد كبّر ، وإذا رفع رأسه كبّر ، وإذا نَهَض من الرّكعتين كبّر ، فلمّا قضى الصّلاة أخذ بيدي عمران بن حصينٍ ، وقال : قد ذكّرني هذا صلاةَ محمّدٍ ﷺ ، أو قال : صلَّى بنا صلاة محمّدٍ ﷺ. (١)

قوله : (عن مطرِّف بن عبد الله) ابن الشخير من كبار التابعين ، ولا صحبة له .

قوله : (صليت خلف عليّ بن أبي طالبٍ أنا وعمران) استدلَّ به على أنّ موقف الاثنين يكون خلف الإمام. خلافاً لِمَن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.(٢)

وفيه نظرٌ. لأنّه ليس فيه أنّه لَم يكن معهما غيرهما.

وفي رواية للبخاري " أنّ ذلك كان بالبصرة بعد وقعة الجمل " ، وكذا رواه سعيد بن منصورٍ من رواية حميد بن هلالٍ عن عمران " بالبصرة " .

ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بن جرير عن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣ ، ٧٩٢) ومسلم (٣٩٣) من طريق غيلان بن جرير ، والبخاري أيضاً (٧٥١) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير كلاهما عن مطرف به.

(٢) تقدّم ذكر الخلاف في هذه المسألة. في حديث رقم (٧٧)

مطرف " بالكوفة " وكذا لعبد الرّزّاق عن معمرٍ عن قتادة وغير واحدٍ عن مطرّفٍ.

فيحتمل : أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين ، وقد ذكره في رواية أبي العلاء عن مطرف عند البخاري بصيغة العموم ، وهنا بذكر السّجود والرّفع والنّهوض من الرّكعتين فقط ، ففيه إشعارٌ بأنّ هذه المواضع الثّلاثة هي التي كان ترك التّكبير فيها حتّى تذكّرها عمران بصلاة عليٍّ.

قوله : (وإذا نهض من الرّكعتين كبّر) ذهب أكثر العلماء إلى أنّ المُصلِّي يشرع في التّكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرّفع.

إلاَّ أنّه اختلف عن **مالك** في القيام إلى الثّالثة من التّشهّد الأوّل.

فروى في " الموطّأ " عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما ، أنّهم كانوا يكبّرون في حال قيامهم ، وروى ابن وهب عنه ، أنّ التّكبير بعد الاستواء أولى ، وفي المدوّنة : لا يكبّر حتّى يستوي قائماً.

ووجّهه بعض أتباعه : بأنّ تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إنّ الصّلاة فرضت أوّلاً ركعتين ، ثمّ زيدت الرّباعيّة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه.

وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحبّ رفع اليدين حينئذٍ لتكمل المناسبة ، ولا قائل منهم به [1].

---

(١) قال الشيخ ابن باز (٢/ ٣٩٣) يعني من المالكية. ولا ريب أنَّ السنة في ذلك التكبير حين ينهض إلى الثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر. والله أعلم.

قوله : (قد ذكّرني) بتشديد الكاف وفتح الرّاء.

وفيه إشارةٌ إلى أنّ التّكبير الذي ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحمد والطّحاويّ بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي موسى الأشعريّ قال : ذكَّرَنا عليٌّ صلاةً كنّا نُصلِّيها مع رسول الله ﷺ . إمّا نسيناها ، وإمّا تركناها عمداً.

ولأحمد من وجهٍ آخر عن مطرّفٍ قال : قلنا - يعني لعمران بن حصينٍ - يا أبا نجيدٍ - هو بالنّون والجيم مصغّرٌ - مَن أوّل مَن ترك التّكبير ؟ قال : عثمان بن عفّان حين كبُر وضعف صوته.

وهذا **يحتمل** إرادة ترك الجهر.

وروى الطّبرانيّ عن أبي هريرة ، أنّ أوّل من ترك التّكبير معاوية.

وروى أبو عبيدٍ ، أنّ أوّل من تركه زيادٌ. وهذا لا ينافي الذي قبله ، لأنّ زياداً تركه بترك معاوية ، وكأنّ معاوية تركه بترك عثمان.

وقد حمل ذلك جماعةٌ من أهل العلم على الإخفاء.

ويرشّحه ما رواه البخاري عن سعيد بن الحارث قال : صلَّى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ.

لكن **حكى الطّحاويّ** : أنّ قوماً كانوا يتركون التّكبير في الخفض دون الرّفع. قال : وكذلك كانت بنو أُميَّة تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه **عن ابن عمر وعن بعض السّلف** ، أنّه كان لا يكبّر سوى تكبيرة الإحرام.

وفرّق بعضهم بين المنفرد وغيره ، ووجّهه بأنّ التّكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد. لكن استقرّ الأمر على مشروعيّة التّكبير في الخفض والرّفع لكل مصلٍّ.

القول الأول : الجمهور على ندبيّة ما عدا تكبيرة الإحرام.

القول الثاني : عن أحمد وبعض أهل العلم بالظّاهر يجب كلّه (١).

قال ناصر الدّين بن المنير : الحكمة في مشروعيّة التّكبير في الخفض والرّفع. أنّ المكلف أمر بالنّيّة أوّل الصّلاة مقرونةً بالتّكبير ، وكان من حقّه أن يستصحب النّيّة إلى آخر الصّلاة ، فأمر أن يجدّد العهد في أثنائها بالتّكبير الذي هو شعار النّيّة. (٢)

قوله : (أو قال) هو شكٌّ من أحد رواته ، ويحتمل : أن يكون من حمّاد بن زيد. فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن غيلان عن مطرف بلفظ " صلَّى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ " ولَم يشكّ.

---

(١) قال الشيخ ابن باز (٢/ ٢٤٩) : وهذا القول أظهر من حيث الدليل ، لأنَّ النبي ﷺ حافظ عليه وأمر به ، وأصل الأمر الوجوب ، وقد قال ﷺ : صلّو كما رأيتموني أصلي". وأمّا ما روي عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك. لا أنهما تركاه. إحساناً للظن بهما. وعلى التسليم أنَّ الترك وقع منهما. فالحجة مقدَّمة على رأيهما رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين. والله أعلم.

(٢) قال الشيخ ابن باز (٢ / ٣٥٠) : ولو قيل : إن الحكمة في تكرار شرعية التكبير تنبيه المُصلِّي على أنَّ الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم. فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء ، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب ، والقالب والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه وطلباً لرضاه ، لكان ذلك متجهاً. والله أعلم

وفي رواية قتادة عن مطرّفٍ قال عمران : ما صليت منذ حينٍ أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصّلاة.

قال ابن بطّالٍ : ترك النّكير على من ترك التّكبير يدلّ على أنّ السّلف لَم يتلقّوه على أنّه ركنٌ من الصّلاة.

وأشار الطّحاويّ. إلى أنّ **الإجماع** استقرّ على أنّ من تركه فصلاته تامّةٌ.

وفيه نظرٌ. لِمَا تقدّم عن **أحمد** ، والخلاف في بطلان الصّلاة بتركه ثابتٌ في **مذهب مالكٍ** إلاَّ أن يريد إجماعاً سابقاً.

الحديث الثالث والأربعون

٩٢ - عن البراء بن عازبٍ ﷺ ، قال : رمقْتُ [1] الصّلاة مع محمّدٍ ﷺ فوجدت قيامه ، فركعته فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السّجدتين ، فسجدته فجلسته ما بين التّسليم والانصراف ، قريباً من السّواء. [2]

وفي رواية البخاريّ : ما خلا القيام والقعود قريباً من السّواء. [3]

قوله : (فوجدت قيامه) كذا لمسلم ، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء ، أنّه نسب هذه الرّواية إلى الوهم ثمّ استبعده ، لأنّ توهيم الرّاوي الثّقة على خلاف الأصل ، ثمّ قال في آخر كلامه : فلينظر ذلك من الرّوايات ويحقّق الاتّحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث. انتهى.

وقد جمعتُ طرقَه فوجدتُ مداره على ابن أبي ليلى عن البراء ، لكن الرّواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميدٍ عنه ، ولَم يذكره الحَكَم بن عُتيبة عنه.

وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك ، إلاَّ ما زاده بعض الرّواة عن

(١) أَيْ : نَظَرْت وَتَأَمَّلْت. قاله السندي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٨ ، ٧٨٦) ومسلم (٤٧١) من طريق الحكم ، ومسلم (٤٧١) من طريق هلال بن أبي حميد كلاهما عن ابن أبي ليلى عن البراء.
ولفظ العمدة لابن أبي هلال كما سيذكره الشارح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩) حدّثنا بدل بن الْمُحبَّر عن شعبة عن الحكم به.

شعبة عن الحكم من قوله " ما خلا القيام والقعود " وإذا جمع بين الرّوايتين ظهر من الأخذ بالزّيادة فيهما أنّ المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا القعود والمراد به القعود للتّشهّد.

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدلّ على أنّ الاعتدال ركن طويل.

وحديث أنس (١) أصرح في الدّلالة على ذلك ، بل هو نصّ فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليلٍ ضعيف. وهو قولهم : لَم يسنّ فيه تكرير التّسبيحات كالرّكوع والسّجود.

ووجَّه ضعفه أنّه قياس في مقابلة النّصّ وهو فاسد ، وأيضاً فالذّكر المشروع في الاعتدال أطول من الذّكر المشروع في الرّكوع ، فتكرير سبحان ربّي العظيم ثلاثاً يجيء قدر قوله : اللهمّ ربّنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه.

وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول. كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدريّ وعبد الله بن عبّاسٍ بعد قوله " حمداً كثيراً طيّباً " ملء السّموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ".

زاد في حديث ابن أبي أوفى " اللهمّ طهّرني بالثّلج.. إلخ " وزاد في حديث الآخرين " أهل الثّناء والمجد إلخ ".

وقد جاء في البخاري. أنَّ النّبيّ ﷺ ترك الإنكار على من زاد في

(١) يقصد بذلك حديث أنس الآتي بعد حديث البراء في العمدة

الاعتدال ذِكْراً غير مأثور [١]، ومن ثَمَّ اختار النّوويّ جواز تطويل الرّكن القصير بالذّكر **خلافاً للمرجّح في المذهب.**

واستدل لذلك أيضاً بحديث حذيفة في مسلم ، أنّه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها ثمّ ركع نحواً ممّا قرأ ، ثمّ قام بعد أن قال : ربّنا لك الحمد. قياماً طويلاً قريباً ممّا ركع.

قال النّوويّ : الجواب عن هذا الحديث صعب ، والأقوى جواز الإطالة بالذّكر.

وقد أشار الشّافعيّ في الأمّ إلى عدم البطلان ، فقال في ترجمة " كيف القيام من الرّكوع " : ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت ، كرهتُ له ذلك ولا إعادة ، إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعجب ممّن يصحّح مع هذا بطلان الصّلاة بتطويل الاعتدال ، وتوجيههم ذلك أنّه إذا أطيل انتفت الموالاة ، معترض بأنّ معنى الموالاة أن لا يتخلَّل فصْلٌ طويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشّرع لا يصحّ نفي كونه منها ، والله أعلم

وأجاب بعضهم عن حديث البراء : أنّ المراد بقوله " قريباً من

(١) صحيح البخاري (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع الزرقي ، قال : كنا يوماً نُصلِّي وراء النبي ﷺ فلمَّا رفع رأسه من الركعة. قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجلٌ وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف ، قال : مَن المتكلم ؟ قال : أنا. قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول. ولمسلم (٦٠٠) عن أنس نحوه

السّواء " ليس أنّه كان يركع بقدر قيامه وكذا السّجود والاعتدال بل المراد أنّ صلاته كانت قريباً معتدلة ، فكان إذا أطال القراءة أطال بقيّة الأركان ، وإذا أخفّها أخفّ بقيّة الأركان.

فقد ثبت أنّه قرأ في الصّبح بالصّافّات (١) ، وثبت في السّنن عن أنس ، أنّهم حزروا في السّجود قدر عشر تسبيحات ، فيُحمل على أنّه قرأ بدون الصّافّات اقتصر على دون العشر ، وأقلّه كما ورد في السّنن أيضاً ثلاث تسبيحات.

قوله : (ما خلا القيام والقعود) بالنّصب فيهما.

قيل : المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السّجدتين ، وجزم به بعضهم ، وتمسّك به في أنّ الاعتدال والجلوس بين السّجدتين لا يطوّلان.

وردّه ابن القيّم في كلامه على حاشية السّنن ، فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنّه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ؟ وهل يحسن قول القائل. جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلَّا زيداً وعمراً ، فإنّه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً. انتهى.

وتعقّب : بأنّ المراد بذكرها إدخالها في الطّمأنينة. وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة.

وقال بعض شيوخنا : معنى قوله " قريباً من السّواء " أنّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٦) والنسائي (٢ / ٩٥) من حديث ابن عمر. وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٠٦) وابن حبان (١٨١٧)

كلّ ركن قريب من مثله ، فالقيام الأوّل قريب من الثّاني والرّكوع في الأولى قريب من الثّانية ، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السّجدتين ولا يخفى تكلّفه.

واستدل بظاهره على أنّ الاعتدال ركنٌ طويلٌ ، ولا سيّما قوله في حديث أنس : حتّى يقول القائل قد نسي. وفي الجواب عنه تعسّف. والله أعلم.

وقيل : المراد بالقيام والقعود. القيام للقراءة والجلوس للتّشهّد ، لأنّ القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب.

واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السّجدتين ، وسيأتي في الحديث بعده

الحديث الرابع والأربعون

٩٣ – عن ثابتٍ البنانيّ عن أنس بن مالكٍ ﵁ ، قال : إنّي لا آلو أنْ أُصلِّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا.

قال ثابتٌ : فكان أنسٌ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه. كان إذا رفع رأسه من الرّكوع ، انتصب قائماً حتّى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السّجدة مكث ، حتّى يقول القائل : قد نسي [(١)].

قوله : (لا آلو) بهمزةٍ ممدودة بعد حرف النّفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة ، أي : لا أقصّر

قوله : (أنْ أُصلِّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا) وللبخاري من رواية شعبة عن ثابت " كان أنس ينعَت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي.. " وينعت : بفتح المهملة ، أي يصف.

وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصراً ، ورواه عنه حماد بن زيد مطولاً. فقال في أوله " عن أنس قال : إني لا آلو أن أُصلِّي بكم كما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي بنا " فصرَّح بوصف أنس لصلاة النبي ﷺ بالفعل.

قوله : (قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه) فيه إشعار بأنّ من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السّجدتين ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٧) ومسلم (٤٧٢) من طريق حماد بن زيد عن ثابت به.
ورواه البخاري (٧٦٧) من طريق شعبة عن ثابت مختصراً.

ولكنّ السّنّة إذا ثبتت لا يبالي من تمسّك بها بمخالفة من خالفها.

قوله : (حتّى نقول) بالنّصب.

قوله : (قد نسي) أي : نسي وجوب الهويّ إلى السّجود ، قاله الكرمانيّ.

ويحتمل : أن يكون المراد أنّه نسي أنّه في صلاة ، أو ظنّ أنّه وقت القنوت حيث كان معتدلاً ، أو وقت التّشهّد حيث كان جالساً.

ووقع عند الإسماعيليّ من طريق غندر عن شعبة عن ثابت ، قلنا : قد نسي من طول القيام. أي : لأجل طول قيامه [(١)]

---

(١) تقدم في حديث البراء الذي قبله ما يتعلّق ببعض مسائل هذا الحديث.

الحديث الخامس والأربعون

٩٤ – عن أنس بن مالكٍ ﵁ ، قال : ما صليتُ خلف إمامٍ قطّ أخفّ صلاةً. ولا أتمّ صلاةً من النّبيّ ﷺ.(١)

قوله : (ما صليت خلف إمام قط.. الخ) وللبخاري " كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها " المراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز ، قال : كانوا – أي الصحابة – يُتمّون ويُوجزون ويُبادرون الوسوسة. فبيَّن العلة في تخفيفهم.

أما تخفيف النبي ﷺ لَم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة ، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي.

تكميلٌ : زاد البخاري " وإنْ كان ليسمع بكاء الصبي ، فيخفف مخافة أن تفتن أمه " وفي رواية لهما عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف من شدة وجْدِ أمه به.

واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصّبيان المساجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦) من طريق سليمان بن بلال ، ومسلم (٤٦٩) من طريق إسماعيل بن جعفر كلاهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك به.
ولمسلم (٤٦٩) من رواية عن قتادة عن أنس ، أنَّ رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام.

وفيه نظرٌ. لاحتمال أن يكون الصّبيّ كان مخلفاً في بيتٍ يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه ".

وعلى جواز صلاة النّساء في الجماعة مع الرّجال ، وفيه شفقة النّبيّ ﷺ على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصّغير =

وقد بيّن مسلم في رواية ثابتٍ عن أنسٍ محلّ التّخفيف. ولفظه " فيقرأ بالسّورة القصيرة ".

وبيّن ابن أبي شيبة من طريق عبد الرّحمن بن سابط مقدارها ، ولفظه " أنّه ﷺ قرأ في الرّكعة الأولى بسورةٍ طويلةٍ فسمع بكاءَ صبيٍّ فقرأ بالثّانية بثلاث آيات " وهذا مرسل.

قال ابن بطّال : احتجّ به مَن قال : يجوز للإمام إطالة الرّكوع إذا سمع بحسّ داخلٍ ليدركه.

وتعقّبه ابن المنير : بأنّ التّخفيف نقيض التّطويل فكيف يقاس عليه؟. قال : ثمّ إنّ فيه مغايرة للمطلوب ؛ لأنّ فيه إدخال مشقّة على جماعةٍ لأجل واحد. انتهى

ويمكن أن يقال : محلّ ذلك مالم يشقّ على الجماعة ، وبذلك قيّده **أحمد وإسحاق وأبو ثور** ، وما ذكره ابن بطّال سبقه إليه الخطّابيّ ، ووجّهه بأنّه إذا جاز التّخفيف لحاجةٍ من حاجات الدّنيا كان التّطويل لحاجةٍ من حاجات الدّين أجوز.

وتعقّبه القرطبيّ : بأنّ في التّطويل هنا زيادة عملٍ في الصّلاة غير مطلوب ، بخلاف التّخفيف فإنّه مطلوب. انتهى.

وفي هذه المسألة خلاف **عند الشّافعيّة** وتفصيل.

القول الأول : أطلق النّوويّ عن المذهب استحباب ذلك.

القول الثاني : في التّجريد للمحامليّ نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعيّ ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف.

القول الثالث : قال محمّد بن الحسن : أخشى أن يكون شركاً.

الحديث السادس والأربعون

٩٥ - عن أبي قلابة عبد الله بن زيدٍ الجرميّ البصريّ ، قال : جاءنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه في مسجدنا هذا ، فقال : إنّي لأُصلّي بكم ، وما أريد الصّلاة ، أُصلّي كيف رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي.

فقلت لأبي قلابة : كيف كان يُصلِّي ؟ فقال : مثل صلاةِ شيخِنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السّجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى.(١)

قال المصنِّف : أراد بشيخهم. أبا يزيد ، عمرو بن سلمة الجرميّ.

قوله : (جاءنا مالك بن الحويرث) بمهملة ومثلثة مُصغَّر. ابن حشيش - بمهملة ومعجمتين - وزن عظيم ، ويقال : ابن أشيم بمعجمة. وزن أحمر. من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. حجازي سكن البصرة ، ومات بها سنة أربعة وسبعين - بتقديم السين - على الصواب.

قوله : (إنّي لأصلي بكم وما أريد الصّلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لِمَا يلزم عليها من وجود صلاة غير قربةٍ. ومثلها لا يصحّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥ ، ٧٦٩ ، ٧٨٥ ، ٧٩٠) من طريق وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة به.

والحديث لم يخرّجه مسلم كما قال الزركشي وابن دقيق وغيرهما.

وقال الحافظ في "الفتح" : تنبيهٌ. أخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وأجيب : بأنّه لَم يرد نفي القربة ، وإنّما أراد بيان السّبب الباعث له على الصّلاة في غير وقت صلاة معيّنة جماعةً ، وكأنّه قال : ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معيّنةٍ من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنّما الباعث لي عليه قصد التّعليم ، وكأنّه كان تعيّن عليه حينئذٍ لأنّه أحد من خوطب بقوله " صلّوا كما رأيتموني أصلي " ، ورأى أنّ التّعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك ، وأنّه ليس من باب التّشريك في العبادة.

قوله : (أُصلي) وللبخاري من رواية وهيب عن أيوب عن أبي قلابة : ولكنّي أريد أن أريكم. وللبخاري ، قال. أي أبو قلابة : وذلك في غير حين صلاة. أي : غير وقت صلاة من المفروضة ، ويتعيّن حمله على ذلك حتّى لا يدخل فيه أوقات المنع من النّافلة لتنزيه الصّحابيّ عن التّنفّل حينئذٍ ، وليس في اليوم والليلة وقتٌ أجمع على أنّه غير وقت لصلاةٍ من الخمس إلاَّ من طلوع الشّمس إلى زوالها.

قوله : (مثل شيخنا) هو عمرو بن سلمة الجرمي.

واختلف في ضبط كُنيته ، ووقع في البخاري للأكثر " يزيد " بالتّحتانيّة والزّاي ، وعند الحمويّ وكريمة " بريد " بالموحّدة والرّاء مصغّراً ، وكذا ضبطه مسلم في الكنى.

وقال عبد الغنيّ بن سعيد : لَم أسمعه من أحد إلاَّ بالزّاي لكن مسلم أعلم. والله أعلم

قوله : (وكان يجلس إذا رفع رأسه من السّجود قبل أن ينهض)

وللبخاري من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي ، فإذا كان في وتر من صلاته لَم ينهض حتّى يستوي قاعداً.

وفيه مشروعيّة جلسة الاستراحة.

القول الأول : أخذ بها الشّافعيّ وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال : أنّ أحمد رجع إلى القول بها.

القول الثاني : لَم يستحبّها الأكثر.

واحتجّ الطّحاويّ بخلوّ حديث أبي حميدٍ [1] عنها ، فإنّه ساقه بلفظ " فقام ، ولَم يتورّك " وأخرجه أبو داود [2] أيضاً كذلك ، قال : فلمّا تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلةٍ كانت به فقعد لأجلها لا أنّ ذلك من سنّة الصّلاة ، ثمّ قوّى ذلك بأنّها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وتعقّب : بأنّ الأصل عدم العلة ، وبأنّ مالك بن الحويرث هو راوي حديث " صلّوا كما رأيتموني أصلي " فحكايته لصفات صلاة

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٢٨) عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره.. الحديث "

(٢) سنن أبي داود (٧٧٣) والطحاوي في "شرح المشكل " (١٥ / ٣٥٢) وابن حبان في "صحيحه" (١٦٨٨) من طريق عباس أو عياش بن سهل الساعدي ، أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو حميد الساعدي ، وأبو أسيد.. فذكر الحديث.

رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر. ويستدلّ بحديث أبي حميدٍ المذكور على عدم وجوبها فكأنّه تركها لبيان الجواز.

وتمسّك من لَم يقل باستحبابها بقوله ﷺ : لا تبادروني بالقيام والقعود ، فإنّي قد بدّنت [1]. فدلَّ على أنّه كان يفعلها لهذا السّبب ، فلا يشرع إلاَّ في حقّ من اتّفق له نحو ذلك.

وأمّا الذّكر المخصوص ، فإنّها جلسة خفيفة جدّاً استغني فيها بالتّكبير المشروع للقيام ، فإنّها من جملة النّهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى. أنّ السّاجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميّزاً لكل عضو وضع ، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميّز رفع ركبتيه ، وإنّما يتمّ ذلك بأن يجلس ثمّ ينهض قائماً ، نبّه عليه ناصر الدّين بن المنير في الحاشية.

ولَم تتّفق الرّوايات عن أبي حميدٍ على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطّحاويّ ، بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها.

وأمّا قول بعضهم : لو كانت سنّة لذكرها كلّ من وصف صلاته ، فيقوّي أنّه فعلها للحاجة ففيه نظرٌ ، فإنّ السّنن المتّفق عليها لَم يستوعبها كلّ واحد ممّن وصف ، وإنّما أخذ مجموعها عن مجموعهم.

تكميلٌ : زاد البخاري في رواية : قال أيوب : وكان ذلك الشيخ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٢) وأبو داود (٦١٩) وابن ماجه (٩٦٣) وابن الجارود في "المنتقى" (٣٢٤) من حديث معاوية ﷺ. وصحَّحه ابن خزيمة (١٥٩٤) وابن حبان (٢٢٢٩)

يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام.

وفيه الاعتماد على الأرض عند القيام من السّجود أو الجلوس.

وروي بخلاف ذلك ، فعند سعيد بن منصور بإسنادٍ ضعيف عن أبي هريرة ، أنّه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه ، وعن ابن مسعود مثله بإسنادٍ صحيحٍ ، **وعن إبراهيم** ، أنّه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض.

قال الكرمانيّ : بيان الكيفيّة مستفاد من قوله " جلس واعتمد على الأرض ، ثمّ قام " فكأنّه يقوم معتمداً عن جلوسٍ لا عن سجود.

وقيل : يستفاد من الاعتماد أنّه يكون باليد لأنّه افتعال من العماد والمراد به الاتّكاء وهو باليد.

وروى عبد الرّزّاق عن ابن عمر ، أنّه كان يقوم إذا رفع رأسه من السّجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما.

الحديث السابع والأربعون

٩٦ - عن عبد الله بن مالكٍ بن بحينة رضي الله عنه : أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا صلَّى فرّج بين يديه ، حتّى يبدو بياض إبطيه.[١]

قوله : **(عبد الله بن مالكٍ بن بحينة)** وهو عبد الله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحّدةٌ - وهو لقب ، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله.

قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكّة - يعني في الجاهليّة - فحالف بني المطّلب بن عبد منافٍ ، وتزوّج بحينة بنت الحارث بن المطّلب واسمها عبدة ، وبحينة لقبٌ ، وأدركتْ بحينة الإسلام فأسلمتْ وصحِبَتْ ، وأسلم ابنها عبد الله قديماً.

وحكى ابن عبد البرّ. اختلافاً في بحينة. هل هي أمّ عبد الله ، أو أمّ مالك؟

والصّواب أنّها أمّ عبد الله ، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ، ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبيّ بن سلولٍ ومحمّد بن عليّ ابن الحنفيّة.

قوله : **(فرّج بين يديه)** أي : نحّى كلّ يد عن الجنب الذي يليها.

قال القرطبيّ : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السّجود. أنّه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣ ، ٧٧٤ ، ٣٣٧١) ومسلم (٤٩٥) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك به.

يخفّ بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثّر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذّى بملاقاة الأرض.

وقال غيره : هو أشبه بالتّواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض. مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ناصر الدّين بن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كلّ عضو بنفسه ويتميّز حتّى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنّه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقلّ كلّ عضو بنفسه ، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضدّ ما ورد في الصّفوف من التصاق بعضهم ببعضٍ لأنّ المقصود هناك إظهار الاتّحاد بين المُصلِّين حتّى كأنّهم جسد واحد.

وروى الطّبرانيّ وغيره من حديث ابن عمر بإسنادٍ صحيح ، أنّه قال : لا تفترش افتراش السّبع ، وادعم على راحتيك وأَبدِ ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كلّ عضو منك.

ولمسلمٍ من حديث عائشة : نهى النّبيّ ﷺ أن يفترش الرّجل ذراعيه افتراش السّبع ، وأخرج التّرمذيّ وحسّنه من حديث عبد الله بن أرقم : صليت مع النّبيّ ﷺ فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد.

ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه : إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ، وليضمّ فخذيه ، وللحاكم من حديث ابن عبّاسٍ نحو حديث عبد الله بن أرقم ، وعنه عند الحاكم : كان النّبيّ ﷺ إذا سجد يُرى وضح إبطيه. وله من حديثه. ولمسلمٍ من حديث

البراء رفعه : إذا سجدت فضع كفّيك وارفع مرفقيك.

وهذه الأحاديث ، مع حديث ميمونة عند مسلم : كان النّبيّ ﷺ يجافي يديه ، فلو أنّ بهيمة أرادت أن تمرّ لَمَرّت " مع حديث ابن بحينة ، ظاهرها وجوب التّفريج المذكور.

لكن أخرج أبو داود ما يدلّ على أنّه للاستحباب ، وهو حديث أبي هريرة : شكا أصحاب النّبيّ ﷺ له مشقّة السّجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالرّكب. وترجم له " الرّخصة في ذلك " أي : في ترك التّفريج.

قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السّجود وأعْيا.

وقد أخرج التّرمذيّ الحديث المذكور ، ولَم يقع في روايته " إذا انفرجوا " فترجم له " ما جاء في الاعتماد إذا قام من السّجود ". فجعل محلّ الاستعانة بالرّكب لمن يرفع من السّجود طالباً للقيام.

واللفظ محتمل ما قال ، لكنّ الزّيادة التي أخرجها أبو داود تعيّن المراد.

وقال ابن التّين : فيه دليل على أنّه لَم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه.

وتعقّب : باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام ، وقد روى التّرمذيّ في " الشّمائل " عن أمّ سلمة قالت : كان أحبّ الثّياب إلى النّبيّ ﷺ القميص. أو أراد الرّاوي أنّ موضع بياضهما لو لَم يكن عليه

ثوب لرئي. قاله القرطبيّ.

واختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض.

فقيل : لَم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده.

وقيل : لَم يكن تحت إبطيه شعر البتّة.

وفيه نظرٌ. فقد حكى المحبّ الطّبريّ في الاستسقاء من الأحكام له : أنّ من خصائصه ﷺ أنّ الإبط من جميع النّاس متغيّر اللون غيره [١].

وقيل : كان لدوام تعهّده له لا يبقى فيه شعر.

ووقع عند مسلم في حديث " حتّى رأينا عفرة إبطيه " ولا تنافي بينهما لأنّ الأعفر ما بياضه ليس بالنّاصع ، وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون لون بقيّة الجسد.

واستدل بإطلاقه على استحباب التّفريج في الرّكوع أيضاً ، وفيه نظرٌ ، لأنّ في رواية قتيبة عن بكر بن مضر ، التّقييد بالسّجود ، أخرجه البخاري ، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفي بها.

(١) قال الشيخ ابن باز (٢/ ٣٨٠) : مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم في الأحاديث ما يدلُّ على ما قاله المحب ، فالأقرب ما قاله القرطبي. وهو ظاهر كثيرٍ من الأحاديث ، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه كان خفيفاً. فلا يتّضح للناظر من بُعدٍ سوى بياض الإبطين. والله أعلم

الحديث الثامن والأربعون

٩٧ – عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، قال : سألت أنس بن مالكٍ ، أكان النّبيّ ﷺ يُصلِّي في نعليه ؟ ، قال : نعم.(١)

قوله : (يُصلِّي في نعليه) تثنية نعل. وهي مؤنّثة ، قال ابن الأثير : هي التي تسمّى الآن تاسومة.

وقال ابن العربيّ : النّعل لباس الأنبياء ، وإنّما اتّخذ النّاس غيرها لِمَا في أرضهم من الطّين ، وقد يطلق النّعل على كلّ ما يقي القدم.

قال صاحب المحكم. النّعل والنّعلة ما وقيت به القدم.

قال ابن بطّالٍ : هو محمول على ما إذا لَم يكن فيهما نجاسة ، ثمّ هي من الرّخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبّات ؛ لأنّ ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصّلاة ، وهو – وإن كان من ملابس الزّينة – إلَّا أنّ ملامسته الأرض التي تكثر فيها النّجاسات قد تقصر عن هذه الرّتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التّحسين ومراعاة إزالة النّجاسة قدّمت الثّانية ؛ لأنّها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح.

قال : إلاَّ أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمّل به فيرجع إليه ، ويترك هذا النّظر.

قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شدّاد بن أوس مرفوعاً : خالفوا اليهود فإنّهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩ ، ٥٥١٢) ومسلم (٥٥٥) من طرق عن سعيد بن زيد به.

فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة.

وورد في كون الصّلاة في النّعال من الزّينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدّاً. أورده ابن عديٍّ في " الكامل " وابن مردويه في " تفسيره " من حديث أبي هريرة ، والعقيليّ من حديث أنس.

الحديث التاسع والأربعون

٩٨ - عن أبي قتادة الأنصاريّ ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي. وهو حاملٌ أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأَبي العاص بن الرّبيع بن عبد شمسٍ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها. (١)

قوله : (وهو حاملٌ أُمامة) المشهور في الرّوايات بالتّنوين ونصب أُمامة ، وروي بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى (إنّ الله بالغ أمره) بالوجهين.

وتخصيص الحمل في التّرجمة (٢) بكونه على العنق - مع أنّ السّياق يشمل ما هو أعمّ من ذلك - مأخوذ من طريقٍ أخرى مصرّحةٍ بذلك ، وهي لمسلمٍ من طريق بكير بن الأشجّ عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة.

ورواه عبد الرّزّاق عن مالكٍ عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم. بإسناد البخاري فزاد فيه " على عاتقه ". وكذا لمسلم وغيره من طرقٍ أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريجٍ " على رقبته ".

وأمامة : بضمّ الهمزة تخفيف الميمين ، كانت صغيرةً على عهد النّبيّ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤ ، ٥٦٥٠) ومسلم (٥٤٣) من طرق عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة ﷺ.
تنبيه : ظنَّ بعض المحققين أنَّ قوله (ولأبي العاص) حديثٌ مستقلٌ عن حديث أبي قتادة ، فجعلوا له رقماً خاصاً وهو وهمٌ ، كما يتبيّن من الشرح.
(٢) بوب عليه البخاري (باب إذا حمل جارية صغيرةً على عنقه في الصلاة)

ﷺ ، وتزوّجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة بوصيّةٍ منها ، ولَم تُعقِب.

قوله : (ولأبي العاص) قال الكرمانيّ : الإضافة في قوله " بنت زينب " بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله " ولأبي العاص " ما هو مقدّرٌ في المعطوف عليه. انتهى.

وأشار ابن العطّار : إلى أنّ الحكمة في ذلك كون والد أُمامة كان إذ ذاك مشركاً ، فنسبت إلى أمّها تنبيهاً على أنّ الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً . ثمّ بيّن أنّها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها. انتهى.

وهذا السّياق لمالكٍ وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ، ثمّ بيّنوا أنّها بنت زينب. كما هو عند مسلم وغيره.

ولأحمد من طريق المقبريّ عن عمرو بن سليم " يَحمل أُمامة بنت أبي العاص ، - وأمّها زينب بنت رسول الله ﷺ - على عاتقه ".

قوله : (ابن الربيع بن عبد شمسٍ) كذا رواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالكٍ فقالوا " ابن الرّبيع " وهو الصّواب.

ورواه الجمهور . منهم عبد الله بن يوسف عند البخاري عن مالك. فقالوا " ابن ربيعة ". وغفل الكرمانيّ ، فقال : خالف القومَ البخاريُّ فقال : ربيعة ، وعندهم الرّبيع. والواقع أنّ من أخرجه من القوم من طريق مالكٍ كالبخاريّ فالمخالفة فيه إنّما هي من مالك.

وادّعى الأصيليّ أنّه ابن الرّبيع بن ربيعة ، فنسبه مالك مرّةً إلى جدّه.

وردّه عياض والقرطبيّ وغيرهما **لإطباق النّسّابين على خلافه**.

نعم. قد نسبه مالك إلى جدّه في قوله " ابن عبد شمس " وإنّما هو ابن عبد العزّى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النّسّابون أيضاً.

واسم أبي العاص لقيط ، **وقيل** : مقسمٌ . وهو أثبتها عن الزبير ، **وقيل** : القاسم ، **وقيل** : مهشم ، **وقيل** : هشيمٌ ، **وقيل** : ياسر.

وهو مشهورٌ بكنيته ، أسلم قبل الفتح وهاجر ، وردّ عليه النّبيّ ﷺ ابنته زينب وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصّدّيق.

وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة. فكان ابن أختها.

وتزوج زينبَ بنتَ رسولِ الله ﷺ قبل البعثة. وهي أكبر بنات النبي ﷺ ، وقد أُسر أبو العاص ببدر مع المشركين وفدَتْه زينب فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه فوفَى له بذلك ، ثم أُسر أبو العاص مرة أخرى فأجارتْه زينب فأسلم ، فردَّها النبي ﷺ إلى نكاحه ، وولدت أمامة التي كان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي.

وولدت له أيضاً ابنا اسمه علي كان في زمن النبي ﷺ مراهقاً ، فيقال إنه مات قبل وفاة النبي ﷺ ، وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة.

قوله : (فإذا سجد وضعها) كذا لمالكٍ أيضاً ، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمّد بن عجلان ، والنّسائيّ من طريق الزّبيديّ ، وأحمد من طريق ابن جريجٍ ، وابن حبّان من طريق

أبي العميس كلّهم [1] عن عامر بن عبد الله - شيخ مالك - فقالوا "إذا ركع وضعها".

ولا منافاة بينهما ، بل يحمل على أنّه كان يفعل ذلك في حال الرّكوع والسّجود.

ولأبي داود من طريق المقبريّ عن عمرو بن سليم " حتّى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثمّ ركع وسجد ، حتّى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردّها في مكانها " ، وهذا صريح في أنّ فعل الحمل والوضع كان منه لا منها . بخلاف ما أوّله الخطّابيّ حيث قال :

يشبه أن تكون الصّبية كانت قد أَلِفَتْه ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. قال : هذا وجهه عندي.

وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أنّ لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل ؛ لأنّا نقول : فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع ، فعلى هذا فالفعل الصّادر منه هو الوضع لا الرّفع فيقلّ العمل.

قال : وقد كنت أحسب هذا حسناً. إلى أنْ رأيت في بعض طرقه الصّحيحة " فإذا قام أعادها ".

قلت : وهي روايةٌ لمسلمٍ. ورواية أبي داود التي قدّمناها أصرح في

---

(١) وأخرجه أيضاً البخاري في "صحيحه" (٥٦٥٠) من طريق المقبري عن عمرو بن سليم. مثله

ذلك. وهي " ثمّ أخذها فردّها في مكانها " ولأحمد من طريق ابن جريجٍ " وإذا قام حملها فوضعها على رقبته ".

قال القرطبيّ : **اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث** ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنّه عمل كثير ، فروى ابن القاسم **عن مالكٍ** أنّه كان في النّافلة ، وهو تأويلٌ بعيدٌ ، فإنّ ظاهر الأحاديث أنّه كان في فريضة.

وسبقه إلى استبعاد ذلك المازريّ وعياض ، لِمَا ثبت في مسلم " رأيت النّبيّ ﷺ يؤمّ النّاس . وأمامة على عاتقه ".

قال المازريّ : إمامته بالنّاس في النّافلة ليست بمعهودةٍ. ولأبي داود " بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظّهر أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصّلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام في مصلاه فقمنا خلفه ، فكبّر فكبّرنا وهي في مكانها.

وعند الزّبير بن بكّارٍ وتبعه السّهيليّ الصّبح ، ووهم من عزاه للصّحيحين.

قال القرطبيّ : وروى أشهب وعبد الله بن نافع **عن مالكٍ** ، أنّ ذلك للضّرورة حيث لَم يجد من يكفيه أمرها. انتهى.

وقال بعض أصحابه : لأنّه لو تركها لبكت وشغلت سرّه في صلاته أكثر من شغله بحملها. وفرّق بعض أصحابه بين الفريضة والنّافلة.

وقال الباجيّ : إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النّافلة دون الفريضة ، وإن لَم يجد جاز فيهما.

قال القرطبيّ : وروى عبد الله بن يوسف التّنّيسيّ عن **مالكٍ** ، أنّ الحديث منسوخ.

قلت : روى ذلك الإسماعيليّ عقب روايته للحديث من طريقه ، لكنّه غير صريح . ولفظه : قال التّنّيسيّ قال مالك : من حديث النّبيّ ﷺ ناسخ ومنسوخ ، وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبد البرّ : لعله نسخ بتحريم العمل في الصّلاة.

وتُعقّب : بأنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأنّ هذه القصّة كانت بعد قوله ﷺ " إنّ في الصّلاة لشغلاً " ؛ لأنّ ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصّة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدّةٍ مديدةٍ.

وذكر عياض عن بعضهم ، أنّ ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها ، وردّ بأنّ الأصل عدم الاختصاص ، وبأنّه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنّه عملٌ غير متوالٍ لوجود الطّمأنينة في أركان صلاته.

وقال النّوويّ : ادّعى **بعض المالكيّة** أنّ هذا الحديث منسوخ ، **وبعضهم** أنّه من الخصائص ، **وبعضهم** أنّه كان لضرورة . وكلّ ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشّرع ؛ لأنّ الآدميّ طاهر ، وما في جوفه معفوّ عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطّهارة حتّى تتبيّن النّجاسة

والأعمال في الصّلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرّقت ، ودلائل الشّرع متظاهرة على ذلك ، وإنّما فعل النّبيّ ﷺ ذلك لبيان الجواز.

وقال الفاكهانيّ : وكأنّ السّرّ في حمله أُمامة في الصّلاة دفعاً لِمَا كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهنّ ، فخالفهم في ذلك حتّى في الصّلاة للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول.

واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه **الشّافعيّ**. ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أنّ حكايات الأحوال لا عموم لها.

وعلى جواز إدخال الصّبيان في المساجد ، وعلى أنّ لمس الصّغار الصّبايا غير مؤثّرٍ في الطّهارة ، **ويحتمل** : أن يفرّق بين ذوات المحارم وغيرهنّ.

وعلى صحّة صلاة من حمل آدميّاً ، وكذا من حمل حيواناً طاهراً. **وللشّافعيّة** تفصيل بين المستجمر وغيره.

وقد يجاب عن هذه القصّة : بأنّها واقعة حالٍ **فيحتمل** أن تكون أُمامة كانت حينئذٍ قد غسلت ، **كما يحتمل** أنّه كان ﷺ يمسّها بحائلٍ.

وفيه تواضعه ﷺ ، وشفقته على الأطفال ، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم.

واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنّه تعارض حينئذٍ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد

فقدّم الثّاني.

ويحتمل : أن يكون ﷺ إنّما فعل ذلك لبيان الجواز.

الحديث الخمسون

٩٩ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ ، عن النّبيّ ﷺ ، قال : اعتدلوا في السّجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.[١]

قوله : (اعتدلوا) أي : كونوا متوسّطين بين الافتراش والقبض.

وقال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السّجود على وفق الأمر ، لأنّ الاعتدال الحسّيّ المطلوب في الرّكوع لا يتأتّى هنا ، فإنّه هناك استواء الظّهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي.

قال : وقد ذكر الحكمَ هنا مقروناً بعلته ، فإنّ التّشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصّلاة. انتهى.

والهيئة المنهيّ عنها أيضاً مشعرة بالتّهاون وقلة الاعتناء بالصّلاة.

قوله : (ولا يبسط) وللبخاري " ولا ينبسط " كذا للأكثر بنونٍ ساكنة قبل الموحّدة. وللحمويّ " يبتسط " بمثنّاةٍ بعد موحّدة ، وفي رواية ابن عساكر بموحّدة ساكنة فقط. وعليها اقتصر العمدة.

قوله : (انبساط) بالنّون في الأولى والثّالثة وبالمثنّاة. وهي ظاهرة ، والثّالثة تقديرها. ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب.

وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ " ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٤٩٣) من طرق عن شعبة عن قتادة عن أنس به.

وأخرجه البخاري (٥٠٩) من طريق يزيد بن إبراهيم عن قتادة. نحوه.

يفترش " بدل ينبسط. يجوز في يفترش الجزم على النهي. والرفع على النفي وهو بمعنى النهي.

وروى أحمد والتِّرمذيّ وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ " إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه " الحديث ، ولمسلمٍ عن عائشة نحوه.(١)

(١) انظر حديث ابن بحينة رضي الله عنه الماضي رقم (٩٦) .

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الحديث الواحد والخمسون

١٠٠ - عن أبي هريرة ﷺ : أنّ النّبيّ ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلَّى ، ثمّ جاء فسلَّم على النّبيّ ﷺ ، فقال : ارجع فصلِّ ، فإنّك لَم تصلِّ فرجع فصلَّى كما صلَّى ، ثمّ جاء فسلَّم على النّبيّ ﷺ ، فقال : ارجع فصلِّ ، فإنّك لَم تصلِّ. ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحقّ لا أحسن غيره فعلّمني ، فقال : إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر ، ثمّ اقرأ ما تيسّر من القرآن ، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً ، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً ، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً. وافعل ذلك في صلاتك كلها.[١]

قوله : (عن أبي هريرة) قال الدّارقطنيّ : خالف يحيى القطّان [٢] أصحابَ عبيد الله كلّهم في هذا الإسناد ، فإنّهم لَم يقولوا عن أبيه ؛ ويحيى حافظٌ قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين.

وقال البزّار : لَم يتابع يحيى عليه ، ورجّح التّرمذيّ رواية يحيى.

قلت : لكلٍّ من الرّوايتين وجهٌ مرجّح ، أمّا رواية يحيى فللزّيادة من

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤ ، ٧٦٠ ، ٥٨٩٧ ، ٦٢٩٠) ومسلم (٣٩٧) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة به. وقيل : عن المقبري عن أبيه كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

(٢) رواية يحيى القطان. أخرجها البخاري (٧٩٣) من طريقه عن عبيد الله العمري قال : حدّثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به.

الحافظ ، وأمّا الرّواية الأخرى فللكثرة ، ولأنّ سعيداً لَم يوصف بالتّدليس. وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين.

فأخرج البخاري طريق يحيى هنا [(١)]، وفي " باب وجوب القراءة ".

وأخرج في "الاستئذان" طريق عبد الله بن نمير ، وفي "الأيمان والنذور" طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله. ليس فيه عن أبيه ، وأخرجه مسلم من رواية الثّلاثة.

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة.

أخرجها أبو داود والنّسائيّ من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمّد بن إسحاق ومحمّد بن عمرو ومحمّد بن عجلان وداود بن قيس كلّهم عن عليّ بن يحيى بن خلاد بن رافع الزّرقيّ عن أبيه عن عمّه رفاعة بن رافع ، **فمنهم** من لَم يسمّ رفاعة قال " عن عمّ له بدريّ ". **ومنهم** من لَم يقل عن أبيه.

ورواه النّسائيّ والتّرمذيّ من طريق يحيى بن عليّ بن يحيى عن أبيه عن جدّه عن رفاعة ، لكن لَم يقل التّرمذيّ عن أبيه.

وفيه اختلاف آخر نذكره قريباً.

قوله : (فدخل رجل) في رواية ابن نمير " ورسول الله ﷺ جالسٌ

---

(١) أي : في كتاب الصلاة. (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) عن مسدد عن يحيى وفيه (عن أبيه). أما في باب وجوب القراءة. فهو من طريق محمد بن بشار عنه.

في ناحية المسجد " ، وللنّسائيّ من رواية إسحاق بن أبي طلحة " بينما رسول الله ﷺ جالس ، ونحن حوله ".

وهذا الرّجل. هو خلاد بن رافع جدّ عليّ بن يحيى راوي الخبر ، بيّنه ابن أبي شيبة عن عبّاد بن العوّام عن محمّد بن عمرو عن عليّ بن يحيى عن رفاعة ، أنّ خلاداً دخل المسجد ".

وروى أبو موسى في "الذّيل" من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن عليّ بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جدّه ، أنّه دخل المسجد. انتهى.

وفيه أمران :

الأول : زيادة عبد الله في نسب عليّ بن يحيى.

الثاني : جعل الحديث من رواية خلاد جدّ عليّ.

فأمّا الأوّل : فوهْمٌ من الرّاوي عن ابن عيينة.

وأمّا الثّاني : فمن ابن عيينة ، لأنّ سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك ، لكن بإسقاط عبد الله ، والمحفوظ أنّه من حديث رفاعة ، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطّان ، وابن أبي شيبة عن أبي خالد. الأحمر كلاهما عن محمّد بن عجلان.

وأمّا ما وقع عند التّرمذيّ " إذ جاء رجلٌ كالبدويّ فصلَّى فأخفّ صلاته " فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد ، لأنّ رفاعة شبّهه بالبدويّ لكونه أخفّ الصّلاة أو لغير ذلك.

قوله : (فصلَّى) زاد النّسائيّ من رواية داود بن قيس " ركعتين "

وفيه إشعار بأنّه صلَّى نفلاً. والأقرب أنّها تحيّة المسجد ، وفي الرّواية المذكورة " وقد كان النّبيّ ﷺ يرمقه في صلاته " زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة " ولا ندري ما يعيب منها ".

وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد " يرمقه ونحن لا نشعر " ، وهذا محمول على حالهم في المرّة الأولى ، وهو مختصر من الذي قبله كأنّه قال : ولا نشعر بما يعيب منها.

قوله : (ثمّ جاء فسلَّم) في رواية أبي أسامة " فجاء فسلم " وهي أولى ، لأنّه لَم يكن بين صلاته ومجيئه تراخٍ.

قوله : (فردّ النّبيّ ﷺ) في رواية مسلم ، وكذا في رواية ابن نمير عند البخاري " فقال : " وعليك السّلام ".

وفي هذا تعقّبٌ على ابن المنير حيث قال فيه : إنّ الموعظة في وقت الحاجة أهمّ من ردّ السّلام ، ولأنّه لعله لَم يردّ عليه السّلامَ تأديباً على جهله ، فيؤخذ منه التّأديب بالهجر وترك السّلام. انتهى.

والذي وقفنا عليه من نسخ الصّحيحين ثبوت الرّدّ في هذا الموضع وغيره ، إلاَّ الذي في الأيمان والنّذور ، وقد ساق الحديث صاحب " العمدة " بلفظ الباب إلاَّ أنّه حذف منه : فردّ النّبيّ ﷺ.

فلعل ابن المنير اعتمد على النّسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

قوله : (ارجع) في رواية ابن عجلان فقال : أعد صلاتك.

قوله : (فإنّك لَم تصلّ) قال عياض : فيه أنّ أفعال الجاهل في

العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبنيّ على أنّ المراد بالنّفي نفي الإجزاء وهو الظّاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسّك بأنّه ﷺ لَم يأمره بعد التّعليم بالإعادة. فدلَّ على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله **بعض المالكيّة**. وهو المُهلَّب ومن تبعه.

وفيه نظر ، لأنّه ﷺ قد أمره في المرّة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التّعليم فعلمه ، فكأنّه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفيّة ، أشار إلى ذلك ابن المنير.

قوله : (ثلاثاً) في رواية ابن نمير " فقال في الثّالثة أو في التي بعدها " وفي رواية أبي أسامة " فقال في الثّانية أو الثّالثة ".

وتترجّح الأولى لعدم وقوع الشّكّ فيها ، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثّلاث في تعليمه غالباً.

قوله : (فعلّمني) في رواية يحيى بن عليّ [(١)] " فقال الرّجل : فأرني وعلّمني ، فإنّما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال : أجل.

قوله : (إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر) في رواية ابن نمير " إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء ، ثمّ استقبل القبلة فكبّر " ، وفي رواية يحيى

(١) رواية يحيى بن علي لَم يشر إليها ابن حجر قبل ذلك ، فظنها بعضهم أنها مقلوبه. وأن الصواب (علي بن يحيى) التي ذكر روايته ، وليس كذلك ، فقد أخرجها النسائي في "الكبرى" (٢/ ٢٤٧) والبيهقي في "السنن" (٢/ ٢٣٥) من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر حدّثنا يحيى بن عليّ بن يحيى بن خلاد بن رافعٍ الزّرقيّ عن أبيه عن جدّه عن رفاعة بن رافع ، أنّ رسول الله ﷺ بينا هو جالسٌ في المسجد يوماً – فذكره وقد أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٠٢) عن علي بن حجر ، لكن قال : عن يحيى بن علي عن جده. ولَم يذكر والده علياً.

بن عليّ " فتوضّأ كما أمرك الله ثمّ تشهّد وأقم ".

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النّسائيّ " إنّها لَم تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثمّ يكبّر الله ويحمده ويمجّده " ، وعند أبي داود " ويثني عليه " بدل ويمجّده.

قوله : (ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن) لَم تختلف الرّوايات في هذا عن أبي هريرة.

وأمّا رفاعة ففي رواية إسحاق المذكورة " ويقرأ ما تيسّر من القرآن ممّا علمه الله " ، وفي رواية يحيى بن عليّ " فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبّره وهلله ". وفي رواية محمّد بن عمرو عند أبي داود " ثمّ اقرأ بأمّ القرآن ، أو بما شاء الله ".

ولأحمد وابن حبّان من هذا الوجه " ثمّ اقرأ بأمّ القرآن ، ثمّ اقرأ بما شئت " ترجم له ابن حبّان بباب (فرض الْمصلِّي قراءة فاتحة الكتاب في كلّ ركعة).

قوله : (حتّى تطمئنّ راكعاً) في رواية أحمد هذه القريبة " فإذا ركعتَ فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكّن لركوعك " ، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة " ثمّ يكبّر فيركع حتّى تطمئنّ مفاصله ويسترخي "

قوله : (حتّى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه " حتّى تطمئنّ قائماً " أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد أخرج مسلم إسناده

بعينه في هذا الحديث ، لكن لَم يسق لفظه فهو على شرطه ، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن أبي أسامة ، وهو في "مستخرج" أبي نعيمٍ من طريقه ، وكذا أخرجه السّرّاج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاريّ عن أبي أسامة.

فثبَتَ ذكر الطّمأنينة في الاعتدال على شرط الشّيخين. ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبّان ، وفي لفظ لأحمد " فأقم صلبك حتّى ترجع العظام إلى مفاصلها ".

وعُرف بهذا أنّ قول إمام الحرمين : في القلب من إيجابها - أي الطّمأنينة في الرّفع من الرّكوع - شيء لأنّها لَم تذكر في حديث المسيء صلاته ، دالٌّ على أنّه لَم يقف على هذه الطّرق الصّحيحة.

قوله : (ثمّ اسجد) في رواية إسحاق بن أبي طلحة " ثمّ يكبّر فيسجد حتّى يمكّن وجهه أو جبهته حتّى تطمئنّ مفاصله وتسترخي".

قوله : (ثمّ ارفع) في رواية إسحاق المذكورة " ثمّ يكبّر فيركع حتّى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه " وفي رواية محمّد بن عمرو " فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى " ، وفي رواية إسحاق " فإذا جلست في وسط الصّلاة فاطمئنّ جالساً ، ثمّ افترش فخذك اليسرى ، ثمّ تشهّد"

قوله : (ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها) في رواية محمّد بن عمرو " ثمّ اصنع ذلك في كلّ ركعة وسجدة ".

تنْبيهٌ : وقع في رواية ابن نمير في البخاري بعد ذكر السّجود الثّاني " ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً ". وقد قال بعضهم : هذا يدلّ على إيجاب جلسة الاستراحة ، ولَم يقل به أحد.

وأشار البخاريّ إلى أنّ هذه اللفظة وهْمٌ ، فإنّه عقّبه بأن قال : قال أبو أسامة في الأخير حتّى تستوي قائماً " ، ويمكن أن يحمل - إن كان محفوظاً - على الجلوس للتّشهّد ، ويقوّيه رواية إسحاق المذكورة قريباً.

وكلام البخاريّ ظاهر في أنّ أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : " ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ، ثمّ اقعد حتّى تطمئنّ قاعداً ، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ، ثمّ اقعد حتّى تطمئنّ قاعداً ، ثمّ افعل ذلك في كلّ ركعة ".

وأخرجه البيهقيّ من طريقه ، وقال : كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة ، والصّحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ " ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ، ثمّ ارفع حتّى تستوي قائماً " ثمّ ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك.

واستُدل بهذا الحديث.

القول الأول : على وجوب الطّمأنينة في أركان الصّلاة ، وبه قال الجمهور.

القول الثاني : اشتهر عن الحنفيّة أنّ الطّمأنينة سنّة ، وصرّح بذلك كثيرٌ من مصنّفيهم ، لكنّ كلام الطّحاويّ كالصّريح في الوجوب عندهم ، فإنّه ترجم (مقدار الرّكوع والسّجود) ، ثمّ ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله " سبحان ربّي العظيم ثلاثاً في الرّكوع ، وذلك أدناه ".

قال [1] : **فذهب قومٌ** إلى أنّ هذا مقدار الرّكوع والسّجود لا يجزئ أدنى منه ، قال : **وخالفهم آخرون** فقالوا : إذا استوى راكعاً واطمأنّ ساجداً أجزأ ، ثمّ قال : **وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد.**

قال ابن دقيق العيد : تكرّر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه ، وعلى عدم وجوب ما لَم يذكر ، أمّا الوجوب فلتعلّق الأمر به ، وأمّا عدمه فليس لمجرّد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوّى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلَّقت به الإساءة من هذا المُصلِّي وما لَم تتعلَّق به ، فدلَّ على أنّه لَم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة.

قال : فكلّ موضع اختلف الفقهاء في وجوبه - وكان مذكوراً في هذا الحديث - فلنا أن نتمسّك به في وجوبه ، وبالعكس.

لكن يحتاج أوّلاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزّائد فالزّائد ، ثمّ إن عارض الوجوب أو

(١) أي الطحاوي رحمه الله.

عدمه دليلٌ أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيءٍ لَم يذكر في هذا الحديث قدّمت.

قلت : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القويّة من رواية أبي هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزّيادات التي اشتملت عليها. فممّا لَم يذكر فيه تصريحاً من الواجبات **المتّفق عليها** : النّيّة ، والقعود الأخير ومن المختلف فيه التّشهّد الأخير والصّلاة على النّبيّ ﷺ فيه ، والسّلام في آخر الصّلاة.

قال النّوويّ : وهو محمول على أنّ ذلك كان معلوماً عند الرّجل. انتهى.

وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو ثبوت الدّليل على إيجاب ما ذكر كما تقدّم ، وفيه بعد ذلك نظر. قال : وفيه دليل على أنّ الإقامة والتّعوّذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الرّكوع والسّجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك ممّا لَم يذكر في الحديث ليس بواجبٍ. انتهى.

وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطّرق كما تقدّم بيانه ، فيحتاج من لَم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدّم تقريره.

واستدل به على تعيّن لفظ التّكبير ، خلافاً لِمَن قال يجزئ بكل لفظ

يدلّ على التّعظيم ، وقد تقدّمت هذه المسألة في أوّل صفة الصّلاة [١] .

قال ابن دقيق العيد : ويتأيّد ذلك بأنّ العبادات محلّ التّعبّدات ، ولأنّ رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدّى برتبةٍ منها ما يقصد برتبةٍ أخرى. ونظيره الرّكوع ، فإنّ المقصود به التّعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسّجود لَم يجزئ ، مع أنّه غاية الخضوع.

واستدل به على أنّ قراءة الفاتحة لا تتعيّن.

قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنّه إذا تيسّر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلاً فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عيّنوها ، أجابوا بأنّ الدّليل على تعيّنها تقييد للمطلق في هذا الحديث.

وهو متعقّب ، لأنّه ليس بمطلقٍ من كلّ وجه بل هو مقيّد بقيد التّيسير الذي يقتضي التّخيير ، وإنّما يكون مطلقاً لو قال : اقرأ قرآناً. ثمّ قال : اقرأ فاتحة الكتاب.

وقال بعضهم : هو بيان للمجمل.

وهو متعقّب أيضاً ، لأنّ المجمل ما لَم تتّضح دلالته ، وقوله " ما تيسّر " متّضح لأنّه ظاهرٌ في التّخيير.

قال : وإنّما يقرب ذلك إن جعلت " ما " موصولة ، وأريد بها شيء معيّن وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهي المتيسّرة.

وقيل : هو محمول على أنّه عرف من حال الرّجل أنّه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسّر.

---

(١) انظر حديث أبي هريرة الماضي برقم (٨٠)

وقيل : محمول على أنّه منسوخ بالدّليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما. لكنّه محتمل ، ومع الاحتمال لا يترك الصّريح ، وهو قوله " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب "

وقيل : إنّ قوله " ما تيسّر " محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة.

ويؤيّده الرّواية التي تقدّمت لأحمد وابن حبّان حيث قال فيها " اقرأ بأمّ القرآن ، ثمّ اقرأ بما شئت ".

واستدل به على وجوب الطّمأنينة في الأركان.

واعتذر بعض من لَم يقل به بأنّه زيادة على النّصّ ، لأنّ المأمور به في القرآن مطلق السّجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطّمأنينة زيادة ، والزّيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر.

وعورض : بأنّها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسّجود ، وأنّه خالف السّجود اللّغويّ ، لأنّه مجرّد وضع الجبهة فبيّنت السّنّة أنّ السّجود الشّرعيّ ما كان بالطّمأنينة. ويؤيّده أنّ الآية نزلت تأكيداً لوجوب السّجود ، وكان النّبيّ ﷺ ومن معه يصلّون قبل ذلك ، ولَم يكن النّبيّ ﷺ يُصلِّي بغير طمأنينة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم : وجوب الإعادة على من أخل بشيءٍ من واجبات الصّلاة. وفيه أنّ الشّروع في النّافلة ملزمٌ ، لكن **يحتمل** أن تكون تلك الصّلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال.

وفيه الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، وحسن التّعليم بغير

تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص، المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه. وفيه تكرار السّلام وردّه وإن لَم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.

وفيه أنّ القيام في الصّلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنّما يقصد للقراءة فيه. وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.

وفيه التّسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتّقصير والتّصريح بحكم البشريّة في جواز الخطأ، وفيه أنّ فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السّنّة فيندب [1]. وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

وقد استشكل تقرير النّبيّ ﷺ له على صلاته وهي فاسدة، على القول بأنّه أخل ببعض الواجبات.

وأجاب المازريّ: بأنّه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرّات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكّره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التّقرير الخطأ، بل من باب تحقّق الخطأ.

وقال النّوويّ نحوه، قال: وإنّما لَم يعلمه أوّلاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصّلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزيّ: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه

(١) قال الشيخ ابن باز (٢/ ٣٦٢): في هذا نظرٌ، والصواب ما دلَّت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة والاشتنشاق، لأنَّ السنة تفسّر القرآن، وما أمر به الرسول ﷺ فهو مما أمر الله به كما قال الله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله). والله أعلم.

عليه ، ورأى أنّ الوقت لَم يفته ، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد : ليس التّقرير بدليلٍ على الجواز مطلقاً ، بل لا بدّ من انتفاء الموانع. ولا شكّ أنّ في زيادة قبول المتعلم لِمَا يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجّه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التّعليم ، لا سيّما مع عدم خوف الفوات ، إمّا بناءٍ على ظاهر الحال ، أو بوحيٍ خاصّ.

وقال التّوربشتيّ : إنّما سكت عن تعليمه أوّلاً ، لأنّه لَمّا رجع لَم يستكشف الحال من مورد الوحي ، وكأنّه اغترّ بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلمّا طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه. انتهى.

لكن فيه مناقشة ، لأنّه إن تمّ له في الصّلاة الثّانية والثّالثة لَم يتمّ له في الأولى ، لأنّه ﷺ بدأه لَمّا جاء أوّل مرّة بقوله " ارجع فصل فإنّك لَم تصل " ، فالسّؤال واردٌ على تقريره له على الصّلاة الأولى كيف لَم ينكر عليه في أثنائها ؟. لكنّ الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك ، والله أعلم.

وفيه حجّة على من أجاز القراءة بالفارسيّة لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمّى قرآناً ، قاله عياض.

وقال النّوويّ : وفيه وجوب القراءة في الرّكعات كلّها ، وأنّ المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السّائل يستحبّ له أن يذكره له وإن لَم يسأله عنه ، ويكون من باب النّصيحة لا من

الكلام فيما لا معنى له. وموضع الدّلالة منه كونه قال " علمني ". أي : الصّلاة ، فعلمه الصّلاة ومقدّماتها.

تكميل : بوَّب عليه البخاري (باب أمر النّبيّ ﷺ الذي لا يتمّ الرّكوع بالإعادة).

قال الزين بن المنير : هذه من التّراجم الخفيّة ، وذلك أنّ الخبر لَم يقع فيه بيان ما نقصه الُمصلِّي المذكور ، لكنّه ﷺ لَمّا قال له " ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً " إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كلّ فرد منها ، فكلّ من لَم يتمّ ركوعه أو سجوده أو غير ذلك ممّا ذكر مأمور بالإعادة.

قلت : ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصّة " دخل رجلٌ فصلَّى صلاة خفيفة لَم يتمّ ركوعها ولا سجودها".

فالظّاهر أنّ البخاري أشار بالتّرجمة إلى ذلك.

باب القراءة في الصّلاة

الحديث الثاني والخمسون

١٠١ - عن عبادة بن الصّامت ﷺ أنّ رسول الله ﷺ ، قال : لا صلاة لمن لَم يقرأ بفاتحة الكتاب.(١)

قوله : (لا صلاة لمن لَم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميديّ عن سفيان(٢) عن الزهري " فيها " كذا في "مسنده". وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميديّ ، أخرجه البيهقيّ. وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيليّ ، ولِقُتَيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيمٍ في

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) من طرق عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ﷺ به.
وعبادة بن الصامت. هو ابن قيس بن أصرم الأنصاريّ الخزرجيّ ، أبو الوليد.
قال ابن سعد : كان أحد النقباء بالعقبة ، وآخى رسول اللهّ ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنويّ ، وشهد المشاهد كلّها بعد بدر. وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وكان أمير ربع المدد. وفي الصّحيحين ، عن عبادة ، قال : أنا من النّقباء الذين بايعوا رسول اللهّ ﷺ ليلة العقبة. الحديث. قال عبد الصّمد بن سعيد في "تاريخ حمص" : هو أول من ولي قضاء فلسطين.
وروى ابن سعد في ترجمته من طريق محمد بن كعب القرظي ، أنه ممّن جمع القرآن في عهد النبيّ ﷺ ، وروى السراج في "تاريخه" عن جنادة : دخلت على عبادة- وكان قد تفقّه في دين اللهّ. وسنده صحيح. وروى ابن سعد في ترجمته ، أنه كان طوالا جميلاً جسيماً ، ومات بالرّملة سنة ٣٤. وكذا ذكره المدائنيّ ، وفيها أرّخه خليفة بن خياط وآخرون ، منهم من قال : مات ببيت المقدس.
وأورد ابن عساكر في ترجمته أخباراً له مع معاوية تدلّ على أنه عاش بعد ولاية معاوية الخلافة ، وبذلك جزم الهيثم بن عديّ. وقيل : إنه عاش إلى سنة ٤٥.
(٢) أي ابن عيينة. وقد أخرجه الشيخان من طريقه أيضاً.

"المستخرج".

وهذا يعيّن أنّ المراد القراءة في نفس الصّلاة.

قال عياض : قيل يحمل على نفي الذّات وصفاتها ، لكنّ الذّات غير منتفيةٍ فيخصّ بدليلٍ خارج.

ونوزع في تسليم عدم نفي الذّات على الإطلاق ؛ لأنّه إنِ ادّعى أنّ المراد بالصّلاة معناها اللّغويّ فغير مُسلَّمٍ ؛ لأنّ ألفاظ الشّارع محمولة على عرفه ؛ لأنّه المحتاج إليه فيه لكونه بعث لبيان الشّرعيّات لا لبيان موضوعات اللّغة ، وإذا كان المنفيّ الصّلاة الشّرعيّة استقام دعوى نفي الذّات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال ؛ لأنّه يؤدّي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتّى مال إلى التّوقّف ؛ لأنّ نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء فلو قدّر الإجزاء منتفياً لأجل العموم قدّر ثابتاً لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارهما معاً ؛ لأنّ الإضمار إنّما احتيج إليه للضّرورة ، وهي مندفعةٌ بإضمار فردٍ فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر ، قاله ابن دقيق العيد.

وفي هذا الأخير نظرٌ ؛ لأنّا إنْ سلّمنا تعذّر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السّابق إلى الفهم ؛ ولأنّه يستلزم نفي الكمال من غير عكسٍ فيكون أولى.

ويؤيّده رواية الإسماعيليّ من طريق العبّاس بن الوليد النّرسيّ أحد

شيوخ البخاريّ عن سفيان بسند البخاري عن الزهري عن محمود بن لبيد عن عبادة بلفظ " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " ، وتابعه على ذلك زيادُ بنُ أيّوب أحدُ الأثبات. أخرجه الدّارقطنيّ.

وله شاهدٌ من طريق العلاء بن عبد الرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبّان وغيرهما ، ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيريّ عن رجلٍ عن أبيه مرفوعاً " لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأمّ القرآن " وقد أخرج ابن خزيمة عن محمّد بن الوليد القرشيّ عن سفيان حديث الباب بلفظ " لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب " فيمتنع أن يقال : إنّ قوله " لا صلاة " نفيٌ بمعنى النّهي. أي : لا تصلّوا إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب.

ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً " لا صلاة بحضرة الطّعام " فإنّه في صحيح ابن حبّان بلفظ " لا يُصلِّي أحدكم بحضرة الطّعام " أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم ، وابن حبّان من طريق حسين بن عليّ وغيره عن يعقوب به ، وأخرج له ابن حبّان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصّلاة **الحنفيّة**.

لكن بنوا على قاعدتهم أنّها مع الوجوب ليست شرطاً في صحّة الصّلاة ؛ لأنّ وجوبها إنّما ثبت بالسّنّة ، والذي لا تتمّ الصّلاة إلاَّ به فرضٌ ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى

(فاقرءوا ما تيسّر من القرآن) فالفرض قراءة ما تيسّر ، وتعيين الفاتحة إنّما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصّلاة بدونه.

وإذا تقرّر ذلك لا ينقضي عجبي ممّن يتعمّد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطّمأنينة ، فيصلّي صلاة يريد أن يتقرّب بها إلى الله تعالى ، وهو يتعمّد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناءً على أنّ الرّكعة الواحدة تسمّى صلاةً لو تجرّدت.

وفيه نظرٌ ؛ لأنّ قراءتها في ركعةٍ واحدةٍ من الرّباعيّة مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصّلاة ، والأصل عدم وجوب الزّيادة على المرّة الواحدة.

والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض ؛ لأنّ الظّهر مثلاً كلّها صلاة واحدة حقيقة كما صرّح به في حديث الإسراء حيث سمّى المكتوبات خمساً ، وكذا حديث عبادة " خمس صلواتٍ كتبهنّ الله على العباد " وغير ذلك ، فإطلاق الصّلاة على ركعةٍ منها يكون مجازاً.

قال الشّيخ تقيّ الدّين : وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحّة الصّلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعةٍ واحدةٍ منها ، فإن دلَّ دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعةٍ كان مقدّماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث **الحسن البصريّ**. رواه عنه ابن المنذر بإسنادٍ صحيحٍ

ودليل **الجمهور** قوله ﷺ " وافعل ذلك في صلاتك كلّها " بعد أن أمره بالقراءة ، وفي روايةٍ لأحمد وابن حبّان " ثمّ افعل ذلك في كل ركعة " ولعل هذا هو السّرّ في إيراد البخاريّ له عقب حديث عبادة[1].

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسرّ الإمام أم جهر ؛ لأنّ صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلاَّ إن جاء دليلٌ يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدّم ، قاله الشّيخ تقيّ الدّين.

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً **كالحنفيّة** بحديث " من صلَّى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة " لكنّه حديثٌ ضعيفٌ عند الحفّاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدّارقطنيّ وغيره.

واستدل من أسقطها عنه في الجهريّة **كالمالكيّة** بحديث " وإذا قرأ فأنصتوا " وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعريّ.

ولا دلالة فيه. لإمكان **الجمع بين الأمرين** : فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعيّن على الإمام السّكوت في الجهريّة ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النّهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام.

---

(١) أي : أنَّ البخاري ذكر حديث عبادة (حديث الباب) ثم ذكر بعده حديث المسيء في صلاته الذي تقدَّم شرحه.

وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهريّة بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاريّ في " جزء القراءة " والتّرمذيّ وابن حبّان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الرّبيع عن عبادة ، أنّ النّبيّ ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلمّا فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم. قال : فلا تفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب ، فإنّه لا صلاة لمن لَم يقرأ بها.

والظّاهر أنّ حديث الباب مختصر من هذا ، وكان هذا سببه ، وله شاهدٌ من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنّسائيّ ، ومن حديث أنس عند ابن حبّان.

وروى عبد الرّزّاق عن سعيد بن جبير قال : لا بدّ من أمّ القرآن ، ولكنّ من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأمّ القرآن [1].

فائدةٌ : زاد معمر عن الزّهريّ في آخر حديث الباب " فصاعداً " أخرجه النّسائيّ وغيره ، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة.

وتعقّب : بأنّه ورد لدفع توهّم قصر الحكم على الفاتحة.

قال البخاريّ في " جزء القراءة " : هو نظير قوله " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ". وادّعى ابن حبّان والقرطبيّ وغيرهما **الإجماع**

---

(١) ولفظه في المصنف (٢٧٨٩) و (٢٧٤٩) " ولكن من مضى كانوا إذا كبَّر الإمام سكت ساعة لا يقرأ ، قدر ما يقرؤون بأم القرآن.

على عدم وجوب قدر زائد عليها.

وفيه نظرٌ لثبوته عن بعض الصّحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أنّ الأمر استقرّ على ذلك.

وأخرج الشيخان حديث أبي هريرة : وإن لَم تزد على أمّ القرآن أجزأت. (١) ولابن خزيمة من حديث ابن عبّاسٍ ، أنّ النّبيّ ﷺ قام فصلَّى ركعتين لَم يقرأ فيها إلاَّ بفاتحة الكتاب.

وقد ذكر البخاريّ في "صحيحه" حديث أبي هريرة في قصّة المسيء صلاته وموضع الحاجة منه قوله =" ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن" ، وكأنّه أشار بإيراده عقب حديث عبادة ، أنّ الفاتحة إنّما تتحتّم على من يحسنها ، وأنّ من لا يحسنها يقرأ بما تيسّر عليه ، وأنّ إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيّد بالفاتحة كما في حديث عبادة.

قال الخطّابيّ : قوله " ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن " ظاهر الإطلاق التّخيير ؛ لكنّ المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة ، وهو كقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) ثمّ عيّنت السّنّة المراد.

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" في " باب ما أسمعه رسول الله ﷺ من القراءة وما أخفاه " : وفيه استحباب السّورة أو الآيات مع الفاتحة ، وهو قول الجمهور في الصّبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصحّ إيجاب ذلك عن بعض الصّحابة وهو عثمان بن أبي العاص ، وقال به بعض الحنفيّة وابن كنانة من المالكيّة ، وحكاه القاضي الفرّاء الحنبليّ في الشّرح الصّغير روايةً عن أحمد ، وقيل : يستحبّ في جميع الرّكعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا ، والله أعلم.

وقال النّوويّ : قوله " ما تيسّر " محمول على الفاتحة فإنّها متيسّرة ، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من عجَزَ عن الفاتحة.

وتعقّب : بأنّ قوله " ما تيسّر " لا إجمال فيه حتّى يبيّن بالفاتحة ، والتّقييد بالفاتحة ينافي التّيسير الذي يدلّ عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه. وأيضاً فسورة الإخلاص متيسّرة - وهي أقصر من الفاتحة - فلم ينحصر التّيسير في الفاتحة ، وأمّا الحمل على ما زاد فمبنيّ على تسليم تعيّن الفاتحة وهي محلّ النّزاع.

وأمّا حمله على من عجَزَ فبعيد.

والجواب القويّ عن هذا. أنّه ورد في حديث المسيء صلاته. تفسير ما تيسّر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه : وإذا قمت فتوجّهت فكبّر ، ثمّ اقرأ بأمّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك. الحديث. ووقع فيه في بعض طرقه " ثمّ اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لَم يكن فاحمد الله وكبّر وهلل ".

فإذا جمع بين ألفاظ الحديث. كان تعيّن الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فإن عجَزَ عن تعلّمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسّر ، وإلا انتقل إلى الذّكر.

ويحتمل : الجمع أيضاً أن يقال : المراد بقوله " فاقرأ ما تيسّر معك من القرآن " أي : بعد الفاتحة ، ويؤيّده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسندٍ قويٍّ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر.

الحديث الثالث والخمسون

١٠٢ – عن أبي قتادة الأنصاريّ ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الرّكعتين الأوليين من صلاة الظّهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطوّل في الأولى ، ويقصّر في الثّانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطوّل في الأولى ، ويقصّر في الثّانية ، وفي الرّكعتين الأخريين بأمّ الكتاب. وكان يطوّل في الرّكعة الأولى من صلاة الصّبح ، ويقصّر في الثّانية.[1]

قوله : (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي. تقدَّمت ترجمته.[2]

قوله : (الأولين) بتحتانيّتين تثنية الأولى.

قوله : (صلاة الظّهر) فيه جواز تسمية الصّلاة بوقتها.

وفيه إثبات القراءة في الظهر والعصر وأنّها تكون سرّاً **خلافاً لابن عبّاسٍ** ، فكان يشكّ في ذلك تارةً وينفي القراءة أخرى وربّما أثبتها.

أمّا نفيه ، فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عبّاسٍ عن عمّه ، أنّهم دخلوا عليه ، فقالوا له : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظّهر والعصر ؟ قال : لا. قيل : لعله كان يقرأ في نفسه ؟ قال

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥ ، ٧٢٨ ، ٧٤٣ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦) ومسلم (٤٥١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة ﷺ.

(٢) في كتاب الطهارة رقم (١٧).

: هذه شرٌّ من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلغ ما أمر به.

وأمّا شكّه ، فرواه أبو داود أيضاً والطّبريّ من رواية حصينٍ عن عكرمة عن ابن عبّاسٍ قال : ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظّهر والعصر أم لا.

وقد أثبت قراءته فيهما خبّابٌ (١) وأبو قتادة وغيرهما ، فروايتهم مقدّمةٌ على من نفى ، فضلاً على من شكّ. ولأنّ ابن عباس احتجّ بقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ) فيقال له : قد ثبت أنّه قرأ فيلزمك أن تقرأ ، والله أعلم

وقد جاء عن ابن عبّاسٍ إثبات ذلك أيضاً رواه أيّوب عن أبي العالية البرَّاء (٢) قال : سألت ابن عبّاسٍ : أقرأُ في الظّهر والعصر ؟ ، قال : هو إمامك اقرأ منه ما قل أو كثر. أخرجه ابن المنذر والطّحاويّ وغيرهما.

قوله : (وسورتين) أي : في كل ركعة سورة كما في رواية البخاري " يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ".

واستدل به على أنّ قراءة سورةٍ أفضل من قراءة قدرها من طويلةٍ ، قاله النّوويّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦) عن أبي معمر ، قال : قلنا لخبَّاب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذاك ؟ قال : باضطراب لحيته.

(٢) هو بتشديد الراء ، كان يبري النبل ، واسمه زياد ، وقيل غير ذلك ، وهو غير أبي العالية الرياحي ، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس. قاله ابن حجر في الفتح.

وزاد البغويّ : ولو قصرت السّورة عن المقروء ، كأنّه مأخوذٌ من قوله كان يفعل ؛ لأنّها تدلّ على الدّوام أو الغالب.

قوله : (يطوّل في الأولى ويقصّر في الثّانية) قال الشّيخ تقيّ الدّين : كان السّبب في ذلك أنّ النّشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التّخفيف في الثّانية حذراً من الملل. انتهى.

وروى عبد الرّزّاق عن معمرٍ عن يحيى. في آخر هذا الحديث : فظننّا أنّه يريد بذلك أن يدرك النّاس الرّكعة ، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمرٍ.

واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثّانية ، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب ، **وعن أبي حنيفة** : يطوّل في أولى الصّبح خاصّةً.

وقال البيهقيّ في **الجمع بين أحاديث المسألة** : يطوّل في الأولى إن كان ينتظر أحداً ، وإلاَّ فليسوّ بين الأوليين.

وروى عبد الرّزّاق نحوه عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ قال : إنّي لأحبّ أن يطوّل الإمام الأولى من كل صلاةٍ حتّى يكثر النّاس ، فإذا صليت لنفسي فإنّي أحرص على أن أجعل الأوليين سواءً.

وذهب بعض الأئمّة إلى استحباب تطويل الأولى من الصّبح دائماً ، وأمّا غيرها فإن كان يترجّى كثرة المأمومين ويبادر هو أوّل الوقت فينتظر وإلا فلا.

وذكر في حكمة اختصاص الصّبح بذلك ، أنّها تكون عقب النّوم

والرّاحة ، وفي ذلك الوقت يواطئ السّمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكّن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه ، والعلم عند الله.

وجمع الشيخ تقي الدين بين حديث أبي قتادة وبين حديث سعدٍ حيث قال : أَمُدُّ في الأولين " [1] أنّ المراد تطويلهما على الأخريين لا التّسوية بينهما في الطّول.

وقال من استحبّ استواءهما : إنّما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتّعوّذ ، وأمّا في القراءة فهما سواء.

ويدلّ عليه حديث أبي سعيد عند مسلم : كان يقرأ في الظّهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي روايةٍ لابن ماجه : أنّ الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصّحابة.

وادّعى ابن حبّان. أنّ الأولى إنّما طالت على الثّانية بالزّيادة في التّرتيل فيها مع استواء المقروء فيهما ، وقد روى مسلم من حديث حفصة ، أنّه ﷺ كان يرتّل السّورة حتّى تكون أطول من أطول منها.

واستدل به **بعض الشّافعيّة** على جواز تطويل الإمام في الرّكوع لأجل الدّاخل.[2]

قال القرطبيّ : ولا حجّة فيه ؛ لأنّ الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣) عن جابر بن سمرة ، قال : قال عمر لسعد : لقد شكوك (أي أهل الكوفة) في كل شيء حتى الصلاة ، قال : أما أنا ، فأمدُّ في الأولين وأحذف في الأخريين ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ قال : صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك.

(٢) تقدَّم نقل الخلاف في هذه المسألة في شرح حديث رقم (٩٤)

لعدم انضباطها ؛ ولأنّه لَم يكن يدخل في الصّلاة يريد تقصير تلك الرّكعة ثمّ يطيلها لأجل الآتي ، وإنّما كان يدخل فيها ليأتي بالصّلاة على سنّتها من تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق. انتهى.

وقد ذكر البخاريّ في " جزء القراءة " كلاماً معناه : أنّه لَم يرد عن أحدٍ من السّلف في انتظار الدّاخل في الرّكوع شيء.

ولَم يقع في بعض روايات حديث أبي قتادة هذا ذكر القراءة في الأخريين ، فتمسّك به **بعض الحنفيّة** على إسقاطها فيهما ؛ لكنّه ثبت في حديثه من وجهٍ آخر كما في الصحيح.

قوله : (ويُسمع الآية أحياناً) في رواية لهما " ويسمعنا ". وللنّسائيّ من حديث البراء : كنّا نُصلِّي خلف النّبيّ ﷺ الظّهر ، فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذّاريات ، ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه ، لكن قال : بسبّح اسم ربّك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية.

واستدل به على جواز الجهر في السّرّيّة ، وأنّه لا سجود على من فعل ذلك ، خلافاً لِمَن قال ذلك من **الحنفيّة وغيرهم** ، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز ، أو بغير قصدٍ للاستغراق في التّدبّر.

وفيه حجّةٌ على من زعم أنّ الإسرار شرط لصحّة الصّلاة السّرّيّة.

وقوله " أحياناً " يدلّ على تكرّر ذلك منه.

وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في

الإخبار دون التّوقّف على اليقين ؛ لأنّ الطّريق إلى العلم بقراءة السّورة في السّرّيّة لا يكون إلاَّ بسماع كلها ، وإنّما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهريّة ، وكأنّه مأخوذٌ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها.

ويحتمل : أن يكون الرّسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصّلاة دائماً أو غالباً بقراءة السّورتين ، وهو بعيدٌ جدّاً. والله أعلم.

قوله : (وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب) ولمسلم " بفاتحة الكتاب " يعني بغير زيادة ، وسكت عن ثالثة المغرب رعايةً للفظ الحديث مع أنَّ حكمها حكم الأخريين من الرباعية.

ويحتمل : أن يكون لَم يذكرها. لِما رواه مالك من طريق الصنابحي ، أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها (ربنا لا تزغ قلوبنا.. الآية). وفيه التّنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ.

قال ابن خزيمة : قد كنت زماناً أحسب أنّ هذا اللفظ لَم يروه عن يحيى غير همّامٍ. وتابعه أبان [(١)]، إلى أن رأيت الأوزاعيّ قد رواه أيضاً عن يحيى.

يعني أنّ أصحاب يحيى اقتصروا على قوله " كان يقرأ في الأوّليّين بأمّ الكتاب وسورةٍ " كما تقدّم عنه من طرقٍ ، وأنّ همّاماً زاد هذه

---

(١) رواية همَّام أخرجها الشيخان. وهي التي أوردها صاحب العمدة هنا. أمَّا متابعة أبان بن يزيد العطار فهي عند مسلم. والحديث أخرجه الشيخان من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير. دون هذه الزيادة. كما أشار إليه الشارح. وإخراجُ الشيخين لها مما يُطمْئن لثبوتها.

الزِّيادة ، وهي الاقتصار على الفاتحة في الأخريين ، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذُكر.

لكنّ أصحاب الأوزاعيّ لَم يتّفقوا على ذكرها كما أخرجه البخاري عن محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي به. دونها.

الحديث الرابع والخمسون

١٠٣ - عن جبير بن مطعمٍ ﷺ ، قال : سمعت النّبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطّور.[١]

قوله : (عن جبير بن مطعم) ابن عدي[٢]

قوله : (يقرأ في المغرب بالطّور) كذا في رواية ابن عساكر " يقرأ " وكذا هو في الموطّأ وعند مسلم ، وللبخاري في رواية " قرأ ".

وزاد البخاري من طريق محمّد بن عمرو عن الزّهريّ " وكان جاء في أسارى بدر " ولابن حبّان من طريق محمّد بن عمرو عن الزّهريّ " في فداء أهل بدر ". وزاد الإسماعيليّ من طريق معمر " وهو يومئذٍ مشرك ".

وللبخاري أيضاً من طريق معمر أيضاً في آخره قال : وذلك أوّل ما وقر الإيمان في قلبي " وللطّبرانيّ من رواية أسامة بن زيد عن الزّهريّ نحوه. وزاد " فأخذني من قراءته الكرب " ، ولسعيد بن منصور عن

(١) أخرجه البخاري (٧٣١ ، ٢٨٨٥ ، ٣٧٩٨ ، ٤٥٧٣) ومسلم (٤٦٣) من طرق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

(٢)ابن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، وأمه أم حبيب بنت سعيد. وقيل : أم جميل بنت سعيد من بني عامر بن لؤيّ. كان من أكابر قريش وعلماء النّسب.

وأسلم جبير بين الحديبيّة والفتح ، وقيل : في الفتح. وقال البغويّ : أسلم قبل فتح مكة. ومات في خلافة معاوية.

وقال ابن إسحاق : أخبرني يعقوب بن عتبة عن شيخ من الأنصار ، أنَّ عمر حين أتي بنسب النعمان دعا بجبير بن مطعم ، وكان أنسب قريش لقريش والعرب قاطبة ، قال : وقال جبير : أخذتُ النسب عن أبي بكر الصّديق ، وكان أبو بكر أنسب العرب. مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين. انتهى من الإصابة بتجوز.

هشيمٍ عن الزّهريّ : فكأنّما صدع قلبي حين سمعت القرآن.

واستدل به على صحّة أداء ما تحمّله الرّاوي في حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أدّاه في حال العدالة. وستأتي الإشارة إلى زوائد أخرى فيه لبعض الرّواة

قوله : (بالطّـور) أي : بسورة الطّور.

وقال ابن الجوزيّ : **يحتمل** أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى (عيناً يشرب بها عباد الله) وسنذكر ما فيه قريباً.

قال التّرمذيّ : **ذُكر عن مالكٍ** أنّه كره أن يقرأ في المغرب بالسّور الطّوال نحو الطّور والمرسلات. **وقال الشّافعيّ** : لا أكره ذلك بل أستحبّه.

وكذا نقله البغويّ في شرح السّنّة عن الشّافعيّ ، والمعروف عند الشّافعيّة أنّه لا كراهية في ذلك ولا استحباب. وأمّا مالكٌ فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد : استمرّ العمل على تطويل القراءة في الصّبح وتقصيرها في المغرب ، والحقّ عندنا أنّ ما صحّ عن النّبيّ ﷺ في ذلك ، وثبتت مواظبته عليه فهو مستحبٌّ ، وما لَم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه.

قلت : الأحاديث التي أخرجها البخاريّ في القراءة في المغرب ثلاثةٌ مختلفة المقادير ، لأنّ الأعراف من السّبع الطّوال ، والطّور من طوال المفصّل ، والمرسلات من أوساطه. وفي ابن حبّان من حديث ابن عمر

، أنّه قرأ بهم في المغرب بـ (الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله).

ولَم أر حديثاً مرفوعاً فيه التّنصيص على القراءة فيها بشيءٍ من قصار المفصّل ، إلاَّ حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر [١]، نصّ فيه على الكافرون والإخلاص ، ومثله لابن حبّان عن جابر بن سمرة.

فأمّا حديث ابن عمر. فظاهر إسناده الصّحّة إلاَّ أنّه معلولٌ ، قال الدّارقطنيّ : أخطأ فيه بعض رواته.

وأمّا حديث جابر بن سمرة. ففيه سعيد بن سماكٍ وهو متروكٌ. والمحفوظ أنّه قرأ بهما في الرّكعتين بعد المغرب.

واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسارٍ عن أبي هريرة ، أنّه قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلانٍ ، قال سليمان : فكان يقرأ في الصّبح بطوال المفصّل وفي المغرب بقصار المفصّل. الحديث. أخرجه النّسائيّ وصحّحه ابن خزيمة وغيره.

وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، لكن في الاستدلال به نظرٌ.

نعم. حديث رافعٍ ، أنّهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب. [٢] يدلّ

---

(١) سنن ابن ماجه (٨٣٣) حدثنا أحمد بن بديل قال : حدثنا حفص بن غياث قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ".
وصوَّب الدارقطني في "العلل" أنه عن ابن عمر ، كان يقرأ ذلك في العشاء الآخرة ، ولَم يرفعه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧) عن رافع بن خديج ﷺ قال : كنا نُصلِّي المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف أحدنا ، وإنه ليُبصر مواقع نبله.
قال ابن حجر في "الفتح" : قوله (وإنه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون

على تخفيف القراءة فيها.

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : أنّه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب. إمّا لبيان الجواز. وإمّا لعلمه بعدم المشقّة على المأمومين.

وليس في حديث جبير بن مطعمٍ دليلٌ على أنّ ذلك تكرّر منه.

وأمّا حديث زيد بن ثابتٍ [1] ، ففيه إشعارٌ بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصّل ، ولو كان مروان يعلم أنّ النّبيّ ﷺ واظب على ذلك لاحتجّ به على زيدٍ ، لكن لَم يرد زيدٌ منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطّوال ، وإنّما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النّبيّ ﷺ .

وفي حديث أمّ الفضل [2] إشعارٌ بأنّه ﷺ كان يقرأ في الصّحّة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدّة مرضه وهو مظنّة التّخفيف ،

الموحدة. أي : المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها ، وروى أحمد في "مسنده" من طريق علي بن بلال عن ناسٍ من الأنصار. قالوا : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا. إسناده حسن. والنبل : هي السهام العربية. وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. قاله ابن سيده. وقيل : واحدها نبلة مثل تمر وتمرة. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ. انتهى

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤) من طريق عروة عن مروان بن الحكم ، قال : قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار ؟ وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) عن ابن عباس ﷺ ، أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ : {والمرسلات عرفا}، فقالت : يا بُني ، والله لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بِها في المغرب.

وهو يردّ على أبي داود ادّعاء نسخ التّطويل ، لأنّه روى عقب حديث زيد بن ثابتٍ من طريق عروة ، أنّه كان يقرأ في المغرب بالقصار.

قال : وهذا يدلّ على نسخ حديث زيدٍ ، ولَم يبيّن وجه الدّلالة.

وكأنّه لَمّا رأى عروةَ راوي الخبر عمل بخلافه ، حمله على أنّه اطّلع على ناسخه ، ولا يخفى بُعد هذا الحمل ، وكيف تصحّ دعوى النّسخ ، وأمّ الفضل تقول : إنّ آخر صلاةٍ صلاها بهم قرأ بالمرسلات ؟.

قال ابن خزيمة في "صحيحه" : هذا من الاختلاف المباح ، فجائزٌ للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصّلوات كلها بما أحبّ ، إلاَّ أنّه إذا كان إماماً استحبّ له أن يخفّف في القراءة كما تقدّم. انتهى.

وهذا أولى من قول القرطبيّ : ما ورد في مسلمٍ وغيره من تطويل القراءة فيما استقرّ عليه التّقصير أو عكسه فهو متروكٌ.

وادّعى الطّحاويّ : أنّه لا دلالة في شيءٍ من الأحاديث الثّلاثة (١) على تطويل القراءة ، لاحتمال أن يكون المراد أنّه قرأ بعض السّورة.

ثمّ استدل لذلك بما رواه من طريق هشيمٍ عن الزّهريّ في حديث جبير بلفظ : فسمعته يقول (إنّ عذاب ربّك لواقعٌ) قال : فأخبر أنّ الذي سمعه من هذه السّورة ، هي هذه الآية خاصّةً. انتهى.

وليس في السّياق ما يقتضي قوله " خاصّةً " مع كون رواية هشيمٍ عن الزّهريّ بخصوصها مضعّفةً ، بل جاء في روايات أخرى ما يدلّ

(١) يعني : حديث زيد بن ثابت في قراءة النبي ﷺ بالمغرب في الأعرف ، وحديث أم الفضل في قراء المرسلات وحديث الباب

على أنّه قرأ السّورة كلها ، فعند البخاريّ في التّفسير " سمعته يقرأ في المغرب بالطّور ، فلمّا بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شيءٍ أم هم الخالقون) الآيات إلى قوله : (المسيطرون) كاد قلبي يطير ". وللقاسم بن أصبغ. في رواية أسامة ومحمّد بن عمرٍو المتقدّمتين " سمعته يقرأ والطّور وكتابٍ مسطورٍ " ومثله لابن سعدٍ ، وزاد في أخرى " فاستمعت قراءته حتّى خرجت من المسجد ".

ثمّ ادّعى الطّحاويّ : أنّ الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابتٍ ، وكذا أبداه الخطّابيّ احتمالاً.

وفيه نظرٌ ، لأنّه لو كان قرأ بشيءٍ منها يكون قدر سورةٍ من قصار المفصّل لَمَا كان لإنكار زيدٍ معنىً. وقد روى حديثَ زيدٍ هشامُ بنُ عروة عن أبيه عنه ، أنّه قال لمروان : إنّك لتخفّ القراءة في الرّكعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الرّكعتين جميعاً. أخرجه ابن خزيمة.

واختلف على هشام في صحابيّه.

والمحفوظ عن عروة أنّه زيد بن ثابتٍ ، **وقال أكثر الرّواة** : عن هشام عن زيد بن ثابتٍ أو أبي أيّوب ، **وقيل** : عن عائشة. أخرجه النّسائيّ مقتصراً على المتن دون القصّة.

واستدل به الخطّابيّ وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشّفق.

وفيه نظرٌ ، لأنّ مَن قال : إنّ لها وقتاً واحداً لَم يحدّه بقراءةٍ معيّنةٍ ، بل

قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أوّل غروب الشّمس ، وله أن يمدّ القراءة فيها ، ولو غاب الشّفق.

واستشكل المحبّ الطّبريّ إطلاق هذا ، وحمله الخطّابيّ قبله على أنّه يوقع ركعةً في أوّل الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشّفق ، ولا يخفى ما فيه ، لأنّ تعمّد إخراج بعض الصّلاة عن الوقت ممنوعٌ ، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النّبيّ ﷺ على ذلك.

واختلف في المراد بالمفصّل ، مع الاتّفاق على أنّ منتهاه آخر القرآن.

هل هو من أوّل الصّافّات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصّفّ أو تبارك أو سبّح أو الضّحى إلى آخر القرآن ؟.

أقوالٌ أكثرها مستغربٌ. اقتصر في شرح المهذّب على أربعةٍ من الأوائل سوى الأوّل والرّابع ، وحكى **الأوّلَ والسّابعَ والثّامنَ** ابنُ أبي الصّيف اليمنيّ ، وحكى **الرّابعَ والثّامنَ** الدّزْماريّ [1] في " شرح التّنبيه".

وحكى **التّاسعَ** المرزوقيّ في شرحه ، وحكى الخطّابيّ والماورديّ **العاشر** ، والرّاجح الحجرات [2] ذكره النّوويّ.

(١) أحمد بن علي بن كشاسب أبو العباس. والدزماري نسبة إلى دزمار قلعة في أذر بيجان. قال ابن حجر في "الفتح" : وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة. قال السبكي في طبقات الشافعية : توفّي فِي سَابع عشر شهر ربيع الآخر سنة ٦٤٣

(٢) قال الشيخ ابن باز (٢/ ٣٢٣) : هذا فيه نظرٌ ، والراجح أنَّ أوله (ق) كما جزم بذلك الشارح كما تقدم ، ويدلُّ عليه حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقران.

ونقل المحبّ الطّبريّ **قولاً شاذّاً** ، أنّ المفصّل جميع القرآن.

وأمّا ما أخرجه الطّحاويّ من طريق زرارة بن أوفى قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه : اقرأ في المغرب آخر المفصّل. وآخر المفصّل من (لَم يكن) إلى آخر القرآن ، فليس تفسيراً للمفصّل بل لآخره ، فدلَّ على أنّ أوّله قبل ذلك.

أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون. والله أعلم

الحديث الخامس والخمسون

١٠٤ – عن البراء بن عازبٍ ﷺ ، أنّ النّبيّ ﷺ كان في سفرٍ ، فصلَّى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الرّكعتين بـ (التّين والزّيتون) فما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً أو قراءةً منه.[1]

قوله : (في سفرٍ) زاد الإسماعيليّ : فصلَّى العشاء ركعتين.

قوله : (في إحدى الرّكعتين) في رواية النّسائيّ " في الرّكعة الأولى".

وقد كثر سؤال بعض النّاس : هل قرأ بها في الرّكعة الأولى أو الثّانية ؟ ، أو قرأ فيهما معاً. كأن يقول أعادها في الثّانية ؟ ، وعلى أن يكون قـرأ غيرها فهل عُرف ؟.

وما كنت أستحضر لذلك جواباً ، إلى أن رأيت في " كتاب الصّحابة لأبي عليّ بن السّكن " في ترجمة زرعة بن خليفة – رجل من أهل اليمامة – أنّه قال : سمعنا بالنّبيّ ﷺ فأتيناه ، فعرض علينا الإسلام فأسلَمْنا وأَسهم لنا ، وقرأ في الصّلاة بـ (التّين والزّيتون) و (إنّا أنزلناه في ليلة القدر) ".

فيمكن – إن كانت هي الصّلاة التي عيّن البراء بن عازب أنّها العشاء – أن يقال : قرأ في الأولى بالتّين وفي الثّانية بالقدر. ويحصل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٤٦٦٩ ، ٧١٠٧) ومسلم (٤٦٤) من طرق عن عدي بن ثابت عن البراء ﷺ.

بذلك جواب السّؤال.

ويقوّي ذلك ، أنّا لا نعرف في خبر من الأخبار ، أنّه قرأ بالتّين والزّيتون إلاَّ في حديث البراء ثمّ حديث زرعة هذا.(١)

قوله : (بالتّين) أي بسورة التّين ، وللبخاري " والتّين " على الحكاية.

وإنّما قرأ في العشاء بقصار المفصّل لكونه كان مسافراً ، والسّفر يطلب فيه التّخفيف ، وحديث أبي هريرة " أنه قرأ في العتمة، إذا السماء انشقت ، فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه " (٢)، محمولٌ على الحضر ، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصّل.

قوله : (التين والزيتون) ذكر البخاري معلَّقاً ، ووصله الفريابيّ من طريق مجاهد في قوله : (والتّين والزّيتون) قال : الفاكهة التي تأكل النّاس. (وطور سينين) الطّور الجبل وسينين المبارك ".

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عبّاس ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عبّاس مثله ، ومن طريق العوفيّ عن ابن عبّاس قال : التّين مسجد نوح الذي بني

---

(١) جاء عند ابن أبي شيبة وعبد حميد عن عبد الله بن يزيد ، أنَّ النبي ﷺ قرأها في المغرب ، وعند إسحاق بن راهوية عن عبادة بن الصامت ، أنه ﷺ قرأها في العشاء. وفي سندهما ضعف. انظر إتحاف المهرة للبوصيري (٢ / ٥٣)

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٦) ومسلم (٥٧٨) عن أبي رافع ، قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة. فقرأ.." الحديث

على الجوديّ.

ومن طريق الرّبيع بن أنس قال : التّين جبل عليه التّين والزّيتون جبل عليه الزّيتون. ومن طريق قتادة : الجبل الذي عليه دمشق. ومن طريق محمّد بن كعب قال : مسجد أصحاب الكهف ، والزّيتون مسجد إيلياء. ومن طريق قتادة : جبل عليه بيت المقدس.

قوله : (فما سمعت أحداً أحسن صوتاً [(١)] أو قراءةً منه) قال ابن المنير : فيه وصف التّلاوة بالتّحسين والتّرجيع والخفض والرّفع ، ومقارنة الأحوال البشريّة. كقول عائشة : يقرأ القرآن في حجري. وأنا حائض. فكلّ ذلك يحقّق أنّ التّلاوة فعل القارئ ، وتتّصف بما تتّصف به الأفعال ، ويتعلق بالظّروف الزّمانيّة والمكانيّة. انتهى

ويؤيّده ما قال في كتاب " خلق أفعال العباد " بعد أن أخرج حديث " زيّنوا القرآن بأصواتكم " من حديث البراء ، وعلَّقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ، وذكر حديث أبي موسى ﵁ أنّ النّبيّ ﷺ قال له : يا أبا موسى لقد أوتيت من مزامير آل داود. [(٢)]

وأخرجه من حديث البراء بلفظ " سمع أبا موسى يقرأ ، فقال : كأنّ

(١) روى الترمذي في "الشمائل" (٣٢١) عن قتادة قال : ما بعث الله نبياً إلاَّ حسنَ الوجه حسنَ الصوت ، وكان نبيكم حسنَ الوجه حسنَ الصوت ، وكان لا يرجع.
قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء " (٢ / ٢٢٧) : ورويناه متصلاً في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس. والصواب الأول ، قاله الدارقطني ، ورواه ابن مردوية في "التفسير" من حديث علي بن أبي طالب. وطرقه كلها ضعيفة.انتهى

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣).

هذا من أصوات آل داود ".

ثمّ قال : ولا ريب في تخليق مزامير آل داود وندائهم. لقوله تعالى (وخلق كلّ شيء) ثمّ ذكر حديث عائشة " الماهر بالقرآن مع السّفرة " [١] الحديث ، وحديث أنس ، أنّه سئل عن قراءة النّبيّ ﷺ ، فقال : كان يمدّ مدّاً " [٢] ، وحديث قطبة بن مالك ، أنّ النّبيّ ﷺ قرأ في صلاة الفجر (والنّخل باسقات لها طلع نضيد) يمدّ بها صوته.[٣]

ثمّ قال : فبيّن النّبيّ ﷺ أنّ أصوات الخلق وقراءتهم مختلفة ، بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرتل وأمهر وأمدّ وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٣) ومسلم (٧٩٨).

(٢) وأخرجه أيضاً في صحيحه (٤٧٥٨).

(٣) وأخرجه مسلم في الصحيح (٤٥٧). دون قوله (يمد بها صوته).

الحديث السادس والخمسون

١٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سريّةٍ فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بـ (قل هو الله أحدٌ) ، فلمّا رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سلوه لأيّ شيءٍ صنع ذلك ؟ فسألوه. فقال : لأنّها صفة الرّحمن عزّ وجل ، فأنا أحبّ أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ : أخبروه : أنّ الله تعالى يحبّه.(١)

قوله : (بعث رجلاً على سريّة) في البخاري معلقاً. وقال عبيد الله : عن ثابت ، عن أنس بن مالك ﷺ ، كان رجلٌ من الأنصار يؤمّهم في مسجد قباء ، وكان كلَّما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح : بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة.. الحديث.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٠) ومسلم (٨١٣) من طريق سعيد بن أبي هلال ، أنَّ أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن ، حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به.

(٢) وتمامه (.. فكلَّمه أصحابه ، فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما تقرأ بها وإما أن تدعها ، وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلمَّا أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة.

ذكره في كتاب الصلاة باب الجمع بين السورتين في الصلاة.

قال في "الفتح" (٢ / ٢٥٧) : حديثه هذا وصله التّرمذيّ والبزّار عن البخاريّ عن إسماعيل بن أبي أويسٍ ، والبيهقيّ من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز

قوله " كان رجلٌ من الأنصار يؤمّهم في مسجد قباءٍ " ، هو كلثوم بن الهدم. رواه ابن منده في "كتاب التّوحيد" من طريق أبي صالح عن ابن عبّاسٍ. كذا أورده بعضهم. والهدم. بكسر الهاء وسكون الدّال ، وهو من بني عمرو بن عوفٍ سكّان قباءٍ ، وعليه نزل النّبيّ ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباءٍ.

قيل : وفي تعيين المبهم به هنا نظرٌ ، لأنّ في حديث عائشة في هذه القصّة ، أنّه كان أمير سريّةٍ ، وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النّبيّ ﷺ المدينة. فيما ذكره الطّبريّ وغيره من أصحاب المغازي ، وذلك قبل أن يبعث السّرايا.

ثمّ رأيت بخطّ بعض من تكلم على رجال العمدة ، كلثوم بن زهدمٍ ، وعزاه لابن منده ، لكن رأيت أنا بخطّ الحافظ رشيد الدّين العطّار في " حواشي مبهمات الخطيب " نقلاً عن " صفة التّصوّف " لابن طاهرٍ. أخبرنا عبد الوهّاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه. فسمّاه كرز بن زهدمٍ. فالله أعلم

الدّراورديّ عنه بطوله.
قال التّرمذيّ : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث عبيد اللهّ عن ثابتٍ ، قال : وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابتٍ فذكر طرفاً من آخره. وذكر الطّبرانيّ في الأوسط أنّ الدّراورديّ تفرّد به عن عبيد اللهّ.
وذكر الدّارقطنيّ في العلل ، أنّ حمّاد بن سلمة خالف عبيد اللهّ في إسناده ، فرواه عن ثابتٍ عن حبيب بن سبيعة مرسلاً. قال : وهو أشبه بالصّواب ، وإنّما رجّحه لأنّ حمّاد بن سلمة مقدّمٌ في حديث ثابتٍ ، لكنّ عبيد اللهّ بن عمر حافظٌ حجّةٌ ، وقد وافقه مباركٌ في إسناده ، فيحتمل أن يكون لثابتٍ فيه شيخان. انتهى

وعلى هذا. فالذي كان يؤمّ في مسجد قباءٍ غير أمير السّريّة. ويدلّ على تغايرهما.

أولاً. أنّ في رواية أنس ، أنّه كان يبدأ بـ (قل هو الله أحدٌ) ، وأمير السّريّة كان يختم بها.

ثانياً. في حديث أنس ، أنّه كان يصنع ذلك في كل ركعةٍ ، ولَم يصرّح بذلك في قصّة الآخر.

ثالثاً. في حديث أنس ، أنّ النّبيّ ﷺ سأله ، وأمير السّريّة أمر أصحابه أن يسألوه.

رابعاً. في حديث أنس ، أنّه قال : إنّه يحبّها فبشّره بالجنّة ، وأمير السّريّة قال : إنّها صفة الرّحمن ، فبشّره بأنّ الله يحبّه.

والجمع بين هذا التّغاير كله ممكنٌ ، لولا ما تقدّم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسّرايا.

وأمّا من فسّره بأنّه قتادة بن النّعمان فأبعد جدّاً ، فإنّ في قصّة قتادة ، أنّه كان يقرؤها في الليل يردّدها ، ليس فيه أنّه أمّ بها لا في سفرٍ ولا في حضرٍ ، ولا أنّه سئل عن ذلك ولا بشّر.

قوله : (فيختم بـ قل هو الله أحد) قال ابن دقيق العيد : هذا يدلّ على أنّه كان يقرأ بغيرها ، ثمّ يقرؤها في كلّ ركعة وهذا هو الظّاهر ، **ويحتمل** : أن يكون المراد أنّه يختم بها آخر قراءته فيختصّ بالرّكعة الأخيرة ، وعلى الأوّل فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. انتهى

وأخرج البخاري عن أبي وائل ، قال : جاء رجلٌ إلى ابن مسعود ، فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال : هذّاً كهذّ الشعر ، لقد عرفت النظائر[١] التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في كل ركعة ". ففيه الجمع بين السّور ، لأنّه إذا جمع بين السّورتين ساغ الجمع بين ثلاثٍ فصاعداً لعدم الفرق.

وقد روى أبو داود وصحَّحه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيقٍ ، قال : سألت عائشة ، أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السّور ؟ قالت : نعم من المفصّل.

ولا يخالف هذا ما جاء أنّه جمع بين البقرة وغيرها من الطّوال [٢] ، لأنّه يحمل على النّادر.

وقال عياض : في حديث ابن مسعودٍ هذا. يدلّ على أنّ هذا القدر كان قدر قراءته غالباً ، وأمّا تطويله فإنّما كان في التّدبّر والتّرتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعةٍ فكان نادراً.

قلت : لكن ليس في حديث ابن مسعودٍ ما يدلّ على المواظبة ، بل

(١) قال الشارح رحمه الله : أي السور المماثلة في المعاني كالموعظة أو الحِكم أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي ، لما سيظهر عند تعيينها. قال المحب الطبري : كنت أظنُّ أنَّ المراد أنها متساوية في العد ، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢) عن حذيفة ، قال : صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يُصلِّي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مُترسِّلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع.... الحديث

فيه أنّه كان يقرن بين هذه السّور المعيّنات إذا قرأ من المفصّل.

قوله : (لأنّها صفة الرّحمن) قال ابن التّين : إنّما قال " إنّها صفة الرّحمن " لأنّ فيها أسماءه وصفاته ، وأسماؤه مشتقّة من صفاته.

وقال غيره : **يحتمل** أن يكون الصّحابيّ المذكور ، قال ذلك مستنداً لشيءٍ سمعه من النّبيّ ﷺ ، إمّا بطريق النّصوصيّة ، وإمّا بطريق الاستنباط.

وقد أخرج البيهقيّ في " كتاب الأسماء والصّفات " بسندٍ حسن عن ابن عبّاس ، أنّ اليهود أتوا النّبيّ ﷺ ، فقالوا : صف لنا ربّك الذي تعبد. فأنزل الله عزّ وجل (قل هو الله أحدٌ) إلى آخرها ، فقال : هذه صفة ربّي عزّ وجل.

وعن أُبيّ بن كعب قال : قال المشركون للنّبيّ ﷺ انسُب لنا ربّك ، فنزلت سورة الإخلاص. الحديث ، وهو عند ابن خزيمة في " كتاب التّوحيد " وصحّحه الحاكم. وفيه ، أنّه ليس شيء يولد إلاَّ يموت ، وليس شيء يموت إلاَّ يورث ، والله لا يموت ولا يورث ، ولَم يكن له شبه ولا عدل ، وليس كمثله شيءٌ.

قال البيهقيّ : معنى قوله " ليس كمثله شيءٌ " ليس كهو شيء ، قاله أهل اللّغة قال : ونظيره قوله تعالى (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به) يريد بالذي آمنتم به ، وهي قراءة ابن عبّاس ، قال : والكاف في قوله " كمثله " للتّأكيد ، فنفى الله عنه المثليّة بآكد ما يكون من النّفي. وأنشد لورقة بن نوفل ، في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات : ودينك دينٌ

ليس دينٌ كمثله.

ثمّ أسند عن ابن عبّاس في قوله تعالى (وله المثل الأعلى) يقول ليس كمثله شيء ، وفي قوله (هل تعلم له سميّاً) هل تعلم له شبهاً أو مثلاً.

وفي حديث الباب حجّة لمن أثبت أنّ لله صفة ، **وهو قول الجمهور**.

وشذّ ابن حزم فقال : هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ، ولَم تثبت عن النّبيّ ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف.

قال : وعلى تقدير صحّته فقل هو الله أحد صفة الرّحمن كما جاء في هذا الحديث ، ولا يزاد عليه ، بخلاف الصّفة التي يطلقونها فإنّها في لغة العرب لا تطلق إلاَّ على جوهر أو عرض.

كذا قال ، وسعيد متّفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه ، وكلامه الأخير مردود **باتّفاق الجميع** على إثبات الأسماء الحسنى ، قال الله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) وقال بعد أن ذكر منها عدّة أسماء في آخر سورة الحشر : (له الأسماء الحسنى). والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ، ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته ؛ لأنّه إذا ثبت أنّه حيّ مثلاً فقد وصف بصفةٍ زائدة على الذّات ، وهي صفة الحياة ، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذّات فقط ، وقد قاله سبحانه وتعالى (سبحان ربّك ربّ

العزّة عمّا يصفون) فنزّه نفسه عمّا يصفونه به من صفة النّقص ، ومفهومه أنّ وصفه بصفة الكمال مشروع.

وقد قسّم البيهقيّ وجماعة من أئمّة السّنّة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصّحيحة على **قسمين** :

أحدهما : صفات ذاته. وهي ما استحقّه فيما لَم يزل ولا يزال.

والثّاني : صفات فعله. وهي ما استحقّه فيما لا يزال دون الأزل.

قال : ولا يجوز وصفه إلاَّ بما دلَّ عليه الكتاب والسّنّة الصّحيحة الثّابتة أو أجمع عليه ، ثمّ منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسّمع والبصر والكلام من صفات ذاته ، وكالخلق والرّزق والإحياء والإماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ، ومنه ما ثبت بنصّ الكتاب والسّنّة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته ، وكالاستواء والنّزول والمجيء من صفات فعله ، فيجوز إثبات هذه الصّفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي عنه التّشبيه ، فصفة ذاته لَم تزل موجودة بذاته ولا تزال ، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة (إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون).

وقال القرطبيّ في المفهم : اشتملت (قل هو الله أحد) على اسمين يتضمّنان جميع أوصاف الكمال : وهما الأحد والصّمد ، فإنّهما يدلان على أحديّة الذّات المقدّسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، فإنّ الواحد والأحد - وإن رجعا إلى أصل واحد - فقد افترقا استعمالاً وعرفاً ، فالوحدة راجعة إلى نفي التّعدّد والكثرة ، والواحد أصل

العدد من غير تعرّض لنفي ما عداه ، والأحد يثبت مدلوله ويتعرّض لنفي ما سواه ، ولهذا يستعملونه في النّفي ، ويستعملون الواحد في الإثبات ، يقال ما رأيت أحداً ورأيت واحداً ، فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاصّ به الذي لا يشاركه فيه غيره.

وأمّا الصّمد فإنّه يتضمّن جميع أوصاف الكمال ؛ لأنّ معناه الذي انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلّها وهو لا يتمّ حقيقة إلاَّ لله.

قال ابن دقيق العيد قوله " لأنّها صفة الرّحمن " :

يحتمل أن يكون مراده ، أنّ فيها ذكر صفة الرّحمن كما لو ذكر وصف فعبّر عن الذّكر بأنّه الوصف ، وإن لَم يكن نفس الوصف ، ويحتمل غير ذلك ، إلاَّ أنّه لا يختصّ ذلك بهذه السّورة ، لكن لعل تخصيصها بذلك ؛ لأنّه ليس فيها إلاَّ صفات الله سبحانه وتعالى فاختصّت بذلك دون غيرها

قوله : (أخبروه أنّ الله يحبّه) قال ابن دقيق العيد : يحتمل : أن يكون سبب محبّة الله له محبّته لهذه السّورة.

ويحتمل : أن يكون لِمَا دلَّ عليه كلامه ؛ لأنّ محبّته لذكر صفات الرّبّ دالة على صحّة اعتقاده.

قال المازريّ ومن تبعه : محبّة الله لعباده إرادته ثوابهم وتنعيمهم ، وقيل : هي نفس الإثابة والتّنعيم.

ومحبّتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدّس عن الميل ،

وقيل : محبّتهم له استقامتهم على طاعته ، والتّحقيق أنّ الاستقامة ثمرة المحبّة وحقيقة المحبّة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه المحبّة من جميع وجوهها. انتهى.

وفيه نظر. لِمَا فيه من الإطلاق في موضع التّقييد.

وقال ابن التّين : معنى محبّة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم.

وقال القرطبيّ في المفهم : محبّة الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميلٍ ولا غرض كما هي من العبد ، وليست محبّة العبد لربّه نفس الإرادة ، بل هي شيء زائد عليها ، فإنّ المرء يجد من نفسه أنّه يحبّ ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله ، والإرادة هي التي تخصّص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ، ويحسّ من نفسه أنّه يحبّ الموصوفين بالصّفات الجميلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وإن لَم يتعلق له بهم إرادة مخصّصة .

وإذا صحّ الفرق فالله سبحانه وتعالى محبوب لمحبّيه على حقيقة المحبّة كما هو معروف عند من رزقه الله شيئاً من ذلك ، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبّيه المخلصين.

وقال البيهقيّ : المحبّة والبغض عند بعض أصحابنا من صفات الفعل ، فمعنى محبّته إكرام من أحبّه ومعنى بغضه إهانته ، وأمّا ما كان من المدح والذّمّ فهو من قوله ، وقوله من كلامه ، وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة ، فمحبّته الخصال المحمودة ، وفاعلها يرجع إلى إرادته إكرامه ، وبغضه الخصال المذمومة ، وفاعلها يرجع إلى

إرادته إهانته.(١)

(١) هذا الكلام جار على مذهب الأشاعرة. وهو المقصود بقول البيهقي : قال أصحابنا.
فإنهم يُرجعون صفة المحبة إلى صفة الإرادة ، وينفون حقيقة المحبّة لله تعالى ، بدعوى أنها تُوهم نقصاً وعيباً ، إذ المحبة في المخلوق معناها ميله إلى ما يناسبه ويستلذّه. والله منزّه عن ذلك.
أمّا أهل السنة والجماعة فإنهم يثبتون المحبة الحقيقية لله سبحانه على ما يليق به. كما قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع العلم). دون اقتضاء نقص أو عيب. كما يثبتون لازم المحبة ، وهي إرادته سبحانه إكرام من يحبُّه وإثابته.
وكذلك يقول الأشاعرة في صفات الرضا والغضب والكراهية والسخط ؛ كلها عندهم بمعنى إرادة الثواب والعقاب.

الحديث السابع والخمسون

١٠٦ - عن جابر بن عبد الله ﷺ ، أنّ النّبيّ ﷺ ، قال لمعاذٍ : فلولا صليت بسبّح اسم ربّك الأعلى ، والشّمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ فإنّه يُصلِّي وراءك الكبير والضّعيف وذو الحاجة.[(١)]

قوله : (فلولا صليت بسبّح اسم ربّك الأعلى.. الخ) وللبخاري من رواية شعبة عن عمرو بن دينار " فأمره النبي ﷺ بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو بن دينار : لا أحفظهما. وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة ، وإلاَّ ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو : اقرأ والشمس وضحاها وسبّح اسم ربك الأعلى ونحوها.

وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم : اقرأ بكذا واقرأ بكذا. قال ابن عيينة : فقلت لعمرو : إنَّ أبا الزبير حدثنا عن جابر ، أنه قال : اقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وبسبح اسم ربك الأعلى. فقال عمرو نحو هذا. وجزَمَ بذلك محارب في حديثه عن جابر ، وفي رواية

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣) من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن جابر مطولاً. ولفظه : عن جابر قال : أقبل رجلٌ بناضِحَين وقد جنح الليل ، فوافق معاذاً يُصلِّي ، فترك ناضحه. وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل. وبلغه أنَّ معاذاً نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ : يا معاذ ، أفتانٌ أنت أو أفاتنٌ ؟ ثلاث مرار : فلولا صلَّيت.فذكره.

وأخرجه البخاري (٦٦٩ ، ٦٧٩ ، ٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥) من طريق عمرو بن دينار عن جابر نحوه. مطوّلاً ومختصراً. ولمسلم (٤٦٥) عن أبي الزبير عن جابر نحوه.

الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة. اقرأ باسم ربك

وزاد ابن جريجٍ عن أبي الزّبير " والضّحى " [(١)] أخرجه عبد الرّزّاق. وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثّلاثة الأول " والسّماء ذات البروج والسّماء والطّارق ".

وفي المراد بالمفصّل أقوالٌ أصحّها أنّه من أوّل ق إلى آخر القرآن [(٢)]

قوله : (فإنّه يُصلِّي وراءك الكبير) تقدم الكلام عليه [(٣)]

وفي حديث الباب من الفوائد.

استحباب تخفيف الصّلاة مراعاة لحال المأمومين.

وأمّا مَن قال لا يكره التّطويل إذا علم رضاء المأمومين ، فيشكل عليه أنّ الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتمّ به بعد دخوله في الصّلاة ، فعلى هذا يكره التّطويل مطلقاً إلاَّ إذا فرض في مصلٍ بقومٍ محصورين راضين بالتّطويل في مكانٍ لا يدخله غيرهم.

---

(١) قلت : زيادة الضحى. رواها مسلم أيضاً (٤٦٥) من طريق سفيان عن عمرو عن جابر.

(٢) تقدم الخلاف فيه عند شرح حديث جُبير ﷺ في القراءة بالطور رقم (٢٠٣).

(٣) انظر حديث أبي هريرة وأبي مسعود رضي الله عنهما. رقم (٨٤-٨٥).

باب ترك الجهر بـ (بسم الله الرّحمن الرّحيم)

الحديث الثامن والخمسون

١٠٧ - عن أنس بن مالكٍ ﷺ : أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر ﷺ : كانوا يفتتحون الصّلاة بـ (الحمد لله ربّ العالمين).[١]

وفي روايةٍ : صليت مع أبي بكرٍ وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرّحمن الرّحيم).[٢]

الحديث التاسع والخمسون

١٠٨ – ولمسلمٍ : صليتُ خلفَ النّبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله ربّ العالمين) ، لا يذكرون بسم الله الرّحمن الرّحيم ، في أوّل قراءةٍ ولا في آخرها.[٣]

قوله : (وأبا بكر) عبد الله بن أبي قحافة التيمي. هكذا جزم البخاري بأن اسم أبي بكر عبد الله وهو المشهور ، ويقال : كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة. وكان يُسمى أيضاً عتيقاً.

واختلف هل هو اسم له أصلي ، أو قيل له ذلك لأنه ليس في نسبه

(١) أخرجه البخاري (٧١٠) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن أنس به.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩) من طريق الأوزاعي عن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك ﷺ.

ما يعاب به ، أو لقدمه في الخير وسبقه إلى الإسلام ، أو قيل له ذلك لحسنه ، أو لأنَّ أمه كان لا يعيش لها ولد فلمَّا ولد استقبلت به البيت ، فقالت : اللهم هذا عتيقك من الموت ، أو لأنَّ النبي ﷺ بشره بأن الله أعتقه من النار. ؟

وقد ورد في هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذي ، وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار ، وصحَّحه ابن حبان. وزاد فيه " وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان " وعثمان اسم أبي قحافة لَم يختلف في ذلك كما لَم يختلف في كنية الصديق.

ولُقِّب الصديق لسبقه إلى تصديق النبي ﷺ. **وقيل** : كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء. وروى الطبراني من حديث علي ، أنه كان يحلف أنَّ الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق. رجاله ثقات.

وأما نسبه : فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ، وعدد آبائهما إلى مُرّة سواء.

وأم أبي بكر سلمى ، وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور ، أسلمت وهاجرت ، وذلك معدودٌ من مناقبه ؛ لأنه انتظم إسلام أبويه وجميع أولاده.

وروى ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة : أوَّل بدءِ مرضِ أبي بكر ، أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة ، وكان يوماً بارداً ، فحُمَّ خمسة عشر يوماً ، ومات مساء ليلة الثلاثاء

لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة "

قوله : (كانوا يفتتحون الصّلاة) أي : القراءة في الصّلاة ، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقيّ وغيرهما من طريق أبي عمر الدّوريّ - وهو حفص بن عمر شيخ البخاريّ - فيه عن شعبة بلفظ " كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ربّ العالمين " ، وكذلك رواه البخاريّ في " جزء القراءة خلف الإمام " عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وذكر أنّها أبين من رواية حفص بن عمر.

قوله : (بالحمد لله ربّ العالمين) بضمّ الدّال على الحكاية.

واختلف في المراد بذلك :

فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، [1] وهذا قول من أثبت البسملة في أوّلها.

وتعقّب : بأنّها إنّما تسمّى الحمد فقط.

وأجيب : بمنع الحصر ، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي " الحمد لله ربّ العالمين " في صحيح البخاريّ من حديث أبي سعيد بن المعلى ، أنّ النّبيّ ﷺ قال له : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن. فذكر الحديث. وفيه قال " الحمد لله ربّ العالمين ، هي السّبع المثاني".

وقيل : المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسّكاً بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله " كانوا

(١) حكاه ابن حجر في الفتح في "تفسير أم الكتاب" عن الشافعي.

يفتتحون بالحمد " أنّهم لَم يقرءوا بسم الله الرّحمن الرّحيم سرّاً. وقد أطلق أبو هريرة السّكوت على القراءة سرّاً كما في الصحيحين قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة فقلت : بأبي وأمي يا رسولَ الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد.. الحديث.

وقد اختلف الرّواة عن شعبة في لفظ الحديث :

فرواه جماعةٌ من أصحابه عنه بلفظ " كانوا يفتتحون بـ (الحمد لله ربّ العالمين).

ورواه آخرون عنه بلفظ " فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم " كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطّيالسيّ ومحمّد بن جعفر ، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدّوريّ - شيخ البخاريّ فيه - ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمّد بن جعفر باللفظين.

وهؤلاء مِن أثبت أصحاب شعبة ، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة ؛ لأنّا نقول قد رواه جماعةٌ من أصحاب قتادة عنه باللفظين ، فأخرجه البخاريّ في " جزء القراءة " والنّسائيّ وابن ماجه من طريق أيّوب ، وهؤلاء والتّرمذيّ من طريق أبي عوانة والبخاريّ في " جزء القراءة " ، وأبو داود من طريق هشام الدّستوائيّ ، والبخاريّ فيه وابن حبّان من طريق حمّاد بن سلمة ، والبخاريّ فيه والسّرّاج من طريق همّامٍ كلّهم عن قتادة باللفظ الأوّل.

وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعيّ عن قتادة بلفظ " لَم يكونوا يذكرون بسم الله الرّحمن الرّحيم ".

وقد قدح بعضهم في صحّته بكون الأوزاعيّ رواه عن قتادة مكاتبة.

وفيه نظرٌ ، فإنّ الأوزاعيّ لَم ينفرد به ، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدّورقيّ والسّرّاج عن يعقوب الدّورقيّ وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السّلميّ ثلاثتهم عن أبي داود الطّيالسيّ عن شعبة بلفظ " فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرّحمن الرّحيم. قال شعبة قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه.

لكنّ هذا النّفي محمول على ما قدّمناه أنّ المراد أنّه لَم يسمع منهم البسملة.

فيحتمل : أن يكونوا يقرءونها سرّاً ، ويؤيّده رواية من رواه عنه بلفظ " فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرّحمن الرّحيم " كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النّسائيّ وابن حبّان ، وهمّام عند الدّارقطنيّ ، وشيبان عند الطّحاويّ وابن حبّان ، وشعبة أيضاً من طريق وكيعٍ عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة.

ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنّا نقول : قد رواه جماعةٌ من أصحاب أنسٍ عنه كذلك : فرواه البخاريّ في " جزء القراءة " والسّرّاج وأبو عوانة في "صحيحه" من طريق إسحاق بن أبي طلحة ، والسّرّاج من طريق ثابت البنانيّ ، والبخاريّ فيه من طريق مالك بن

دينار كلّهم عن أنس باللفظ الأوّل ، ورواه الطّبرانيّ في "الأوسط" من طريق إسحاق أيضاً وابن خزيمة من طريق ثابت أيضاً ، والنّسائيّ من طريق منصور بن زاذان ، وابن حبّان من طريق أبي قلابة ، والطّبرانيّ من طريق أبي نعامة كلّهم عن أنس باللفظ النّافي للجهر.

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ. حمل نفي القراءة على نفي السّماع ونفي السّماع على نفي الجهر.

ويؤيّده أنّ لفظ رواية منصور بن زاذان " فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرّحمن الرّحيم " ، وأصرح من ذلك ، رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ " كانوا يسرّون بسم الله الرّحمن الرّحيم ".

فاندفع بهذا تعليل من أعلَّه بالاضطراب كابن عبد البرّ ؛ لأنّ الجمع إذا أمكن تعيّن المصير إليه.

وأمّا من قدح في صحّته بأنّ أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنساً عن هذه المسألة ، فقال : إنّك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك ؟.

ودعوى أبي شامة ، أنّ أنساً سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة : هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة ؟ ، وسؤال قتادة : هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها ؟. قال : ويدلّ عليه قول قتادة في صحيح مسلمٍ " نحن سألناه " انتهى.

فليس بجيّدٍ ؛ لأنّ أحمد روى في "مسنده" بإسناد الصّحيحين ، أنّ سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة ، والذي في مسلمٍ إنّما قاله عقب

رواية أبي داود الطّيالسيّ عن شعبة ، ولَم يبيّن مسلم صورة المسألة ، وقد بيّنها أبو يعلى والسّرّاج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود ، أنّ السّؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة.

وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال : سألت أنساً : أيقرأ الرّجل في الصّلاة بسم الله الرّحمن الرّحيم ؟ فقال : صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم ، فظهر اتّحاد سؤال أبي سلمة وقتادة.

وغايته أنّ أنساً أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة ، فلعله تذكّره لَمّا سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة " ما سألني عنه أحد قبلك " ، أو قاله لهما معاً فحفظه قتادة دون أبي سلمة فإنّ قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أنّ محصّل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الرّوايات عنه ، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدّمت على نفيه ، لمجرّد تقديم رواية المثبت على النّافي ؛ لأنّ أنساً يبعد جدّاً أن يصحب النّبيّ ﷺ مدّة عشر سنين ثمّ يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنةً فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاةٍ واحدةٍ ، بل لكون أنسٍ اعترف بأنّه لا يحفظ هذا الحكم كأنّه لبعد عهده به ، ثمّ تذكّر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً ولَم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعيّن الأخذ بحديث من أثبت

الجهر[(١)].

وترجم له ابن خزيمة وغيره " إباحة الإسرار بالبسملة في الجهريّة".

وفيه نظرٌ ؛ لأنّه لَم يختلف في إباحته بل في استحبابه.

واستدل به المالكيّة على ترك دعاء الافتتاح، وحديث أبي هريرة يردّ عليه[(٢)].

وكأنّ هذا هو السّرّ في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة عقب حديث الباب (حديث أنس) ، وقد تحرّر أنّ المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة ، فليس فيه تعرّضٌ لنفي دعاء الافتتاح.

تنبيهٌ : وقع ذِكْر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاريّ في " جزء القراءة " ، وكذا في رواية حجّاج بن محمّد عن شعبة عند أبي عوانة ، وهو في رواية شيبان وهشام والأوزاعيّ. وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدَّم.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/٢٩٦) : هذا فيه نظرٌ. والصواب تقديم ما دلَّ عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة ، وكونه نسي ثم ذكره لا يقدح في روايته كما عُلم في الأصول والمصطلح. وتُحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أنَّ النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلَم مَن وراءه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، وقد وردت أحاديث صحيحه تؤيد ما دلَّ عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة. والله أعلم.

(٢) يقصد حديث أبي هريرة في الاستفتاح الذي تقدم ذكره هنا في شرح الحديث ، وقد تقدّم شرحه مستوفى في باب "صفة صلاة النبي ﷺ " في هذا الكتاب رقم (٨٦)

باب سجود السّهو

السّهو الغفلة عن الشّيء وذهاب القلب إلى غيره ، وفرّق بعضهم بين السّهو والنّسيان ، وليس بشيء.

واختلف في حكمه.

القول الأول : قال الشّافعيّة : مسنونٌ كلّه.

القول الثاني : عن المالكيّة ، السّجود للنّقص واجب دون الزّيادة.

القول الثالث : عن الحنابلة ، التّفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً ، وبين السّنن القوليّة فلا يجب ، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعلٍ أو قول يبطلها عمده.

القول الرابع : عن الحنفيّة ، واجب كلّه.

وحجّتهم قوله في حديث ابن مسعود في صحيح البخاري " ثمّ ليسجد سجدتين " ، ومثله لمسلمٍ من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ ، وأفعاله في الصّلاة محمولة على البيان ، وبيان الواجب واجب ، ولا سيّما مع قوله " صلّوا كما رأيتموني أصلي ".[(١)]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

الحديث الستون

١٠٩ - عن محمّد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ ، قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ ، قال ابن سيرين : وسَمّاها أبو هريرة. ولكن نسيت أنا ، قال : فصلَّى بنا ركعتين ، ثمّ سلَّم. فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد ، فاتّكأ عليها كأنّه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبّك بين أصابعه. وخرجت السَّرَعَان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصّلاة - وفي القوم أبو بكرٍ وعمر - فهابا أن يُكلِّماه. وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ ، يقال له : ذو اليدين. فقال : يا رسولَ الله ، أنسيت ، أم قصرت الصّلاة ؟ قال : لَم أنس ولَم تقصر. فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم. فتقدّم فصلَّى ما ترك. ثمّ سلَّم ، ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثمّ رفع رأسه فكبّر ، ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثمّ رفع رأسه وكبّر. فربّما سألوه ، ثمّ سلم ؟ قال : فنبّئت أنّ عمران بن حصينٍ قال : ثمّ سلَّم.[1]

قال المصنِّف : العشي مابين زوال الشمس إلى غروبها : قال الله تعالى (وسبِّح بحمد ربك بالعشي والإبكار).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ١١٧٢ ، ٥٧٠٤ ، ٦٨٢٣) ومسلم (٥٧٣) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (٥٨٣ ، ١١٦٩) ومسلم (٥٧٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مختصراً نحوه. ولمسلم (٥٧٣) من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة نحوه.

قوله : (صلَّى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أنّ أبا هريرة حضر القصّة ، وحمله الطّحاويّ على المجاز ، فقال : إنّ المراد به صلَّى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزّهريّ : إنّ صاحب القصّة استشهد ببدرٍ ، فإنّ مقتضاه أن تكون القصّة وقعت قبل بدرٍ ، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين (١).

لكن اتّفق أئمّة الحديث - كما نقله ابن عبد البرّ وغيره - على أنّ الزّهريّ وهم في ذلك ، وسببه أنّه حمل القصّة لذي الشّمالين ، وذو الشّمالين هو الذي قتل ببدرٍ ، وهو خزاعيّ. واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة.

وأمّا ذو اليدين. فتأخّر بعد النّبيّ ﷺ بمدّةٍ ، لأنّه حدّث بهذا الحديث بعد النّبيّ ﷺ كما أخرجه الطّبرانيّ وغيره ، وهو سلميّ ، واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه.

وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة " فقام رجلٌ من بني سليم " ، فلمّا وقع عند الزّهريّ بلفظ " فقام ذو الشّمالين " وهو يعرف أنّه قتل ببدرٍ قال لأجل ذلك : إنّ القصّة وقعت قبل بدر.

وقد جوّز بعض الأئمّة أن تكون القصّة وقعت لكلٍّ من ذي الشّمالين وذي اليدين ، وأنّ أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما ،

---

(١) قال الشيخ ابن باز (٢/ ١٢٦) : صوابه بأكثر من أربع سنين ، لأنَّ غزوة بدرٍ وقعت في رمضان من الثانية من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة وقع في عام خيبر في أول سنة سبع. فتأمّل. والله أعلم

وهو قصّة ذي الشّمالين ، وشاهد الآخر وهي قصّة ذي اليدين ، وهذا **محتمل** من طريق الجمع.

وقيل : يُحمل على أنّ ذا الشّمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس ، فكان ذلك سبباً للاشتباه.

ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطّحاويّ ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ.

وقد اتّفق معظم أهل الحديث من المصنّفين وغيرهم ، على أنّ ذا الشّمالين غير ذي اليدين ، ونصّ على ذلك الشّافعيّ رحمه الله في " اختلاف الحديث ".

قوله : (إحدى صلاتي العشيّ) كذا للأكثر ، وللمستملي والحمويّ " العشاء " بالمدّ ، وهو وهم ، فقد صحّ " أنّها الظّهر أو العصر " كما سيأتي ، وابتداء العشيّ من أوّل الزّوال.

قوله : (قال ابن سيرين : وسَمّاها أبو هريرة. ولكن نسيت أنا) وللبخاري عن آدم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة " الظهر أو العصر " كذا في هذه الطّريق بالشّكّ ، وللبخاري أيضاً عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ " الظّهر " بغير الشّكّ.

ولمسلمٍ من طريق أبي سلمة المذكور " صلاة الظّهر " وله من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة " العصر " بغير شكّ ، وللبخاري من طريق ابن سيرين أنّه قال : وأكثر ظنّي أنّها العصر ،

ولمسلم " إحدى صلاتي العشيّ ، إمّا الظّهر وإمّا العصر ".

والظّاهر أنّ الاختلاف فيه من الرّواة.

وأبعد مَن قال : يحمل على أنّ القصّة وقعت مرّتين.

بل روى النّسائيّ من طريق ابن عونٍ عن ابن سيرين ، أنّ الشّكّ فيه من أبي هريرة ولفظه : صلَّى ﷺ إحدى صلاتي العشيّ ، قال أبو هريرة : ولكنّي نسيتها.

فالظّاهر أنّ أبا هريرة رواه كثيراً على الشّكّ ، وكان ربّما غلب على ظنّه أنّها الظّهر فجزم بها ، وتارةً غلب على ظنّه أنّها العصر فجزم بها.

وطرأ الشّكّ في تعيينها أيضاً على ابن سيرين ، وكان السّبب في ذلك الاهتمام بما في القصّة من الأحكام الشّرعيّة.

ولَم تختلف الرّواة في حديث عمران في قصّة الخرباق ، أنّها العصر.

فإن قلنا : إنّهما قصّةٌ واحدةٌ فيترجّح رواية من عيّن العصر في حديث أبي هريرة.

قوله : (فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد) أي : موضوعة بالعرض ، وللبخاري " في مقدم المسجد " أي : في جهة القبلة.

قوله : (فاتّكأ عليها) وللبخاري " فوضع يده عليها " ، ولمسلمٍ من طريق ابن عيينة عن أيّوب " ثمّ أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً ".

ولا تنافي بين هذه الرّوايات ، لأنّها تحمل على أنّ الجذع قبل اتّخاذ المنبر كان ممتدّاً بالعرض ، وكأنّه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل

اتّخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشّرّاح.

قوله : (ووضع يده اليمنى على اليسرى) وللبخاري " على ظهر كفه اليسرى "، وعند الكشميهنيّ "خدّه الأيمن" بدل "يده اليمنى" وهو أشبه لئلا يلزم التّكرار.

قوله : (وشبّك بين أصابعه.) فيه دليل على جواز تشبيك الأصابع في المسجد ، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز.

قال ابن بطّال : ورد في النّهي عن التّشبيك في المسجد مراسيل ومسندة من طرقٍ غير ثابتةٍ. انتهى.

وكأنّه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عُجْرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضّأ أحدكم ، ثمّ خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكنّ يديه فإنّه في صلاة. أخرجه أبو داود وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان.

وفي إسناده اختلاف ضعّفه بعضهم بسببه.

وروى ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر بلفظ : إذا صلَّى أحدكم فلا يشبّكنّ بين أصابعه ، فإنّ التّشبيك من الشّيطان. وإنّ أحدكم لا يزال في صلاةٍ ما دام في المسجد حتّى يخرج منه. وفي إسناده ضعيف ومجهول.

وقال ابن المنير : التّحقيق أنّه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهيّ عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث إنّما هو لمقصود التّمثيل ، وتصوير المعنى في النّفس بصورة الحسّ.

قلت : هو في حديث أبي موسى وابن عمر [(١)] كما قال ، بخلاف حديث أبي هريرة.

وجمع الإسماعيليّ بأنّ النّهي مقيّد بما إذا كان في الصّلاة أو قاصداً لها ، إذ منتظر الصّلاة في حكم المُصلِّي ، وأحاديث الباب الدّالة على الجواز خالية عن ذلك.

أمّا الأوّلان فظاهران ، وأمّا حديث أبي هريرة. فلأنّ تشبيكه إنّما وقع بعد انقضاء الصّلاة في ظنّه ، فهو في حكم المنصرف من الصّلاة.

والرّواية التي فيها النّهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدّمنا ، فهي غير معارضةٍ لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطّال.

واختلف في حكمة النّهي عن التّشبيك.

فقيل : لكونه من الشّيطان كما تقدّم في رواية ابن أبي شيبة.

وقيل : لأنّ التّشبيك يجلب النّوم ، وهو من مظانّ الحدث.

وقيل : لأنّ صورة التّشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبّه عليه في حديث ابن عمر ، فكره ذلك لمن هو في حكم الصّلاة حتّى لا يقع في المنهيّ عنه ، وهو قوله ﷺ للمصلين " ولا تختلفوا فتختلف

(١) يقصد الحديثين اللذين أوردهما البخاري في "صحيحه" مع حديث أبي هريرة في "باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ".
أما حديث أبي موسى فأخرجه برقم (٤٨١) ومسلم أيضاً (٢٥٨٥) عن النبي ﷺ قال : إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه.
أما الآخر. فأخرجه (٤٧٨) عن ابن عمر أو ابن عمرو : شبَّك النبي ﷺ أصابعه.

قلوبكم"[١].

قوله : (وخرجت السَّرَعان) بفتح المهملات ، **ومنهم** : من سكّن الرّاء ، وحكى عياض ، أنّ الأصيليّ ضبطه بضمٍّ ثمّ إسكان ، كأنّه جمع سريع ككثيب وكثبان. والمراد بهم أوائل النّاس خروجاً من المسجد ، وهم أصحاب الحاجات غالباً.

قوله : (قُصِرتِ الصّلاة) في رواية لهما " أقصرت الصّلاة " بهمزة الاستفهام ، فتحمل هذه على تلك.

وفيه دليلٌ على ورعهم إذ لَم يجزموا بوقوع شيءٍ بغير علمٍ ، وهابوا النّبيّ ﷺ أن يسألوه ، وإنّما استفهموه ، لأنّ الزّمان زمان النّسخ.

وقصرت بضمّ القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول. أي : أنّ الله قصرها ، وبفتحٍ ثمّ ضمٍّ على البناء للفاعل. أي : صارت قصيرة.

قال النّوويّ : هذا أكثر وأرجح.

قوله : (فهابا أن يُكلِّماه) للبخاري " فهاباه " بزيادة الضّمير ، والمعنى أنّهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأمّا ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلّم العلم.

قوله : (وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ ، يقال له : ذو اليدين) وهو محمولٌ على الحقيقة ، **ويحتمل** : أن يكون كنايةً عن طولها بالعمل أو

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤٣٢) عن أبي مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم "

بالبذل ، قاله القرطبيّ.

وجزم ابن قتيبة : بأنّه كان يعمل بيديه جميعاً.

وحكي عن بعض شرّاح " التّنبيه " أنّه قال : كان قصير اليدين ، فكأنّه ظنّ أنّه حميد الطّويل ، فهو الذي فيه الخلاف.

وقد تقدّم أنّ الصّواب التّفرقة بين ذي اليدين وذي الشّمالين.

وذهب الأكثر : إلى أنّ اسم ذي اليدين الْخِرْباق - بكسر المعجمة وسكون الرّاء بعدها موحّدة وآخره قاف - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم. ولفظه " فقام إليه رجلٌ يقال له الخـرباق ، وكان في يده طول "(١).

وهذا صنيع من يوحّد حديث أبي هريرة بحديث عمران ، وهو الرّاجح في نظري. وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التّعدّد.

والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السّياقين ، ففي حديث أبي هريرة ، أنّ السّلام وقع من اثنتين ، وأنّه ﷺ قام إلى خشبةٍ في المسجد ، وفي حديث عمران ، أنّه سلم من ثلاث ركعاتٍ ، وأنّه دخل منزله لَمّا فرغ من الصّلاة.

فأمّا الأوّل : فقد حكى العلائيّ ، أنّ بعض شيوخه حمله على أنّ

---

(١) وتمامه عند مسلم (٥٧٤) من طريق خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العصر ، فسلَّم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، - وكان في يديه طول – فقال : يا رسول الله. فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه ، حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلَّم.

المراد به ، أنّه سلم في ابتداء الرّكعة الثّالثة . واستبعده .

ولكنّ طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدّد القصّة ، فإنّه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرّةٍ استفهم النّبيّ ﷺ عن ذلك ، واستفهم النّبيّ ﷺ الصّحابة عن صحّة قوله.

وأمّا الثّاني : فلعل الرّاوي لَمّا رآه تقدّم من مكانه إلى جهة الخشبة. ظنّ أنّه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله.

فإن كان كذلك ، وإلَّا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه . كما أخرجه الشّافعيّ وأبو دواد وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه . كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في " زيادات المسند" وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم .

وقول محمّد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة. يدل على أنه كان يرى التّوحيد بينهما ، وذلك أنّه قال في آخر حديث أبي هريرة : نبّئت أنّ عمران بن حصين ، قال : ثمّ سلم.

قوله : (فقال : لَم أنس ولَم تقصر) كذا في أكثر الطّرق ، وهو صريحٌ في نفي النّسيان ونفي القصر .

وفيه تفسيرٌ للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم " كلّ ذلك لَم يكن " .

وتأييد لِمَا قاله أصحاب المعاني : إنّ لفظ كلّ. إذا تقدّم وعقبها النّفي كان نفياً لكل فردٍ لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخّرت ، كأن يقول :

لَم يكن كلّ ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله " قد كان بعض ذلك " وأجابه في هذه الرّواية بقوله " بلى قد نسيت " ، لأنّه لَمّا نفى الأمرين ، وكان مقرّراً عند الصّحابيّ أنّ السّهو غير جائزٍ عليه في الأمور البلاغيّة جزم بوقوع النّسيان لا بالقصر.

وهو حجّةٌ لِمَن قال : إنَّ السّهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التّشريع ، وإن كان عياضٌ **نقل الإجماع** على عدم جواز دخول السّهو في الأقوال التّبليغيّة وخصّ الخلاف بالأفعال ، لكنّهم تعقّبوه.

نعم. **اتّفق من جوّز ذلك** على أنّه لا يقرّ عليه ، بل يقع له بيان ذلك إمّا متّصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله " لَم أنس ولَم تقصر " ، ثمّ تبيّن أنّه نسي ، ومعنى قوله " لَم أنس " أي : في اعتقادي لا في نفس الأمر ، ويستفاد منه أنّ الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين.

وفائدة جواز السّهو في مثل ذلك بيان الحكم الشّرعيّ إذا وقع مثله لغيره.

وأمّا من منع السّهو مطلقاً ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبةٍ.

فقيل : قوله " لَم أنس " نفيٌ للنّسيان ، ولا يلزم منه نفي السّهو. وهذا قول من فرّق بينهما. ويكفي فيه قوله في هذه الرّواية " بلى قد نسيت " وأقرّه على ذلك.

وقيل : قوله " لَم أنس " على ظاهره وحقيقته ، وكان يتعمّد ما يقع منه من ذلك ليقع التّشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول.

وتعقّب : بحديث ابن مسعود في الصحيحين ففيه " إنّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون " ، فأثبت العلة قبل الحكم ، وقيّد الحكم بقوله " إنّما أنا بشر " ولَم يكتف بإثبات وصف النّسيان حتّى دفع قول من عساه يقول : ليس نسيانه كنسياننا ، فقال " كما تنسون ".وبهذا الحديث يردّ أيضاً القول الآتي.

وقيل : معنى قوله " لَم أنس " إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال " إنّي لا أنسى ، ولكن أنسّى " ، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال : بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا.(١)

وقد تعقّبوا هذا أيضاً : بأنّ حديث " إنّي لا أنسى.. " ، لا أصل له ، فإنّه من بلاغات مالك التي لَم توجد موصولة بعد البحث الشّديد.

وأمّا الآخر : فلا يلزم من ذمّ إضافة نسيان الآية ذمّ إضافة نسيان كل شيءٍ فإنّ الفرق بينهما واضح جدّاً.

وقيل : إنّ قوله " لَم أنس " ، راجع إلى السّلام ، أي : سلمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أنّي صليت أربعاً.

وهذا جيّد ، وكأنّ ذا اليدين فهم العموم ، فقال " بلى قد نسيت " وكأنّ هذا القول أوقع شكّاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين. وبهذا التّقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً ولَم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التّوقّف فيه كونه أخبر عن أمرٍ يتعلق بفعل المسئول مغاير لِمَا في اعتقاده.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٤) ومسلم (٧٩٠) من حديث ابن مسعود ﵁

وبهذا يجاب مَن قال : إنّ من أخبر بأمرٍ حسّيٍّ بحضرة جمع لا يخفى عليهم ، ولا يجوز عليهم التّواطؤ ولا حامل لهم على السّكوت عنه ثمّ لَم يكذّبوه أنّه لا يقطع بصدقه ، فإنّ سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به.

وفيه أنّ الثّقة إذا انفرد بزيادة خبرٍ . وكان المجلس متّحداً ، أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره.

وفيه العمل بالاستصحاب ، لأنّ ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النّبيّ ﷺ للتّشريع ، والأصل عدم السّهو والوقت قابل للنّسخ ، وبقيّة الصّحابة تردّدوا بين الاستصحاب وتجويز النّسخ فسكتوا ، والسّرعان هم الذين بنوا على النّسخ ، فجزموا بأنّ الصّلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.

وفيه جواز البناء على الصّلاة لمن أتى بالمنافي سهواً.

قال سحنون : إنّما يبني من سلم من ركعتين كما في قصّة ذي اليدين ، لأنّ ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النّصّ ، وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشيّ فيمنعه مثلاً في الصّبح.

والذين قالوا يجوز البناء مطلقاً ، قيّدوه بما إذا لَم يطل الفصل.

واختلفوا في قدر الطّول.

فحدّه **الشّافعيّ** في " الأمّ " بالعرف ، **وفي البويطيّ** : بقدر ركعة ، **وعن أبي هريرة** : قدر الصّلاة التي يقع السّهو فيها.

وفيه أنّ الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام ، وأنّ السّلام ونيّة

الخروج من الصّلاة سهواً لا يقطع الصّلاة ، وأنّ سجود السّهو بعد السّلام ، وأنّ الكلام سهواً لا يقطع الصّلاة **خلافاً للحنفيّة**.

وأمّا قول بعضهم : إنّ قصّة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصّلاة. فضعيف ، لأنّه اعتمد على قول الزّهريّ : إنّها كانت قبل بدر ، وقد قدّمنا أنّه إمّا وهم في ذلك ، أو تعدّدت القصّة لذي الشّمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخّرت وفاته بعد النّبيّ ﷺ ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصّة كما تقدّم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخّر أيضاً.

وروى معاوية بن حديج - بمهملة وجيم مصغّراً - قصّة أخرى في السّهو. ووقع فيها الكلام ثمّ البناء ، أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وكان إسلامه قبل موت النّبيّ ﷺ بشهرين.

وقال ابن بطّال : **يحتمل** أن يكون قول زيد بن أرقم " ونهينا عن الكلام " أي : إلاَّ إذا وقع سهواً أو عمداً لمصلحة الصّلاة ، فلا يعارض قصّة ذي اليدين. انتهى.

واستدل به على أنّ المقدّر في حديث " رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان " أي : إثمها وحكمها خلافاً لمن قصره على الإثم.

واستُدلَّ به على أنّ تعمّد الكلام لمصلحة الصّلاة لا يبطلها.

وتعقّب : بأنّه ﷺ لَم يتكلم إلاَّ ناسياً ، وأمّا قول ذي اليدين له " بلى قد نسيت " وقول الصّحابة له " صدق ذو اليدين " ، فإنّهم تكلموا معتقدين النّسخ في وقتٍ يمكن وقوعه فيه ، فتكلموا ظنّاً أنّهم ليسوا

في صلاة.

كذا قيل. وهو فاسد، لأنّهم كلّموه بعد قوله ﷺ " لَم تقصر ".

وأجيب: بأنّهم لَم ينطقوا، وإنّما أومئوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلمٌ إسنادها، وهذا اعتمده الخطّابيّ، وقال:

حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبني ردّ الرّوايات التي فيها التّصريح بالقول إلى هذه، وهو قويّ، وهو أقوى من قول غيره: يُحمل على أنّ بعضهم قال بالنّطق وبعضهم بالإشارة.

لكن يبقى قول ذي اليدين " بلى قد نسيت ".

ويجاب عنه وعن البقيّة على تقدير ترجيح: أنّهم نطقوا بأنّ كلامهم كان جواباً للنّبيّ ﷺ، وجوابه لا يقطع الصّلاة كما في حديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسولَ الله، إني كنت أصلي، فقال: أَلَمْ يقل الله {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لِمَا يحييكم}.

وتعقّب: بأنّه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصّلاة.

وأجيب: بأنّه ثبت مخاطبته في التّشهّد وهو حيٌّ بقولهم " السّلام عليك أيّها النّبيّ " ولَم تفسد الصّلاة، والظّاهر أنّ ذلك من خصائصه.

ويحتمل: أن يقال ما دام النّبيّ ﷺ يراجع المُصلِّي فجائز له جوابه حتّى تنقضي المراجعة، فلا يختصّ الجواز بالجواب لقول ذي اليدين " بلى قد نسيت " ولَم تبطل صلاته. والله أعلم.

وفيه أنّ سجود السّهو لا يتكرّر بتكرّر السّهو - ولو اختلف الجنس

- **خلافاً للأوزاعيّ** ، وروى ابن أبي شيبة عن **النّخعيّ والشّعبيّ** ، أنّ لكل سهو سجدتين. وورد على وِفْقِه حديث ثوبان عند أحمد. وإسناده منقطع.

وحمل على أنّ معناه : أنّ من سها بأيّ سهوٍ كان ، شرع له السّجود. أي : لا يختصّ بما سجد فيه الشّارع ، وروى البيهقيّ من حديث عائشة : سجدتا السّهو تجزئان من كل زيادة ونقصان.

وفيه أنّ اليقين لا يترك إلاَّ باليقين ، لأنّ ذا اليدين كان على يقينٍ أنّ فرضهم الأربع ، فلمّا اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ، ولَم ينكر عليه سؤاله.

وفيه أنّ الظّنّ قد يصير يقيناً بخبر أهل الصّدق ، وهذا مبنيّ على أنّه ﷺ رجع لخبر الجماعة.

واستدل به على أنّ الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصّلاة ، ولو لَم يتذكّر ، وبه قال **مالك وأحمد** وغيرهما.

ومنهم : من قيّده بما إذا كان الإمام مجوّزاً لوقوع السّهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحقّقاً لخلاف ذلك أخذاً من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين ورجوعه للصّحابة.

ومن حجّتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي " فإذا نسيت فذكّروني ".

وقال الشّافعيّ : معنى قوله " فذكّروني " أي : لأتذكّر ، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرّد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكّر عند إخبارهم لا

يدفع.

وفرّق بعض المالكيّة والشّافعيّة أيضاً بين ما إذا كان المخبرون ممّن يحصل العلم بخبرهم ، فيقبل ويقدّم على ظنّ الإمام أنّه قد كمّل الصّلاة بخلاف غيرهم.

قال الزين بن المنير : محلّ الخلاف في هذه المسألة ، هو ما إذا كان الإمام شاكّاً ، أمّا إذا كان على يقينٍ من فعل نفسه. فلا خلاف أنّه لا يرجع إلى أحد. انتهى

وقال ابن التّين : يحتمل أن يكون ﷺ شكّ بإخبار ذي اليدين ، فسألهم إرادة تيقّن أحد الأمرين ، فلمّا صدّقوا ذا اليدين علم صحّة قوله.

وقال ابن بطّال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة : حمل الشّافعيّ رجوعه ﷺ على أنّه تذكّر فذكر ، وفيه نظرٌ ؛ لأنّه لو كان كذلك لبيّنه لهم ليرتفع اللبس ، ولو بيّنه لنقل ، ومن ادّعى ذلك فليذكره.

قلت : قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعيّ عن الزّهريّ عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصّة قال : ولَم يسجد سجدتي السّهو حتّى يقّنه الله ذلك.

واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرّجوع اشتراط العدد في مثل هذا وألحقوه بالشّهادة ، وفرّعوا عليه أنّ الحاكم إذا نسي حكمه ، وشهد به شاهدان أنّه يعتمد عليهما.

واستدل به **الحنفيّة** على أنّ الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السّماء مصحية ، بل لا بدّ فيه من عدد الاستفاضة.

وتعقّب : بأنّ سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النّبيّ ﷺ بخلاف رؤية الهلال ، فإنّ الأبصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعاً.

وعلى أنّ من سلم معتقداً أنّه أتمّ ثمّ طرأ عليه شكٌّ. هل أتمّ أو نقص أنّه يكتفي باعتقاده الأوّل. ولا يجب عليه الأخذ باليقين.

ووجهه : أنّ ذا اليدين لَمّا أخبر أثار خبره شكّاً ، ومع ذلك لَم يرجع النّبيّ ﷺ حتّى استثبت.

وعلى جواز التّعريف باللقب ، وحاصله أنّ اللقب إن كان ممّا يعجب الملقّب ولا إطراء فيه ممّا يدخل في نهي الشّرع فهو جائز أو مستحبّ ، وإن كان ممّا لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلاَّ إن تعيّن طريقاً إلى التّعريف به حيث يشتهر به ولا يتميّز عن غيره إلاَّ بذكره ، ومن ثَمَّ أكثر الرّواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم.

والأصل فيه قوله ﷺ لَمّا سلم في ركعتين من صلاة الظّهر فقال : أكما يقول ذو اليدين ". **وإلى التّفصيل في ذلك ذهب الجمهور واختاره البخاري** [1].

---

(١) أورد البخاري الحديث في كتاب الأدب. وبوب عليه (باب ما يجوز من ذكر الناس ، نحو قولهم : الطويل والقصير. قال النبي ﷺ : ما يقول ذو اليدين ، وما لا يُراد به شين

وشذّ قوم. فشدّدوا حتّى نقل عن الحسن البصريّ ، أنّه كان يقول : أخاف أن يكون قولنا حميداً الطّويل غيبة ، وكأنّ البخاريّ لَمّح بذلك حيث ذكر قصّة ذي اليدين وفيها ، وفي القوم رجل في يديه طول.

قال ابن المنير : أشار البخاريّ إلى أنّ ذكر مثل هذا ، إن كان للبيان والتّمييز فهو جائز ، وإن كان للتّنقيص لَم يجز .

قال : وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنّها قصيرة ، فقال النّبيّ ﷺ : اغتبتيها ، وذلك أنّها لَم تفعل هذا بياناً إنّما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتياب. انتهى.

والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب الغيبة" وابن مردوية في " التفسير" و.... في... من طريق حسان بن مخارق عن عائشة. وهو.. [1]

واستدل به التّرجيح بكثرة الرّواة.

وتعقّبه ابن دقيق العيد : بأنّ المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه لا ترجيح خبرٍ على خبرٍ.

الرجل).

(١) بياضات في الأصل. وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهوية في "مسنده" (١٦١٣) والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٢٢٢٦) من طريق إبي إسحاق الشيباني عن حسان به.

قال الحافظ العراقي في "تخريج الأحياء" : َحسان وَثَّقه ابن حبَان وباقيهم ثِقَات. انتهى. وللحديث طرق أخرى عند أحمد (٤١ / ٥٠٠) والبيهقي في "الشعب" (٩ / ١١٥) وابن وهب في "جامعه" رقم (٥٥٨) وغيرهم.

قوله : (فصلَّى ما ترك. ثمّ سلم ، ثمّ كبّر وسجد).

اختلف في سجود السّهو بعد السّلام ، هل يشترط له تكبيرة إحرام ، أو يكتفى بتكبير السّجود ؟.

القول الأول : الجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

القول الثاني : حكى القرطبيّ : أنّ قول مالك لَم يختلف في وجوب السّلام بعد سجدتي السّهو ، قال : وما يتحلل منه بسلامٍ لا بدّ له من تكبيرة إحرام.

ويؤيّده ما رواه أبو داود من طريق حمّاد بن زيد عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال " فكبّر ثمّ كبّر وسجد للسّهو ".

قال أبو داود : لَم يقل أحدٌ " فكبّر ثمّ كبّر " إلاَّ حمّاد بن زيد ، فأشار إلى شذوذ هذه الزّيادة.

وقال القرطبيّ أيضاً : قوله يعني في رواية مالك عند البخاري " فصلَّى ركعتين ثمّ سلم ، ثمّ كبّر ثمّ سجد " يدلّ على أنّ التّكبيرة للإحرام ، لأنّه أتى بثمّ التي تقتضي التّراخي ، فلو كان التّكبير للسّجود لكان معه.

وتعقّب : بأنّ ذلك من تصرّف الرّواة ، ففي حديث الباب من طريق ابن عونٍ عن ابن سيرين بلفظ " فصلَّى ما ترك ، ثمّ سلم ثمّ كبّر وسجد " فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعيّة. والله أعلم.

قوله : (فربّما سألوه : ثمّ سلم) أي : ربّما سألوا ابن سيرين هل في

الحديث ثمّ سلم ؟ فيقول : نبّئت إلخ " ، وهذا يدلّ على أنّه لَم يسمع ذلك من عمران.

وقد بيّن أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران ، فقال : قال ابن سيرين : حدّثني خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن عمّه أبي المُهلَّب عن عمران بن حصين. أخرجه أبو داود والتّرمذيّ والنّسائيّ ، ووقع لنا عالياً في جزء الذّهليّ ، فظهر أنّ ابن سيرين أبهم ثلاثة. وروايته عن خالدٍ من رواية الأكابر عن الأصاغر.

تكميلٌ : اختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو.

أمّا قبل السّلام.

القول الأول : الجمهور على أنّه لا يعيد التّشهّد.

القول الثاني : حكى ابن عبد البرّ عن الليث أنّه يعيده ، وعن البويطيّ عن الشّافعيّ مثله وخطّؤوه في هذا النّقل ، فإنّه لا يعرف.

القول الثالث : عن عطاءٍ يتخيّر ، واختلف فيه عند المالكيّة.

وأمّا من سجد بعد السّلام.

فحكى التّرمذيّ عن **أحمد وإسحاق** أنّه يتشهّد ، وهو قول بعض المالكيّة والشّافعيّة ، ونقله أبو حامد الإسفرايينيّ عن القديم ، لكن وقع في " مختصر المزنيّ " سمعت **الشّافعيّ** يقول : إذا سجد بعد السّلام تشهّد ، أو قبل السّلام أجزأه التّشهّد الأوّل .

وتأوّل بعضهم هذا النّصّ على أنّه تفريعٌ على القول القديم ، وفيه ما لا يخفى.

وأخرج البخاري عن سلمة بن علقمة ، قال : قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة " وفي رواية أبي نعيمٍ " فقال : لَم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً ، وأحبّ إليّ أن يتشهّد ".

وقد يفهم من قوله " ليس في حديث أبي هريرة " أنّه ورد في حديث غيره وهو كذلك. فقد رواه أبو داود والتّرمذيّ وابن حبّان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمّد بن سيرين عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أبي المُهلَّب عن عمران بن حصين ، أنّ النّبيّ ﷺ صلَّى بهم فسها ، فسجد سجدتين ثمّ تشهّد ثمّ سلم.

قال التّرمذيّ : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيحٌ على شرط الشّيخين. وقال ابن حبّان : ما روى ابن سيرين عن خالدٍ غير هذا الحديث. انتهى.

وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعّفه البيهقيّ وابن عبد البرّ وغيرهما . ووهّموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفّاظ عن ابن سيرين ، فإنّ المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التّشهّد.

وروى السّرّاج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصّة " قلت لابن سيرين : فالتّشهّد ؟ قال : لَم أسمع في التّشهّد شيئاً ".

وفي رواية الباب من طريق ابن عونٍ عن ابن سيرين قال : نبّئت أنّ عمران بن حصين قال : ثمّ سلم. وكذا المحفوظ عن خالدٍ بهذا

الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التّشهّد. كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذّة.

ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التّشهّد في سجود السّهو يثبت.

لكن قد ورد في التّشهّد في سجود السّهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنّسائيّ ، وعن المغيرة عند البيهقيّ. وفي إسنادهما ضعف.

فقد يقال : إنّ الأحاديث الثّلاثة في التّشهّد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن.

قال العلائيّ : وليس ذلك ببعيدٍ ، وقد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة.

الحديث الواحد والستون

١١٠ - عن عبد الله بن بحينة - وكان من أصحاب النّبيّ ﷺ - أنّ النّبيّ ﷺ صلَّى بهم الظّهر ، فقام في الرّكعتين الأولِين ، ولَم يجلس ، فقام النّاس معه ، حتّى إذا قضى الصّلاة ، وانتظر النّاس تسليمه ، كبّر وهو جالسٌ. فسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ثمّ سلَّم.(١)

قوله : (بحينة) بالضم وفتح الحاء المهملة (٢)

قوله : (صلَّى بهم) في رواية لهما " صلَّى لنا " أي : بنا أو لأجلنا ، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن الأعرج بلفظ "صلَّى بنا"

قوله : (فقام في الرّكعتين الأولين ، ولَم يجلس) أي : للتّشهّد ، وفي صحيح مسلم " فلم يجلس " بالفاء ، زاد الضّحّاك بن عثمان عن الأعرج " فسبّحوا به فمضى حتّى فرغ من صلاته " أخرجه ابن خزيمة.

وفي حديث معاوية عند النّسائيّ وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعاً نحو هذه القصّة بهذه الزّيادة. وللبخاري " فقام وعليه جلوس ".

قال ابن رشيد : إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصّلاة من غير

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٥ ، ٧٩٦، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٧٣، ٦٢٩٣) ومسلم (٥٧٠) من طرق الأعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

(٢) تقدّمت ترجمته رضي الله عنه في صفة الصلاة برقم (٩٦)

تقييد فالمراد به جلوس التّشهّد. انتهى

والتشهد هو تفعّل من تشهّد ، سُمِّي بذلك لاشتهاله على النّطق بشهادة الحقّ تغليباً لها على بقيّة أذكاره لشرفها.

واستدل بالحديث

وهو القول الأول : على استحباب التشهد الأول.

ووجه الدّلالة من حديث الباب ، أنّه لو كان واجباً لرجع إليه لَمّا سبّحوا به بعد أن قام ، ويعرف منه أنّ قول ناصر الدّين ابن المنير في الحاشية : لو كان واجباً لسبّحوا به ، ولَم يسارعوا إلى الموافقة على التّرك ، غفلةٌ عن الرّواية المنصوص فيها على أنّهم سبّحوا به.

قال ابن بطّال : والدّليل على أنّ سجود السّهو لا ينوب عن الواجب ، أنّه لو نسي تكبيرة الإحرام لَم تجبر فكذلك التّشهّد ، ولأنّه ذكر لا يجهر به بحالٍ فلم يجب كدعاء الافتتاح.

واحتجّ غيره بتقريره ﷺ النّاس على متابعته بعد أن علم أنّهم تعمّدوا تركه.

وفيه نظرٌ.

وقال الزين بن المنير : وفي لفظ الحديث ما يشعر بالوجوب حيث قال " وعليه جلوس " وهو محتمل ، وورد الأمر بالتّشهّد الأوّل أيضاً. انتهى.

القول الثاني : قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور وهو قول للشّافعيّ ، وفي رواية عند الحنفيّة.

واحتجّ الطّبريّ لوجوبه : بأنّ الصّلاة فرضت أوّلاً ركعتين ، وكان التّشهّد فيها واجباً فلمّا زيدت لَم تكن الزّيادة مزيلة لذلك الواجب.

وأجيب : بأنّ الزّيادة لَم تتعيّن في الأخيرتين ، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأوّل. والمزيد هما الرّكعتان الأولتان بتشهّدهما.

ويؤيّده. استمرار السّلام بعد التّشهّد الأخير كما كان.

واحتجّ أيضاً : بأنّ من تعمّد ترك الجلوس الأوّل بطلت صلاته.

وهذا لا يرِد ، لأنّ من لا يوجبه لا يبطل الصّلاة بتركه.

فائـدةٌ : لا خلاف في أنّ ألفاظ التّشهّد في الأولى كالتي في الأخيرة ، إلاَّ ما روى الزّهريّ عن سالم قال : وكان ابن عمر لا يسلم في التّشهّد الأوّل ، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته. قال الزّهريّ : فأمّا أنا فأسلم ، يعني قوله " السّلام عليك أيّها النّبيّ - إلى - الصّالحين " هكذا أخرجه عبد الرّزّاق.

قوله : (حتّى إذا قضى الصّلاة) أي : فرغ منها كذا رواه مالك عن الزهري.

وقد استدل به لمن زعم أنّ السّلام ليس من الصّلاة ، حتّى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمّت صلاته ، **وهو قـول بعض الصّحابة والتّابعين. وبه قال أبو حنيفة.**

وتعقّب : بأنّ السّلام لَمَّا كان للتّحليل من الصّلاة كان المُصلِّي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته.

ويدلّ على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من

الثّقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج " حتّى إذا فرغ من الصّلاة إلاَّ أن يسلم " فدلَّ على أنّ بعض الرّواة حذف الاستثناء لوضوحه ، والزّيادة من الحافظ مقبولة.

قوله : (وانتظر النّاس تسليمه) وفي هذه الجملة ردّ على من زعم أنّه ﷺ سجد في قصّة ابن بحينة قبل السّلام سهواً ، أو أنّ المراد بالسّجدتين سجدتا الصّلاة ، أو المراد بالتّسليم التّسليمة الثّانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده.

قوله : (كبّر وهو جالسٌ) وللبخاري " كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس " ، وهي جملة حاليّة متعلقة بقوله " سجد " أي : أنشأ السّجود جالساً.

قوله : (فسجد سجدتين قبل أن يسلم) فيه مشروعيّة سجود السّهو ، وأنّه سجدتان ، فلو اقتصر على سجدةٍ واحدةٍ ساهياً لَم يلزمه شيء أو عامداً بطلت صلاته ، لأنّه تعمّد الإتيان بسجدةٍ زائدةٍ ليست مشروعة.

وأنّه يكبّر لهما كما يكبّر في غيرهما من السّجود. وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند البخاري " يكبّر في كل سجدة " وفي رواية الأوزاعيّ " فكبّر ثمّ سجد ثمّ كبّر فرفع رأسه ، ثمّ كبّر فسجد ثمّ كبّر فرفع رأسه ، ثمّ سلم " أخرجه ابن ماجه ، ونحوه في رواية ابن جريج بلفظ " فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم " أخرجه أحمد.

واستدل به على مشروعيّة التّكبير فيهما والجهر به كما في الصّلاة وأنّ

بينهما جلسةً فاصلةً.

واستدل به **بعض الشّافعيّة** على الاكتفاء بالسّجدتين للسّهو في الصّلاة ، ولو تكرّر من جهة أنّ الذي فات في هذه القصّة الجلوس والتّشهّد فيه ، وكلٌّ منهما لو سها المُصلِّي عنه على انفراده سجد لأجله ، ولَم ينقل أنّه ﷺ سجد في هذه الحالة غير سجدتين.

وتعقّب : بأنّه ينبني على ثبوت مشروعيّة السّجود لترك ما ذكر ، ولَم يستدلّوا على مشروعيّة ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم إثبات الشّيء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرّح في بقيّة الحديث بأنّ السّجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث بلفظ " وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس" ، نعم حديث ذي اليدين دالٌّ لذلك كما تقدم

قوله : (ثمّ سلَّم) زاد في رواية يحيى بن سعيد " ثمّ سلم بعد ذلك " وزاد في رواية الليث عند البخاري "وسجدهما النّاس معه مكان ما نسي من الجلوس"

واستدل به على أنّ سجود السّهو قبل السّلام ، ولا حجّة فيه في كون جميعه كذلك ، نعم. يردّ على من زعم أنّ جميعه بعد السّلام **كالحنفيّة**.

واستُدل بزيادة الليث المذكورة على أنّ السّجود خاصٌّ بالسّهو ، فلو تعمّد ترك شيءٍ ممّا يجبر بسجود السّهو لا يسجد ، **وهو قول الجمهور** ، ورجّحه الغزاليّ وناس من الشّافعيّة.

واستدل به أيضاً على أنّ المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لَم يسه المأموم ، **ونقل ابن حزمٍ فيه الإجماع**.

لكن استثنى غيره ما إذا ظنّ الإمام أنّه سها فسجد وتحقّق المأموم أنّ الإمام لَم يسه فيما سجد له. وفي تصويرها عسر ، وما إذا تبيّن أنّ الإمام محدث ، ونقل أبو الطّيّب الطّبريّ ، أنّ **ابن سيرين** استثنى المسبوق أيضاً.

وفي هذا الحديث أنّ سجود السّهو لا تشهّد بعده إذا كان قبل السّلام [1]، وأنّ التّشهّد الأوّل غير واجبٍ.

وأنّ من سها عن التّشهّد الأوّل حتّى قام إلى الرّكعة ثمّ ذكر لا يرجع ، فقد سبّحوا به ﷺ فلم يرجع ، فلو تعمّد المُصلِّي الرّجوع بعد تلبّسه بالرّكن بطلت صلاته. **عند الشّافعيّ خلافاً للجمهور**.

وأنّ السّهو والنّسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام فيما طريقه التّشريع ، وأنّ محلّ سجود السّهو آخر الصّلاة فلو سجد للسّهو قبل أن يتشهّد ساهياً أعاد عند من يوجب التّشهّد الأخير ، **وهم الجمهور**.

تكميلٌ : اختلف أهل العلم بين ما إذا كان السّهو بالنّقصان أو الزّيادة.

القول الأول : في الأوّل يسجد قبل السّلام كما في حديث ابن بحينة ، وفي الزّيادة يسجد بعده ، وبالتّفرقة هكذا. قال مالك والمزنيّ وأبو

(١) تقدَّم نقل الخلاف في الحديث الذي قبله.

ثورٍ من الشّافعيّة.

وزعم ابن عبد البرّ ، أنّه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين [١].

قال : وهو موافقٌ للنّظر ، لأنّه في النّقص جَبْرٌ فينبغي أن يكون من أصل الصّلاة ، وفي الزّيادة ترغيم للشّيطان فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد : لا شكّ أنّ الجمع أولى من التّرجيح وادّعاء النّسخ ، ويترجّح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرةً ، وكان الحكم على وفقها. كانت عِلَّة فيعمّ الحكم جميع محالّها فلا تخصّص إلاَّ بنصّ.

وتعقّب : بأنّ كون السّجود في الزّيادة ترغيماً للشّيطان فقط ممنوع ، بل هو جبرٌ أيضاً لِمَا وقع من الخلل ، فإنّه وإن كان زيادة فهو نقصٌ في المعنى ، وإنّما سمّى النّبيّ ﷺ سجود السّهو ترغيماً للشّيطان في حالة الشّكّ كما في حديث أبي سعيد عند مسلم.

وقال الخطّابيّ : لَم يرجع من فرّق بين الزّيادة والنّقصان إلى فرقٍ صحيحٍ. وأيضاً فقصّة ذي اليدين وقع السّجود فيها بعد السّلام وهي عن نقصان.

وأمّا قول النّوويّ : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثمّ أحمد.

فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى ، لأنّه قال يستعمل كلّ حديث

---

(١) يعني بهما حديث الباب. وحديث ابن مسعود ، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ ، قالوا : صليتَ خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلَّم. أخرجه البخاري (٤٠٤) ومسلم (٥٧٢).
وكذا حديث ذي اليدين المتقدِّم.حيث سجد بعد السلام.

فيما ورد فيه ، وما لَم يرد فيه شيءٌ يسجد قبل السّلام. **وهو القول الثاني**.

قال : ولولا ما روي عن النّبيّ ﷺ في ذلك لرأيته كلّه قبل السّلام ، لأنّه من شأن الصّلاة فيفعله قبل السّلام.

القول الثالث : قال إسحاق مثله ، إلاَّ أنّه قال : ما لَم يرد فيه شيءٌ يفرّق فيه بين الزّيادة والنّقصان ، فحرّر مذهبه من قولي أحمد ومالك.

وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

القول الرابع : أمّا داود فجرى على ظاهريّته ، فقال : لا يشرع سجود السّهو إلاَّ في المواضع التي سجد النّبيّ ﷺ فيها فقط.

القول الخامس : عند الشّافعيّ سجود السّهو كلّه قبل السّلام.

القول السادس : عند الحنفيّة كلّه بعد السّلام ، واعتمد الحنفيّة على حديث ابن مسعود [(١)].

وتعقّب : بأنّه لَم يعلم بزيادة الرّكعة إلاَّ بعد السّلام حين سألوه : هل زيد في الصّلاة ؟.

وقد اتّفق العلماء في هذه الصّورة. على أنّ سجود السّهو بعد السّلام لتعذّره قبله لعدم علمه بالسّهو ، وإنّما تابعه الصّحابة لتجويزهم الزّيادة في الصّلاة ، لأنّه كان زمان توقّع النّسخ.

وأجاب بعضهم : بما وقع في حديث ابن مسعود من الزّيادة ، وهي " إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصّواب فليتمّ عليه ، ثمّ ليسلم

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم ذكره في التعليق السابق.

ثمّ يسجد سجدتين " متفق عليه.

وأجيب : بأنّه معارضٌ بحديث أبي سعيد عند مسلم. ولفظه : إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى ، فليطرح الشّكّ وليبنِ على ما استيقن ، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم. **وبه تمسّك الشّافعيّة**.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصّورتين على حالتين.

ورجّح البيهقيّ طريقة التّخيير في سجود السّهو قبل السّلام أو بعده.

ونقل الماورديّ وغيره **الإجماع** على الجواز ، وإنّما الخلاف في الأفضل. وكذا أطلق النّوويّ.

وتعقّب : بأنّ إمام الحرمين نقل في " النّهاية " الخلاف في الإجزاء **عن المذهب** ، واستبعد القول بالجواز.

وكذا نقل القرطبيّ الخلاف في مذهبهم ، وهو مخالفٌ لِمَا قاله ابن عبد البرّ : إنّه **لا خلاف عن مالكٍ** ، أنّه لو سجد للسّهو كلّه قبل السّلام أو بعده أن لا شيء عليه ، فيجمع بأنّ الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفيّة.

قال القدوريّ : لو سجد للسّهو قبل السّلام ، روي عن بعض أصحابنا لا يجوز ، لأنّه أداءٌ قبل وقته، وصرّح صاحب الهداية بأنّ الخلاف عندهم في الأولويّة.

وقال ابن قدامة في " المقنع " : من ترك سجود السّهو الذي قبل السّلام بطلت صلاته إن تعمّد ، وإلاّ فيتداركه ما لَم يطل الفصل.

ويمكن أن يقال : **الإجماع** الذي نقله الماورديّ وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة.

وقال ابن خزيمة : لا حجّة للعراقيّين في حديث ابن مسعود ، لأنّهم خالفوه فقالوا : إن جلس المُصلِّي في الرّابعة مقدار التّشهّد أضاف إلى الخامسة سادسة ثمّ سلم وسجد للسّهو ، وإن لَم يجلس في الرّابعة لَم تصحّ صلاته.

ولَم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ، ولا إعادة ، ولا بدّ من أحدهما عندهم. قال : ويحرم على العالم أن يخالف السّنّة بعد علمه بها.

باب المرور بين يدي المُصلِّي

الحديث الثاني والستون

١١١ - عن أبي جهيم بن الحارث بن الصّمّة الأنصاريّ ﵁ ، قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المارّ بين يديْ المُصلِّي ماذا عليه من الإثم [١] لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه.

قال أبو النّضر : لا أدري ، قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً. [٢]

قوله : **(عن أبي جهيم بن الحارث)** قيل اسمه عبد الله ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال : يقال هو الحارث بن الصمّة. فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين أبي جهيم والحارث ، لكن صحَّح أبو حاتم أنَّ الحارث اسم أبيه لا اسمه ، وفرَّق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضاً أبا جهيم.

وقال ابن منده : عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة. فجعل الحارث اسم جده ، ولم يوافق عليه ، وكأنَّه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه.

والصِّمة بكسر المهملة وتشديد الميم. هو ابن عمرو بن عتيك

---

(١)قوله "من الإثم" ليست في الصحيحين ، وهو وهْمٌ من صاحب العمدة. كما سينبِّه عليه الشارح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم (٥٠٧) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد : أنَّ زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : فذكره

الخزرجي.

وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم - وهو صاحب الإنبجانية - [1] وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري ، ويقال بحذف الألف واللام في كلٍّ منهما وبإثباتهما.

قوله : (بين يدي المُصلِّي) أي : أمامه بالقرب منه ، وعبّر باليدين لكون أكثر الشّغل يقع بهما.

واختلف في تحديد ذلك.

فقيل : إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده ، **وقيل** : بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، **وقيل** : بينه وبين قدر رمية بحجر.

قوله : (ماذا عليه من الإثم) زاد الكشميهنيّ " من الإثم " ، وليست هذه الزّيادة في شيءٍ من الرّوايات عند غيره ، والحديث في الموطّأ بدونها.

وقال ابن عبد البرّ : لَم يختلف على مالك في شيءٍ منه.

وكذا رواه باقي السّتّة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولَم أرها في شيءٍ من الرّوايات مطلقاً. لكن في مصنّف ابن أبي شيبة " يعني من الإثم ".

فيحتمل : أن تكون ذكرت في أصل البخاريّ حاشية فظنّها الكشميهنيّ أصلاً ؛ لأنّه لَم يكن من أهل العلم ، ولا من الحفّاظ ، بل كان راوية.

---

(١) سيأتي حديثه إن شاء الله برقم (١٣٥).

وقد عزاها المحبّ الطّبريّ في الأحكام للبخاريّ وأطلق ، فعِيْب ذلك عليه ، وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنّها في الصّحيحين.

وأنكر ابن الصّلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر ، فقال : لفظ الإثم. ليس في الحديث صريحاً.

ولَمَّا ذكره النّوويّ في شرح المهذّب دوَّنها قال : وفي روايةٍ روّيناها في الأربعين لعبد القادر الهرويّ " ماذا عليه من الإثم ".

قوله : (لكان أن يقف أربعين) يعني : أنّ المارّ لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المُصلِّي لاختار أن يقف المدّة المذكورة حتّى لا يلحقه ذلك الإثم.

وقال الكرمانيّ : جواب " لو " ليس هو المذكور ، بل التّقدير : لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له. وليس ما قاله متعيّناً ، قال : وأبهم المعدود تفخيماً للأمر وتعظيماً.

قلت : ظاهر السّياق. أنّه عيّن المعدود ، ولكن شكّ الرّاوي فيه.

ثمّ أبدى الكرمانيّ لتخصيصٍ الأربعين بالذّكر **حكمتين** :

إحداهما : كون الأربعة أصل جميع الأعداد. فلمّا أُريد التّكثير ضربت في عشرة.

ثانيتهما : كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنّطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشدّ. ويحتمل غير ذلك. انتهى.

وفي ابن ماجه وابن حبّان من حديث أبي هريرة " لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها ". وهذا يشعر بأنّ إطلاق

الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر ، لا لخصوص عددٍ معيّنٍ.

وجنح الطّحاويّ إلى أنّ التّقييد بالمائة وقع بعد التّقييد بالأربعين زيادةً في تعظيم الأمر على المارّ ؛ لأنّهما لَم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين ، والمقام مقام زجرٍ وتخويفٍ فلا يناسب أن يتقدّم ذكر المائة على الأربعين ، بل المناسب أن يتأخّر. ومميّز الأربعين إن كان هو السّنة ثبت المدّعى ، وأمّا دونها فمن باب الأولى.

وقد وقع في مسند البزّار من طريق ابن عيينة عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي الجهيم التي ذكرها ابن القطّان " لكان أن يقف أربعين خريفاً ". أخرجه عن أحمد بن عبدة الضّبّيّ عن ابن عيينة.

وقد جعل ابن القطّان الجزم في طريق ابن عيينة. والشّكّ في طريق غيره دالاًّ على التّعدّد ، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفّاظ عن ابن عيينة عن أبي النّضر على الشّكّ أيضاً ، وزاد فيه " أو ساعة " ، فيبعد أن يكون الجزم والشّكّ وقعا معاً من راوٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ إلاَّ أن يقال : لعلَّه تذكّر في الحال فجزم ، وفيه ما فيه.

قوله : (خيراً له) كذا في روايتنا بالنّصب على أنّه خبر كان ، ولبعضهم " خير " بالرّفع. وهي رواية التّرمذيّ ، وأعربها ابن العربيّ على أنّها اسم كان ، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنّكرة لكونها موصوفةً.

ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشّأن والجملة خبرها.

قوله : (قال أبو النّضر) هو كلام مالكٍ ، وليس من تعليق البخاريّ ، لأنّه ثابتٌ في الموطّأ من جميع الطّرق. وكذا ثبت في رواية الثّوريّ وابن عيينة.

قال النّوويّ : فيه دليل على تحريم المرور ، فإنّ معنى الحديث النّهي الأكيد والوعيد الشّديد على ذلك. انتهى.

ومقتضى ذلك أن يعدّ في الكبائر ، وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه. وفيه الاعتماد على خبر الواحد ؛ لأنّ زيداً اقتصر على النّزول مع القدرة على العلوّ اكتفاءً برسوله المذكور.

وفيه استعمال " لو " في باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك في النّهي ، لأنّ محلّ النّهي أن يشعر بما يعاند المقدور.

تنبيهات :

أحدها : استنبط ابن بطّال من قوله " لو يعلم " أنّ الإثم يختصّ بمن يعلم بالنّهي وارتكبه. انتهى.

وأخذُه من ذلك فيه بعدٌ ، لكن هو معروفٌ من أدلةٍ أخرى.

ثانيها : ظاهر الحديث أنّ الوعيد المذكور يختصّ بمن مرّ. لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المُصلِّي. أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التّشويش على المُصلِّي فهو في معنى المارّ.

ثالثها : ظاهره عموم النّهي في كلّ مصلٍّ ، وخصّه **بعض المالكيّة** بالإمام والمنفرد ؛ لأنّ المأموم لا يضرّه من مرّ بين يديه ؛ لأنّ سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له. انتهى.

والتّعليل المذكور لا يطابق المدّعى ؛ لأنّ السّترة تفيد رفع الحرج عن المُصلِّي لا عن المارّ ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك.

رابعها : ذكر ابن دقيق العيد : أنّ بعض الفقهاء أي : **المالكيّة** قسّم أحوال المارّ والمُصلِّي في الإثم وعدمه إلى **أربعة أقسام** : يأثم المارّ دون المُصلِّي ، وعكسه يأثمان جميعاً ، وعكسه.

فالصّورة الأولى : أن يُصلِّي إلى سترةٍ في غير مشرعٍ ، وللمارّ مندوحة فيأثم المارّ دون المُصلِّي.

الثّانية : أن يُصلِّي في مشرعٍ مسلوك بغير سترةٍ أو متباعداً عن السّترة ، ولا يجد المارّ مندوحة. فيأثم المُصلِّي دون المارّ.

الثّالثة : مثل الثّانية ، لكن يجد المارّ مندوحة فيأثمان جميعاً.

الرّابعة : مثل الأولى لكن لَم يجد المارُّ مندوحة فلا يأثمان جميعاً. انتهى.

وظاهر الحديث يدلّ على منع المرور مطلقاً ولو لَم يجد مسلكاً ، بل يقف حتّى يفرغ المُصلِّي من صلاته. ويؤيّده قصّة أبي سعيد [1] فإن فيها " فنظر الشاب فلم يجد مساغاً ".

وقول إمام الحرمين : إنّ الدّفع لا يشرع للمصلي في هذه الصّور تبعه الغزاليّ ، ونازعه الرّافعيّ.

وتعقّبه ابن الرّفعة : بما حاصله أنّ الشّابّ إنّما استوجب من أبي سعيد الدّفع لكونه قصّر في التّأخّر عن الحضور إلى الصّلاة حتّى وقع

(١) حديث أبي سعيد متفق عليه. وقد ذكره المصنف مختصراً. وسيأتي بعد هذا. فانظره.

الزّحام. انتهى.

وما قاله محتمل ، لكن لا يدفع الاستدلال ؛ لأنّ أبا سعيد لَم يعتذر بذلك ؛ ولأنّه متوقّفٌ على أنّ ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها. مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتّجه ما قاله من التّقصير بعدم التّبكير ، بلى كثرة الزّحام حينئذٍ أوجه ، والله أعلم.

التنبيه الخامس : وقع في رواية أبي العبّاس السّرّاج من طريق الضّحّاك بن عثمان عن أبي النّضر " لو يعلم المارّ بين يدي المُصلِّي والمُصلَّى ".

فحمله بعضهم : على ما إذا قصّر المُصلِّي في دفع المارّ أو بأن صلَّى في الشّارع ، **ويحتمل** : أن يكون قوله " والمصلَّى " بفتح اللام. أي : بين يدي المُصلِّي من داخل سترته ، وهذا أظهر ، والله أعلم.

الحديث الثالث والستون

١١٢ – عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستره من النّاس ، فأراد أحدٌ أن يَجتازَ بين يديه فليدفعه. فإنْ أَبَى فليقاتله ، فإنّما هو شيطانٌ.(١)

قوله : (إلى شيء يستره) هذا لفظ سليمان بن المغيرة عن حميد ، وللبخاري من طريق يونس عن حميد بن هلال : إذا مرّ بين يدي أحدكم شيءٌ وهو يُصلِّي " وليس فيه تقييد الدّفع بما إذا كان المُصلِّي يُصلِّي إلى سترة.

وذكر الإسماعيليّ : أنّ سليم بن حيّان (٢) تابع يونسَ عن حميدٍ على عدم التّقييد.

قلت : والمطلق في هذا محمول على المقيّد ؛ لأنّ الذي يُصلِّي إلى غير

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧ ، ٣١٠٠) ومسلم (٥٠٥) من طريق حميد بن هلال عن أبي صالح السمان ، قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يُصلِّي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شابٌّ من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلاَّ بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى ، فنال مِن أبي سعيد ، ثم دخل على مروان ، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره.

وأخرجه مسلم (٥٠٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ﷺ مختصراً نحو رواية العمدة. دون قيد السترة.

(٢) أخرج روايته الذهبي في "السير" (١٤ / ١٩٩) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عنه به.

سترةٍ مقصّرٌ بتركها ، ولا سيّما إن صلَّى في مشارع المشاة ، وقد روى عبد الرّزّاق عن معمر التّفرقة بين من يُصلِّي إلى سترةٍ وإلى غير سترة.

وفي الرّوضة تبعاً لأصلها : ولو صلَّى إلى غير سترةٍ أو كانت ، وتباعد منها ، فالأصحّ. أنّه ليس له الدّفع لتقصيره ، ولا يحرم المرور حينئذٍ بين يديه [1] ولكنّ الأولى تركه.

قوله : (فليدفعه) ولمسلمٍ " فليدفع في نحره " قال القرطبيّ : أي : بالإشارة ولطيف المنع.

وقوله : (فليقاتله) أي : يزيد في دفعه الثّاني أشدّ من الأوّل.

قال القرطبي : **وأجمعوا** على أنّه لا يلزمه أن يقاتله بالسّلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصّلاة والاشتغال بها والخشوع فيها. انتهى.

وأطلق **جماعةٌ من الشّافعيّة** أنّ له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربيّ ذلك في " القبس " وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة.

وأغرب الباجيّ ، فقال : **يحتمل** أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التّعنيف.

---

(١) قال الشيخ ابن باز (١/ ٧٥٣) : في هذا نظرٌ ، وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه ، وأنه يشرع له ردُّ المارِّ ، اللهمَّ إلاَّ أن يضطر المارُّ إلى ذلك لعدم وجود متسع إلاَّ بين يديه ، ومتى بعُد المارُّ عما بين يدي المُصلِّي إذا لَم يلق بين يديه سترة سلِم من الإثم ، لأنّه إذا بعُد عنه عُرفاً لا يسمى ماراً بين يديه ، كالذي يمر من وراء السترة. انتهى

وتعقّب : بأنّه يستلزم التّكلّم في الصّلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير. ويمكن أن يكون أراد أنّه يلعنه داعياً لا مخاطباً ، لكنّ فعل الصّحابيّ يخالفه ، وهو أدرى بالمراد. وقد رواه الإسماعيليّ بلفظ " فإن أبى ، فليجعل يده في صدره ويدفعه " وهو صريحٌ في الدّفع باليد.

ونقل البيهقيّ عن **الشّافعيّ** : أنّ المراد بالمقاتلة دفعٌ أشدّ من الدّفع الأوّل ، وما جاء عن ابن عمر يقتضي أنّ المقاتلة إنّما تشرع إذا تعيّنت في دفعه.

فأخرج عبد الرّزّاق عنه أنه قال : لا تدع أحداً يمرّ بين يديك وأنت تصلي ، فإن أبى إلاَّ أن تقاتله فقاتله.

وبنحوه صرّح أصحابنا ، فقالوا : يردّه بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدّ ، ولو أدّى إلى قتله. فلو قتل فلا شيء عليه ؛ لأنّ الشّارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

ونقل عياض وغيره ، أنّ عندهم خلافاً في وجوب الدّية في هذه الحالة.

ونقل ابن بطّال وغيره **الاتّفاق** على أنّه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير في مدافعته ؛ لأنّ ذلك أشدّ في الصّلاة من المرور.

وذهب الجمهور. إلى أنّه إذا مرّ ولَم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه ؛ لأنّ فيه إعادةً للمرور. وروى ابن أبي شيبة **عن ابن مسعود وغيره** ، أنّ له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا ردّه فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصّر

المُصلِّي في الرّدّ.

وقال النّوويّ : **لا أعلم أحداً من الفقهاء** قال بوجوب هذا الدّفع ، بل صرّح أصحابنا بأنّه مندوب. انتهى.

وقد صرّح بوجوبه **أهّل الظّاهر** ، فكأنّ الشّيخ لَم يراجع كلامهم فيه ، أو لَم يعتدّ بخلافهم.

قوله : (فإنّما هو شيطانٌ) أي : فعله فعل الشّيطان ؛ لأنّه أبى إلاَّ التّشويش على المُصلِّي. وإطلاق الشّيطان على المارد من الإنس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الإنس والجنّ).

وقال ابن بطّال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشّيطان على من يفتن في الدّين ، وأنّ الحكم للمعاني دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المـارّ شيطاناً بمجرّد مروره. انتهى.

وهو مبنيٌّ على أنّ لفظ " الشّيطان " يطلق حقيقةً على الجنّيّ ومجازاً على الإنسيّ ، وفيه بحث.

ويحتمل : أن يكون المعنى : فإنّما الحامل له على ذلك الشّيطان. وقد وقع في روايةٍ للإسماعيلّ " فإنّما هو شيطان " ونحوه لمسلمٍ من حديث ابن عمر بلفظ " فإنّ معه القرين ".

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله " فإنّما هو شيطان " أنّ المراد بقوله " فليقاتله " المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ، قال : لأنّ مقاتلة الشّيطان إنّما هي بالاستعاذة والتّستّر عنه بالتّسمية ونحوها ، وإنّما جاز الفعل اليسير في الصّلاة للضّرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشدّ على

صلاته من المارّ.

قال : وهل المقاتلة لخللٍ يقع في صلاة المُصلِّي من المرور ، أو لدفع الإثم عن المارّ ؟ **الظّاهر الثّاني**. انتهى.

وقال غيره : بل الأوّل أظهر ؛ لأنّ إقبال المُصلِّي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ، أنّ المرور بين يدي المُصلِّي يقطع نصف صلاته ، وروى أبو نعيم عن عمر : لو يعلم المُصلِّي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ، ما صلَّى إلاَّ إلى شيءٍ يستره من النّاس.

فهذان الأثران مقتضاهما أنّ الدّفع لخللٍ يتعلق بصلاة المُصلِّي ، ولا يختصّ بالمارّ ، وهما - وإن كانا موقوفين لفظاً - فحكمهما حكم الرّفع ؛ لأنّ مثلهما لا يقال بالرّأي.

فـائدة : روى الشيخان عن سهل بن سعد السَّاعدي قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

قال ابن بطال : هذا أقلُّ ما يكون بين المصلي وسترته ، يعني قدر ممر الشاة ، **وقيل** : أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال ، أنَّ النبي ﷺ صلَّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. أخرجه البخاري.

وجمع الداودي : بأنَّ أقلَّه ممر الشاة. وأكثره ثلاثة أذرع.

وجمع بعضهم : بأنَّ الأول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود.

وقال ابن الصلاح : قدَّروا ممر الشاة بثلاثة أذرع.

قلت : ولا يخفى ما فيه.

وقال البغوي : استحب أهلُ العلم الدنوَّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف.

وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة في ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً : إذا صلَّى أحدكم إلى سُترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته.

الحديث الرابع والستون

١١٣ - عن عبد الله بن عبّاسٍ ، قال : أقبلْتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يُصلِّي بالنّاس بمنىً إلى غير جدارٍ. فمررتُ بين يدي بعض الصّفّ فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع. ودخلت في الصّفّ ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ.[1]

قوله : (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذّكر والأنثى كقولك بعير. وقد شذّ حمارة في الأنثى. حكاه في الصّحاح.

قوله : (أتان) بفتح الهمزة وشذّ كسرها كما حكاه الصّغانيّ ، هي الأنثى من الحمير ، وربّما قالوا للأنثى : أتانة حكاه يونس وأنكره غيره ، فجاء في الرّواية على اللّغة الفصحى.

وحمارٌ أتانٌ بالتّنوين فيهما على النّعت أو البدل ، وروي بالإضافة.

وذكر ابن الأثير : أنّ فائدة التّنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أنّ الأنثى من بني آدم لا تقطع الصّلاة ، لأنّهنّ أشرف.

وهو قياس صحيح من حيث النّظر ، إلاَّ أنّ الخبر الصّحيح[2] لا

(١) أخرجه البخاري (٧٦ ، ٤٧١ ، ٨٢٣ ، ١٧٥٨ ، ٤١٥٠) ومسلم (٥٠٤) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.

(٢) أي : حديث أبي ذر الآتي إن شاء الله.

يدفع بمثله.

قوله : (ناهزت) أي : قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشّرعيّ.

وفي البخاري من رواية أبي بشر عن سعيد بن جبيرٍ قال : قال ابن عبّاسٍ : توفّي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين.

وقد استشكل عياض قول ابن عبّاسٍ : توفّي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين " وقوله " أنّه كان في حجّة الوداع ناهز الاحتلام " ، وللبخاري عن ابن عباس ، أنّ النّبيّ ﷺ مات وأنا ختينٌ ، وكانوا لا يختنون الرّجل حتّى يدرك ، وعنه أيضاً ، أنّه كان عند موت النّبيّ ﷺ ابن خمس عشرة سنةً.

وسبق إلى استشكال ذلك الإسماعيليّ ، وبالغ الداودي ، فقال : حديث أبي بشرٍ وهْمٌ.

وقال عمرو بن عليٍّ الفلاس : الصّحيح عندنا أنّ ابن عبّاسٍ كان له عند وفاة النّبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنةً قد استكملها.

وأسند البيهقيّ **عن مصعب الزبيري** ، أنه كان بن أربع عشرة ، وبه جزم الشّافعيّ في الأمّ ، ثمّ حكى أنّه **قيل** : ستّ عشرة ، **وحكى** : ثلاث عشرة. وهو المشهور.

وأورد البيهقيّ عن أبي العالية عن ابن عبّاسٍ : قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة. **فهذه ستّة أقوالٍ** ، ولو ورد إحدى عشرة لكانت سبعةً ، لأنّها من عشرٍ إلى ستّ عشرة.

قلت : والأصل فيه قول الزّبير بن بكّارٍ وغيره من أهل النّسب ، أنَّ

ولادة ابن عبّاس كانت قبل الهجر بثلاث سنين ، وبنو هاشمٍ في الشِّعْب [(١)] ، وذلك قبل وفاة أبي طالبٍ. ونحوه لأبي عبيدٍ ، وبذلك

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ١٩٢) : قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أصحاب المغازي : لَمَّا رأت قريش أنَّ الصحابة قد نزلوا أرضاً أصابوا بها أماناً وأنَّ عمر أسلم وأنَّ الإسلام فشا في القبائل أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فأدخلوا رسول الله ﷺ شِعبَهم ومنعوه ممن أراد قتله ، فأجابوه إلى ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية.
فلما رأتْ قريشٌ ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كتاباً أن لا يعاملوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، ففعلوا ذلك ، وعلَّقوا الصحيفة في جوف الكعبة ، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فشلّت أصابعه ، ويقال : إنَّ الذي كتبها النضر بن الحارث ، وقيل : طلحة بن أبي طلحة العبدري ، قال ابن إسحاق ، فانحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب فكان مع قريش.
وقيل : كان ابتداء حصرهم في المحرم سنة سبع من المبعث.
قال ابن إسحاق : فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً.
وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ، ولَم يكن يأتيهم شيء من الأقوات إلا خفية ، حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئاً من الصِلات ، إلى أن قام في نقْض الصحيفة نفرٌ من أشدهم في ذلك صنيعاً هشام بن عمرو بن الحارث العامري ، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جدُّه ، فكان يصِلهم وهم في الشعب ، ثم مشى إلى زهير بن أبي أمية - وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب - فكلَّمه في ذلك فوافقه ، ومشيا جميعاً إلى المطعم بن عدي وإلى زمعة بن الأسود فاجتمعوا على ذلك ، فلمَّا جلسوا بالحِْجر تكلَّموا في ذلك وأنكروه وتواطئوا عليه. فقال أبو جهل : هذا أمرٌ قُضي بليل. وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها.
وذكر ابن هشام : أنهم وجدوا الأرضة قد أكلتْ جميع ما فيها إلاَّ اسم الله تعالى.
وأما ابن إسحاق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك : أنَّ الأرضة لَم تدع اسماً لله تعالى إلاَّ أكلته ، وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة ، فالله أعلم.
وذكر الواقدي. أنَّ خروجهم من الشعب كان في سنة عشر من المبعث ، وذلك قبل

قطع أهل السّير ، وصحَّحه ابن عبد البر ، وأورد بسند صحيح عن ابن عبّاسٍ ، أنّه قال : ولدت وبنو هاشمٍ في الشِّعْب.

ويمكن الجمع بين مختلف الرّوايات إلاَّ ستّ عشرة وثنتي عشرة ، فإنّ كلاًّ منهما لَم يثبت سنده. أنّ المحفوظ الصّحيح ، أنّه ولد بالشِّعْب ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النّبويّة ثلاث عشرة سنةً.

وهذا لا ينافي قوله " ناهزت الاحتلام " أي : قاربته ، ولا قوله " وكانوا لا يختنون الرّجل حتّى يدرك " ، لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النّبويّة وبعد حجّة الوداع.

وأما قوله " وأنا ابن عشرٍ " ، فمحمولٌ على إلغاء الكسر ، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عبّاس ، أنه كان حينئذٍ ابن خمس عشرة".

يمكن ردّه إلى رواية ثلاث عشرة ، بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء ، وولد في أثناء السّنة ، فجبر الكسرين ، بأن يكون ولد مثلاً في شوّالٍ فله من السّنة الأولى ثلاثة.

قوله : (يُصلِّي بالنّاس بمنىً) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزّهريّ عنه ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة " بعرفة ".

الهجرة بثلاث سنين ، ومات أبو طالب بعد أن خرجوا بقليل.
قال ابن إسحاق : ومات هو وخديجة في عام واحد ، فنالت قريش من رسول الله ﷺ ما لَم تكن تنله في حياة أبي طالب. انتهى

قال النّوويّ : يُحمل ذلك على أنّهما قضيّتان.

وتعقّب : بأنّ الأصل عدم التّعدّد ولا سيّما مع اتّحاد مخرج الحديث ، فالحقّ أنّ قول ابن عيينة " بعرفة " شاذّ. ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمرٍ عن الزّهريّ " وذلك في حجّة الوداع أو الفتح " ، وهذا الشّكّ من معمرٍ لا يعوّل عليه ، والحقّ أنّ ذلك كان في حجّة الوداع.

قوله : (إلى غير جدار) أي : إلى غير سترة. قاله الشّافعيّ. وسياق الكلام يدلّ على ذلك ؛ لأنّ ابن عبّاس أورده في معرض الاستدلال على أنّ المرور بين يدي المُصلِّي لا يقطع صلاته.

ويؤيّده رواية البزّار بلفظ : والنّبيّ ﷺ يُصلِّي المكتوبة ليس لشيءٍ يستره.

وقال بعض المتأخّرين : قوله " إلى غير جدار " : لا ينفي غير الجدار ، إلاَّ أنّ إخبار ابن عبّاس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمرٍ لَم يعهدوه ، فلو فرض هناك سترةٌ أخرى غير الجدار لَم يكن لهذا الإخبار فائدة ، إذ مروره حينئذٍ لا ينكره أحد أصلاً.

وقد بوب البخاريّ على الحديث " باب سترة الإمام سترة لمن خلفه " ، فحمل الأمرَ في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ ، أنّه كان لا يُصلِّي في الفضاء إلاَّ والعنزة أمامه ، ثمّ أيّد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة [1] ، وفي حديث ابن عمر ما يدلّ على المداومة. وهو قوله

---

(١) حديث أبي جحيفة تقدّم الكلام عليه في الأذان. في المجلد الأول رقم (٦٩).
أمّا حديث ابن عمر. فأخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١). أنَّ رسول الله ﷺ

بعد ذكر الحربة " وكان يفعل ذلك في السّفر ".

وقد تبعه النّوويّ. فقال في شرح مسلمٍ في كلامه على فوائد هذا الحديث : فيه أنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه ، والله أعلم.

قوله : (بين يدي بعض الصّفّ) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة ؛ لأنّ الصّفّ ليس له يد. وبعض الصّفّ. **يحتمل** : أن يراد به صفّ من الصّفوف ، **أو** بعض من أحد الصّفوف. قاله الكرمانيّ.

زاد البخاري من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمّه " حتّى سِرْت بين يدي بعض الصّفّ الأوّل " ، وهو يعيّن أحد الاحتمالين.

قوله : (ترتع) بمثنّاتين مفتوحتين وضمّ العين. أي : تأكل ما تشاء ، **وقيل** : تسرع في المشي ، وجاء أيضاً بكسر العين بوزن يفتعل من الرّعي ، وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفاً.

والأوّل أصوب ، ويدلّ عليه رواية البخاري "نزلت عنها فرتعت".

قوله : (ودخلت) وللكشميهنيّ : " فدخلت " بالفاء.

قوله : (فلم ينكر ذلك عليّ أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عبّاس بترك الإنكار على الجواز ، ولَم يستدل بترك إعادتهم للصّلاة ؛ لأنّ ترك الإنكار أكثر فائدةً.

قلت : وتوجيهه أنّ ترك الإعادة يدلّ على صحّتها فقط لا على

كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلّي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر. فمِن ثَم اتخذها الأمراء.

جواز المرور ، وترك الإنكار يدلّ على جواز المرور وصحّة الصّلاة معاً.

ويستفاد منه أنّ ترك الإنكار حجّة على الجواز بشرطه ، وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطّلاع على الفعل ، ولا يقال لا يلزم ممّا ذكر اطّلاع النّبيّ ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصّفّ حائلاً دون رؤية النّبيّ ﷺ له ؛ لأنّا نقول إنّه ﷺ كان يرى في الصّلاة من ورائه كما يرى من أمامه.

وتقدّم أنّ في رواية البخاري " أنّه مرّ بين يدي بعض الصّفّ الأوّل " ، فلم يكن هناك حائل دون الرّؤية ، ولو لَم يرد شيء من ذلك لكان توفّر دواعيهم على سؤاله ﷺ عمّا يحدث لهم كافياً في الدّلالة على اطّلاعه على ذلك. والله أعلم.

واستدل به على مرور الحمار لا يقطع الصّلاة ، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذرٍّ الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصّلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود [1]

وتعقّب : بأنّ مرور الحمار متحقّق في حال مرور ابن عبّاس وهو

(١) ولفظه عند مسلم (٥١٠) من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يُصلِّي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لَم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْل ، فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ ، والمرأةُ ، والكلبُ الأسودُ ، قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان.

راكبه ، وقد تقدّم أنّ ذلك لا يضرّ لكون الإمام سترة لمن خلفه. وأمّا مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل.

وقال ابن عبد البرّ : حديث ابن عبّاس هذا يخصّ حديث أبي سعيد : إذا كان أحدكم يُصلِّي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه. فإنّ ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأمّا المأموم فلا يضرّه من مرّ بين يديه لحديث ابن عبّاس هذا ، قال : وهذا كلّه **لا خلاف فيه بين العلماء.**

وكذا نقل عياض **الاتّفاق** على أنّ المأمومين يصلّون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام ، أم سترتهم الإمام نفسه. انتهى.

فيه نظرٌ ، لِمَا رواه عبد الرّزّاق عن **الحكم بن عمرو الغفاريّ الصّحابيّ** ، أنّه صلَّى بأصحابه في سفرٍ وبين يديه سترة ، فمرّت حميرٌ بين يدي أصحابه ، فأعاد بهم الصّلاة. وفي رواية له ، أنّه قال لهم : إنّها لَم تقطع صلاتي ، ولكن قطعت صلاتكم. فهذا يعكّر على ما نقل من **الاتّفاق.**

وقد ورد في حديثٍ مرفوعٍ رواه الطّبرانيّ في "الأوسط" من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصمٍ عن أنس مرفوعاً : سترة الإمام سترة لمن خلفه. وقال : تفرّد به سويدٌ عن عاصم. انتهى.

وسويدٌ ضعيف عندهم. ووردت أيضاً في حديثٍ موقوفٍ على ابن عمر. أخرجه عبد الرّزّاق.

ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض. فيما لو مرّ بين يدي الإمام أحد ، فعلى قول من يقول : إنّ سترة الإمام سترة من خلفه. يضرّ

صلاته وصلاتهم معاً ، وعلى قول من يقول : إنّ الإمام نفسه سترة من خلفه يضرّ صلاته ولا يضرّ صلاتهم.

قيل فيه جواز تقديم المصلحة الرّاجحة على المفسدة الخفيفة ؛ لأنّ المرور مفسدة خفيفة ، والدّخول في الصّلاة مصلحة راجحة.

واستدلَّ ابنُ عبّاس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصّلاة لأنّه نفى الإنكار مطلقاً فتناول ما بعد الصّلاة. وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة.

وفيه أنّ التّحمّل لا يشترط فيه كمال الأهليّة ، وإنّما يشترط عند الأداء. ويلحق بالصّبيّ في ذلك العبد والفاسق والكافر. وقامت حكاية ابن عبّاس لفعل النّبيّ ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله ، إذ لا فرق بين الأمور الثّلاثة في شرائط الأداء.

وفيه اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره ، أنّ يحيى قال : أقلّ سنّ التّحمّل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر ردّ يوم أحد إذ لَم يبلغها. فبلغ ذلك أحمدَ ، فقال : بل إذا عقل ما يسمع ، وإنّما قصّة ابن عمر في القتال.

ثمّ أورد الخطيب أشياء ممّا حفظها جمع من الصّحابة ومن بعدهم في الصّغر وحدّثوا بها بعد ذلك وقُبلت عنهم ، وهذا هو المعتمد.

وما قاله ابن معين ، إن أراد به تحديد ابتداء الطّلب بنفسه فموجّه ، وإن أراد به ردّ حديث من سمع اتّفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو صغير

فلا. وقد نقل ابن عبد البرّ **الاتّفاق** على قبول هذا ، وفيه دليل على أنّ مراد ابن معين الأوّل.

وأمّا احتجاجه : بأنّ النّبيّ ﷺ ردّ البراء وغيره يوم بدر [(١)] ممّن كان لَم يبلغ خمس عشرة ، فمردود : بأنّ القتال يقصد فيه مزيد القوّة والتّبصّر في الحرب ، فكانت مظنّته سنّ البلوغ ، والسّماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنّته التّمييز.

وقد احتجّ الأوزاعيّ لذلك بحديث : " مروهم بالصّلاة لسبعٍ "[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥٦) عن البراء ، قال : استُصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرون يوم بدر نيفاً على ستين ، والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٢/ ١٨٧) والحاكم (١/ ١٩٧) وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : فذكره. دون التفرقة.

وقال الترمذي : حسن صحيح. وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم.

أمَّا اللفظ الذي ذكره الشارح. فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤١٢٩) والدارقطني (٨٩١) من حديث أنس رفعه : مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشرة. وسنده ضعيف جداً. ولفظه منكر.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٣١) : وفي إسناده داود بن المُحبَّر ، وهو متروك ، وقد تفرد به. فيما قاله الطبراني.

الحديث الخامس والستون

١١٤ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنتُ أنامُ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ ورجلاي في قبلتِه ، فإذا سجد غَمَزَني ، فقبضتُ رجلَيَّ ، فإذا قام بسطتُهما. والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ. [١]

قوله : (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته) أي : في مكان سجوده ، ويتبيّن ذلك من الرّواية الأخرى في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عنها ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي ، وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة. زادا في رواية لهما " فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " [٢]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥ ، ٤٩١ ، ١١٥١) ومسلم (٥١٢) من طرق عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة به.
وأخرجه البخاري (٣٧٦ ، ٤٩٣) ومسلم (٥١٢) من طريقين عن عروة عن عائشة نحوه. وله طريق آخر سيذكره الشارح.

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٦٢٨) : واستُدلّ به على وجوب الوتر. لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب ، حيث لَم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد.
وتعقب : بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم. يدل على تأكد أمر الوتر ، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية.
وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة ، ولا بخشية خروج الوقت ، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة ، وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات.
قال القرطبي : ولا يبعد أن يقال : إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب ، لأنَّ النائم وإن لَم يكن مكلفاً ، لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل ، وتنبيه الغافل واجب. انتهى

واستدل به على أنّ المرأة لا تقطع الصّلاة ، فأخرج الشيخان عن مسروق ، عن عائشة ، وذُكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي ، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة " الحديث ، ولسعيد بن منصور من وجهٍ آخر " قالت عائشة : يا أهل العراق قد عدلتمونا " الحديث.

وللبخاري عن ابن أخي ابن شهاب ، أنه سأل عمَّه عن الصلاة ، يقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل ، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله.

وقوله " لا يقطع الصلاة شيئ " صريحٌ من قول الزّهريّ ، ورواها مالك في "الموطّأ" عن الزّهريّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدّارقطنيّ مرفوعة من وجهٍ آخر عن سالمٍ. لكنّ إسنادها ضعيف.

ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ، ومن حديث أنس وأبي أُمامة عند الدّارقطنيّ ، ومن حديث جابر عند الطّبرانيّ في "الأوسط" ، وفي إسناد كلٍّ منهما ضعفٌ.

وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ عن عليّ وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً.

وكأنّ عائشة أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذرٍّ

وغيره في ذلك مرفوعاً ، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصّامت عن أبي ذرٍّ [١]، وقيّد الكلب في روايته بالأسود.

وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصريّ عن عبد الله بن مغفّل ، وعند الطّبرانيّ من طريق الحسن أيضاً ، عن الحكم بن عمر نحوه من غير تقييد ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك.

وعند أبي داود من حديث ابن عبّاس مثله ، لكن قيّد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك ، وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود.

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث.

القول الأول : مال الطّحاويّ وغيره إلى أنّ حديث أبي ذرٍّ وما وافقه ، منسوخ بحديث عائشة وغيرها.

وتعقّب : بأنّ النّسخ لا يصار إليه إلاَّ إذا علم التّاريخ وتعذّر الجمع ، والتّاريخ هنا لَم يتحقّق ، والجمع لَم يتعذّر.

القول الثاني : مال الشّافعيّ وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذرٍّ : بأنّ المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصّلاة.

ويؤيّد ذلك أنّ الصّحابيّ راوي الحديث سأل عن الحكمة في التّقييد بالأسود فأجيب بأنّه شيطان. وقد علم أنّ الشّيطان لو مرّ بين يدي المُصلِّي لَم تفسد صلاته كما في الصّحيح " إذا ثوّب بالصّلاة أدبر الشّيطان فإذا قضى التّثويب أقبل حتّى يخطر بين المرء ونفسه "

---

(١) تقدم لفظه في حديث ابن عباس المتقدّم .

الحديث. وللبخاري من حديث أبي هريرة " إنّ الشّيطان عرض لي فشدّ عليّ ليقطع الصلاة عليَّ ، فأمكنني الله منه " الحديث.

وللنّسائيّ من حديث عائشة " فأخذته فصرعته فخنقته " ، ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنّه جاء ليقطع صلاته ؛ لأنّا نقول : قد بيّن في رواية مسلم سبب القطع ، وهو " أنّه جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهه ".

وأمّا مجرّد المرور فقد حصل ولَم تفسد به الصّلاة.

القول الثالث : قال بعضهم : حديث أبي ذرٍّ مُقدَّم ؛ لأنّ حديث عائشة على أصل الإباحة. انتهى.

وهو مبنيٌّ على أنّهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض.

القول الرابع : قال أحمد : يقطع الصّلاة الكلب الأسود ، وفي النّفس من الحمار والمرأة شيء.

ووجّهه ابن دقيق العيد وغيره. بأنّه لَم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عبّاس [1] يعني الذي تقدّم في مروره وهو راكبٌ بمنىً ، ووجد في المرأة حديث عائشة.

ووجه الدّلالة من حديث عائشة الذي احتجّ به ابن شهاب أنّ حديث " يقطع الصّلاة المرأة.. إلخ " يشمل ما إذا كانت مارّة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فلمّا ثبت أنّه ﷺ صلَّى وهي مضطجعةٌ أمامه

(١) حديث ابن عباس مضى قبل حديث عائشة حديث الباب.

دلَّ ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه.

وهذا يتوقّف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، فلو ثبت أنّ حديثها متأخّرٌ عن حديث أبي ذرٍّ لَم يدل إلاَّ على نسخ الاضطجاع فقط.

وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك **من أوجهٍ أخرى**:

أحدها: أنّ العلة في قطع الصّلاة بها ما يحصل من التّشويش، وقد قالت: إنّ البيوت يومئذٍ لَم يكن فيها مصابيح "، فانتفى المعلول بانتفاء علته.

ثانيها: أنّ المرأة في حديث أبي ذرٍّ مطلقة، وفي حديث عائشة مقيّدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيّد، ويقال يتقيّد القطع بالأجنبيّة لخشية الافتتان بها بخلاف الزّوجة فإنّها حاصلة.

ثالثها: أنّ حديث عائشة واقعة حالٍ يتطرّق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذرٍّ فإنّه مسوق مساق التّشريع العامّ.

وقد أشار ابن بطّال إلى أنّ ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنّه كان يقدر من ملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره.

وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذرٍّ وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحةٍ وصريحةٌ غير صحيحةٍ. فلا يترك العمل بحديث أبي ذرٍّ الصّريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه. والفرق بين المارّ وبين النّائم في القبلة أنّ المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها.

قوله : (فإذا سجد غمزني) استُدل به على أنّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

وتعقّب : باحتمال الحائل ، أو بالخصوصيّة.

قوله : (فقبضت رجلاي) وللبخاري " رجليَّ " كذا بالتّثنية للأكثر ، وكذا في قولها " بسطتهما "وللمستملي والحمويّ " رجليْ " بالإفراد ، وكذا "بسطتها"

قولها : (والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح) كأنّها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصّفة.

قال ابن بطّالٍ : وفيه إشعارٌ بأنّهم صاروا بعد ذلك يستصبحون. انتهى.

وفي قولها " والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح " إشارة إلى عدم الاشتغال بها. ولا يعكّر على ذلك كونه يغمزها عند السّجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحاً في روايةٍ لأبي داود ؛ لأنّ الشّغل بها مأمون في حقّه ﷺ ، فمن أمن ذلك لَم يكره في حقّه.

وبوّب البخاري على الحديث " باب الصلاة على الفراش " أي : سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا ، وقد صرّحت عائشة في الرواية الأخرى كما تقدم بأنّ ذلك كان على فراش أهله.

وكأنّ البخاري يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمّد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان النّبيّ ﷺ لا يُصلِّي في لحفنا.

وكأنّه أيضاً لَم يثبت عنده ، أو رآه شاذّاً مردوداً ، وقد بيّن أبو داود علته.

وأخرج البخاري معلقاً . ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميدٍ قال : كان أنس يُصلِّي على فراشه.

وأخرج ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح عن إبراهيم النّخعيّ **عن الأسود وأصحابه** ، أنّهم كانوا يكرهون أن يصلّوا على الطّنافس والفراء والمسوح. وأخرج عن جمعٍ من الصّحابة والتّابعين جواز ذلك.

وقال مالك : لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض.

وفيه أنّ الصّلاة إلى النّائم لا تكره ؛ وقد وردت أحاديث ضعيفة في النّهي عن ذلك ، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عبّاس.

وقال أبو داود : طرقه كلّها واهية ، يعني حديث ابن عبّاس. انتهى وفي الباب عن ابن عمر. أخرجه ابن عديّ ، وعن أبي هريرة. أخرجه الطّبرانيّ في "الأوسط". وهما واهيان أيضاً.

وهي محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل شغل الفكر به ، **وكره مجاهد وطاوس ومالك** الصّلاة إلى النّائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المُصلِّي عن صلاته.

وظاهر تصرّف البخاري أنّ عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك.

تكميلٌ : في رواية للشيخين. واللفظ للبخاري : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وسط السرير ، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة. الحديث.

والسرير بمهملاتٍ. وزن عظيم معروف.

ذكر الرّاغب : أنّه مأخوذ من السّرور ، لأنّه في الغالب لأولي النّعمة. قال : وسرير الميّت لشبهه به في الصّورة وللتّفاؤل بالسّرور ، وقد يعبّر بالسّرير عن الملك ، وجمعه أسرّة وسرر بضمّتين ، **ومنهم** : من يفتح الرّاء استثقالاً للضّمّتين.

قال ابن بطّال : فيه جواز اتّخاذ السّرير والنّوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها. وقال ابن التّين : وقوله فيه " وسط السّرير " قرأناه بسكون السّين ، والذي في اللّغة المشهورة بفتحها.

وقال الرّاغب : وسط الشّيء يقال بالفتح للكميّة المتّصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ، **ويقال** : بالسّكون للكميّة المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم.

قلت : وهذا ممّا يرجّح الرّواية بالتّحريك ، ولا يمنع السّكون.

بابٌ جامعٌ

الحديث السادس والستون

١١٥ - عن أبي قتادة بن ربعيٍّ الأنصاريّ ﷺ قال : قال رسول ﷺ : إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتّى يُصلِّي ركعتين.[(١)]

قوله : (عن أبي قتادة) بفتحتين ، هكذا اتّفق عليه الرّواة عن مالك عن عامر عن عمرو بن سليم الزرقي عنه ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزّبير. فقال : عن جابر. بدل أبي قتادة ، وخطّأه التّرمذيّ والدّارقطنيّ وغيرهما.وهو السَّلميّ بفتحتين ؛ لأنّه من الأنصار

قوله : (فلا يجلس) صرّح جماعة بأنّه إذا خالف وجلس لا يُشرع له التّدارك.

وفيه نظرٌ ، لِمَا رواه ابن حبّان في "صحيحه" من حديث أبي ذرٍّ ، أنّه دخل المسجد. فقال له النّبيّ ﷺ : أركعتَ ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما. ترجم عليه ابن حبّان أنّ تحيّة المسجد لا تفوت بالجلوس.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣) ومسلم (٧١٤) من طرق عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة ﷺ.
وأخرجه البخاري (١١١٠) من طريق عبد الله بن سعيد ، ومسلم (٧١٤) من طريق محمد بن يحيى بن حبان كلاهما عن عمرو بن سليم به.

قلت : ومثله قصّة سليك كما في صحيح البخاري [١].

وقال المحبّ الطّبريّ : **يحتمل** : أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء.

ويحتمل : أن تحمل مشروعيّتها بعد الجلوس على ما إذا لَم يطل الفصل.

قوله : (يُصلِّي ركعتين) وللبخاري " فليركع ركعتين قبل أن يجلس " أي : فليصل ، من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ ، وهذا العدد لا مفهوم لأكثره **باتّفاقٍ.**

واختلف في أقلّه ، والصّحيح اعتباره فلا تتأدّى هذه السّنّة بأقلّ من ركعتين

واتّفق أئمّة الفتوى على أنّ الأمر في ذلك للنّدب ، ونقل ابن بطّالٍ عن **أهل الظّاهر** الوجوب ، والذي صرّح به **ابن حزم** عدمه.

ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ الذي رآه يتخطّى : اجلس فقد آذيت [٢]، ولَم يأمره بصلاةٍ ، كذا استدل به الطّحاويّ وغيره ، وفيه نظر.

وقال الطّحاويّ أيضاً : الأوقات التي نهي عن الصّلاة فيها ليس هذا الأمر بداخلٍ فيها.

---

(١) صحيح البخاري رقم (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) من طرق عن جابر قال : جاء سليكٌ الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين ، وتجوز فيهما. وهذا لفظ مسلم. وسيأتي برقم (١٤٠)

(٢) حديث عبد الله بن بسر ﷺ. سيأتي كلام الشارح عليه. انظر حديث رقم (١٤٠).

قلت : هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصّلاة لكلّ داخل من غير تفصيل ، والنّهي عن الصّلاة في أوقات مخصوصة ، فلا بدّ من تخصيص أحد العمومين.

فذهب جمعٌ : إلى تخصيص النّهي وتعميم الأمر ، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة.

وذهب جمعٌ : إلى عكسه ، وهو قول الحنفيّة والمالكيّة.

فائدتان :

الفائدة الأولى : حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب ، وهو أنّ أبا قتادة دخل المسجد فوجد النّبيّ ﷺ جالساً بين أصحابه فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أنْ تركع ؟ قال : رأيتك جالساً والنّاس جلوس. قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يركع ركعتين. أخرجه مسلم.

وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة : أعطوا المساجد حقّها ، قيل له : وما حقّها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس.

الفائدة الثانية :

قال الشّافعيّ : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالرّكعتين. ويزيد في كلامه[1] ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصّلاة ، فإن لَم يفعل كرهت ذلك.

وحكى النّوويّ **عن المحقّقين** : أنّ المختار إن لَم يفعل أن يقف حتّى

---

(١) أي : في الخطبة.

تقام الصّلاة ، لئلا يكون جالساً بغير تحيّة أو متنفّلاً حال إقامة الصّلاة.

واستثنى المحامليّ المسجد الحرام ، لأنّ تحيّته الطّواف.

وفيه نظرٌ. لطول زمن الطّواف بالنّسبة إلى الرّكعتين.

والذي يظهر من قولهم إنّ تحيّة المسجد الحرام الطّواف إنّما هو في حقّ القادم ليكون أوّل شيء يفعله الطّواف.

الحديث السابع والستون

١١٦ - عن زيد بن أرقم ﷺ قال : كنّا نتكلم في الصّلاة ، يكلِّم الرّجلُ صاحبَه ، وهو إلى جنبه في الصّلاة ، حتّى نزلتْ (وقوموا لله قانتين) فأُمرنا بالسّكوت ونُهينا عن الكلام (١).

قوله : (عن زيد بن أرقم) الأنصاري (٢)

قوله : (كنّا نتكَلَّم) وللبخاري " إنْ كنّا لنَتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ " بتخفيف النّون ، وهذا حكمه الرّفع.

وكذا قوله " أمرنا " لقوله فيه " على عهد النّبيّ ﷺ " حتّى ولو لَم يقيّد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً

قوله : (يُكلِّم الرّجل صاحبه) وللبخاري " يكلّم أحدُنا صاحبَه

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢ ، ٤٢٦٠) ومسلم (٥٣٩) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم به.
وقوله (ونهينا عن الكلام) تفرَّد بها مسلم ، كما سيذكره الشارح رحمه الله.

(٢) بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الخزرج. مختلف في كنيته ، قيل أبو عمر ، وقيل أبو عامر ، واستصغر يوم أحد. وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع ، وغزا مع النّبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، ثبت ذلك في الصّحيح ، وله حديث كثير ، ورواية أيضاً عن عليّ. وشهد صفّين مع علي ، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦. وقيل سنة ٦٨. قال ابن إسحاق : حدّثني عبد اللهّ بن أبي بكر عن بعض قومه عن زيد بن أرقم ، قال : كنتُ يتيماً لعبد اللهّ بن رواحة ، فخرج بي معه مردفي - يعني إلى مؤتة... فذكر الحديث.
وهو الذي سمع عبد اللهّ بنَ أُبيٍّ يقول : لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلّ ، فأخبر رسول اللهَّ ﷺ، فسأل عبد اللهّ ، فأنكر ، فأنزل اللهّ تصديق زيد. ثبت ذلك في الصّحيحين. وفيه : فقال : إنّ اللهّ قد صدقك يا زيد. انتهى من الإصابة بتجوز.

بحاجته " وهو تفسير لقوله " نتكلم " ، والذي يظهر أنّهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيءٍ ، وإنّما يقتصرون على الحاجة من ردّ السّلام ونحوه.

قوله : (حتّى نزلت) ظاهر في أنّ نسخ الكلام في الصّلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضي أنّ النّسخ وقع بالمدينة ، لأنّ الآية مدنيّةٌ **باتّفاقٍ** ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلمَّا رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه ، فلم يرد علينا ، وقال : إن في الصلاة شغلاً (١). متفق عليه.

وكان رجوعهم من عنده إلى مكّة ، وذلك أنّ بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثمّ بلغهم أنّ المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكّة ، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك ، واشتدّ الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً ، فكانوا في المرّة الثّانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

واختلف في مراده بقوله " فلمّا رجعنا " هل أراد الرّجوع الأوّل أو

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" : أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أو للتعظيم. أي : شغلاً وأي شغل ، لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره.

وقال النووي : معناه أنَّ وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرِّج على غيرها من رد السلام ونحوه. زاد في رواية أبي وائل عن ابن مسعود عند أبي داود واللفظ له وأحمد والنسائي. وصحَّحه ابن حبان : إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء ، وإنَّ الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

فائدة : روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين ، أنَّ النبي ﷺ ردَّ على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة. انتهى

الثّاني؟

جنح القاضي أبو الطّيّب الطّبريّ وآخرون إلى الأوّل ، وقالوا : كان تحريم الكلام بمكّة ، وحملوا حديث زيد على أنّه وقومه لَم يبلغهم النّسخ ، وقالوا : لا مانع أن يتقدّم الحكم ثمّ تنزل الآية بوفقه.

وجنح آخرون إلى التّرجيح ، فقالوا : يترجّح حديث ابن مسعود بأنّه حكى لفظ النّبيّ ﷺ ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه.

وقال آخرون : إنّما أراد ابن مسعود رجوعه الثّاني ، وقد ورد أنّه قدم المدينة والنّبيّ ﷺ يتجهّز إلى بدر ، وفي "مستدرك الحاكم" من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النّجاشيّ ثمانين رجلاً. فذكر الحديث بطوله. وفي آخره : فتعجّل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً.

وفي "السّير" لابن إسحاق : أنّ المسلمين بالحبشة لَمّا بلغهم أنّ النّبيّ ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكّة ثلاثة وثلاثون رجلاً ، فمات منهم رجلان بمكّة ، وحبس منهم سبعة ، وتوجّه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدراً.

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أنّ اجتماعه بالنّبيّ ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطّابيّ ، ولَم يفقَه من تعقّب كلامه على مستنده.

ويقوّي هذا الجمع رواية كلثوم [1] المتقدّمة فإنّها ظاهرةٌ في أنّ كلاًّ

---

(١) يشير إلى ما أخرجه النسائي (١٢٢٠) من طريق كلثومٍ الخزاعي عن عبد الله بن

من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أنّ النّاسخ قوله تعالى (وقوموا لله قانتين).

وأمّا قول ابن حبّان : كان نسخ الكلام بمكّة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم " كنّا نتكلم " أي : كان قومي يتكلمون ، لأنّ قومه كانوا يصلّون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن ، فلمّا نسخ تحريم الكلام بمكّة ، بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه.

فهو متعقّبٌ : بأنّ الآية مدنيّةٌ **باتّفاقٍ** ، وبأنّ إسلام الأنصار وتوجُّه مصعب بن عمير إليهم إنّما كان قبل الهجرة بسنةٍ واحدةٍ ، وبأنّ في حديث زيد بن أرقم : كنّا نتكلم خلف رسول الله ﷺ. كذا أخرجه التّرمذيّ. فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلّون بالمدينة قبل هجرة النّبيّ ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبّان في موضعٍ آخر : بأنّ زيد بن أرقم أراد بقوله " كنّا نتكلم " من كان يُصلِّي خلف النّبيّ ﷺ بمكّة من المسلمين.

وهو متعقّبٌ أيضاً : بأنّهم ما كانوا بمكّة يجتمعون إلاَّ نادراً ، وبما

مسعودٍ قال : كنت آتي النّبيّ ﷺ وهو يُصلِّي فأُسلّم عليه فيردّ عليّ ، فأتيته فسلّمت عليه وهو يُصلِّي فلم يردّ عليّ ، فلمّا سلّم أشار إلى القوم ، فقال : إنّ اللهّ عزّ وجلّ. يعني : أحدث في الصلاة أن لا تكلّموا إلاَّ بذكر اللهّ ، وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا للهّ قانتين.

وأصله في الصحيحين من طريق آخر نحوه. وقد أشار إلى هذه الرواية الشارح في شرح حديث ابن مسعود المذكور في الشرح هنا.

روى الطّبرانيّ من حديث أبي أُمامة قال : كان الرّجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلّون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثمّ يدخل معهم ، حتّى جاء معاذ يوماً فدخل في الصّلاة " فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً ، لأنّ أبا أُمامة ومعاذ بن جبل إنّما أسلما بها.

قوله : (حتّى نزلت وقوموا لله قانتين) قال البخاري : أي مطيعين ، وهو تفسير ابن مسعود ، أخرجه ابن أبي حاتم بإسنادٍ صحيح ، ونقله أيضاً عن ابن عبّاس وجماعة من التّابعين. وذكر من وجه آخر عن ابن عبّاس قال : قانتين. أي مصلين. وعن مجاهد قال : من القنوت الرّكوع والخشوع وطول القيام وغضّ البصر وخفض الجناح والرّهبة لله.

وأصحّ ما دلَّ عليه حديث الباب - وهو حديث زيد بن أرقم - في أنّ المراد بالقنوت في الآية السّكوت ، والمراد به السّكوت عن كلام النّاس لا مطلق الصّمت ، لأنّ الصّلاة لا صمت فيها ، بل جميعها قرآن وذكر. والله أعلم.

قوله : (فأُمرنا بالسّكوت) أي : عن الكلام المتقدّم ذكره لا مطلقاً ، فإنّ الصّلاة ليس فيها حال سكوت حقيقيّة.

قال ابن دقيق العيد : ويترجّح بما دلَّ عليه لفظ " حتّى " التي للغاية ، والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لِمَا يأتي بعدها.

تنبيه : زاد مسلم في روايته " ونُهينا عن الكلام " ولَم يقع في البخاريّ ، وذكرها صاحب العمدة ، ولَم ينبّه أحدٌ من شرّاحها عليها.

واستدل بهذه الزّيادة على أنّ الأمر بالشّيء ليس نهياً عن ضدّه ، إذ لو كان كذلك لَم يحتج إلى قوله " ونهينا عن الكلام ".

وأجيب : بأنّ دلالته على ضدّه دلالة التزام ، ومن ثَمَّ وقع الخلاف ، فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدلّ به على النّسخ وهو تقدُّم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الرّاوي هذا منسوخ ، لأنّه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، **وقيل** : ليس في هذه القصّة نسخ ، لأنّ إباحة الكلام في الصّلاة كان بالبراءة الأصليّة ، والحكم المزيل لها ليس نسخاً.

وأجيب : بأنّ الذي يقع في الصّلاة ونحوها ما يمنع أو يباح إذا قرّره الشّارع كان حكماً شرعيّاً ، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخاً وهو كذلك هنا.

قال ابن دقيق العيد : وقوله " ونهينا عن الكلام " يقتضي أنّ كل شيءٍ يسمّى كلاماً فهو منهيٌّ عنه حملاً للفظ على عمومه ، **ويحتمل** : أن تكون اللام للعهد الرّاجع إلى قوله " يكلم الرّجل منّا صاحبه بحاجته " وقوله " فأمرنا بالسّكوت " أي : عمّا كانوا يفعلونه من ذلك.

تكميلٌ : **أجمعوا** على أنّ الكلام في الصّلاة - من عالمٍ بالتّحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم - مُبطلٌ لها.

واختلفوا في السّاهي والجاهل.

القول الأول : لا يبطلها القليل منه عند الجمهور.

القول الثاني : أبطلها الحنفيّة مطلقاً كما تقدم في الكلام على حديث ذي اليدين في السّهو.[1]

واختلفوا في أشياء أيضاً ، كمَن جرى على لسانه بغير قصدٍ ، أو تعمّد إصلاح الصّلاة لسهوٍ دخل على إمامه ، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكةٍ ، أو فتح على إمامه ، أو سبّح لمن مرّ به ، أو ردّ السّلام ، أو أجاب دعوة أحد والديه ، أو أُكره على الكلام أو تقرّب بقربةٍ كأعتقت عبدي لله.

ففي جميع ذلك خلافٌ محلّ بسطه كتب الفقه.

قال ابن المنير في الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل ، وبين قليل الكلام ، أنّ الفعل لا تخلو منه الصّلاة غالباً لمصلحتها ، وتخلو من الكلام الأجنبيّ غالباً مطّرداً ، والله أعلم.

---

(١) حديث ذي اليدين تقدّم برقم (١٠٩).

الحديث الثامن و الستون

١١٧ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة ﵄ عن رسول الله ﷺ ، أنّه قال : إذا اشتدّ الحرّ فأبْرِدوا بالصّلاة. فإنّ شدّة الحرّ من فَيْح جهنّم.[١]

قوله : (إذا اشتدّ) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشّدّة ، ثمّ أدغمت إحدى الدّالين في الأخرى ، ومفهومه أنّ الحرّ إذا لَم يشتدّ لَم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

قوله : (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الرّاء ، أي : أخّروا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظّهيرة ، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجداً ، وأتهم إذا دخل تهامة.

ولفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزّوال لا قبله ، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطّت قوّة الوهج من حرّ الظّهيرة.

والأمر بالإبراد أمر استحباب ، **وقيل** : أمر إرشاد ، **وقيل** : بل هو للوجوب. حكاه عياض وغيره ، وغفل الكرمانيّ **فنقل الإجماع** على عدم الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠) من طريق صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ، ونافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ، أنهما حدَّثاه عن رسول الله ﷺ. فذكره.

وأخرجه البخاري (٥١٢) ومسلم (٦١٥) من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به. ولمسلم (٦١٥) من طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه.

ولم أر الحديث في صحيح مسلم عن ابن عمر ﵄.

نعم. قال جمهور أهل العلم : يستحبّ تأخير الظهر في شدّة الحرّ إلى أن يبرد الوقت ، وينكسر الوهج. **وخصّه بعضهم** بالجماعة.

فأمّا المنفرد فالتّعجيل في حقّه أفضل ، **وهذا قول أكثر المالكيّة والشّافعيّ أيضاً** ، لكن خصّه بالبلد الحارّ.

وقيّد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِنٍّ فالأفضل في حقّهم التّعجيل.

والمشهور عن أحمد التّسوية من غير تخصيص ولا قيد ، **وهو قول إسحاق والكوفيّين وابن المنذر.**

واستدل له التّرمذيّ بحديث أبي ذرٍّ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد حتى ساوى الظل التلول ، فقال النبي ﷺ : فذكره. لأنّ في روايته أنّهم كانوا في سفر ، وهي روايةٌ للبخاري أيضاً.

قال : فلو كان على ما ذهب إليه الشّافعيّ لَم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السّفر ، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد.

قال التّرمذيّ : والأوّل أولى للاتّباع.

وتعقبه الكرمانيّ : بأنّ العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتّخفيف وطلب الرّعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى.

وأيضاً فلم تجر عادتهم باتّخاذ خباءٍ كبيرٍ يجمعهم ، بل كانوا يتفرّقون

في ظلال الشّجر ، وليس هناك كِنّ يمشون فيه ، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشّافعيّ ، وغايته أنّه استنبط من النّصّ العامّ - وهو الأمر بالإبراد - معنى يخصّصه ، وذلك جائز على الأصحّ في الأصول ، لكنّه مبنيٌّ على أنّ العلة في ذلك تأذّيهم بالحرّ في طريقهم.

وللمتمسّك بعمومه أن يقول : العلة فيه تأذّيهم بحرّ الرّمضاء في جباههم حالة السّجود ، ويؤيّده حديث أنس : كنّا إذا صلينا خلف النّبيّ ﷺ بالظّهائر سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحرّ. رواه أبو عوانة في "صحيحه" بهذا اللفظ ، وأصله في مسلم ، وفي حديث أنس أيضاً في الصّحيحين نحوه. وسيأتي قريباً [(١)].

والجواب عن ذلك : أنّ العلة الأولى أظهر ، فإنّ الإبراد لا يزيل الحرّ عن الأرض.

وذهب بعضهم. إلى أنّ تعجيل الظهر أفضل مطلقاً. وقالوا : معنى " أبردوا " : صلّوا في أوّل الوقت أخذاً من برد النّهار وهو أوّله.

وهو تأويلٌ بعيدٌ ، ويردّه قوله " فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم " إذ التّعليل بذلك يدلّ على أنّ المطلوب التّأخير ، وحديث أبي ذرٍّ في البخاري صريح في ذلك حيث قال : انتظر انتظر.

والحامل لهم على ذلك حديث خبّاب : شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء في جباهنا وأكفّنا ، فلم يشكنا. أي : فلم يزل شكوانا ،

(١) يعني به حديث أنس ﷺ الآتي بعد حديثين حيث ذكره صاحب العمدة.

وهو حديثٌ صحيحٌ رواه مسلم.[(١)]

وتمسّكوا أيضاً بالأحاديث الدّالة على فضيلة أوّل الوقت ، وبأنّ الصّلاة حينئذٍ أكثر مشقّة فتكون أفضل.

والجواب عن حديث خبّاب :

الجواب الأول : أنّه محمولٌ على أنّهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حرّ الرّمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لَم يجبهم.

الجواب الثاني : هو منسوخٌ بأحاديث الإبراد فإنّها متأخّرة عنه.

واستدل له الطّحاويّ بحديث المغيرة بن شعبة قال : كنّا نُصلِّي مع النّبيّ ﷺ الظهر بالهاجرة ، ثمّ قال لنا : أبردوا بالصّلاة. الحديث.

وهو حديث رجاله ثقات. رواه أحمد وابن ماجه وصحّحه ابن حبّان.

ونقل الخلال عن أحمد أنّه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

---

(١) هو في صحيحه (٦١٩) من طريق أحمد بن يونس وعون بن سلام كلاهما عن زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خبّاب. دون قوله (في جباهنا وأكفّنا).
ورواه البغوي في "شرح السنة" (١ / ٢٧٥) من طريق أحمد بن يونس - شيخ مسلم - عن زهير. بهذه الزيادة. ورواه أيضاً البيهقي في "الكبرى" (٢ / ١٠٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق. بهذه الزيادة.
وقد تنبّه ابن حجر في "التلخيص" (١ / ٢٥٢) إلى كون هذه الزيادة ليست عند مسلم. فعزاه للحاكم في الأربعين من طريق أحمد بن يونس. ثم ذكر أنه عند مسلم بدونها.

الجواب الثالث : جمع بعضهم بين الحديثين : بأنّ الإبراد رخصة والتّعجيل أفضل ، وهو قول مَن قال إنّه أمر إرشاد.

الجواب الرابع : عكسه بعضهم ، فقال : الإبراد أفضل. وحديث جبّاب يدلّ على الجواز ، وهو الصّارف للأمر عن الوجوب.

كذا قيل. وفيه نظرٌ ؛ لأنّ ظاهره المنع من التّأخير.

وقيل معنى قول خبّاب " فلم يشكنا ". أي : فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد ، حكي عن ثعلب.

ويردّه أنّ في الخبر زيادةً رواها ابن المنذر بعد قوله " فلم يشكنا " وقال : إذا زالت الشّمس فصلّوا.(١)

وأحسن الأجوبة كما قال المازريّ الأوّل.

والجواب عن أحاديث أوّل الوقت أنّها عامّةٌ أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاصّ فهو مقدّم.

ولا التفات إلى مَن قال : التّعجيل أكثر مشقّة فيكون أفضل ؛ لأنّ الأفضليّة لَم تنحصر في الأشقّ ، بل قد يكون الأخفّ أفضل كما في قصر الصّلاة في السّفر

---

(١)وأخرج هذه الزيادة أيضاً الطبراني في "الكبير" (٩/ ٧٩) و"الأوسط" (٢٠٥٤) والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٦٤٤) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب به.
ورواه الطبراني في "الكبير" (٤ / ٧٩) من طريق عمرو بن خالد الحراني وعمرو بن مرزوق كلاهما عن زهير عن أبي إسحاق. بهذه الزيادة. وقد صحَّح هذه الزيادة ابن القطان.
انظر البدر المنير لابن الملقن (٣ / ٦٥٠) والتلخيص الحبير للشارح (١ / ٦١٣).

قوله : (بالصّلاة) كذا للأكثر ، والباء للتّعدية ، **وقيل** زائدة. ومعنى أبردوا أخّروا على سبيل التّضمين. أي : أخّروا الصّلاة.

وفي رواية الكشميهنيّ " عن الصّلاة " ، **فقيل** : زائدة أيضاً ، أو عن بمعنى الباء ، أو هي للمجاوزة ، أي : تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدّة الحرّ.

والمراد بالصّلاة الظهر ؛ لأنّها الصّلاة التي يشتدّ الحرّ غالباً في أوّل وقتها.

وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد ، أنَّ النبي ﷺ قال : أبردوا بالظهر فإن شدة. الحديث. أخرجه البخاري ، فلهذا حمل البخاري المطلق على المقيّد. والله أعلم

وقد حمل بعضهم الصّلاة على عمومها بناءً على أنّ المفرد المعرّف يعمّ ، فقال به **أشهب** في العصر ، وقال به **أحمد في روايةٍ عنه** في الشّتاء حيث قال : تؤخّر في الصّيف دون الشّتاء.

ولَم يقل أحدٌ به في المغرب ، ولا في الصّبح لضيق وقتهما.

قوله : (فإنّ شدّة الحرّ) تعليل لمشروعيّة التّأخير المذكور.

وهل الحكمة فيه دفع المشقّة لكونها قد تسلب الخشوع ؟. وهذا أظهر.

أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ؟ ويؤيّده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له : أقصر عن الصّلاة عند استواء الشّمس ، فإنّها ساعة تسجّر فيها جهنّم.

وقد استشكل هذا بأنّ الصّلاة سبب الرّحمة ، ففعلها مظنّة لطرد العذاب. فكيف أمر بتركها ؟.

وأجاب عنه أبو الفتح اليعمريّ : بأنّ التّعليل إذا جاء من جهة الشّارع وجب قبوله .وإن لَم يفهم معناه.

واستنبط له الزين بن المنير معنىً يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطّلب إلاَّ ممّن أذن له فيه ، والصّلاة لا تنفكّ عن كونها طلباً ودعاءً فناسب الاقتصار عنها حينئذٍ. واستدل بحديث الشّفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلّهم للأمم بأنّ الله تعالى غضب غضباً لَم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله ، سوى نبيّنا ﷺ فلم يعتذر ، بل طلب لكونه أذن له في ذلك.[1]

ويمكن أن يقال : سجر جهنّم سبب فيحها ، وفيحها سبب وجود شدّة الحرّ ، وهو مظنّة المشقّة التي هي مظنّة سلب الخشوع ، فناسب أن لا يُصلَّى فيها.

لكن يرِدُ عليه أنّ سجرها مستمرّ في جميع السّنة ، والإبراد مختصّ بشدّة الحرّ فهما متغايران ، فحكمة الإبراد دفع المشقّة ، وحكمة التّرك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب. والله أعلم.

قوله : (من فيح جهنّم) أي : من سعة انتشارها وتنفّسها ، ومنه مكانٌ أفيح. أي : متّسع ، وهذا كناية عن شدّة استعارها ، **وظاهره**. أنّ مثار وهج الحرّ في الأرض من فيح جهنّم حقيقة ، **وقيل** : هو من مجاز

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٥) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

التّشبيه ، أي : كأنّه نار جهنّم في الحرّ.

والأوّل أولى. ويؤيّده ما في الصحيحين عن أبي هريرة رفعه : اشتكت النّار إلى ربّها ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير.

تنبيهان :

الأوّل : قضيّة التّعليل المذكور ، قد يتوهّم منها مشروعيّة تأخير الصّلاة في وقت شدّة البرد ، ولَم يقل به أحد ؛ لأنّها تكون غالباً في وقت الصّبح فلا تزول إلاَّ بطلوع الشّمس ، فلو أخّرت لخرج الوقت.

الثّاني : النّفس المذكور ينشأ عنه أشدّ الحرّ في الصّيف ، وإنّما لَم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشدّه لوجود المشقّة عند شديده أيضاً ، فالأشدّيّة تحصل عند التّنفّس ، والشّدّة مستمرّة بعد ذلك ، فيستمرّ الإبراد إلى أن تذهب الشّدّة. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد.

فقيل : حتّى يصير الظّلّ ذراعاً بعد ظل الزّوال ، **وقيل** : ربع قامةٍ ، **وقيل** : ثلثها ، **وقيل** : نصفها ، **وقيل** : غير ذلك. ونزّلها المازريّ على اختلاف الأوقات.

والجاري على القواعد ، أنّه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتدّ إلى آخر الوقت.

وأمّا ما وقع عند البخاري بلفظ " حتّى ساوى الظّلّ التّلول " ، فظاهره يقتضي أنّه أخّرها إلى أن صار ظلّ كل شيءٍ مثله.

ويحتمل : أن يراد بهذه المساواة ظهور الظّل بجنب التّل بعد أن لَم يكن ظاهراً ، فساواه في الظّهور لا في المقدار.

أو يقال : قد كان ذلك في السّفر ، فلعله أخّر الظّهر حتّى يجمعها مع العصر.

الحديث التاسع والستون

١١٨ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها ، لا كفّارة لها إلاَّ ذلك (وأقم الصّلاة لذكري).[(١)]

ولمسلم : من نسي صلاةً ، أو نام عنها. فكفّارتها ، أن يُصلِّيها إذا ذكرها.[(٢)]

قوله : (من نسي صلاة فليصلّها) وللبخاري " فليصل " كذا وقع في جميع الرّوايات بحذف المفعول ، ورواه مسلم عن هدّاب بن خالد عن همّام. بلفظ " فليصلها " وهو أبين للمراد.

وزاد مسلم أيضاً من رواية سعيد عن قتادة " أو نام عنها " ، وله من رواية المثنّى بن سعيد الضّبعيّ عن قتادة نحوه ، وسيأتي لفظه.

وقد تمسّك بدليل الخطاب منه ، القائل إنّ العامد لا يقضي الصّلاة ، لأنّ انتفاء الشّرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أنّ من لَم ينس لا يُصلِّي.

وقال مَن قال يقضي العامد : بأنّ ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب ، فيكون من باب التّنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنّه إذا وجب القضاء

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤) من طريق همام ، ومسلم (٦٨٤) من طريق أبي عوانة كلاهما عن قتادة عن أنس ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

على النّاسي - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى.

وادّعى بعضهم. أنّ وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله " نسي " ، لأنّ النّسيان يطلق على التّرك سواءٌ كان عن ذهولٍ أم لا ، ومنه قوله تعالى (نسوا الله فأنساهم أنفسهم) وقوله (نسوا الله فنسيهم). قال : ويقوّي ذلك قوله " لا كفّارة لها " والنّائم والنّاسي لا إثم عليه.

قال : وهو بحثٌ ضعيف ، لأنّ الخبر بذكر النّائم ثابتٌ ، وقد قال فيه " لا كفّارة لها " والكفّارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد.

والقائل بأنّ العامد لا يقضي ، لَم يرد أنّه أخفّ حالاً من النّاسي ، بل يقول إنّه : لو شرع له القضاء لكان هو والنّاسي سواءً ، والنّاسي غير مأثومٍ بخلاف العامد ، فالعامد أسوأ حالاً من النّاسي. فكيف يستويان ؟.

ويمكن أن يقال : إنّ إثم العامد بإخراجه الصّلاة عن وقتها باقٍ عليه ولو قضاها ، بخلاف النّاسي فإنّه لا إثم عليه مطلقاً ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأوّل لأنّه قد خوطب بالصّلاة وترتّبت في ذمّته فصارت ديناً عليه ، والدّين لا يسقط إلاَّ بأدائه ، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ، ويسقط عنه الطّلب بأدائها ، فمن أفطر في رمضان عامداً فإنّه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه ، والله أعلم.

والحديث بوّب عليه البخاري " باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ولا يعيد إلاَّ تلك الصلاة ".

قال عليّ بن المنير : صرّح البخاريّ بإثبات هذا الحكم مع كونه ممّا اختلف فيه لقوّة دليله ، ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمّل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشّارع " فليصلها " ولَم يذكر زيادة. وقال أيضاً " لا كفّارة لها إلاَّ ذلك " فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها. **وذهب مالك** إلى أنّ من ذكر بعد أن صلَّى صلاة أنّه لَم يصلِّ التي قبلها ، فإنّه يُصلِّي التي ذكر ثمّ يُصلِّي التي كان صلاها مراعاةً للتّرتيب. انتهى.

ويحتمل : أن يكون البخاريّ أشار بقوله " ولا يعيد إلاَّ تلك الصّلاة " إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصّة النّوم عن الصّلاة حيث قال " فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها " ، فإنّ بعضهم زعم : أنّ ظاهره إعادة المقضيّة مرّتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي.

ولكنّ اللفظ المذكور ليس نصّاً في ذلك ، لأنّه يحتمل أن يريد بقوله " فليصلها " عند وقتها. أي : الصّلاة التي تحضر. لا أنّه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها.

لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصينٍ (١) في هذه

(١) كذا قال الشارح رحمه الله. والحديث في سنن أبي داود (٤٣٨) لكن من حديث أبي

القصّة " من أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً ، فليقض معها مثلها ".

قال الخطّابيّ : **لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً**. قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. انتهى.

ولَم يقل أحدٌ من السّلف باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدّوا الحديث غلطاً من راويه. وحكى ذلك التّرمذيّ وغيره عن البخاريّ.

ويؤيّد ذلك ما رواه النّسائيّ من حديث عمران بن حصينٍ أيضاً ، أنّهم قالوا : يا رسولَ الله. ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : لا ينهاكم الله عن الرّبا ويأخذه منكم.

قوله : (وأقم الصّلاة لذكري) وللبخاري " للذّكرى " بلامين وفتح الرّاء بعدها ألفٌ مقصورةٌ - ووقع عند مسلم من طريق يونس ، أنّ الزّهريّ كان يقرأها كذلك ، ومرّةً كان يقولها قتادة بلفظ " لذكري " بلامٍ واحدةٍ وكسر الرّاء ، وهي القراءة المشهورة.

وقد اختلف في ذِكر الآية. هل هي من كلام قتادة ، أو هي من قول النّبيّ ﷺ ؟.

وفي رواية مسلمٍ عن هدّابٍ قال قتادة : (وأقم الصّلاة لذكري) ، وفي روايته من طريق المثنّى عن قتادة. قال رسول الله ﷺ : إذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإنّ الله يقول (أقم الصّلاة لذكري) ، وهذا ظاهر أنّ الجميع من كلام النّبيّ ﷺ.

قتادة.

واستدل به على أنّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا ، لأنّ المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصّلاة والسّلام ، وهو الصّحيح في الأصول ما لَم يرد ناسخ.

واختلف في المراد بقوله " لذكري ".

فقيل : المعنى لتذكرني فيها. **وقيل** : لأذكرك بالمدح ، **وقيل** : إذا ذكرتها ، أي : لتذكيري لك إيّاها ، وهذا يعضد قراءة من قرأ " للذّكرى ".

وقال النّخعيّ. اللام للظّرف ، أي : إذا ذكرتني ، أي : إذا ذكرت أمري بعدما نسيت ، **وقيل** : لا تذكر فيها غيري ، **وقيل** : شكراً لذكري ، **وقيل** : المراد بقوله ذكري ، ذكر أمري ، **وقيل** : المعنى إذا ذكرت الصّلاة فقد ذكرتني ، فإنّ الصّلاة عبادة لله. فمتى ذكرها ذكر المعبود ، فكأنّه أراد لذكر الصّلاة.

وقال التوربشتي : الأولى أن يقصد إلى وجهٍ يوافق الآية والحديث ، وكأنّ المعنى أقم الصّلاة لذكرها ، لأنّه إذا ذكرها ذكر الله تعالى ، أو يقصد مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضّمير فيه موضع الصّلاة لشرفها.

الحديث السبعون

١١٩ - عن جابر بن عبد الله ﷺ ، أنّ معاذ بن جبلٍ كان يُصلِّي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة. ثمّ يرجع إلى قومه ، فيصلِّي بهم تلك الصّلاة. عشاء الآخرة ، صلاة العشاء.(١)

قوله : عن جابر بن عبد الله) الأنصاري الصحابي المشهور.(٢)

قوله : (يُصلِّي مع النّبيّ ﷺ) زاد مسلمٌ من رواية منصور عن عمرو بن دينار عن جابر" عشاء الآخرة " ، فكأنّ العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصّلاة مرّتين. وللبخاري : يرجع فيؤمّ قومه ، فصلَّى العشاء فقرأ البقرة ، كذا في معظم الرّوايات.

ووقع في روايةٍ لأبي عوانة والطّحاويّ من طريق محارب عن جابر " صلَّى بأصحابه المغرب " ، وكذا لعبد الرّزّاق من رواية أبي الزّبير.

فإن حُمل على تعدّد القصّة ، أو على أنّ المراد بالمغرب العشاء مجازاً تمّ ، وإلا فما في الصّحيح أصحّ.

قوله : (ثمّ يرجع إلى قومه) في رواية منصور المذكورة " فيصلي بهم تلك الصّلاة " وللبخاري " فيصلي بهم الصّلاة " أي : المذكورة.

وفي هذا ردٌّ على من زعم أنّ المراد أنّ الصّلاة التي كان يُصلِّيها مع

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩ ، ٦٧٩ ، ٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر. مطوّلاً ومختصراً. وانظر رقم (١٠٦).

(٢) تقدّمت ترجمته في الطهارة رقم (٣٩). وستأتي إن شاء الله ترجمة معاذ ﷺ برقم (١٧٤)

النّبيّ ﷺ غير الصّلاة التي كان يُصلِّيها بقومه.

وفي رواية ابن عيينة عن عمرو عن جابر عند مسلم " فصلَّى ليلةً مع النّبيّ ﷺ العشاء ثمّ أتى قومه فأمّهم ، وفي رواية الحميديّ عن ابن عيينة " ثمّ يرجع إلى بني سلمة فيُصلِّيها بهم " ، ولا مخالفة فيه ؛ لأنّ قومه هم بنو سلمة.

وفي رواية الشّافعيّ عنه " ثمّ يرجع فيُصلِّيها بقومه في بني سلمة " ، ولأحمد " ثمّ يرجع فيؤمّنا ".

واستدل بهذا الحديث على صحّة اقتداء المفترض بالمتنفّل ؛ بناءً على أنّ معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثّانية النّفل.

ويدلّ عليه ما رواه عبد الرّزّاق والشّافعيّ والطّحاويّ والدّارقطنيّ وغيرهم من طريق ابن جريجٍ عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب. وزاد " هي له تطوّع ولهم فريضة " وهو حديثٌ صحيحٌ رجاله رجال الصّحيح ، وقد صرّح ابن جريجٍ في رواية عبد الرّزّاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه.

فقول ابن الجوزيّ : إنّه لا يصحّ ، مردود.

وتعليل الطّحاويّ له : بأنّ ابن عيينة ساقه عن عمرو أتمّ من سياق ابن جريجٍ ، ولَم يذكر هذه الزّيادة ، ليس بقادحٍ في صحّته ؛ لأنّ ابن جريجٍ أسنّ وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لَم يكن كذلك فهي زيادةٌ من ثقةٍ حافظٍ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً ، فلا معنى للتّوقّف في الحكم بصحّتها.

وأمّا ردّ الطّحاويّ لها : باحتمال أن تكون مدرجة.

فجوابه : أنّ الأصل عدم الإدراج حتّى يثبت التّفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ، ولا سيّما إذا روي من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فإنّ الشّافعيّ أخرجها من وجهٍ آخر عن جابر. متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطّحاويّ هو ظنٌّ من جابر. مردود ؛ لأنّ جابراً كان ممّن يُصلِّي مع معاذ ، فهو محمولٌ على أنّه سمع ذلك منه ، ولا يظنّ بجابر أنّه يخبر عن شخصٍ بأمرٍ غير مشاهدٍ إلاَّ بأن يكون ذلك الشّخص أطلعه عليه.

وأمّا احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ : إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة [1]. فليس بجيّد ؛ لأنّ حاصله النّهي عن التّلبّس بصلاةٍ غير التي أقيمت من غير تعرّضٍ لنيّة فرض أو نفل ، ولو تعيّنت نيّة الفريضة لامتنع على معاذ أن يُصلِّي الثّانية بقومه ؛ لأنّها ليست حينئذٍ فرضاً له.

وكذلك قول بعض أصحابنا : لا يظنّ بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمّة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد ، فإنّه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول : إذا كان ذلك بأمر النّبيّ ﷺ ، لَم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتّباع.

وكذلك قول الخطّابيّ : إنّ العشاء في قوله " كان يُصلِّي مع النّبيّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ

العشاء " حقيقة في المفروضة ، فلا يقال كان ينوي بها التّطوّع ؛ لأنّ لمخالفه أن يقول : هذا لا ينافي أن ينوي بها التّنفّل.

وأمّا قول ابن حزم : إنّ المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوّعاً ، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟.

فهذا - إن كان كما قال - نقضٌ قويٌّ. وأسلم الأجوبة التّمسّك بالزّيادة المتقدّمة.

وأمّا قول الطّحاويّ : لا حجّة فيها ؛ لأنّها لَم تكن بأمر النّبيّ ﷺ ولا تقريره. فجوابه أنّهم لا يختلفون في أنّ رأي الصّحابيّ إذا لَم يخالفه غيره حجّة ، والواقع هنا كذلك ، فإنّ الذين كان يُصلِّي بهم معاذ كلّهم صحابةٌ ، وفيهم ثلاثون عقبيّاً وأربعون بدريّاً ، قاله ابن حزم.

وقال : ولا يحفظ عن غيرهم من الصّحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر ، وابن عمر ، وأبو الدّرداء وأنس وغيرهم.

وأمّا قول الطّحاويّ : لو سلَّمنا جميع ذلك ، لَم يكن فيه حجّة لاحتمال أنّ ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرّتين. أي : فيكون منسوخاً.

فقد تعقّبه ابن دقيق العيد : بأنّه يتضمّن إثبات النّسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ ، وبأنّه يلزمه إقامة الدّليل على ما ادّعاه من إعادة الفريضة. انتهى.

وكأنّه لَم يقف على كتابه ، فإنّه قد ساق فيه دليل ذلك ، وهو حديث

ابن عمر رفعه " لا تصلّوا الصّلاة في اليوم مرّتين " [(١)].

ومن وجهٍ آخر مرسل ، إنّ أهل العالية كانوا يصلّون في بيوتهم، ثمّ يصلّون مع النّبيّ ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم. [(٢)]

ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحّته نظرٌ ، لاحتمال أن يكون النّهي عن أن يصلّوها مرّتين على أنّها فريضة ، وبذلك جزم البيهقيّ جمعاً بين الحديثين ، بل لو قال قائل : هذا النّهي منسوخ بحديث معاذ ، لَم يكن بعيداً.

ولا يقال القصّة قديمة ؛ لأنّ صاحبها استشهد بأحدٍ ؛ لأنّا نقول : كانت أُحدٌ في أواخر الثّالثة فلا مانع أن يكون النّهي في الأولى والإذن في الثّالثة مثلاً ، وقد قال ﷺ للرّجلين اللذين لَم يصليا معه : إذا صليتما في رحالكما ، ثمّ أتيتما مسجد جماعةٍ فصليا معهم ، فإنّها نافلة. أخرجه أصحاب السّنن من حديث يزيد بن الأسود العامريّ. وصحّحه ابن خزيمة وغيره ، وكان ذلك في حجّة الوداع في أواخر حياة النّبيّ ﷺ.

ويدلّ على الجواز أيضاً. أمره ﷺ لمن أدرك الأئمّة الذين يأتون بعده

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٦٨٩) وأبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (٢/ ١٤٤) عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ، قال : أتيتُ ابن عمر على البلاط وهم يصلون ، فقلت : ألا تُصلّي معهم ؟ قال : قد صلّيت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره. وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٤١) وابن حبان (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٣١٧) عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري ، قال : كان أهل العوالي. وفيه : فنهاهم رسول الله ﷺ أنْ يُعيدوا الصلاة في يوم مرتين. قال عمرو : قد ذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب. فقال : صدق.

ويؤخّرون الصّلاة عن ميقاتها : أن صلّوها في بيوتكم في الوقت ، ثمّ اجعلوها معهم نافلة [١].

وأمّا استدلال الطّحاويّ : أنّه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث : إمّا أن تصلي معي ، وإمّا أن تخفّف بقومك[٢]. ودعواه أنّ معناه إمّا أن تصلي معي ولا تصل بقومك ، وإمّا أن تخفّف بقومك ولا تصل معي.

ففيه نظرٌ ؛ لأنّ لمخالفه أن يقول : بل التّقدير إمّا أن تصلي معي فقط إذا لَم تخفّف ، وإمّا أن تخفّف بقومك فتصلي معي ، وهو أولى من تقديره ؛ لِمَا فيه من مقابلة التّخفيف بترك التّخفيف ؛ لأنّه هو المسئول عنه المتنازع فيه.

وأمّا تقوية بعضهم بكونه منسوخاً : بأنّ صلاة الخوف وقعت مراراً على صفةٍ فيها مخالفةٌ ظاهرةٌ بالأفعال المنافية في حال الأمن ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفّل لصلَّى النّبيّ ﷺ بهم مرّتين على وجهٍ لا تقع فيه منافاة ، فلمّا لَم يفعل دلَّ ذلك على المنع.

فجوابه : أنّه ثبت أنّه ﷺ صلَّى بهم صلاة الخوف مرّتين. كما أخرجه

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ أو يُميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصلِّ ، فإنها لك نافلة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٦٩٩) من طريق معاذ بن رفاعة الأنصاري ، عن رجلٍ من بني سلمة يقال له : سليم. وقد أعلّه الشارح كما تقدّم في التعليق على حديث رقم (٨٥).

أبو داود عن أبي بكرة صريحاً ، ولمسلمٍ عن جابر نحوه ، وأمّا صلاته بهم على نوعٍ من المخالفة فلبيان الجواز.

وأمّا قول بعضهم : كان فعل معاذ للضّرورة لقلة القرّاء في ذلك الوقت. فهو ضعيفٌ كما قال ابن دقيق العيد ؛ لأنّ القدر المجزئ من القراءة في الصّلاة كان حافظوه كثيراً ، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمرٍ ممنوعٍ منه شرعاً في الصّلاة.

الحديث الواحد والسبعون

١٢٠ - عن أنس بن مالكٍ ﷺ ، قال : كنّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحرّ. فإذا لَم يستطع أحدنا أنْ يُمكِّن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه.(١)

قوله : (بسط ثوبه فسجد عليه) وللبخاري من رواية بشر بن المفضل عن غالب " فيضع أحدنا طرف الثّوب " وله من طريق خالد بن عبد الرّحمن عن غالب : سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحرّ.

والثّوب في الأصل يطلق على غير المخيط. وقد يطلق على المخيط مجازاً.

وفي الحديث جواز استعمال الثّياب ، وكذا غيرها في الحيلولة بين المُصلِّي وبين الأرض لاتّقاء حرّها وكذا بردها.

وفيه إشارة إلى أنّ مباشرة الأرض عند السّجود هو الأصل ؛ لأنّه علق بسط الثّوب بعدم الاستطاعة.

واستدل به على إجازة السّجود على الثّوب المتّصل بالمُصلِّي.

قال النّوويّ : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشّافعيّ على الثّوب المنفصل. انتهى.

وأيّد البيهقيّ هذا الحملَ بما رواه الإسماعيليّ من هذا الوجه بلفظ " فيأخذ أحدنا الحصى في يده ، فإذا برد وضعه وسجد عليه " ، قال :

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨ ، ٥١٧ ، ١١٥٠) ومسلم (٦٢٠) من طريق غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك ﷺ.

فلو جاز السّجود على شيء متّصل به لَمَا احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

وتعقّب : باحتمال أن يكون الذي كان يبرّد الحصى لَم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له.

وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى **أمرين** :

أحدهما : أنّ لفظ " ثوبه " دالٌّ على المتّصل به ، إمّا من حيث اللفظ ، وهو تعقيب السّجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم ، وإمّا من خارج اللفظ ، وهو قلة الثّياب عندهم.

وعلى تقدير أن يكون كذلك - **وهو الأمر الثّاني** - يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النّزاع ، وهو أن يكون ممّا يتحرّك بحركة المُصلِّي ، وليس في الحديث ما يدلّ عليه. والله أعلم.

وفيه جواز العمل القليل في الصّلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ؛ لأنّ الظّاهر أنّ صنيعهم ذلك لإزالة التّشويش العارض من حرارة الأرض.

وفيه تقديم الظّهر في أوّل الوقت ، وظاهر الأحاديث الوارد في الأمر بالإبراد كما تقدّم يعارضه ، فمَن قال الإبراد رخصة فلا إشكال. ومَن قال سنّة. فإمّا أن يقول التّقديم المذكور رخصة ، وإمّا أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد.

وأحسن منهما أن يقال : إنّ شدّة الحرّ قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السّجود على الثّوب أو إلى تبريد الحصى ؛ لأنّه قد يستمرّ حرّه بعد

الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظلٍّ يمشي فيه إلى المسجد أو يُصلِّي فيه في المسجد ، أشار إلى هذا **الجمع** القرطبيّ ثمّ ابن دقيق العيد ، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين.

وفيه أنّ قول الصّحابيّ " كنّا نفعل كذا " من قبيل المرفوع لاتّفاق الشّيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما ، بل ومعظم المصنّفين.

لكن قد يقال إنّ في هذا زيادة على مجرّد الصّيغة لكونه في الصّلاة خلف النّبيّ ﷺ ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطّريق لا من مجرّد صيغة " كنّا نفعل ".

الحديث الثاني والسبعون

١٢١ - عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُصلِّي أحدكم في الثّوب الواحد ، ليس على عاتقيه منه شيءٌ.(١)

قوله : (لا يُصلِّي) قال ابن الأثير : كذا هو في الصّحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أنّ " لا " نافية ، وهو خبر بمعنى النّهي.

قلت : ورواه الدّارقطنيّ في " غرائب مالك " من طريق الشّافعيّ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ " لا يصلِّ " بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهّاب بن عطاء عن مالك بلفظ " لا يصلّين " بزيادة نون التّأكيد ، ورواه الإسماعيليّ من طريق الثّوريّ عن أبي الزّناد بلفظ " نهى رسول الله ﷺ ".

قوله : (ليس على عاتقيه شيء) كذا للبخاري ، وزاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزّناد " منه شيء " أي بعضه ، وفي رواية " عاتقه "(٢) بالإفراد.

والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكّر ، وحكي :

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢) ومسلم (٥١٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ.

تنبيه : في كثير من نسخ العمدة (عاتقه) بالإفراد ، والصواب ما أثبتّه ، وهو الموافق لرواية الصحيحين.

(٢) رواية عاتقه بالإفراد. أخرجها الإمام أحمد (٩٩٨٠) والنسائي (٧٦٩) والبيهقي في "الكبرى" (٢ / ٣١٦) وغيرهم.

تأنيثه.

والمراد أنّه لا يتّزر في وسطه ويشدّ طرفي الثّوب في حقويه ، بل يتوشّح بهما على عاتقيه ليحصل السّتر لجزءٍ من أعالي البدن وإن كان ليس بعورةٍ ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

وللبخاري من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً " من صلَّى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه " ، وعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه " فليخالف بين طرفيه على عاتقيه " ، وكذا للإسماعيليّ وأبي نعيمٍ من طريق حسين عن شيبان.

القول الأول : حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنّهي في الذي قبله على التّنزيه.

القول الثاني : عن أحمد. لا تصحّ صلاة من قدر على ذلك فترَكَه ، جعله من الشّرائط.

القول الثالث : وعن أحمد : تصحّ ويأثم ، جعله واجباً مستقبلاً.

وقال الكرمانيّ : ظاهر النّهي يقتضي التّحريم ، لكنّ **الإجماع** منعقد على جواز تركه.

كذا قال ، وغفل عمّا ذكره بعد قليل عن النّوويّ من حكاية ما نقلناه **عن أحمد** ، وقد نقل ابن المنذر **عن محمّد بن عليّ** عدم الجواز ، وكلام التّرمذيّ يدلّ على ثبوت الخلاف أيضاً.

وعقد الطّحاويّ له باباً في شرح المعاني ، ونقل المنع **عن ابن عمر ثمّ عن طاوسٍ والنّخعيّ** ، ونقله غيره **عن ابن وهب وابن جرير**.

وجمع **الطّحاويّ** بين أحاديث الباب : بأنّ الأصل أن يُصلِّي مشتملاً فإن ضاق اتّزر

ونقل الشّيخ تقيّ الدّين السّبكيّ وجوب ذلك عن نصّ **الشّافعيّ** واختاره ، لكنّ المعروف في كتب الشّافعيّة خلافه.

واستدل الخطّابيّ على عدم الوجوب : بأنّه ﷺ صلَّى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة (١).

قال : ومعلوم أنّ الطّرف الذي هو لابسه من الثّوب غير متّسع لأن يتّزر به ، ويفضل منه ما كان لعاتقه.

وفيما قاله نظرٌ لا يخفى. والظّاهر من تصرّف **البخاري** التّفصيل بين ما إذا كان الثّوب واسعاً فيجب ، وبين ما إذا كان ضيّقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق ، **وهو اختيار ابن المنذر**.

وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقاً. (٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٤) عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعليَّ مِرط وعليه بعضُه إلى جنبه.

(٢)بوَّب البخاري على حديث الباب بقوله (باب : إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) ثم ذكر حديث الباب ، وكذا حديث أبي هريرة الآخر بلفظ : من صلَّى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ". ثم قال البخاري (باب إذا كان الثوب ضيقاً) ثم روى عن سعيد بن الحارث ، قال : سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي ، وعليَّ ثوب واحد فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبه ، فلمَّا انصرف قال : ما السرى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت. قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ ، قلت : كان ثوب - يعني ضاق - قال : فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به ".

الحديث الثالث والسبعون

١٢٢ - عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النّبيّ ﷺ ، أنّه قال : من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته.

وأُتِي بقِدْرٍ فيه خضراتٌ من بقولٍ ، فوجد لها ريحاً ، فسأل ؟ فأُخبر بما فيها من البقول ، فقال : قرّبوها إلى بعض أصحابي ، فلمّا رآه كره أكلها ، قال : كُل. فإنّي أناجي من لا تناجي.(١)

الحديث الرابع والسبعون

١٢٣ - عن جابر بن عبد الله ﷺ ، أنّ النّبيّ ﷺ قال : مَن أكل الثّومَ والبصلَ والكرّاثَ فلا يقْرَبنّ مسجدنا ، فإنّ الملائكةَ تتأذّى ممّا يتأذّى منه الإنسان. وفي روايةٍ : بني آدم.(٢)

قوله : (عن جابر) وللبخاري " أنَّ جابر بن عبد الله زعم ".

قال الخطّابيّ : لَم يقل زعم على وجه التّهمة ، لكنّه لَمّا كان أمراً مختلفاً

وساق أيضاً حديث سهل بن سعد ، قال : كان رجالٌ يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً.

(١) أخرجه البخاري (٨١٧ ، ٥١٣٧ ، ٦٩٢٦) ومسلم (٥٦٤) من طريق يونس عن الزهري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٦) ومسلم (٥٦٤) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. واللفظ لمسلم. واختصره البخاري كما سيذكر الشارح.

وأخرجه مسلم (٦٥٣) من رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر. نحو رواية الباب.

فيه ، أتى بلفظ الزّعم ، لأنّ هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلاَّ في أمر يرتاب به أو يختلف فيه.

قلت : وقد يستعمل في القول المحقّق أيضاً ، وكلام الخطّابيّ لا ينفي ذلك ، وفي رواية أحمد بن صالح عند البخاري عن جابر ، ولَم يقل " زعم ".

قوله : (من أكل ثوماً) وللبخاري عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا ، قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أراه يعني إلاَّ نيئه ، وقال مخلد بن يزيد : عن ابن جريج : إلاَّ نتنه.

وقوله : " يريد الثّوم " لَم أعرف الذي فسّره ، وأظنّه ابن جريجٍ فإنّ في رواية الزّهريّ عن عطاء الجزم بذكر الثّوم.

على أنّه قد اختلف في سياقه عن ابن جريجٍ.

فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطّان عن ابن جريجٍ بلفظ " من أكل من هذه البقلة الثّوم " وقال مرّة " من أكل البصل والثّوم والكرّاث " ، ورواه أبو نعيمٍ في "المستخرج" من طريق روح بن عبادة عن ابن جريجٍ مثله ، وعيّن الذي قال ، وقال مرّة ، ولفظه : قال ابن جريجٍ : وقال عطاء في وقت آخر : الثّوم والبصل والكرّاث.

ورواه أبو الزّبير عن جابر بلفظ : نهى النّبيّ ﷺ عن أكل البصل والكرّاث ، قال : ولَم يكن ببلدنا يومئذٍ الثّوم. هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرّزّاق عن ابن عيينة كلاهما

عن أبي الزّبير.

قلت : هذا لا ينافي التّفسير المتقدّم ، إذ لا يلزم من كونه لَم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم ، حتّى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدّمة على رواية النّافي ، والله أعلم

قال ابن بطّال : هذا يدلّ على إباحة أكل الثّوم ، لأنّ قوله " من أكل " لفظ إباحة.

وتعقّبه ابن المنير : بأنّ هذه الصّيغة إنّما تعطي الوجود لا الحكم ، أي : من وجد منه الأكل ، وهو أعمّ من كونه مباحاً أو غير مباح.

وفي حديث أبي سعيد عند مسلم الدّلالة على عدم تحريمه ، أنَّ النبي ﷺ قال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً ، فلا يقربنا في المسجد ، فقال الناس : حرمت ، حرمت ، فبلغ ذاك النبيَّ ﷺ فقال : أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحلَّ الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها.

قوله : (فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شكّ من الرّاوي وهو الزّهريّ ، ولَم تختلف الرّواة عنه في ذلك

قوله : (وليقعد في بيته) بواو العطف ، وكذا لمسلمٍ ، ولأبي ذر " أو ليقعد في بيته " بالشّكّ أيضاً ، وهي أخصّ من الاعتزال ، لأنّه أعمّ من أن يكون في البيت أو غيره.

قوله : (وأتي بقدرٍ) وللبخاري " وأنّ النّبيّ ﷺ أتي بقدر " هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتّقدير. وحدّثنا سعيد بن عفير قال : حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ،

زعم عطاء ، أنَّ جابر بن عبد الله زعم ، أنّ النّبيّ ﷺ أتي..".

وهذا الحديث الثّاني كان متقدّماً على الحديث الأوّل بستّ سنين ، لأنّ الأوّل في حديث ابن عمر في البخاري وغيره ، أنّه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر - وكانت سنة سبع - وهذا وقع في السّنة الأولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ، ونزوله في بيت أبي أيّوب الأنصاريّ كما سأبيّنه.

قوله : (بقدرٍ) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ، ويجوز فيه التّأنيث والتّذكير ، والتّأنيث أشهر ، لكنّ الضّمير في قوله " فيه خُضَرات " يعود على الطّعام الذي في القدر ، فالتّقدير أتي بقدرٍ من طعام فيه خُضَرات ، ولهذا لَمّا أعاد الضّمير على القدر أعاده بالتّأنيث حيث قال " فأخبر بما فيها " وحيث قال " قرّبوها "

وللبخاري في الاعتصام حدثنا أحمد بن صالح عن ابن وهب فقال " أتي ببدر " فخالف سعيدَ بن عفير في هذه اللفظة فقط ، وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور ، وفيه قول ابن وهب " يعني : طبقاً فيه خضرات " ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح ، لكن أخّر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث. وأخرجه مسلم عن أبي الطّاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال " بقدرٍ " بالقاف.

ورجّح جماعةٌ من الشّرّاح روايةَ أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسّر " البدر " بالطّبق فدلَّ على أنّه حدّث به كذلك.

وزعم بعضهم أنّ لفظة " بقدرٍ " تصحيف ، لأنّها تشعر بالطّبخ ،

وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة ، بخلاف الطّبق فظاهره أنّ البقول كانت فيه نيئة.

والذي يظهر لي أنّ رواية " القدر " أصحّ لِمَا جاء من حديث أبي أيّوب وأمّ أيّوب جميعاً ، فإنّ فيه التّصريح بالطّعام ، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثّوم وغيره مطبوخاً ، وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً ، فقد علَّل ذلك بقوله " إنّي لست كأحدٍ منكم ".

وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيّوب (ذِكْر ما خصّ الله نبيّه به من ترك أكل الثّوم ونحوه مطبوخاً).

وقد جمع القرطبيّ في " المفهم " بين الرّوايتين : بأنّ الذي في القدر لَم ينضج حتّى تضمحلّ رائحته ، فبقي في حكم النّيء.

وقوله " ببدرٍ " بفتح الموحّدة وهو الطّبق ، سُمِّي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله.

قوله : (خُضَرات) بضمّ الخاء وفتح الضّاد المعجمتين. كذا ضُبط في رواية أبي ذرّ ، ولغيره بفتح أوّله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ، ويجوز مع ضمّ أوّله ضمّ الضّاد وتسكينها أيضاً.

قوله : (إلى بعض أصحابه) قال الكرمانيّ : فيه النّقل بالمعنى ، إذ الرّسول ﷺ لَم يقله بهذا اللفظ ، بل قال : قرّبوها إلى فلان مثلاً ، أو فيه حذف. أي : قال : قرّبوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه.

قلت : والمراد بالبعض أبو أيّوب الأنصاريّ ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيّوب في قصّة نزول النّبيّ ﷺ عليه ، قال : فكان يصنع

للنّبيّ ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه - أي بعد أن يأكل النّبيّ ﷺ منه ، سأل عن موضع أصابع النّبيّ ﷺ ، فصنع ذلك مرّة فقيل له : لَم يأكل ، وكان الطّعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يا رسولَ الله ؟ قال : لا. ولكن أكرهه.

قوله : (كل فإنّي أناجي من لا تناجي) أي : الملائكة ، وفي حديث أبي أيّوب عند ابن خزيمة وابن حبّان من وجه آخر ، أنّ رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعامٍ من خضرة فيه بصل أو كرّاث ، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل ، فقال له : ما منعك ؟ قال : لَم أر أثر يدك ، قال : أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرّمٍ.

ولهما من حديث أمّ أيّوب ، قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلَّفنا له طعاماً فيه بعض البقول ، فذكر الحديث نحوه. وقال فيه : كُلوا ، فإنّي لست كأحدٍ منكم ، إنّي أخاف أوذي صاحبي.

وكان أبو أيّوب استدل بعموم قوله تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ } على مشروعيّة متابعته في جميع أفعاله ، فلمّا امتنع النّبيّ ﷺ من أكل تلك البقول تأسّى به ، فبيّن له النّبيّ ﷺ وجه تخصيصه فقال : إنّي أناجي من لا تناجي.

واختلف هل كان أكلُ ذلك حراماً على النّبيّ ﷺ أو لا ؟.

فقيل : كان محرماً عليه ، **والرّاجح الحلّ** ، لعموم قوله ﷺ : وليس بمحرّمٍ. كما تقدّم من حديث أبي أيّوب عند ابن خزيمة.

وحجّة الأوّل : أنّ العلة في المنع ملازمة الملك له ﷺ ، وأنّه ما من

ساعة إلاَّ وملك يمكن أن يلقاه فيها.

قوله في حديث جابر الثاني (فلا يقربنّ) وللبخاري عن أنس مرفوعاً : من أكل من هذه الشجرة فلا يقرَبَنّا. بفتح الرّاء والموحّدة وتشديد النّون.

وليس في حديث أنس تقييد النّهي بالمسجد ، فيستدلّ بعمومه على إلحاق المُجَامع بالمساجد كمُصلَّى العيد والجنازة ومكان الوليمة.

وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتّمسّك بهذا العموم أولى ، ونظيره قوله " وليقعد في بيته " كما تقدّم.

لكن قد علَّل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين ، فإن كان كلّ منهما جزء عِلَّة اختصّ النّهي بالمساجد وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ، وإلاَّ لعمّ النّهي كلّ مجمع كالأسواق.

ويؤيّد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم : من أكل من هذه الشّجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد.

قال القاضي ابن العربيّ : ذِكْر الصّفة في الحكم يدلّ على التّعليل بها ، ومن ثَمَّ ردّ على المازريّ حيث قال : لو أنّ جماعة مسجد أكلوا كلّهم ما له رائحة كريهة لَم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم ، لأنّ المنع لَم يختصّ بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده.

واستدل بأحاديث الباب على أنّ صلاة الجماعة ليست فرض عين.

قال ابن دقيق العيد : لأنّ اللازم من منعه **أحد أمرين** :

الأول : إمّا أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين.

الثاني : أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً.

وجمهور الأمّة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حقّ آكلها جائز ، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب [(١)].

ونقل عن أهل الظّاهر أو بعضهم تحريمها ، بناء على أنّ الجماعة فرض عين ، وتقريره أن يقال : صلاة الجماعة فرض عين ، ولا تتمّ إلاَّ بترك أكلها ، وما لا يتمّ الواجب إلاَّ به فهو واجب ، فترك أكل هذا واجب فيكون حراماً. انتهى.

وكذا نقله غيره عن أهل الظّاهر ، لكن صرّح ابن حزم منهم. بأنّ أكلها حلال مع قوله بأنّ الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللّزوم المذكور. بأنّ المنع من أكلها مختصّ بمن علم بخروج الوقت قبل زوال

(١) قال الشيخ ابن باز (٢/ ٤٤٣) : ليس هذا التقرير بجيد ، والصواب أنَّ إباحةَ أكل هذه الخضراوات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أنَّ حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قُدِّم بين يديه مع كون ذلك مباحاً. وخلاصة الكلام أنَّ الله سبحانه يسَّر على عباده ، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعيّة ، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك. والله أعلم

الرّائحة. ونظيره أنّ صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك تسقط بالسّفر. وهو في أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النّداء.

وقال ابن دقيق العيد أيضاً : قد يستدلّ بهذا الحديث على أنّ أكل هذه الأمور من الأعذار المرخّصة في ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إنّ هذا الكلام خرج مخرج الزّجر عنها ، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها إلاَّ أن تدعو إلى أكلها ضرورة. قال : ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه ، فإنّ ذلك ينفي الزّجر. انتهى

ويمكن حمله على حالتين ، والفرق بينهما أنّ الزّجر وقع في حقّ من أراد إتيان المسجد ، والإذن في التّقريب وقع في حالة لَم يكن فيها ذلك ، بل لَم يكن المسجد النّبويّ إذ ذاك بني ، فقد قدّمت أنّ الزّجر متأخّر عن قصّة التّقريب بستّ سنين.

وقال الخطّابيّ : توهّم بعضهم أنّ أكل الثّوم عذر في التّخلّف عن الجماعة ، وإنّما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة. انتهى

وكأنّه يخصّ الرّخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلاً ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً ، ولا أنّ الجماعة فرض عين.

واستدل المُهلَّب بقوله " فإنّي أناجي من لا تناجي " على أنّ الملائكة أفضل من الآدميّين.

وفيه نظرٌ ، لأنّ المراد بمن كان ﷺ يناجيه من ينزل عليه بالوحي وهو في الأغلب الأكثر جبريل ، ولا يلزم من وجود دليل يدلّ على

أفضليّة جبريل على مثل أبي أيّوب أن يكون أفضل ممّن هو أفضل من أبي أيّوب ، ولا سيّما إن كان نبيّاً ، ولا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس.

ونقل ابن التّين **عن مالكٍ** قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثّوم. وقيّده عياضٌ بالجشاء.

قلت : وفي الطّبرانيّ الصّغير من حديث أبي الزّبير عن جابر التّنصيص على ذكر الفجل في الحديث ، لكن في إسناده يحيى بن راشد. وهو ضعيف.

وألْحَقَ بعض الشافعية بذلك مَن بفيه بَخرٌ أو به جرح له رائحة. وزاد بعضهم ، فألحق أصحاب الصّنائع كالسّمّاك ، والعاهات كالمجذوم ، ومن يؤذي النّاس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد : إلى أنّ ذلك كلّه توسّع غير مرضيّ.

واختلف في الكراهية :

القول الأول : الجمهور على التّنزيه.

القول الثاني : عن الظّاهريّة التّحريم.

وأغرب عياضٌ فنقل عن أهل الظّاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً ، لأنّها تمنع حضور الجماعة والجماعة فرض عين ، ولكن صرَّح ابن حزمٍ بالجواز ، ثمّ يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد ، وهو أعلم بمذهبه من غيره.

قوله : (مسجدنا) وللبخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر ، أنَّ النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا " ، قوله قال (في غزوة خيبر) قال الداودي : أي حين أراد الخروج ، أو حين قدم.

وتعقبه ابن التين. بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها ، قال : ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر. انتهى.

فكأنَّ الذي حمل الداوديَّ على ذلك. قوله في الحديث : فلا يقربن مسجدنا. لأنَّ الظاهر أنَّ المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة ، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دلَّ على أنّ القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر.

فعلى هذا فقوله " مسجدنا " يريد به المكان الذي أعدّ ليصلِّي فيه مدّة إقامته هناك ، أو المراد بالمسجد الجنس ، والإضافة إلى المسلمين. أي : فلا يقربنّ مسجد المسلمين

ويؤيّده رواية أحمد عن يحيى القطّان فيه بلفظ " فلا يقربنّ المساجد" ونحوه لمسلمٍ. وهذا يدفع قول من خصّ النّهيَّ بمسجد النّبيّ ﷺ ، وقد حكاه ابن بطّال عن بعض أهل العلم ووهّاه.

وفي مصنّف عبد الرّزّاق عن ابن جريجٍ قال : قلت لعطاءٍ : هل النّهي للمسجد الحرام خاصّة ، أو في المساجد ؟ قال : لا. بل في المساجد.

فائدتان :

الفائدة الأولى : في قوله " شجرة " مجاز ، لأنّ المعروف في اللّغة أنّ

الشّجرة ما كان لها ساقٌ ، وما لا ساق له يقال له نجم ، وبهذا فسّر ابن عبّاسٍ وغيره قوله تعالى (والنّجم والشّجر يسجدان).

ومن أهل اللّغة مَن قال : كلّ ما ثبتت له أرومة ، أي : أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجرٌ ، وإلا فنجمٌ.

وقال الخطّابيّ : في هذا الحديث إطلاق الشّجر على الثّوم ، والعامّة لا تعرف الشّجر إلاَّ ما كان له ساق. انتهى.

ومنهم مَن قال : بين الشّجر والنّجم عمومٌ وخصوصٌ ، فكلّ نجمٍ شجرٌ من غير عكس كالشّجر والنّخل ، فكلّ نخلٍ شجر من غير عكس.

الفائدة الثانية : حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه.

تنبيهٌ : وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة : من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنّ مسجدنا ، ثلاثاً. وبوّب عليه " توقيت النّهي عن إتيان الجماعة لآكل الثّوم ".

وفيه نظرٌ ، لاحتمال أن يكون قوله " ثلاثاً " يتعلق بالقول ، أي : قال ذلك ثلاثاً ، بل هذا هو الظّاهر ، لأنّ عِلَّة المنع وجود الرّائحة. وهي لا تستمرّ هذه المدّة.

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الصلاة	٢
باب المواقيت	٤
باب فضل صلاة الجماعة و وجوبها	٩٣
باب الأذان و الإقامة	١٤٦
باب استقبال القبلة	١٩٠
باب الصفوف	٢١٠
باب الإمامة	٢٣٦
باب صفة صلاة النبي ﷺ	٢٨٩
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	٣٦٩
باب القراءة في الصلاة	٣٨٤
باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٤٢٣
باب سجود السهو	٤٣١
باب المرور بين يدي المصلي	٤٦٤
بابٌ جامع	٤٩٥